



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه و آله

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

البرهان على صحة

الحكام الخمسة الطاهرة

تأليف

عبدالباق الفتية المحدث الشيخ يوسف محمد القاسبي
المرحوم الميرزا محمد باقر

المجلد ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحدائق الناضرة فى احكام العتره الطاهره

كاتب:

يوسف بحراني

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ١٠
٢٠	اشاره
٢٠	[تتمه كتاب الصلاه]
٢٠	[تتمه الباب الثالث]
٢٠	[تتمه الفصل الأول]
٢٠	اشاره
٢٠	المطلب الثانى فى شروط وجوب الجمعه
٢٠	اشاره
٢٠	[المقصد] (الأول) فى الإمام
٢١	[ما يشترط فى الإمام]
٢١	اشاره
٢١	(الأول)-البلوغ
٢٣	الثانى-العقل
٢٣	الثالث-الايمان
٢٤	الرابع-طهاره المولد
٢٨	الخامس-الذكوره
٢٨	السادس-السلامه من البرص و الجذام و الحد الشرعى و الاعرابيه
٣٢	السابع-العداله
٣٢	اشاره
٣٢	[المقام] (الأول) [اعتبار العداله فى إمام الجماعه]
٣٥	(المقام الثانى)-فى بيان معنى العداله
٣٥	اشاره
٣٧	(الأول) [ملكه تبعث على التقوى و المروه]

- ٤٢ (الثاني)-القول بأنها عبارة عن مجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق
- ٤٧ (الثالث) [القول بأن العدالة حسن الظاهر].....
- ٤٩ المقام الثالث-في نقل الأخبار الواردة
- ٧٣ (المقام الرابع)في الكبائر
- ٧٣ اشاره
- ٧٣ [الموضع] (الأول)في الكبائر و عددها
- ٨٠ (الموضع الثاني) [إطلاق الصغيره على بعض المعاصي حقيقه أو مجاز؟].....
- ٨٦ أهل يكفى في رجوع العدالة مجرد إظهار التوبه؟].....
- ٨٩ (المقام الخامس) [العدالة في الحاكم الشرعى أخص من العدالة في غيره].....
- ٩٧ (المقام السادس) [دخول من يعلم من نفسه الفسق في ما يشترط بالعداله].....
- ١٠٣ (المقصد الثاني)في العدد
- ١٠٣ اشاره
- ١٠٩ فروع
- ١٠٩ (الأول) [اعتبار العدد إنما هو في الابتداء لا في الاستدامه].....
- ١١١ (الثاني) [نقص العدد قبل الإحرام].....
- ١١١ (الثالث) [تبدل الأشخاص بعد الإحرام].....
- ١١٣ (المقصد الثالث)في الخطبتين
- ١١٣ اشاره
- ١١٣ [المورد] (الأول) [الخطبتان شرط في انعقاد الجمع].....
- ١١٣ اشاره
- ١١٤ [ما يجب في الخطبتين].....
- ١١٤ اشاره
- ١١٤ (الأول)التقديم على الصلاة
- ١١٧ (الثاني)القيام حال الخطبه
- ١١٩ (الثالث)اتحاد الخطيب و الامام
- ١٢٠ (الرابع)الفصل بين الخطبتين بجلسه خفيفه

- ١٢٤ (المورد الثاني) [ما تشتمل عليه الخطبتان]
- ١٢٤ اشاره
- ١٢٨ [تنبيهات]
- ١٢٨ (الأول) [هل يعتبر في التحميد في الخطبتين صيغه خاصه؟]
- ١٢٩ (الثاني) [الترتيب في الخطبه]
- ١٢٩ (الثالث) [العربيه في الخطبه]
- ١٣٠ (الرابع) [كلام المجلسي في المقام]
- ١٣٠ (الخامس) [كلام الصدوق في المقام]
- ١٣١ (المورد الثالث) [هل يجب الإصغاء للخطبه و يحرم الكلام حالها؟]
- ١٣١ اشاره
- ١٣١ [الموضع] (الأول)-في وجوب الإصغاء و عدمه
- ١٣٩ [الموضع] (الثاني)في وجوب الطهاره و عدمه
- ١٤١ [الموضع] (الثالث)في وجوب الإسماع و عدمه
- ١٤١ (المورد الرابع) [وقت الخطبه]
- ١٤٧ (المورد الخامس)في أمور آخر يجب التنبيه عليها:
- ١٤٧ [حضور العدد في الخطبه]
- ١٤٧ [وقت أذان الجمعة]
- ١٤٩ أنه يستحب للخطيب السلام بعد ركوبه المنبر
- ١٥١ استحباب استقبال الناس بوجهه حال الخطبه و استقبال الناس له
- ١٥١ الاعتماد حال الخطبه على سيف أو قوس أو عصا
- ١٥١ التعمم شتاء كان أو قيظا و الارتداء ببرد يمتنى أو عدنى أو غيرهما
- ١٥٢ ان يقوم على مرتفع من منبر و نحوه
- ١٥٢ كونه بليغا
- ١٥٢ مواظبته على الطاعات و الانزجار عن المحرمات بل المكروهات
- ١٥٣ (المقصد الرابع)-في الجماعه
- ١٥٣ اشاره

- ١٥٣ [الأمر] الأول [لو بان أن الإمام محدث]
- ١٥٥ [الأمر] (الثاني)-لو عرض للإمام عارض
- ١٥٦ [الأمر] (الثالث)-لو ركع مع الإمام فى الأولى و زوحم عن السجود
- ١٥٩ فروع
- ١٥٩ (الأول) [لو سجد و ذهل عن نيه كونهما للأولى أو الثانية]
- ١٦٠ (الثاني)-لو سجد و لحق الامام راعيا فى الثانية
- ١٦١ (الثالث)-لو لم يتمكن من السجود فى ثانية الإمام أيضا
- ١٦١ (الرابع)-لو زوحم عن الركوع و السجود معا
- ١٦٢ (الأمر الرابع) [إدراك الجمعه بإدراك ركعه مع الإمام و كيفية تحققها]
- ١٦٢ اشاره
- ١٧٠ فرعان
- ١٧٠ (الأول) [المعتبر فى إدراك ركوع الإمام]
- ١٧١ (الثاني) [لو شك بعد الركوع فى أن الإمام كان راعيا]
- ١٧١ (المقصد الخامس)-فى وحده الجمعه و تنقيح صور وقوع الجمعيتين
- ١٧١ اشاره
- ١٧٢ الاولى-ان تسبق إحداهما و لو بتكبيره الإحرام
- ١٧٣ (الثانيه)-ان تقترنا
- ١٧٥ (الثالثه)-الاشتباه
- ١٧٥ اشاره
- ١٧٥ الاولى-أن تكون الجمعه السابقه متحققه لكن حصل الاشتباه فيها
- ١٧٦ الثانيه-ان لا تكون الجمعه السابقه متحققه لحصول الاشتباه بالسبق و الاقتران
- ١٧٦ (المقصد السادس)-فى الوقت
- ١٧٦ اشاره
- ١٨٥ [الموضع] الأول [لو خرج وقت الجمعه و قد تلبس بها]
- ١٨٧ [الموضع] الثاني [لو تبين أو ظن أن الوقت لا يسع الجمعه]
- ١٨٩ [الموضع] الثالث [أصالة بقاء الوقت فى عبارته المدارك]

- ١٩١ [الموضع] الرابع- لو كان ممن تجب عليه الجمعة فصلى الظهر
- ١٩١ (المطلب الثالث)- فى من تجب عليه الجمعة
- ١٩١ اشارة
- ١٩٤ [ما يعتبر به فى وجوب الجمعة و عدمه]
- ١٩٤ أولها و ثانيها- البلوغ و العقل
- ١٩٤ ثالثها- الذكوره
- ١٩٤ رابعها- الحريه
- ١٩٤ خامسها- الحضر
- ١٩٧ سادسها و سابعا- السلامه من العمى و المرض
- ١٩٨ ثامنها- الكبر و الشيخوخه
- ١٩٨ تاسعها- المطر
- ١٩٩ عاشرها- عدم البعد بأكثر من فرسخين
- ٢٠٢ المقام الأول [هل تجزئ الجمعة من المكلف الذكر الذى لا تجب عليه؟]
- ٢٠٤ المقام الثانى [هل تنعقد الجمعة بالمرأه و العبد و المسافر؟]
- ٢١٠ (المطلب الرابع) فى اللواحق
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ [المسأله] (الأولى) [حرمه السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبل الصلاه]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٤ [تنبيهات]
- ٢١٤ اشارة
- ٢١٤ (الأولى) [هل يترخص المسافر الذى يفوت بسفره الاشتغال بالواجب؟]
- ٢١٤ (الثانيه) [هل يجوز السفر لو كان بين يديه جمعه أخرى؟]
- ٢١٨ (الثالثه) [هل يجب على المسافر فى صوب الجمعة حضورها؟]
- ٢٢٠ (الرابعه) [هل يزول التحريم لو كان السفر واجبا؟]
- ٢٢١ (الخامسه) [حكم السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر]
- ٢٢٣ المسأله الثانيه [حرمه البيع بعد النداء]

- ٢٢٣ اشاره
- ٢٢٣ [الموضع] الأول [مبدأ حرمة البيع]
- ٢٢٥ [الموضع] الثاني [هل يلحق غير البيع به في الحرمة؟]
- ٢٢٧ [الموضع] الثالث-لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي
- ٢٢٧ الرابع [هل تستلزم الحرمة في المقام الفساد؟]
- ٢٢٩ (المسألة الثالثة) [هل يحرم الأذان الثاني يوم الجمعة لكونه بدعه؟]
- ٢٣٣ (المسألة الرابعة) إذا لم يكن إمام الجمعة ممن يصح الاقتداء به
- ٢٣٥ (المسألة الخامسة) في آداب الجمعة و ما يستحب في يومها
- ٢٣٥ اشاره
- ٢٣٥ الغسل
- ٢٣٥ التنفل في هذا اليوم
- ٢٣٥ اشاره
- ٢٣٦ [الموضع] الأول-في عدد النوافل
- ٢٤٠ [الموضع] الثاني-في وقت النوافل المذكوره
- ٢٤٥ [الموضع] الثالث-في وقت ركعتي الزوال
- ٢٤٧ المباركه الى المسجد
- ٢٥٤ الفصل الثاني في صلاة العيدين
- ٢٥٤ اشاره
- ٢٥٤ [البحث] الأول-في وجوبها و ما يتبعه
- ٢٥٤ اشاره
- ٢٥٤ [المسألة] الأولى [وجوب صلاة العيدين]
- ٢٥٨ (المسألة الثانية) [ما يشترط في وجوب صلاة العيد]
- ٢٥٨ اشاره
- ٢٥٨ أحدها عندهم-السلطان العادل أو من نصبه
- ٢٦٤ ثانيها-العدد
- ٢٦٥ ثالثها-الجماعه

- ٢٦٥ ----- رابعها-الوحده
- ٢٦٨ ----- خامسها-الخطبتان
- ٢٧٣ ----- المسأله الثالثه [استحباب صلاه العيد]
- ٢٨٠ ----- المسأله الرابعه [سقوط صلاه العيد عن كل من تسقط عنه الجمعه]
- ٢٨٠ ----- اشاره
- ٢٨١ ----- المسافر
- ٢٨٣ ----- النساء
- ٢٨٦ ----- المريض
- ٢٨٦ ----- العبد
- ٢٨٨ ----- المسأله الخامسه [وقت صلاه العيد]
- ٢٩٣ ----- المسأله السادسه [قضاء صلاه العيد]
- ٢٩٣ ----- اشاره
- ٢٩٣ ----- [المقام] (الأول) في القضاء و عدمه لو لم تصل بالكلية
- ٢٩٥ ----- [المقام] (الثاني) في القضاء لو لم تدرك الصلاه مع الجماعة
- ٣٠٠ ----- (المسأله السابعه) لو اتفق العيد و الجمعه
- ٣٠٥ ----- البحث الثاني-في الكيفيه
- ٣٠٥ ----- اشاره
- ٣٠٨ ----- [الموضع] (الأول) في التكبيرات الزائده
- ٣٠٩ ----- [الموضع] الثاني [محل التكبيرات الزائده في صلاه العيد]
- ٣١٦ ----- [الموضع] الثالث [القنوت بعد التكبيرات هل هو واجب؟]
- ٣١٩ ----- [الموضع] الرابع [أفضل السور في صلاه العيد]
- ٣٢٢ ----- [الموضع] الخامس [ما يقال في قنوت صلاه العيد]
- ٣٢٥ ----- [فوائد]
- ٣٢٥ ----- اشاره
- ٣٢٥ ----- الأولى [عدد القنوت في صلاه العيد]
- ٣٢٦ ----- الثانيه [هل يستحب التوجه بالتكبيرات السبع في صلاه العيد]

- الثالثه-يستحب رفع اليدين فى كل تكبيره ٣٢٨
- الرابعه [لو نسى التكبيرات أو بعضها] ٣٢٨
- الخامسه [لو نسى التكبير حتى قرأ] ٣٣٠
- السادسه-لو أدرك بعض التكبيرات مع الامام ٣٣٠
- السابعه [ما يتحملة الإمام فى صلاه العيد] ٣٣١
- الثامنه [لو شك فى عدد التكبير و القنوت] ٣٣١
- البحث الثالث-فى سنن هذه الصلاه و ما يلحق بها ٣٣٢
- اشاره ٣٣٢
- الإصحار بها إلا فى مكه المعظمه ٣٣٢
- السجود على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه ٣٣٤
- ان يقول المؤذن عوض الأذان و الإقامه [الصلاه ثلاثا] ٣٣٦
- الخروج بعد الغسل متطيبا لابسا أحسن أتوايه متعمما ٣٣٨
- [كيفيه خروج الإمام] ٣٣٩
- الاشتغال بالتكبير و الدعاء فى طريقه ٣٤٢
- الذهاب الى المصلى من طريق و العود منه من آخر ٣٤٤
- أن يطعم قبل خروجه يوم الفطر و بعد رجوعه فى يوم الأضحى ٣٤٦
- اشاره ٣٤٦
- [المقام] «الأول» فى الفرق بين العيدين ٣٤٦
- المقام الثانى-فى ما يستحب الإفطار عليه فى الفطر ٣٤٨
- المقام الثالث-فى الكلام على التربيه الحسينيه ٣٥٠
- التكبير فى الفطر عقب أربع صلوات ٣٥٣
- اشاره ٣٥٣
- (الأول) [هل التكبير عقب الصلوات فى الفطر واجب؟] ٣٥٣
- الثانى-فى وجوبه أو استحبابه فى عيد الأضحى ٣٥٧
- الثالث-فى كيفيته ٣٦٠
- اشاره ٣٦٠

- فائده ----- ٣٦٤
- الرابع [أورود التكبير بعد الظهر و العصر في الفطر] ----- ٣٦٤
- الخامس [الصلوات التي يكبر بعدها في الأضحى] ----- ٣٦٩
- السادس [هل يختص التكبير بأعقاب الصلوات؟] ----- ٣٧٣
- كراهه التنفل قبلها و بعدها الى الزوال ----- ٣٧٤
- كراهه الخروج بالسلاح ----- ٣٨١
- كراهه السفر بعد الفجر من يوم العيد ----- ٣٨١
- الفصل الثالث في صلاة الآيات ----- ٣٨٤
- اشاره ----- ٣٨٤
- [البحث الأول في السبب] ----- ٣٨٤
- اشاره ----- ٣٨٤
- [المسأله] (الأولى) [أسباب وجوب صلاة الآيات] ----- ٣٨٤
- المسأله الثانيه [أول وقت الصلاة في الكسوفين و آخرها] ----- ٣٩٢
- اشاره ----- ٣٩٢
- فرع [لو غاب القرص قبل الانجلاء] ----- ٣٩٦
- المسأله الثالثه [هل الكسوف و غيره من الآيات من قبيل الأوقات أو الأسباب؟] ----- ٣٩٦
- المسأله الرابعه [الخلاف في وقت الصلاة الناشئ من الزلزاله] ----- ٤٠٠
- المسأله الخامسه-لو لم يعلم بالآيه المخوفه إلا بعد انقضائها ----- ٤٠٢
- اشاره ----- ٤٠٢
- المقام الأول-ان لا يعلم بتلك الآيه المخوفه التي هي غير الكسوف إلا بعد انقضائها و خروج وقتها ----- ٤٠٢
- المقام الثاني-ان لا يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت و زال السبب ----- ٤٠٥
- اشاره ----- ٤٠٥
- [الموضع] الأول [هل يجب القضاء على الجاهل] ----- ٤٠٦
- الموضع الثاني [الفرق بين الاحتراق الكامل و عدمه] ----- ٤١١
- المقام الثالث-ان يعلم الآيه الموجبه للصلاه و يترك الصلاه عامداً أو ناسياً ----- ٤١١
- البحث الثاني-في الكيفيه ----- ٤١٦

- ٤١٦ اشارة
- ٤٣٩ تفريع لو أدرك المأموم الإمام قبل الركوع الأول أو فى أثناءه
- ٤٤٣ البحث الثالث فى الأحكام و ما يتبعها فى المقام
- ٤٤٣ اشارة
- ٤٤٣ [الموضع] الأول [إذا حصل الكسوف فى وقت فريضة و اتسع الوقتان]
- ٤٥٠ الموضوع الثانى [لو اشتغل بالحاضره مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف]
- ٤٥١ [الموضع] الثالث [لو اجتمعت صلاه الآيات و صلاه العيد]
- ٤٥٢ [الموضع] الرابع
- ٤٥٢ [الموضع] الخامس [لو اجتمعت آيتان فصاعدا فى وقت واحد]
- ٤٥٣ فائده بها التمام و الختام [منشأ الآيات]
- ٤٥٨ الفصل الرابع فى صلاه الأموات
- ٤٥٨ اشارة
- ٤٥٨ المطلوب الأول فى من يصلى عليه
- ٤٥٨ اشارة
- ٤٥٨ [المسأله] [الأولى] [هل يشترط إيمان الميت فى وجوب الصلاه عليه؟]
- ٤٦٧ المسأله الثانى [الحد الذى تجب فيه الصلاه على الطفل]
- ٤٧٦ [المسأله الثالثه] [ما هى الوظيفه لو وجد بعض الميت؟]
- ٤٨٣ فروع
- ٤٨٣ الأول [يشترط فى الصلاه على العضو موت صاحبه]
- ٤٨٣ الثانى [لو اشتبه المسلم بالكافر]
- ٤٨٣ الثالث [هل يصلى على ولد الزنا]
- ٤٨٥ الرابع [حكم اللقيط]
- ٤٨٥ المطلوب الثانى فى من يصلى
- ٤٨٥ اشارة
- ٤٩٣ المسأله الثانى [مراتب أولياء الميت]
- ٤٩٦ المسأله الثالثه [فى أن الزوج أولى بزوجه و المناقشه فى ذلك]

- المسأله الرابعه [الإمام الأصل أولى من الولي] ٤٩٨
- المسأله الخامسه [هل يجب تقديم الهاشمي لو حضر الصلاه على الميت؟] ٥٠٠
- المسأله السادسه [هل تنفذ وصيه الميت بصلاه شخص معين عليه؟] ٥٠٢
- المسأله السابعه-لو تساوى الأولياء فى مرتبه الولايه ٥٠٣
- المسأله الثامنه [كيفية وقوف المأموم فى صلاه الجنائزه] ٥٠٤
- المطلب الثالث-فى الكيفيه ٥٠٧
- اشاره ٥٠٧
- [الموضع] (الأول) [هل يجب الدعاء بين التكبيرات فى صلاه الميت؟] ٥٠٨
- [الموضع] [الثانى] [هل يتعين فى الدعاء شىء مخصوص على القول بالوجوب؟] ٥١٠
- [الموضع] [الثالث] [عدم تعين لفظ مخصوص فى الأذكار الأربعه] ٥١١
- [الموضع] [الرابع] [كيفية الصلاه على المنافق] ٥٢٠
- [الموضع] [الخامس] [السر فى الخلاف بين العامه و الخاصه فى تكبيرات صلاه الميت] ٥٢٤
- [الموضع] [السادس] [الواجب فى الصلاه على الميت المؤمن خمس تكبيرات] ٥٢٦
- [الموضع] [السابع] [واجبات صلاه الميت و مندوباتها] ٥٣٠
- اشاره ٥٣٠
- [المقام] (الأول) فى ما يجب فيها: ٥٣٠
- اشاره ٥٣٠
- النيه ٥٣٠
- وجوب الاستقبال من المصلى ٥٣٠
- القيام مع قدره ٥٣٢
- وجوب الستر مع الإمكان ٥٣٣
- وجوب الاستقبال بالميت ٥٣٤
- [إتيان الصلاه بعد الغسل و الكفن مع الإمكان] ٥٣٤
- المقام الثانى فى المستحيات: ٥٣٧
- اشاره ٥٣٧
- ان يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأه ٥٣٧

- ٥٣٧ استجباب الطهاره
- ٥٤٢ استجباب نزع النعلين حال الصلاه
- ٥٤٥ استجباب ترتيب الجنائز متى تعددت بالذكوره و الأنوئه و الصغرى و الكبر و الحريه و المملوكيه.
- ٥٥٢ استجباب كثره المصلين
- ٥٥٤ استجباب رفع اليدين بالتكبيرات كملا
- ٥٥٦ استجباب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازه إماما كان أو مأموما
- ٥٥٧ استجباب الدعاء له عقب الرابعه ان كان مؤمنا و عليه ان كان مخالفا
- ٥٦٣ استجباب الصلاه فى المواضع المعتاده
- ٥٦٤ المطلب الرابع فى الأحكام
- ٥٦٤ اشاره
- ٥٦٤ [المسأله] الأولى [تكرار الصلاه على الميت]
- ٥٧٦ المسأله الثانيه [الصلاه على القبر]
- ٥٨٠ المسأله الثالثه [لوفات المأموم بعض التكبيرات]
- ٥٨٠ اشاره
- ٥٨٠ [الموضع] الأول -من فاته بعض التكبيرات مع الامام
- ٥٨٤ [الموضع] الثانى [لو سبق المأموم ببعض التكبير]
- ٥٨٤ المسأله الرابعه [لو حضرت جنازه فى الأثناء]
- ٥٨٧ المسأله الخامسه [لا قراءه فى صلاه الميت]
- ٥٨٧ اشاره
- ٥٨٧ [المقام] (الأول) بالنسبه إلى القراءه
- ٥٩١ [المقام] الثانى -بالنسبه إلى التسليم
- ٥٩٥ المسأله السادسه [جواز إيقاع صلاه الميت فى جميع الأوقات]
- ٥٩٥ اشاره
- ٥٩٧ [لو زاحمت صلاه الميت فريضه حاضره]
- ٦٠٠ الفصل الخامس فى الصلوات المندوبه
- ٦٠٠ اشاره

- المطلب الأول- في صلاة الاستسقاء ٦٠٠
- اشاره ٦٠٠
- الأول [هل تماثل صلاة الاستسقاء صلاة العيدين في الوقت؟] : ٦٠٩
- الثاني [يوم الخروج إلى الاستسقاء] ٦١٠
- الثالث [الخطبه في الاستسقاء] ٦١١
- الرابع [الإصحار به] ٦١١
- الخامس [آداب الخروج له] ٦١١
- السادس [إخراج الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم في الاستسقاء] ٦١٢
- السابع [قلب الإمام رداءه عند صعود المنبر بعد الصلاه] ٦١٣
- الثامن [كيفية الذكر من الإمام في الاستسقاء] ٦١٥
- التاسع [المراد بالاستسقاء و الخطبه في الأخبار] ٦١٦
- العاشر [محل الخطبه في الاستسقاء] ٦١٧
- الحادي عشر [وظائف صلاة الاستسقاء] ٦١٩
- الثاني عشر ٦١٩
- الثالث عشر [الجهر بالقراءة] ٦١٩
- الرابع عشر [الاستسقاء بغير صلاه] ٦١٩
- الخامس عشر [صلاه الاستسقاء فرادى] ٦٢٠
- السادس عشر [اجواز القعود فيها] ٦٢٠
- السابع عشر [تكرار الخروج لو تأخرت الإجابة] ٦٢٠
- فائده [الدعاء لدفع المطر] ٦٢١
- المطلب الثاني في صلاة التسبيح ٦٢١
- اشاره ٦٢١
- الأول [محل التسبيح حال القيام] ٦٢٢
- الثاني [أما يقرأ في صلاه جعفر] ٦٢٢
- الثالث [صلاه جعفر تؤدي بتسليمين] ٦٢٤
- الرابع [استحباب العشر] ٦٣٦

- الخميس [فى صلاة جعفر قنوتان] ----- ٦٣٦
- السادس [فى صلاة جعفر قنوتان] ----- ٦٣٧
- السابع [أحكام ذوى الأعذار فى صلاة جعفر] ----- ٦٣٨
- الثامن [أفضل أوقاتها] ----- ٦٣٨
- فائده [روايه العامه هذه الصلاه فى شأن العباس] ----- ٦٣٩
- المطلب الثالث فى نافله شهر رمضان ----- ٦٣٩
- اشاره ----- ٦٣٩
- [المقام] الأول -استحباب هذه النافله ----- ٦٣٩
- المقام الثانى -فى كيفية هذه الصلاه ----- ٦٤٧
- فوائد ----- ٦٥٣
- الأولى [محل الوتيره فى شهر رمضان] ----- ٦٥٣
- الثانيه [الجماعه محرمة فى نافله شهر رمضان] ----- ٦٥٤
- الثالثه [قضاء نافله شهر رمضان نهرا] ----- ٦٥٦
- الرابعه [لا فرق فى نافله شهر رمضان بين الصائم و غيره] ----- ٦٥٧
- الخامسه ----- ٦٥٧
- المطلب الرابع فى جملة من الصلوات ----- ٦٥٧
- الأولى -صلاه الاستخاره ----- ٦٥٧
- اشاره ----- ٦٥٧
- [الاستخاره بالرفاع و نحوها و إنكار ابن إدريس لذلك] ----- ٦٦٠
- [الاستخاره بالعدد] ----- ٦٦٢
- اشاره ----- ٦٦٢
- فائدتان ----- ٦٦٥
- الأولى [استحباب الاستخاره لكل شىء] ----- ٦٦٥
- الثانيه [الاستنباه فى الاستخاره] ----- ٦٦٧
- الثانيه -صلاه يوم الغدير ----- ٦٦٨
- الثالثه -صلاه أول ذى الحجه ----- ٦٧٣

٦٧٣ ----- الرابعه-صلاه يوم المبعث و صلاه ليلته -

٦٧٤ ----- الخامسه-صلاه ليله النصف من شعبان -

٦٧٨ ----- السادسه-صلاه الهديه -

٦٨٠ ----- السابعه-صلاه الحاجه -

٦٨١ ----- الثامنه-صلاه الشكر -

٦٨٣ ----- التاسعه-صلاه تحيه المسجد -

٦٨٤ ----- العاشره-صلاه هديه الميت ليله الدفن -

٦٨٧ ----- الحاديه عشره-صلاه الاستطعام -

٦٨٧ ----- الثانيه عشره-صلاه الجبل -

٦٨٨ ----- تعريف مركز

الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره المجلد ١٠

اشاره

سرشناسه : بحراني، يوسف بن احمد، ق ١١٨٦ - ١١٠٧

عنوان و نام پديدآور : الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره / تاليف يوسف البحراني

مشخصات نشر : قم.

وضعيه فهرست نويسي : فهرست نويسي قبلي

يادداشت : فهرست نويسي براساس جلد هجدهم

يادداشت : كتابنامه

شماره كتابشناسي ملي : ٥٥٦٠٩

ص : ١

[تمه كتاب الصلاه]

[تمه الباب الثالث]

[تمه الفصل الأول]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المطلب الثاني في شروط وجوب الجمعة

اشاره

و هي أمور: أحدها الامام، و ثانيها العدد، و ثالثها الخطبتان، و رابعها الجماعة، و خامسها ان لا يكون هناك جمعه اخرى دون ثلاثه أميال، و سادسها الوقت، فالكلام في هذا المطلب يقتضي بسطه في مقاصد:

[المقصد] (الأول) في الإمام

إشاره

و يشترط فيه أمور

(الأول) - البلوغ

فلا- تصح إمامه الصبى و ان كان مميزا، و قال العلامة في المنتهى انه لا- خلاف فيه، مع ان المنقول عن الشيخ في الخلاف و المبسوط جواز إمامه الصبى المراهق المميز العاقل في الفرائض و هو ظاهر في ثبوت الخلاف في المسأله، و اما ما اوله به في المدارك من الحمل على غير الجمعه- حيث قال: و الظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعه- فلا يظهر له وجه سيما مع دلالة ظواهر جمله من الأخبار على ذلك:

و منها-

ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الحسن أو الصحيح بإبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم البترى الثقة عن ابي عبد الله

ص: ٢

(عليه السلام) (١) قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم و ان يؤذن».

□

و فى الموثق عن سماعه بن مهران عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«تجوز صدقه الغلام و عتقه و يؤم الناس إذا كان له عشر سنين».

و فى روايه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (٣) قال:

«لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم و ان يؤم».

و هذه الأخبار كما ترى ظاهره الدلاله فى ما نقل عن الشيخ و بها يترجح ما ذهب اليه.

قال فى المدارك بعد تأويله كلام الشيخ بما قدمنا نقله عنه: و كيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقاً لأصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبى، و لان غير المكلف لا يؤمن من إخلاله بواجب أو فعل محرم فلا يتحقق الامتثال، و يؤيده

روايه إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عن آباءه عن على (عليهم السلام) (٤) انه قال:

«لا بأس ان يؤذن الغلام قبل أن يحتلم و لا يؤم حتى يحتلم».

أقول: لا- يخفى ان ما ذكره من التعليلات لا- وجه له فى مقابله ما نقلناه من الروايات و هل هو إلا من قبيل الاجتهاد فى مقابله النص، و اما ما ذكره من الأصل فيجب الخروج عنه بالدليل و قد عرفته. بقى الكلام فى الخبر الذى نقله و يمكن حمله على غير المميز.

و ظاهر المحقق الأردبيلي (قدس سره) تقويه هذا القول لولا الإجماع المدعى من العلامة فى المنتهى، قال: و لولا الإجماع المنقول فى المنتهى لأمكن القول بصحة إمامه الصبى المميز مع الاعتماد عليه لان عبادته شرعيه، و قد صرح به فى المنتهى فى كتاب الصوم و غيره. انتهى.

أقول: قد عرفت فى المطلب المتقدم ما فى هذه الإجماعات و انه ليس فيها إلا تكثير السواد و إضاعه المداد و لا سيما فى مقابله الأخبار الظاهره فى المراد.

ص: ٣

١- ١) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجماعة.

ثم ان فى هذه الروايه التى اعتمد عليها فى المدارك زياده مؤكده لما اراده و لم ينقلها حيث قال بعد قوله: «ولا يؤم حتى يحتلم»: «فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه» و يمكن حملها ايضا على تأكيد الكراهه جمعا بين الأخبار كما هى قاعدتهم فى هذا المضمار.

و بالجملة فالظاهر عندى هو قوه ما ذهب اليه الشيخ و ان كان الاحتياط فى ما ذهبوا اليه. و الله العالم.

الثانى - العقل

فلا تعتقد امامه المجنون قولا واحدا لعدم الاعتداد بفعله.

بقى الكلام فى ما لو كان يعتريه الجنون أدوارا فهل تجوز إمامته فى حال الإفاقة؟ الظاهر ذلك و هو المشهور و به صرح العلامة فى باب الجماعه من التذكرة على ما نقل عنه إلا انه قطع فى باب الجمعه من التذكرة على ما حكى عنه بالمنع من إمامته مستندا إلى إمكان عروضة حال الصلاه له، و لأنه لا يؤمن احتلامه فى حينه بغير شعوره فقد روى ان المجنون يمنى فى حال جنونه (١) و لهذه العلة نقل عن العلامة فى النهايه انه يستحب له الغسل بعد الإفاقة. و لا يخفى ضعف ما استند اليه من التعليلين المذكورين

الثالث - الايمان

و هو عبارته عن الإقرار بالأصول الخمسه التى من جملتها إمامه الأئمه الاثنى عشر (عليهم السلام) و لا خلاف بين الأصحاب فى اشتراطه.

و عليه تدل الأخبار المتضافره، و منها

ما رواه فى الكافى عن زراره بإسنادين أحدهما من الصحاح أو الحسان بإبراهيم بن هاشم (٢) قال:

«كنت جالسا عند أبى جعفر (عليه السلام) ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك انى رجل

ص: ٤

١ - ١) علل فى التذكرة - فى المسأله ٣ من البحث الثانى فى السلطان من صلاه الجمعه - منع إمامه الأدوارى بوجوه ثلاثه و هى الوجهان المتقدمان فى المتن و انه ناقص عن المراتب الجليله. و اما الروايه فهى من كلام السبزوارى فى الذخيره فى شروط النائب و لم يستند إليها فى التذكرة.

٢ - ٢) الوسائل الباب ٥ من صلاه الجماعه.

جار مسجد لقومى فإذا انا لم أصل معهم وقعوا فى و قالوا هو هكذا و هكذا؟ فقال اما لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من سمع النداء فلم يجبه من غير عله فلا صلاه له. فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاه معهم و خلف كل امام. فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين؟ قال فضحك (عليه السلام) ثم قال ما أراك بعد إلا ههنا يا زراراه فأيه عله تريد أعظم من انه لا يؤتم به؟ ثم قال يا زراراه اما ترانى قلت صلوا فى مساجدكم و صلوا مع أئمتكم؟».

□
و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى عبد الله البرقى (1) قال

□
«كتبت إلى ابى جعفر (عليه السلام) جعلت فداك أ يجوز الصلاه خلف من وقف على أيبك و جدك (صلوات الله عليهما)؟ فأجاب لا تصل وراءه».

و ما رواه فى الفقيه و التهذيب فى الصحيح عن إسماعيل الجعفى (2) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) رجل يحب أمير المؤمنين (عليه السلام) و لا يتبرأ من عدوه و يقول هو أحب الى ممن خالفه؟ فقال هذا مخلط و هو عدو فلا تصل خلفه و لا كرامه إلا ان تتقيه».

و ما رواه فى التهذيب عن إبراهيم بن شيبه (3) قال:

«كتبت الى ابى جعفر (عليه السلام) اسأله عن الصلاه خلف من يتولى أمير المؤمنين (عليه السلام) و هو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح و هو يمسخ؟ فكتب ان جامعك و إياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاه فأذن لنفسك و أقم فإن سبقك إلى القراء فسبح».

و ما رواه الكلينى فى الحسن عن زراراه (4) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاه خلف المخالفين؟ فقال ما هم عندى إلا بمنزله الجدر».

و عن ابى على بن راشد (5) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) ان مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعا؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه».

ص: ٥

١-١) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الجماعه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الجماعه.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٣ من صلاه الجماعه.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الجماعه.

و ما رواه الكشى فى كتاب الرجال عن يزيد بن حماد عن ابى الحسن (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له أصلى خلف من لا اعرف؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه».

الى غير ذلك من الأخبار الكثيره مما يدل على بطلان عبادته المخالفين و عدم الاعتداد بالصلاه خلفهم.

الرابع - طهاره المولد

و هو ان لا يعلم كونه ابن زنا، و هو مذهب الأصحاب من غير خلاف ينقل.

و يدل عليه

ما رواه فى الفقيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مرسلا و رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و المحدود و ولد الزنا و الأعرابى لا يؤم المهاجرين».

□
و ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن ابى بصير - و الظاهر انه ليث المرادى بقريته روايه عبد الله بن مسكان عنه - عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«خمسه لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابى».

و ما رواه فى الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) انه قال:

«خمسه لا- يؤمون الناس و لا- يصلون بهم صلاه فريضه فى جماعه: الأبرص و المجذوم و ولد الزنا و الأعرابى حتى يهاجرو المحدود».

و لا عبره بمن تناله الألسن و كذا لا تقدح ولاده الشبهه و لا كونه مجهول الأب كما صرح به جمله من الأصحاب، لأصاله عدم المانع مع وجود المقتضى. و ربما قيل بالكراهه لفره النفس من من هذا شأنه الموجه لعدم كمال الإقبال على العباده،

ص: ٦

١- ١) الوسائل الباب ١٢ من صلاه الجماعه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٥ من صلاه الجماعه عن الكافى و الفقيه و كذا فى الوافى باب (صفه إمام الجماعه). و لم نعره عليه فى التهذيب فى مظانه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجماعة.

٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجماعة.

قال فى الذكرى: و فى كراهه الائتمام بهؤلاء قول لا بأس به لنقصهم و عدم كمال الانقياد الى متابعتهم. انتهى.

الخامس- الذكوره

فلا- تصح إمامه المرأة و لا الخنثى لعدم جواز إمامتهما للرجال كما سيأتى فى باب الجماعه ان شاء الله تعالى، قال فى التذكرة يشترط فى إمامه الرجال المذكوره عند علمائنا اجمع و به قال عامه العلماء (١) و لا ريب فى اشتراطها بناء على ان الجمعه لا تنعقد بالمرأه و لا بالخنثى.

السادس- السلامه من البرص و الجذام و الحد الشرعى و الاعرابيه

أما الأول و الثانى فاختلف الأصحاب فى جواز إمامتهما، فقال الشيخ فى النهايه و الخلاف بالمنع من ذلك مطلقا و هو اختيار العلامة فى المنتهى و السيد السند فى المدارك، و قال المرتضى فى الانتصار و ابن حمزه بالكراهه، و قال الشيخ فى المبسوط و ابن البراج و ابن زهره بالمنع من إمامتهما إلا بمثلهما، و قال ابن إدريس يكره إمامتهما فى ما عدا الجمعه و العيد و اما فيهما فلا يجوز.

و الذى وقفت عليه من اخبار المسأله ما تقدم (٢) من صحيحتى زراره و ابى بصير و روايه محمد بن مسلم الدال جميعه على النهى عن الصلاه خلفهما.

و منها-

ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن (عليه السلام) (٣) قال:

«لا يصلى بالناس من فى وجهه آثار».

و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المجذوم و الأبرص يؤمان المسلمين؟ قال نعم. قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال نعم»

ص: ٧

١- ١) فى المغنى ج ٢ ص ١٩٩ «لا- يصح ان يأتى الرجل بالمرأه بحال فى فرض و لا نافله فى قول عامه الفقهاء» و فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦٢ «المرأه لا- تصلح للإمامه فى سائر الصلوات فى الجمعه أولى» و فى ص ٢٢٧ صرح بعدم صلوح المرأه لإمامه الرجال. و فى بدايه المجتهد ج ١ ص ١٣٢ «الجمهور على انه لا يجوز ان تؤم المرأه الرجال».

٢- ٢) ص ٦.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجماعة.

٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجماعة.

و هل كتب الله البلاء إلا على المؤمن».

□
و ما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقى فى كتاب المحاسن فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

□ □
«سألته عن المجذوم و الأبرص منا أ يؤمان المسلمين؟ قال نعم و هل يتلى الله بهذا إلا المؤمن و هل كتب الله البلاء إلا على المؤمنين».

و روى الصدوق فى كتاب الخصال فى الصحيح على الأظهر عن الأصبع بن نباته عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) قال:

«سته لا ينبغى ان يؤموا الناس: ولد الزنا و المرتد و الأعرابى بعد الهجره و شارب الخمر و المحدود و الأغلف». و لفظ «لا ينبغى» فى الخبر المذكور مراد به التحريم كما هو شائع فى الأخبار.

و جملة من المتأخرين جمعوا بين الأخبار بحمل الأخبار الأوله على الكراهه.

□
و الشيخ حمل روايه عبد الله بن يزيد على الضروره فى الجماعه بان لا يوجد غيرهما أو يكونا إمامين لأمثالهما. و لا يخلو من بعد.

□
و ظاهر صاحب المدارك بل صريحه العمل بالروايات الأوله حيث ان فيها الصحيح و هو يدور مداره غالباً، و طعن فى روايه عبد الله بن يزيد بضعف السند بجهاله الراوى، ثم قال بعد كلام فى البين: نعم لو صح السند لأمكن حمل النهى الواقع فى الأخبار المتقدمه على الكراهه كما هو مذهب المرتضى (قدس سره).

و قال فى الذكري بعد نقل الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الأوله على الكراهه:

و يلزم منه استعمال المشترك فى معنيه لأن النهى فى ولد الزنا و المجنون محمول على المنع من النقيض قطعاً فلو حمل على المنع لا من النقيض فى غيرهما لزم المحذور.

و يمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك فى معنيه، و ان سلم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه. انتهى.

أقول: و المسأله عندى لا تخلو من شوب التوقف فإن الأخبار المتقدمه مع

ص: ٨

١- ١) الوسائل الباب ١٥ من صلاه الجماعه و فى المحاسن ص ٣٢٦.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٤ من صلاه الجماعه «و هل كتب البلاء».

صححه سند أكثرها صريحه فى التحريم و الحمل على الكراهه مجاز لا- يصار اليه إلا مع القرينه و لا قرينه فيها تؤذن بذلك، و وجود المخالف ليس قرينه إذ يحتمل الحمل على معنى آخر من تقيه و نحوها. و يحتمل العكس ايضا. و بالجملة فإنه لا يحضرنى الآن مذهب المخالفين فى هذه المسأله (1) و لعل أخبار أحد الطرفين انما خرج مخرج التقيه و اما القولان الآخران فلم نقف لهما على دليل. و الله العالم.

و اما الثالث و هو المحدود فان كان قبل التوبه فلا إشكال فى عدم جواز الائتمام به لفسقه، و ان كان بعدها فقد حكم الأكثر بكراهه إمامته، و علله فى المعتمد بنقص رتبته عن منصب الإمامه و ان زال فسقه بالتوبه. و نقل عن ابى الصلاح انه منع من امامه المحدود بعد التوبه إلا- بمثله. و رده الأ- كثر بأن المحدود ليس اسوأ حالا- من الكافر و بالتوبه و استجماع الشرائط تصح إمامته. أقول: و مما ردوا به كلام ابى الصالح يعلم الرد لما ذكروه من الكراهه أيضا فإن الظاهر انهم لا يقولون بكراهه الائتمام بالكافر بعد الإسلام إذا استجمع شرائط الإمامه فالمحدود بطريق اولى بمقتضى ما ذكروه. و الظاهر حمل الأخبار المتقدمه الداله على النهى عن الائتمام به على ما قبل التوبه لظهور الفسق المانع من ذلك.

و اما الرابع و هو الأ- عرابى فالمراد به الأعرابى بعد الهجره كما أفصح به خبر الأصبغ بن نباته و خبر محمد بن مسلم و عليهما يحمل ما أطلق فى غيرهما، و الوجه فى المنع من إمامته ظاهر لإخلاله بالواجب عليه و هو الهجره و إصراره على الترك بغير عذر شرعى، و سيأتى ان شاء الله تعالى فى جملة من الأخبار الداله على عدد الكبائر ان من جملتها التعرب بعد الهجره إلا ان تحققه فى مثل هذه الأزمنه غير معلوم.

و الأصحاب فى هذه المسأله منهم من أطلق المنع كالشيخ و جماعه و منهم من أطلق الكراهه.

ص: ٩

١- ١) فى بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٦ «تجوز امامه العبد و الأ- عرابى و الأعمى و ولد الزنا و عليه قول العامه لقوله (ص): صلوا خلف من قال لا إله إلا الله».

و فصل فى المعٲبر فى ذلك بما يرجع الى الفرق بين من لا يعرف محاسن الإسلام و لا وصفها فالأمر كما ذكره من المنع و بين من وصل اليه ما يكفيه اعتماده و يدين به و لم يكن تلزمه المهاجره و جوبا جاز ان يؤم.

و فيه ان ما ذكره لا- اختصاص له بالأعرابى كما لا- يخفى بل الأظهر كما عرفت انما هو ما قلناه لأنه الذى دلت عليه الاخبار المذكوره.

نعم

قد روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليه السلام) (١) فى حديث قال:

«و كره ان يؤم الأعرابى لجفائه عن الوضوء و الصلاة».

و ملخص الكلام فى ما يفهم من هذه الاخبار هو المنع و التحريم فى من ترك الهجره مع وجوبها عليه و الجواز على كراهه فى من لم يكن كذلك مع عدم كماله فى معرفه أحكام الطهاره و الصلاة. و يحتمل حمل أخبار المنع على ما إذا كان يؤم بالمهاجرين كما يستفاد من صحيح زراره المتقدم فى اشتراط طهاره المولد.

السابع-العدالة

اشاره

و هى مما طال فيها الكلام بين علمائنا الأعلام بإبرام النقض و نقض الإبرام و صنفت فيها رسائل و تعارضت فيها الدلائل فلا جرم انا ارخينا للقلم عنانه فى هذا الميدان و أعطينا المسأله حقه من البيان بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الأعيان:

و الكلام فيها يقع فى مقامات

[المقام] (الأول) [اعتبار العدالة فى إمام الجماعة]

□
لا- خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى اشتراط عداله إمام الجماعة مطلقا و نقل إجماعهم على ذلك جمع كثير منهم، بل نقل ذلك عن بعض المخالفين و هو أبو عبد الله البصرى محتجا بإجماع أهل البيت (عليهم السلام) (٢) و ان إجماعهم حجه.

ص: ١٠

١- (١) الوسائل الباب ١٤ من صلاه الجماعة.

٢- (٢) ذكر ذلك الشيخ فى الخلاف ص ٨٢ نقلا عن السيد المرتضى و لم يتعرض له السيد فى الانتصار و الناصريات و أبو عبد

اللّٰه البصرى- كما فى المنتظم لابن الجوزى ج ٧. ص ١٠٧- يعرف بالجعل سكن بغداد و كان من شيوخ المعتزله و صنف على مذاهبهم و انتحل فى الفروع مذهب أهل العراق. و ذكر المصنف «قدس سره» فى لؤلؤه البحرين عند ذكر الشيخ المفيد نقلا عن الشيخ و رام ان الشيخ المفيد اشتغل بالعربيه على الشيخ ابى عبد اللّٰه المعروف بجعل.

و احتج الأصحاب على ذلك بقوله عز و جل «وَلَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» (١) و الفاسق ظالم لقوله تعالى «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» (٢) و الائتمام ركون لان معنى الركون هو الميل القلبي.

أقول: لا- يخفى ان غايه ما يدل عليه هذا الدليل هو عدم جواز امامه الفاسق خاصه و هو أخص من المدعى إذ المدعى اعتبار العدالة بأحد المعاني الآتية ان شاء الله تعالى المؤذن بعدم ثبوتها لمجهول الحال أيضا و الدليل المذكور لا يشمل.

و العمده فى الاستدلال على ذلك انما هى الأخبار الواضحه المنار، و منها

□
ما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا تصل خلف الغالى و ان كان يقول بقولك و المجهول و المجاهر بالفسق و ان كان مقتصدا».

و رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٤) و فى أوله

«ثلاثه لا يصلى خلفهم. الى آخر ما ذكر».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح الى سعد بن إسماعيل عن أبيه (٥) قال:

«قلت للرضا (عليه السلام) رجل يقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر أصلى خلفه؟ قال لا».

و معنى «يقارف» اى يقارب، قال فى النهايه: قارف الذنب و غيره إذا داناه و لاصقه و هو كناية عن فعل الذنوب.

و ما رواه الكلينى و الشيخ عن ابى على بن راشد (٦) قال:

«قلت لأبى جعفر

ص: ١١

١-١) سورة هود الآية ١١٥.

٢-٢) سورة الطلاق الآية ١.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجماعة و كلمه «و أمانته» فى التهذيب.

٤-٤) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجماعة و فى الخصال ج ١ ص ٧٤.

٥-٥) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجماعة.

٦-٦) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجماعة و كلمه «و أمانته» فى التهذيب.

(عليه السلام) ان مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعا؟ فقال لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته».

و ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن علي المرافقي و ابي أحمد عمرو بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١).

«انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال إذا كنت خلف الامام تولاه و تثق به فإنه يجزيك قراءته، و ان أحببت أن تقرأ فاقرا في ما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله تعالى «وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» (٢) قال فقيل له فان لم أكن أثق به فأصلي خلفه و اقرأ؟ قال لا صل قبله أو بعده. الحديث».

و ما رواه في الفقيه عنه (صلى الله عليه و آله) (٣)

«امام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم». قال

و قال علي (عليه السلام) (٤)

«ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم».

و ما رواه في كتاب قرب الاسناد في الموثق عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) (٥)

«ان النبي (صلى الله عليه و آله) قال ان أئمتكم وفدكم الى الله تعالى فانظروا من توفدون في دينكم و صلاتكم».

و عن ابي ذر (٦)

«ان امامك شفيعك الى الله عز و جل فلا تجعل شفيعك سفيها و لا فاسقا». الى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتتبع.

(المقام الثاني) - في بيان معنى العدالة

اشاره

و انها عبارته عما ذا و نقل أقوال جملة من علمائنا الأعلام رفع الله تعالى أقدارهم في دار المقام:

فنقول: اعلم ان العدالة لغه مأخوذه من العدل و هو القصد في الأمور ضد الجور» و قيل من العدالة بمعنى الاستواء و الاستقامه كما يقال «هذا عدل هذا» أي

ص: ١٢

١- ١) الوسائل الباب ٣١ و ٦ من صلاه الجماعه. و الراوى الثانى عنون فى كتب الرجال فى «عمر» بلا و او.

٢- ٢) سوره الأعراف الآيه ٢٠٣.

- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجماعة. والحديث «٤» عن النبي (صلى الله عليه وآله).
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجماعة. والحديث «٤» عن النبي (صلى الله عليه وآله).
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجماعة. والحديث «٤» عن النبي (صلى الله عليه وآله).
- ٦-٦) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجماعة.

مساو له، واعتدل الشيطان اى تساويا،و فى اصطلاح أرباب الحكمه و أهل العرفان عباره عن تعديل قوى النفس و تقويم أفعالها بحيث لا يغلب بعض على بعض.

و توضيح ذلك ان للنفس الإنسانيه قوه عاقله هى مبدأ الفكر و التمييز و الشوق الى النظر فى الحقائق و التأمل فى الدقائق، و قوه غضبيه هى مبدأ الغضب و الجراه لدفع المضار و الاقدام على الأهوال و الشوق الى التسلط على الرجال، و قوه شهويه هى مبدأ طلب الشهوه و اللذات من المآكل و المشارب و المناكح و سائر الملاذ البدنيه و الشهوات الحسيه، و هذه القوى متباينه جدا فمتى غلب أحدها انقهرت الباقيات و ربما أبطل بعضها فعل بعض، و الفضيله البشريه تعديل هذه القوى لأن لكل من هذه القوى طرفى إفراط و تفريط، فاما القوه العاقله فالسفاهه و البلاهه و القوه الغضبيه التهور و الجبن و القوه الشهويه الشره و خمود الشهوه، فألقوه العاقله تحصل من تعديلها فضيله العلم و الحكمه و الغضبيه تحصل من تعديلها فضيله الشجاعه و القوه الشهويه تحصل من تعديلها فضيله العفه، و إذا حصلت هذه الفضائل الثلاث التى هى فى حاق الاواساط و تعادلت حصل منها فضيله رابعه و ملكه راسخه هى أم الفضائل و هى المعبر عنها بالعداله، فهى إذا ملكه نفسانيه تصدر عنها المساواه فى الأمور الصادره عن صاحبها، و تحت كل واحده من هذه الفضائل الثلاث المتقدمه فضائل أخرى و كلها داخله تحت العداله فهى دائره الكمال و جماع الفضائل على الإجمال.

و اما فى اصطلاح أهل الشرع الذى هو المقصود الذاتى بالبحث فأقوال:

(الأول) [ملكه تبعث على التقوى و المروه]

ما هو المشهور بين أصحابنا المتأخرين من انها ملكه نفسانيه تبعث على ملازمه التقوى و المروه، و احترزوا بالملكه عما ليس كذلك من الأحوال المنتقله بسرعه كحمره الخجل و صفره الوجل بمعنى ان الاتصاف بالوصف المذكور لا بد ان يكون من الملكات الراسخه التى يعسر زوالها.

و اختلف كلامهم فى معنى التقوى، فقيل هى اجتناب الكبائر و الصغائر من المكلف العاقل، و نسبه شيخنا الشهيد الثانى إلى جماعه من أجراء الأصحاب كالشيخ

المفيد و التقى ابي الصلاح الحلبي و القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي و ابي عبد الله محمد بن منصور بن إدريس الحلبي العجلي (١) و ابي الفضائل الطبرسي حاكيا ذلك عن

ص: ١٤

١ - ١) بمناسبة تعرض المصنف «قدس سره» لذكر ابن إدريس بهذا النحو رأيت ان التعرض في المقام لما ذكره صاحب كشف الظنون عند تعرضه للكتب المؤلفة في الفقه على مذهب الإماميه ج ٢ ص ١٢٨٦ فإنه علق على هذا العنوان في ذيل الصفحة هكذا: يطلقون ابن إدريس على الشافعي. ثم قال في بيان الكتب هكذا: البيان و الذكري شرائع الإسلام و حاشيته القواعد النهايه. ثم قال: و من أقوالهم الباطله عدم وجوب الوضوء للصلاه المندوبه. إلى آخر ما ذكره من الأحكام الباطله بنظره، و عد منها استحباب غسل يوم الغدير و هو العاشر من ذى الحجه. و قال ج ٢ ص ١٢٨١: و الكتب المؤلفة على مذهب الإماميه الذين ينتسبون الى مذهب ابن إدريس اعني الشافعي كثيره: منها- شرائع الإسلام و حاشيته و البيان و الذكري و القواعد و النهايه. أقول ما أدري من أين اتى هذا المتتبع المحقق بهذا التحقيق النفيس و كيف أدى تحقيقه و تتبعه الى إغفال محمد بن إدريس العجلي الحلبي من قائمه علماء الإماميه و إغفال كتابه السرائر من قائمه كتبهم حتى حكم بان المراد ب(ابن إدريس) في كلامهم هو محمد بن إدريس الشافعي القرشي و ليته رجع على الأقل إلى لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ٦٥ حيث يقول محمد بن إدريس العجلي الحلبي فقيه الشيعه و عالمهم له تصانيف في فقه الإماميه و لم يكن للشيعه في وقته مثله مات سنه سبع و تسعين و خمسمائه. انتهى. نعم ليس هذا بغريب ممن يكتب و يؤلف و يحكم بما تشتهي نفسه و يقتضيه تعصبه و يتجنب ما يفرضه الوجدان و الضمير من التتبع و التحقيق ليفهم من هو ابن إدريس في كلام الإماميه و ليفهم انه لا علاقته لمذهب الإماميه بمذهب الشافعي إلا التضاد كغيره من المذاهب فإن أساسه و منبعه هو ما خلفه النبي «ص» في الأمه و اوصى باتباعه و التمسك به و جعله المرجع في أمور الدين و أناط به الأيمن من الضلال من بعده و هو الكتاب و العتره كما هو نص حديث الثقلين الثابت من الطريقتين راجع ج ٩ ص ٣٦٠ من الحدائق، فمذهب الإماميه يستقي أحكامه من منبع الكتاب و العتره و لا ارتباط له بمذهب الشافعي أصلا و إنما يذكر قوله كغيره بعنوان «الشافعي» عند نقل الأقوال. و مما ذكرناه تظهر قيمه منقولاته الأخر كنسبه عدم وجوب الوضوء للصلاه المندوبه إلى الإماميه الذي هو افتراء محض عليهم و هذه كتب الشيعه منتشرة في البلاد، و كجعل الغدير اليوم العاشر من ذى الحجه، كما يظهر انه لا قيمه لحكمه و حكم غيره ببطلان أقوالهم بعد ابتنائها على الأساس الذي أسسه مشرع الشريعه (ص) و الرجوع فيها الى المرجع الذي عينه في حديث الثقلين و غيره. و لتزداد بصيره في ما قلناه راجع ج ١ ص ٤٥٢ من كشف الظنون حيث يقول: تفسير الطوسي - هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي فقيه الشيعه الشافعي «كان ينتمى إلى مذهب الشافعي» المتوفى سنه ستين و أربعمائه (٥٦١) سماه مجمع البيان لعلوم القرآن و اختصر الكشاف و سماه جوامع الجامع و ابتداء بتأليفه في سنه ٥٤٢ قال السبكي و قد أحرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس. فانظر كيف صار مجمع البيان للشيخ الطوسي بدل التبيان و كيف صار فقيه الشيعه شافعيًا، و راجع ج ٢ ص ١٦٠٢ منه حيث يقول مجمع البيان للشيخ الطوسي فضل بن الحسين الطبرسي المشهدي الشيعي. ثم إن في ریحانه الأدب ج ٥ ص ٢٤٦ ما ترجمته: ابن إدريس محمد بن أحمد أو محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن حسين المكنى ب(أبي عبد الله). و بالمراجع لرجال الشيخ المامقاني «قدس سره» ج ٢ باب (محمد) يتضح وجه التريديد في نسبه.

أصحابنا من غير تفصيل. وقيل باجتناب الكبائر كلها و عدم الإصرار على الصغائر أو عدم كونها أغلب فلا تقدر الصغيره النادره، و ألحقوا بها ما يؤول إليها بالعرض و ان غيرها بالأصل كترك المندوبات المؤدى إلى التهاون بالسنن فى أظهر الوجهين و نسبه شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين إلى الأصحاب.

□

و كذا اختلفت أقوالهم فى الكبائر و سيأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى فى المقام الثالث مفصلا مشروحا.

و فسروا المروه باتباع محاسن العادات و اجتناب مساويها و ما تنفر عنه النفس من المباحات و يؤذن بدناءه النفس و خستها كالأكل فى الأسواق و المجامع و البول فى الشوارع وقت سلوك الناس و كشف الرأس فى المجامع و تقبيل زوجته و أمته فى المحاضر و لبس الفقيه لباس الجندى و المضايقه فى اليسير الذى لا يناسب حاله و نقل الماء و الأطمعه بنفسه ممن ليس أهلا لذلك إذا كان عن شح و ظنه و نحو ذلك،

ص: ١٥

و يختلف ذلك بحسب اختلاف الأشخاص و الأعصار و الأمصار و المقامات.

و الحق - كما ذكره جمله من أفاضل متأخري المتأخرين - انه لا - دليل على اعتبار المروه في معنى العدالة، بل الظاهر ان تعريف العدالة بالملكه المذكوره لا مستند له من الأخبار ايضا و لذا لم يذكره القدماء و انما وقع ذلك في كلام العلامة و من تأخر عنه و الظاهر انه اقتفى في ذلك العامه حيث انهم عرفوها بذلك (١).

قال في الذخيريه بعد ذكر التعريف المشار اليه: و لم أجد ذلك في كلام من تقدم على المصنف و ليس في الأخبار منه اثر و لا شاهد عليه في ما أعلم و كأنهم اقتفوا في ذلك أثر العامه حيث يعتبرون ذلك في مفهوم العدالة و يوردونه في كتبهم. انتهى أقول: و ما ذكره في معنى المروه مع كونه لا دليل عليه من الأخبار يدفعه

□
ما ورد عنه (صلى الله عليه و آله) (٢)

انه كان يركب الحمار العارى و يردف خلفه و انه كان يأكل ماشيا إلى الصلاه بمجمع من الناس في المسجد و انه كان يحلب الشاه. و نحو ذلك.

و لا يخفى انه قد ورد هنا جمله من الأخبار في معنى المروه و ليس في شيء منها

ص: ١٦

١ - ١) في المغنى ج ٩ ص ١٦٧ «العدل هو الذى تعتدل أحواله في دينه و أفعاله ففى الدين لا يرتكب كبيره و لا يداوم على صغيره و اما المروه فيجتنب الأمور الدينئه المزريه به كأن ينصب مائده في السوق و يأكل و الناس ينظرون اليه أو يمد رجليه بحضرتهم أو يخاطب أهله بالخطاب الفاحش، و من ذلك ارتكاب الصناعات الدينئه كالكناسه و أمثالها» و فى بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٨ ذكر خلافا في تعريفها فعند بعضهم العدل من لم يطعن عليه في بطن أو فرج و عند آخر من لم يعرف عليه جريمه في دينه و عند ثالث من غلبت حسناته سيئاته.

□
٢ - ٢) فى أخلاق النبى «ص» ص ٦١ «كان رسول الله «ص» يركب الحمار بغير سرج» و فى ص ٦٣ «عاد سعدا و أردف خلفه أسامه بن زيد و كان يجلس على الأرض و يأكل على الأرض» و فى المواهب اللدنيه كما فى شرحها للزرقانى ج ٤ ص ٢٦٤ «كان (ص) يحلب شاته و كان انس رديف رسول الله «ص» عند رجوعهم من خيبر» و قد أورد جميع ذلك فى البحار ج ٦ باب مكارم أخلاقه «ص» إلا انا لم نعثر على ما ذكره من أكله ماشيا.

ما رواه الكليني في روضه الكافي (١) بإسناده عن جويره قال:

«اشتدت خلف أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال لي يا جويره انه لم يهلك هؤلاء الحمقى إلا - بخفق النعال خلفهم ما جاء بك؟ قلت جئت أسألك عن ثلاث: عن الشرف و عن المروه و عن العقل؟ قال: اما الشرف فمن شرفه السلطان و اما المروه فأصلاح المعيشه و اما العقل فمن اتقى الله عقل».

و ما روى عن الرضا عن آباءه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) سته من المروه ثلاثه منها في الحضر و ثلاثه منها في السفر، فأما التي في الحضر فتلاوه كتاب الله و عماره مساجد الله و اتخاذ الإخوان في الله و اما التي في السفر فبذل الزاد و حسن الخلق و المزاح في غير معاصي الله تعالى».

و ما رواه الصدوق في الفقيه في باب المروه في السفر عن الصادق (عليه السلام) (٣) حيث قال فيه:

«المروه و الله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره، و المروه مروتان مروه في الحضر و مروه في السفر، فأما التي في الحضر فتلاوه القرآن و لزوم المساجد و المشي مع الإخوان في الحوائج و النعمه ترى على الخادم انها تسر الصديق و تكبت العدو، و اما التي في السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك و كتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم و كثره المزاح في غير ما يسخط الله».

ثم انه لا يخفى انه قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على اعتبار المروه في العدالة لكن لا بالمعنى الذي ذكروه و هو

ما روى عن ابي الحسن الرضا عن آباءه عن علي (عليهم السلام) (٤) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروتة و ظهرت عدالته و وجبت اخوته و حرمت غيبته». فإن المروه هنا لم يعتبر فيها إلا - الخصال الثلاث و هي واجبه بناء على وجوب الوفاء كما هو الظاهر، و هو اختيار شيخنا أبي الحسن

الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني، وقد نقل انه كتب رساله شريفه في وجوب الوفاء بالوعد و لم أقف عليها. و ما ذكره (قدس سره) هو ظاهر الآيه الشريفه أعني قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (١).

و نقل شيخنا المشار إليه في رسالته الصلاتيه عن بعض معاصريه -و كتب في الحاشيه إنه المحقق المدقق الشيخ احمد بن محمد بن يوسف البحراني- انه استدل على اعتبار المروه في معنى العدالة

بقول الكاظم (عليه السلام) في حديث هشام بن الحكم المروي في الكافي (٢).

«لا دين لمن لا مروه له و لا مروه لمن لا عقل له». و اعترضه بأنه خفى عليه ان استعمال المروه بالمعنى الذى ذكره الأصحاب غير معروف فى كلامهم (عليهم السلام) و حينئذ فالأظهر حملها على بعض المعانى المروه عنهم (عليهم السلام) فى تفسيرها. و هو جيد، و أشار بالمعانى المروه عنهم (عليهم السلام) الى ما قدمنا ذكره من الأخبار الوارده بتفسيرها. ثم قال، و يمكن حملها على كمال الإنسانيه و هو فعل ما يليق و ترك ما لا يليق.

أقول: و يؤيده أن المروه لا تعتبر فى أصل الدين إجماعاً فلا بد ان يحمل نفي الدين عن من لا مروه له على نفي الكمال فتحمل المروه على كمال الإنسانيه كما فسرنا به بعض شارحي الكتاب.

(الثانى) - القول بأنها عباره عن مجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق

؛ و نقل هذا القول عن جماعه من المتقدمين كابن الجنيد و الشيخ فى الخلاف و الشيخ المفيد فى كتاب الإشراف بل ادعى فى الخلاف الإجماع عليه و دلالة الأخبار، و قال (٣) البحث عن عداله الشهود ما كان فى أيام النبي (صلى الله عليه و آله) و لا أيام الصحابه

ص: ١٨

١-١) سورة الصف الآيه ٢ و ٣.

٢-٢) الأصول ج ١ ص ١٩ الطبع الحديث.

٣-٣) فى كتاب آداب القضاء من الخلاف ص ٢٣١.

و لا أيام التابعين و انما هو شىء أحدثه شريك بن عبد الله القاضى (١) و لو كان شرطا لما أجمع أهل الأمصار على تركه. انتهى.

أقول: و ممن انتصر لهذا القول و بلغ فى ترجيحه الغايه الشهيد الثانى فى المسالك و تبعه فيه جمله ممن تأخر عنه سيما سبطه السيد السند فى المدارك و المحدث الكاشانى و الفاضل الخراسانى صاحب الذخير و الكفايه.

أقول: و هذا القول و ما قبله وقعا على طرفى الإفراط و التفريط فى المقام لأن العدالة بالمعنى الأول لا تكاد توجد إلا فى المعصوم أو من قرب من مرتبه كما لا يخفى على ذوى الأفهام، مع انه لا يمكن الاطلاع عليها إلا بعد مده مديده و مخالطه أكيدته و تعمق شديد و لربما لا يتيسر ذلك و به تنسد أبواب الأمور المشروطه بالعداله مثل الجمعات و الجماعات و الفتاوى و الشهادات، و اما العدالة بالمعنى الثانى فقد انجر الأمر فيها إلى إثباتها للمخالفين و أعداء الدين و النصاب الذين هم أشد نجاسه من الكلاب كما وردت به الروايه عن أهل بيت النبوه الأطياب (٢) و سيظهر ذلك فى ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى المقام.

و قال شيخنا المشار إليه فى كتاب المسالك: إذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف فسقهم فلا خلاف فى رد شهادتهم من غير احتياج الى بحث و ان عرف عدالتهم قبل شهادتهم و لا - حاجه الى التعديل و ان لم يعرف حالهم فى الفسق و العداله فان لم يعرف إسلامهم و جب البحث ايضا و هذا كله مما لا خلاف فيه، و ان عرف إسلامهم و لم يعرف شيئا آخر من جرح و لا تعديل فهذا مما اختلف فيه الأصحاب و المشهور بينهم خصوصا المتأخرين منهم انه يجب البحث عن عدالتهم و لا يجوز

ص: ١٩

١- ١) ذكر صاحب الوسائل فى عنوان الباب ٦ من أبواب كيفيه الحكم ان الحاكم إذا اشتبه عليه عداله الشهود و فسقهم سأل عنهم حتى يعرفهم و ذكر فى الباب حديثا عن تفسير الإمام العسكرى (ع) يتضمن ان رسول الله (ص) كان يبحث عن عداله الشهود إذا لم يعرفهم.

٢- ٢) ج ٥ ص ١٨٧.

الاعتماد على ظاهر الإسلام. ثم أورد الآيه (١) وروايه ابن ابى يعفور بطريق الشيخ فى التهذيب (٢) دليلا لهم و طعن فى دلاله الآيه و سند الروايه، ثم نقل عن الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و المفيد فى كتاب الاشراف ظاهرا الاكتفاء بمجرد الإسلام ثم قال: و باقى المتقدمين لم يصرحوا فى عباراتهم بأحد الأمرين بل كلامهم محتمل لهما، ثم أورد جملة من الروايات الداله بظاهرها على مجرد الاكتفاء بظاهر الإسلام و سنقلها جميعا ان شاء الله تعالى فى المقام، ثم قال: و هذا القول امتن دليلا و أكثر روايه و حال السلف يشهد به و بدونه لا تكاد تنتظم الأحكام للحكام خصوصا فى المدن الكبيره و القاضى القادم إليها من بعد لكن المشهور الآن بل المذهب خلافه. انتهى ملخصا.

أقول: فيه (أولاً) - ما أشرنا إليه آنفا من أنه قد انجر الأمر بناء على هذا القول من هذا القائل و من تبعه فيه الى الحكم بعداله المخالفين و النصاب من ذوى الأذنب؛ و هذا من البطلان أظهر من ان يخفى على أحد من ذوى الإيمان فضلا عن العلماء الأعيان كما يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى قريبا.

و (ثانيا) - دلاله ظاهر الآيه الشريفه على خلاف ما يدعيه اعنى قوله عز و جل «وَ أَشْهَدُوا دَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ» (٣) فإنها صريحه الدلاله فى اعتبار أمر آخر وراء الإسلام لأن الخطاب فيها للمسلمين و ضمير «مِنْكُمْ» راجع إليهم فهى داله على إسلام الشاهدين فيكون قوله «دَوَىٰ عَدْلٍ» دالا على العدالة بعد حصول الإسلام فهى أمر زائد على مجرد الإسلام.

و اما ما أجاب به (قدس سره) فى المسالك - و ان اقتفاه فيه من تبعه فى ذلك من أن غايه ما تدل عليه الآيه الاتصاف بأمر زائد على مجرد الإسلام فنحمله على عدم ظهور الفسق - ففيه انه لا ريب ان المتبادر من لفظ العدالة لغه و عرفا و شرعا - كما سيظهر

ص: ٢٠:

١- ١) سورة الطلاق الآيه ٢.

٢- ٢) ستأتى ص ٢٥.

٣- ٣) سورة الطلاق الآيه ٢.

لك ان شاء الله تعالى من الأخبار-عبارة عن أمر وجودى و صفه ثبوتيه و لا سيما صحيح ابن ابي يعفور فإنه ظاهر فى ذلك غاية الظهور لا مجرد أمر عدمى، فإذا قيل «فلان عدل أو ذو عداله» فإنما يراد به ان له أوصافا وجوديه توجب صدق هذا العنوان عليه و هو كونه معروفا بالصالح و التقوى و العفاف و نحو ذلك.

و يؤيد ما ذكرناه

□
ما روى فى تفسير الإمام العسكرى (عليه السلام) بسنده عن النسي (صلى الله عليه و آله) (1) قال فى قوله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ (2) قال

□
«ليكونا من المسلمين منكم فان الله تعالى انما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم».

□
و عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (3) فى قوله عز و جل مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (4) قال:

«ممن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفته و تيقظه فى ما يشهد به و تحصيله و تمييزه فما كل صالح مميز و لا كل محصل مميز».

و بالجملة إطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق أمر لا يفهم من حاق اللفظ و لا يتبادر الى فهم فاهم بالكلية فالحمل عليه انما هو من قبيل المعميات و الألغاز الذى هو بعيد بمراحل عن الحقيقة بل المجاز، و لو قامت هذه التأويلات السخيفه البعيده فى مقابله الظواهر المتبادره الى الأفهام لم يبق دليل على حكم من الأحكام من أصول و فروع إذ لا لفظ إلا و هو قابل للاحتمال و لا قول إلا- و للقائل فيه مجال، فبما ذا يقيمون الحجج على المخالفين فى الإمامه بل منكروى التوحيد و النبوه إذا قامت مثل هذه التأويلات الغثه و عورض بها ما يتبادر من الأدله؟ و (ثالثا) ان ما طعن به على الروايه المذكوره بضعف السند مردود- بناء على صحه هذا الاصطلاح- بأنه و ان كان السند كذلك فى التهذيب إلا ان الروايه المذكوره فى الفقيه (5) صحيحه و هى صريحه فى رد ما ذهب اليه فتكون

ص: ٢١

١- ١) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات.

٢- ٢) سورة البقره الآيه ٢٨٢.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات.

٤- ٤) سورة البقره الآيه ٢٨٢.

٥- ٥) ستأتى ص ١٥.

من أقوى الحجج عليه.

و(رابعا) ان ما نقله-من القول بالإسلام عن هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم و ان ما عداهم من المتقدمين لم يصرحوا فى عباراتهم بأحد الأمرين-مردود بأن هؤلاء الثلاثة و ان صرحوا بما ذكره فى هذه الكتب التى أشار إليها إلا انهم صرحوا فى غيرها بخلافه و قد تعارضت أقوالهم فتساقطت،و إلا فإنه كما يتمسك هو بأقوالهم فى هذه الكتب كذلك يتمسك خصمه بأقوالهم التى بخلافها فى غير هذه الكتب.

□
و دعوى ان غيرهم لم يصرحوا بأحد الأمرين مردود بما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى البين.

و ها نحن ننقل جملة من عبارات من وصل إلينا كلامهم لتقف على حقيقه الحال و تكون ممن يعرف الرجال بالحق لا-الحق بالرجال.

فقول:قال الشيخ فى النهاية:العدل الذى يجوز قبول شهادته للمسلمين و عليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الإيمان ثم يعرف بالستر و الصلاح و العفاف و الكف عن البطن و الفرج و اليد و اللسان و يعرف باجتنب الكبائر التى أوعده الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك الساتر لجميع عيوبه و يكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعه المسلمين غير متخلف عنهم إلا لمرض أو عله أو عذر.

□
و قال الشيخ المفيد:العدل من كان معروفا بالدين و الورع عن محارم الله تعالى.

و قال ابن البراج:العدالة معتبره فى صحه الشهاده على المسلم و تثبت فى الإنسان بشروط و هى البلوغ و كمال العقل و الحصول على ظاهر الإيمان و الستر و العفاف و اجتناب القبائح و نفى التهمه و الظنه و الحسد و العداوه.

و قال أبو الصلاح:العدالة شرط فى قبول الشهاده على المسلم و يثبت حكمها بالبلوغ و كمال العقل و الايمان و اجتناب القبائح اجمع و انتفاء الظنه بالعداوه و الحسد و المنافسه و قال ابن الجنيدي:إذا كان الشاهد حرا بالغام مؤمنا عاقلا بصيرا معروفا بالنسب

مرضيا غير مشهور بكذب فى شهادته ولا بارتكاب كبيره ولا مقام على صغيره حسن التيقظ عالما بمعانى الأقوال عارفا بأحكام الشهاده غير معروف بحيف على معامل ولا بتهاون بواجب من علم أو عمل ولا معروف بمباشره أهل الباطل ولا الدخول فى جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروه بريئا من أقوال أهل البدع التى توجب على المؤمنين البراءه من أهلها فهو من أهل العداله المقبوله شهادتهم.

وقال الشيخ فى المبسوط:العداله فى اللغه أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويا،و فى الشريعة هو من كان عدلا فى دينه عدلا فى مروته عدلا فى أحكامه، فالعدل فى الدين أن يكون مسلما لا يعرف منه شىء من أسباب الفسق،و فى المروه أن يكون مجتنباً للأموال التى تسقط المروه مثل الأكل فى الطرقات و مد الأرجل بين الناس و لبس الثياب المصبغه،و العدل فى الأحكام أن يكون بالغا عاقلا،فمن كان عدلا فى جميع ذلك قبلت شهادته و من لم يكن عدلا لم تقبل شهادته.

نقل جميع هذه الأقوال العلامه فى المختلف،قال:و التحقيق ان العداله كيفيه نفسانيه راسخه تبعث المتصف بها على ملازمه التقوى و المروه و تتحقق باجتناى الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر.انتهى.

و أنت خبير بان هذه العبارات عدا عبارتى المبسوط و المختلف كلها ظاهره الدلاله فى القول الثالث الذى سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى و هو المختار من بين هذه الأقوال، و به يظهر لك صحه ما ذكرناه من تعارض أقوال هؤلاء الثلاثة الذين تقدم النقل عنهم و تصريح جملهم من غيرهم بما ذكرناه من العداله التى هى أمر زائد على مجرد الإسلام.

و(خامسا)ان ما استند اليه من الأخبار معارض بما هو أوضح و أصرح مع قبول ما ذكره للتأويل و الرجوع الى الروايات الداله على ما ادعيناه كما سيأتى ذكر ذلك ان شاء الله تعالى مشروحا مبرهنا.

(الثالث) [القول بأن العداله حسن الظاهر]

من الأقوال فى المسأله انها عباره عن حسن الظاهر و هو قول أكثر متأخرى المتأخرين مستندين فيه صحيح ابن ابى يعفور الآتى ان شاء

اللّٰه تعالى (١) إلا أنهم اكتفوا من حسن الظاهر بما هو القشر الظاهر و لم يعطوا التأمل حقه في الروايه المذكوره و ما تدل عليه مما سنكشف عنه نقاب الإبهام ان شاء اللّٰه تعالى لكل ناظر.

و ظاهر كلامهم أن المراد بحسن الظاهر هو ان لا يظهر منه ما يوجب الفسق من ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر. و أنت خبير بان هذا المعنى لا يخرج عن القول الثانى فإن القائلين بالإسلام اعتبروا عدم ظهور الفسق.

□
و من العجب أنهم يستندون فى هذا القول الى صحيح ابن ابى يعفور مع انه بالتعمق فى معناه- كما سنوضحه لك ان شاء اللّٰه تعالى- بعيد عن هذا المعنى الذى ذكره بمراحل.

و من هذه الأقوال الثلاثه يظهر وجه الخلاف الذى ذكره فى أن الأصل فى المسلم هل هو العداله أو الفسق أو التوقف؟ فذهب بعضهم الى ان الأصل فيه العداله، و هذا مما يتفرع على تفسير العداله بمجرد الإسلام كما هو القول الثانى، و يعرف مستنده من الأخبار الوارده فى ذلك و قد عرفت و ستعرف ان شاء اللّٰه تعالى الجواب عنها، و ذهب آخرون الى ان الأصل فيه الفسق استنادا الى ان الأصل التكليف و اشتغال الذمه بالعبادات و التكليف، و الأصل عدم خروجه عن عهدها حتى يعلم قيامه بها، و هذا مناسب للقول الأول لأن الأصل عدم حصول الملكه المذكوره حتى يحصل الاطلاع عليها و لكنه بمحل من الضعف لدلاله الأخبار على حسن الظن بالمؤمن و حمل أفعاله على الصحه و المشروعيه.

و التحقيق فى المسأله هو القول الثالث و هو التوقف حتى يعلم أحد الأمرين من عداله أو فسق، و هذا هو الأنسب بالقول الثالث الذى اخترناه.

و كيف كان فلنشتغل بنقل الأخبار الوارده فى المقام ليظهر لك صحه ما ذكرناه من هذا الكلام فنقول:

ص: ٢٤

١- ١) ص ٢٥.

، وها نحن ننقل ما وصل إلينا منها مبتدئين بما يدل على ما اخترناه و ينادى بما قلناه عاطفين الكلام على نقل الأخبار التي استند إليها أولئك الأعلام مديلين لها بما يقتضيه المقام من نقض و إبرام بتوفيق الملك العلام و بركة أهل البيت (عليهم السلام):

فنقول: من الأخبار الداله على ما اخترناه صحيحه عبد الله بن ابي يعفور، و هذه الروايه رواها الصدوق في الصحيح و الشيخ في التهذيب بطريق غير صحيح (١) و في المتن في الكتابين تفاوت بالزياده و النقصان و نحن نقلها كما نقلها في الوافي (٢) عن الكتابين معلما لموضع الاختصاص بعلامه و موضع الاشتراك بما يدل على ذلك:

فرويا بسنديهما عن عبد الله بن ابي يعفور قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) بم تعرف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال ان تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و تعرف باجتنا الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك، و الدلاله على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و يجب عليهم تركيته و إظهار عدالته في الناس و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن و حفظ مواعيتهن بحضور جماعه من المسلمين و ان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من عله (فقيه) فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا ما رأينا منه إلا خيرا مواظبا على الصلاه متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين (ش) (٣) و ذلك ان الصلاه ستر و كفاره للذنوب (فقيه) و ليس يمكن الشهاده على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاه و يتعاهد جماعه المسلمين، و انما جعل الجماعه و الاجتماع إلى الصلاه

ص: ٢٥

١- ١) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات.

٢- ٢) ج ٩ ص ١٤٩.

٣- ٣) إشاره إلى مورد الاشتراك بين الكتابين.

لكى يعرف من يصلى ممن لا يصلى و من يحفظ مواقيت الصلاه ممن يضيع (ش) و لولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين (يب) لان الحكم جرى من الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه و آله) بالحرق فى جوف بيته (فقيه) فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) هم بان يحرق قوما فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين و قد كان فيهم من يصلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك و كيف تقبل شهاده أو عداله بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله و من رسوله (صلى الله عليه و آله) فيه بالحرق فى جوف بيته بالنار (ش) و قد كان (صلى الله عليه و آله) يقول لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين إلا من عله (يب) و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا غيبه إلا لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعه المسلمين و جب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و و جب هجرانه و إذا رفع الى امام المسلمين أنذره و حذره فان حضر جماعه المسلمين و إلا أحرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم».

أقول: لا يخفى ان هذه الروايه قد اشتملت على شيئين فى حصول العداله و انها عباره عنهما (الأول) -انه لا بد فى ثبوتها من معرفته بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج. الى آخره، و العطف هنا من قبيل عطف الخاص على العام تفصيلا للإجمال فى المقام، و لا ريب ان اشتراط معرفته بالكف عن هذه الأشياء يتوقف على نوع معاشره و اختبار مطلع على باطن الأحوال، و ذلك انك لا تقول «فلان معروف بالشجاعه» إلا -بعد أن تعرف حاله فى ميدان القتال و منازل الابطال فإذا كان ممن يقتل الرجال و لا يولى الدبر فى موضع النزال و يقاوم الشجعان و يصادم الفرسان صح وصفه بالشجاعه و ان تفاوتت أفرادها شده و ضعفا و هكذا لا تقول «فلان معروف بالطب و الحكمه فى الأبدان» إلا إذا كان ممن علم تأثير أدويته و جوده قريحته فى شفاء المرضى و الاطلاع على معرفه العلل و الأدوية و نحو ذلك، و حيثئذ فلا يقال فلان معروف بكف البطن و الفرج و اليد و اللسان و نحو ذلك إلا بعد اختباره بالمعاملات و المحاورات الجاريه بين الناس كما لو وقع فى

يده مال لغيره أمانه أو تجاره أو نحو ذلك، أو جرى بينه وبين غيره خصومه أو نزاع و ان اعتدى عليه، فان كان ممن لا يتعدى في ذلك الحدود الشرعيه و النواميس المرعيه فهو هو و إلا- فلا- و اما من لم يحصل الاطلاع على باطن أحواله بوجه و ان رؤى ملازما على الصلاه أو المدرس أو التدريس و الإفتاء فضلا عن ان يكون من الغثاء فهو من قبيل مجهول الحال لا يصدق عليه انه يعرف بذلك بل يحتمل أن يكون كذلك و ان لا يكون، و كم قد رأينا في زماننا من هو ملازم للصلاه و الدعاء و سائر العبادات بل التصدر للتدريس و الفتوى و امامه الجماعه حتى إذا صار بينه و بين أحد معامله الدرهم و الدينار أو وقع في يده مال طفل أو مسجد أو وقف أو نحو ذلك انقلب الى حاله اخرى و صار همه التوصل بالغلبه و الاستيلاء بكل وجه ممكن و ان تفاوتت في ذلك افراد الناس باعتبار تفاوت المقامات، و نحو ذلك فيما إذا اعتدى عليه معتد باللسان أو سلب المال فربما قابله بأزيد مما اعتدى عليه و ربما استنكف عن ذلك حياء من الناس في الظاهر و لكن يتربص به الغوائل و ينصب له شباك العداوه و لو انه قابل بالصفح و الحلم و العفو لكان هو هو.

و بالجمله فإنه إنما تعرف أحوال الناس و ما هم عليه من هذه الأشياء المذكوره في الخبر و حسن و قبح و عداله و فسق بالابتلاء و الامتحان في المعاملات و المحاورات و المخاصمات، فيجب ان ينظر حاله لو كان له على غيره مال في الاقتضاء و لو كان لغيره عليه مال في القضاء و كيف حاله في الغضب ان اعتدى أحد عليه و ما الذي يجرى منه لو أساء أحد اليه و نحو ذلك، فان كان في جميع ذلك انما يقابل بالرضا و الانتضاء و حسن المعامله في القضاء و الاقتضاء و الجرى على قواعد الشريعه المحمديه و لا يستفزه الغضب في الخروج عن تلك الطريقه العليه فهو هو و إلا فليس بذلك.

و هذا هو الذي لحظه (عليه السلام) في الخبر و به تشهد رؤيه العيان و عدول الوجدان و لا سيما في هذا الزمان، و هذا هو الذي يتبادر من العبارة المذكوره أعنى قولنا ان العدالة عباره عن حسن الظاهر أى حسن ما يظهر منه بعد الابتلاء و الامتحان

و الاختبار بما ذكرنا و نحوه. و اما مجرد رؤيه الرجل على ظاهر الايمان عالما فاضلا أو جاهلا خاملا و ان لم يظهر منه ما يوجب الفسق فهو مجهول الحال و لم يظهر منه ما يوجب وصفه بالعداله المذكوره فى هذا الخبر، فان عدم ظهور ما يوجب الفسق لا يدل على العدم و الشرط كما عرفت من الروايه ظهور العدم لا عدم الظهور و الفرق بين المقامين واضح.

و مما يؤيد ما ذكرناه من الفحص و المعاشره قوله (عليه السلام) «فإذا سئل عنه فى قبيلته و محلته. الى آخره» فإنه صريح كما ترى فى وجوب السؤال، و تخصيص القبيله و المحله من حيث انهم أقرب الى الاطلاع على أحواله بالمعاشره و المخالطه كما لا يخفى.

(فان قيل) انه يصدق على من لم يظهر منه ما يوجب الفسق انه معروف بالتقوى و العفاف (قلنا) هذا كلام مجمل، فإن أريد من لم يظهر منه فى موضع تقضى العاده الجاربه بين الناس بالإظهار فهو عين ما نقوله فمرحبا بالوافق، فان من اعتدى عليه بيد أو لسان أو سلب مال و كف لسانه و يده عن الاعتداء و لم يتجاوز الحدود الشرعيه فى الاقتضاء أو وقع فى يده شىء من الحطام الحرام فكف نفسه عنه فهذا هو الذى ندعيه، و اما من لم يكن كذلك بان لم تصل يده الى شىء أو لم يحصل له من يعتدى عليه فلا يوصف بالكف لان الكف انما يقال فى موضع يقتضى البسط ألا ترى انه لا يقال للزاهد فى الدنيا من حيث انها زاهده فيه انه زاهد حقيقه و يترتب عليه ما أعده الله للزاهدين و انما يقال لمن تمكن منها و وقعت فى يده فكف يده عنها و منع نفسه من الدخول فيها و التعرض لها؟ ثم ألا ترى ان شر خلق الله الكلاب و السباع و أنت إذا قابلتها باللطف و الإكرام تكون معك فى تمام الألفه و الصحبه و إذا قابلتها بالتعدى ترى ما يظهر منها من الشر و الجراه؟ (فإن قيل) ان قوله (عليه السلام) فى الخبر «و الدلاله على ذلك أن يكون ساترا لجميع عيوبه» ظاهر فى انه يكفى فى الحكم بعدالته انه يظهر من حاله انه ساتر لعيوبه بمعنى انه لم يظهر منه فسق كما أشار إليه فى المدارك، قال (قدس سره) فى الكتاب

المذكور بعد ذكر الروايه: ويستفاد من هذه الروايه انه يقدر في العداله فعل الكبيره التي أوعده الله عليها النار و انه يكفى في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه ملازما لجماعه المسلمين. انتهى.

أقول: كما انه يستفاد من الروايه قدح فعل الكبيره في العداله كذلك يستفاد منها قدح فعل الصغيره فلا وجه لتخصيص الكبيره بالذكر بل ربما أوهم ان فعل الصغيره غير مخل بالعداله و هو و ان وافق مذهبه في اكتفائه في معنى العداله بمجرد الإسلام إلا ان الخبر ظاهر في ما قلناه من قدح فعل الصغيره، فإن قوله (عليه السلام) «ان تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن. الى آخره» راجع الى اجتناب الصغائر ثم عطف عليها اجتناب الكبائر، و ملخصه انه يجب ان يعرف بالتقوى و العفاف عن كل صغيره و كبيره، و لا يخفى انه لا يمكن ذلك إلا بالمعاشره و الاطلاع على أحواله كما قدمنا ذكره.

و اما ما ذكره -بقوله- «و يكفى في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه» إشاره الى ما يدعونه من ان حسن الظاهر عباره عن ان لا يظهر منه عيب للناس و لا فسق -فقد عرفت ما فيه و انه كلام مجمل و لكنه ليس هو المراد هنا من كلامه و انما كلامه (عليه السلام) هنا وقع من قبيل الإجمال بعد التفصيل، فإنه بعد أن فسر العداله بأنها عباره عن ان يعرف بكذا و كذا الراجع إلى انه لا بد من العلم بتقواه و كفه عن هذه الأشياء أجمل ذلك فقال: و مجمله ان لا يقف أحد على عيب يذم به بل يكون صلاحه و تقواه و ما علم منه ساترا لعيوبه بغلبته عليها و اضمحلها لها به فلا يجوز لهم بعد ذلك البحث و التفتيش عن انه هل له عثرات و عيوب أم لا؟ و أنت إذا أعطيت التأمل حقه في معنى هذه الروايه كما شرحناه و أوضحناه وجدتها قريبه من القول المشهور بين المتأخرين و انه لا فرق بينها و بين ما ذهبوا اليه إلا من حيث اعتبارهم كون التقوى ملكه و قد عرفت انه لا دليل عليه و إلا فاشترط العلم بالصلاح و التقوى و العفاف و عدم الإخلال بالواجبات و اجتناب

المحرمات مما لا- شك فيه و هو الذى صرحت به أيضا عبائر المتقدمين التى قدمنا نقلها الثانى-التعاهد للصلوات الخمس بالحضور مع جماعه المسلمين، وهذا الشرط و ان لم يذكره أحد من الأصحاب بل ربما صرحوا بأن الإخلال بالمندوبات لا يقدح فى وصف العدالة و استثنى بعضهم ما إذا كان على وجه يؤذن بالتهاون و عدم المبالاه بكاملات الشرع فجعله قادحا، إلا ان هذا الخبر كما عرفت قد تضمن هذا الشرط على أبلغ وجه و او كده فيجب القول به و يتعين العمل عليه و نحن تبع لأقوالهم (عليهم السلام) لا لأقوال الفقهاء إلا ان تعتضد بأخبارهم فى المقام. و بذلك ايضا صرح شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى (نور الله مرقدته) فى بعض أجوبته.

ثم ان الظاهر انه (عليه السلام) انما آثر الصلاه جماعه فى كونها مظهرا للعداله و دليلا عليها من حيث

استفاضه الأخبار بان

الصلاه عمود الدين (١). و ان بقبولها تقبل سائر الأعمال و ان كانت باطله و بردها ترد سائر الأعمال و ان كانت صحيحه (٢) و انها معيار الكفر و الايمان (٣) و انها متى اتى بها فى وقتها بحدودها كانت كفاره للذنوب الواقعه فى ذلك اليوم (٤) و انها كما قال عز و جل «تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ» (٥) و اعتبار حضور الجماعه فيها ليعلم الإتيان بها و يمكن الحكم على الآتى بها بالعداله كما صرح به فى الخبر.

و من الأخبار الداله على ما اخترناه زياده على هذه الصحيحه الصريحه فى المراد العاريه عن وصمه الاعتراض و الإيراد

ما ذكره الإمام العسكرى (عليه السلام)

ص: ٣٠٠

١-١) الوسائل الباب ٦ و ٨ من أعداد الفرائض و نوافلها.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من أعداد الفرائض و نوافلها.

٣-٣) الوسائل الباب ١١ من أعداد الفرائض و نوافلها.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ و ٧ من أعداد الفرائض و نوافلها.

٥-٥) سوره العنكبوت الآيه ٤٤.

فى تفسيره (١) فى تفسير قوله تعالى «مَمَّنْ تَرَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» (٢) قال: «يعنى ممن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفته و تيقظه فى ما يشهد به و تحصيله و تمييزه فما كل صالح مميز و لا محصل و لا كل محصل مميز صالح، و ان من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه و عفته و لو شهد لم تقبل شهادته لقله تمييزه، فإذا كان صالحا عفيفا مميزا محصلا مجانيا للعصبيه و الهوى و الميل و التحامل فذلك الرجل الفاضل. الحديث». و هو جار على ما تقدم فى جملة من عبارات أصحابنا المتقدمين التى قدمناها و الخبر المذكور ظاهر الدلالة و اوضح مقاله فى ما ادعيناه.

و يعضد ذلك جملة من الأخبار و ان لم تكن مثل هذين فى الوضوح و الظهور السالم من الإنكار:

منها-

ما رواه الشيخ الصدوق فى الخصال عن الرضا عن آبائه عن على (عليهم السلام) (٣) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته و ظهرت عدالته و وجبت اخوته و حرمت غيبته».

و ما رواه فيه ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال

«ثلاث من كن فيه أوجب له أربعاً على الناس: من إذا حدثهم لم يكذبهم و إذا وعدهم لم يخلفهم و إذا خالطهم لم يظلمهم، و يجب أن تظهر فى الناس عدالته و تظهر فيهم مروته و ان تحرم عليهم غيبته و ان تجب عليهم أخوته».

أقول: لا يخفى عليك ما فى دلاله هذين الخبرين على ما ادعيناه زياده على الصحيحه المتقدمه من اعتبار المعاشره و المخالطه فى معرفه العداله لتصريحهما بأن العداله تثبت بهذه الأمور المعدوده فيهما و من الظاهر ان هذه الأمور لا تحصل إلا

ص: ٣١

١-١) تفسير الصافى فى تفسير الآيه و فى الوسائل فى الباب ٤١ من الشهادات.

٢-٢) سورة البقره الآيه ٢٨٢.

٣-٣) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات.

٤-٤) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات.

بالمخالطه و المعاشره حسبما قدمنا تحقيقه، و بالجمله فإنهما واضحان كالخبرين السابقين فى المراد عاريان عن وصمه الإيراد إلا عند من أعمى الله بصر بصيرته بالعناد و اللداد.

و منها-

□
ما رواه أبو بصير فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا».

و منها-

□
روايه العلاء بن سيبه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«فى المكارى و الملاح و الجمال؟ قال: و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء».

و روايه عمار بن مروان (٣)

«فى الرجل يشهد لابنه و الابن لأبيه و الرجل لامرأته؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان خيرا».

و روايه سماعه (٤) قال:

«سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيه و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟ قال أن قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس».

و التقريب فيها- كما ذكره الأصحاب- ان هذا من الأمور الحسينيه الراجعه إلى الحاكم الشرعى أو عدول المؤمنين و هو (عليه السلام) قد ناط ذلك بالثقه خاصه لا من اتصف بمجرد الإسلام.

□
و روايه هشام بن سالم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) فى حديث فى الوكاله قال (عليه السلام)

«و الوكاله ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله».

□
و التقريب بنحو ما تقدم حيث ان الوكيل لا ينزل عن الوكاله إلا بعد العلم بالعزل كما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) و هو (عليه السلام) قد جعل خبر الثقه قائما مقام المشافهه، و لفظ الثقه هنا يساوق لفظ العدل فى الأخبار المتقدمه فهى بمعنى العدل.

ص: ٣٢

١-١) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات.

□
٢-٢) الوسائل الباب ٣٤ من الشهادات. و أبو عبد الله يروى عن ابى جعفر (ع).

٣-٣) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات.

٤-٤) الوسائل الباب ٨٨ من الوصايا. وفي نسخ الحدائق (رفاعه).

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من الوكالة.

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس».

و روايه محمد بن مسلم (٢) قال:

«قدم رجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفه فقال انى طلقت امرأتى بعد ما طهرت من حيضها قبل ان أجامعها؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) أشهدت رجلين ذوى عدل كما قال الله تعالى؟ فقال: لا. فقال اذهب فإن طلاقك ليس بشىء».

و روايه جابر عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«شهاده القابله جائزه على انه استهل أو برز ميتا إذا سئل عنها فعدلت».

الى غير ذلك من الأخبار الداله على اعتبار عداله الشاهد كما لا يخفى على من راجعها من مظانها مثل مسأله رؤيه الهلال و الطلاق و الشهادات و الدين و نحوها و ان اختلفت فى تأديه ذلك إجمالاً و تفصيلاً، فربما عبر فى بعضها بالشاهدين بقول مطلق و ربما عبر بالعدلين و ربما عبر بالأوصاف التى هى شرط فى حصول العداله إجمالاً أو تفصيلاً.

و لا ريب ان ضم الأخبار بعضها الى بعض و حمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مفصلها يقتضى ان العداله أمر زائد على مجرد الإسلام أو الايمان.

و لا يخفى ايضاً ان مقتضى العمل بتلك الأخبار التى استندوا فى الاكتفاء بمجرد الإسلام إليها طرح هذه الأخبار مع اعتضادها بالآيه الشريفه حسبما قدمناه و عمل جمله من متقدمى الأصحاب كما قدمنا من نقل عباراتهم، على ان تلك الأخبار التى استندوا إليها غير واضحه الدلاله كما سنكشف عنه ان شاء الله تعالى نقاب الإيهام فى المقام بتوفيق الملك العلام و بركه أهل الذكر (عليهم السلام).

ص: ٣٣

١-١) الوسائل الباب ١٤ من كيفية الحكم و ٤١ من الشهادات.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من مقدمات الطلاق و شرائطه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٤ و ٤١ من الشهادات.

و ها نحن نسوقها لك على التفصيل مذيّلين لها بما لا يخفى صحته و قوته على ذوى الفهم من ذوى التحصيل فنقول:

(الاولى و الثانيه)

صحيحه حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«فى أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخراَن؟ قال إذا كانوا أربعه من المسلمين ليس يعرفون بشهاده الزور أجزت شهادتهم جميعا و أقيم الحد على الذى شهدوا عليه، انما عليهم ان يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالى ان يجيز شهادتهم إلا ان يكونوا معروفين بالفسق».

و ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس بإسناده عن صالح بن علقمه عن أبيه (٢) قال:

«قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) و قد قلت له يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أخبرنى عن من تقبل شهادته و من لا- تقبل؟ فقال يا علقمه كل من كان على فطره الإسلام جازت شهادته. قال فقلت له تقبل شهاده المقترف للذنوب؟ فقال يا علقمه لو لم تقبل شهاده المقترفين للذنوب لما قبلت إلا شهاده الأنبياء و الأوصياء لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العداله و الستر و شهادته مقبوله و ان كان فى نفسه مذنبا. الحديث».

و هذان الخبران أظهر ما استدل به للقول المذكور و أنت خير بان الخبر الثانى ضعيف باصطلاحهم فلا يصلح للاستدلال و لا يمكنهم الاحتجاج به إلا انه حيث كان الأمر عندنا خلاف ما اصطالحوا عليه أوردناه دليلا لهم و تكلفنا الجواب عنه حسما لماده الشبهه.

و الجواب عنهما (أولا-) انهما لا- يبلغان قوه فى معارضه الأخبار التى قدمناها المترجحه بالآيه المتقدمه، و قد ورد عنهم (عليهم السلام) فى القواعد المقرره و الضوابط المعتره التى قرروها انه مع اختلاف الأخبار يجب عرضها على كتاب

ص: ٣٤

١- ١) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات.

اللّٰه تعالى و الأخذ بما وافقه و رمى ما خالفه، و لا ريب ان الروايات المتقدمه موافقه للآيه فى اشتراط العداله التى هى أمر زائد على مجرد الإسلام كما تقدم إيضاحه، و هذان الخبران على خلاف ما دلت عليه الآيه فيجب طرحهما و ردهما إلى قائلهما بمقتضى القاعده المذكوره.

و(ثانيا)-بالحمل على التقيه التى هى فى الأحكام الشرعيه أصل كل بليه، و يعضده ما ذكره بعض أصحابنا من أن بعض العامه يذهب الى ان الأصل فى المسلم العداله (١)و يعضده ايضا ما ذكره الشيخ فى الخلاف من ان البحث عن عدله اليهود ما كان فى أيام النبي(صلى الله عليه و آله)و لا أيام الصحابه و لا أيام التابعين و انما هو شىء أحدثه شريك بن عبد الله القاضى (٢)و لو كان شرطا لما أجمع أهل الأمصار على تركه. فإنه دال بأوضح دلالة على ان قضاء العامه من وقت الصحابه إلى وقت شريك المذكور كانوا على الحكم بالعداله بمجرد الإسلام، و من الظاهر ان القضاء و الحكم بعد موت النبي(صلى الله عليه و آله)إنما كان فى أيديهم و متى ثبت ذلك اتجه حمل ما دل من

ص: ٣٥

١-١) فى المغنى ج ٩ ص ٦٤ فى مسأله قبول شهاده مجهول الحال عن احمد ان ظاهر المسلمين العداله فيحكم بشهادتهما إذا عرفت إسلامهما بظاهر الحال، و قال عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض. ثم ذكر ان أعرابيا جاء إلى النبي(ص) فشهد برؤيه الهلال فقال له النبي(ص) «أ تشهد ان لا إله إلا الله؟ فقال نعم. فقال أ تشهد انى رسول الله؟ قال نعم فصام و أمر الناس بالصيام. ثم اختار ابن قدامه كون العداله شرطا فيجب البحث عنها و به قال الشافعى و أبو يوسف و محمد. و فى بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٧٠ ان أبا حنيفه يعتبر العداله الظاهره لا الحقيقيه و دليله قوله تعالى «وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسِيًّا» اى عدلا فوصف سبحانه مؤمنى هذه الأمه بالوساطه و هى العداله و قال عمر«عدول بعضهم على بعض» فصارت العداله أصلا فى المؤمنين و زوالها بعارض. و فى البحر الرائق ج ٧ ص ٦٩ عن أبى حنيفه يقتصر الحاكم على ظاهر العداله فى المسلم و لا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله(ص) «الناس عدول بعضهم على بعض».

٢-٢) ارجع الى التعليقه ٣ ص ١٨ و ١ ص ١٩.

أخبارنا على مجرد الاكتفاء بالإسلام على التقيه. واما ما يوجد فى كلام متأخرى علمائهم من تفسير العدالة بالملكه فلعله حدث أخيرا من زمن شريك و نحوه كما حدث ذلك لمن تبعهم من متأخرى أصحابنا(رضوان الله عليهم)مع عدم وجوده فى كلام متقدميهم.

و(ثالثا)انه متى قيل بما دل عليه الخبران المذكوران و نحوهما من ان العدالة عباره عن مجرد الإسلام فاللازم من ذلك طرح تلك الأخبار الصحيحه الصريحه فى أن العدالة عباره عن أمر زائد على مجرد الإسلام من التقوى و الصلاح و العفاف و نحو ذلك من تلك الأوصاف و كذا مخالفه الآيه و هو مما يلتزمه محصل، فالواجب حمل الخبرين المذكورين على ما ذكرناه من التقيه و إلا فطرهما بموجب تلك القاعده المتقدمه الواضحه.

و(رابعا)انه يحتمل تقييد الخبرين المذكورين بما قدمنا من الأخبار و ذلك فإن غايه هذين الخبرين أن يكونا مطلقين بالنسبه إلى اشتراط العدالة و طريق الجمع فى مثل هذا المقام حمل المطلق على المقيد،و الى ذلك يشير كلام المحدث الكاشانى فى الوافى حيث انه نقل فى أول الباب صحيحه ابن ابى يعفور المتقدمه (١) ثم نقل بعدها روايه اللاعب بالحمام المتضمنه لنفى البأس عن قبول شهادته إذا لم يعرف بفسق (٢) ثم نقل خبر حريز المذكور و مرسله يونس الآتيه ان شاء الله تعالى ثم قال ما صورته: و الجمع بين هذه الأخبار يقتضى تقييد مطلقها بمقيدها اعنى تقييد ما سوى الأول بما فى الأول من التعاهد للصلوات و المواظبه على الجماعات إلا من عله و انه الميزان فى معرفه العدالة. إلخ.

(الثالثه)

□
مرسله يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣) قال:

«خمسه أشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم:الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات،فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه».

ص: ٣٦

١-١ (١) ص ٢٥.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٢٢ من كيفيه الحكم.

و الجواب (أولا) بضعف السند الذى به يضعف عن معارضه ما قدمنا من الآيه و الأخبار.

و (ثانيا) بان قوله (عليه السلام) فى آخر الخبر «فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته» بالدلاله على ما ندعيه أشبه، و لعله استدراك منه (عليه السلام) بالنسبه إلى الشهاده دون تلك الأشياء المعدوده، و ذلك فإنه إنما يحكم على ظاهره بالمأمنيه مع العلم بما يوجب ذلك من الصفات المتقدمه فى تلك الروايات الممكنى بها عن العدالة و إلا فمجهول الحال الذى إنما رؤى حال الحضور عند الحاكم الشرعى للشهاده مثلا- كيف يوصف بكون ظاهره مأمونا و هو مجهول، إذ مجرد الإسلام لا- يكفى فى المأمونيه لأن الظاهر الذى يوجب الحكم عليه بالمأمنيه إنما هو معرفته فى عباداته و معاملاته و نحو ذلك لا الظاهر الذى هو عباره عن رؤيه شخصه و كونه مسلما.

و لو قيل: ان المراد إنما هو ظاهر الإسلام لأن الأصل فى المسلم الستر و العفاف (قلنا) هذا الأصل ممنوع و ضروره العيان و عدول الوجدان فى أبناء نوع الإنسان و لا سيما فى هذه الأزمان أعدل شاهد فى البيان بل الأصل انما هو مجهوليه الحال حتى يظهر أحد الأمرين من العدالة و الفسق.

و (ثالثا) ما ذكره المحدث الكاشانى فى معنى الخبر المذكور حيث قال فى كتاب الوافى بعد نقله ما صورته: بيان- يعنى ان المتولى لأمر غيره إذا ادعى نيابته مثلا أو وصايته و المباشر لامرأه إذا ادعى زواجها و المتصرف فى تركه الميت إذا ادعى نسبه و بائع اللحم إذا ادعى تذكيتة و الشاهد على أمر إذا ادعى العلم به و لا معارض لأحد من هؤلاء تقبل أقوالهم و لا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط ان يكون مأمونا بحسب الظاهر. انتهى. و حاصله الرجوع الى قبول قول من ادعى شيئا و لا معارض له و هى مسأله أخرى خارجه عن ما نحن فيه.

(الرابعه)

□
موثقه عبد الله بن ابى يعفور عن أخيه عبد الكريم عن ابى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«تقبل شهاده المرأه و النسوه إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات

ص: ٣٧

بالستر و العفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذاء و التبرج الى الرجال فى أنديتهم».

و الجواب ان هذه الروايه لما ندعيه أقرب و بما ذهبنا إليه انسب فإنه (عليه السلام) قد شرط فى صححه شهادتهن أمورا زائده على الإسلام لا- بد ان يعرف اتصافهن بها و هى العفاف و التقوى و ترك المعاصى و المحرمات التى ربما صدر منهن فى تلك المقامات (الخامسه و السادسه)

روايه عبد الرحيم القصير (١) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقراً القرآن فلا تقرأ خلفه و اعتد بصلاته».

□

و مرسله ابن ابى عمير عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفه علموا أنه يهودى؟ قال لا يعيدون».

و الجواب ان هذين الخبرين معارضان عموماً بما تقدم من صحيحه ابن ابى يعفور و غيرها الداله على اشتراط العدالة و موردها و ان كان الشاهد إلا ان الظاهر كما صرح به جمله من الأصحاب ان العدالة المعتره بأى معنى أخذت فإنه لا فرق فيها بين الشاهد و الامام و نحوهما، و خصوصاً بجمله من الأخبار: منها روايه ابى على بن راشد و روايه خلف بن حماد و روايه إبراهيم بن على المرافقى و ابى أحمد عمرو بن الربيع البصرى و نحوها من الروايات المتقدم جميع ذلك فى المقام الأول.

و بالجمله فما ذكرناه من الروايات عموماً و خصوصاً ان لم يكن أرجح و لا سيما مع اعتضاها بعمل الطائفة المحقه سلفاً و خلفاً فى الإمامه فلا- أقل أن يكون معارضاً لهما فلا- يمكن التعلق بهما، و حملهما على التقيه أقرب قريب لاتفاق العامه على جواز الصلاه خلف كل بر و فاجر (٣) فكيف المجهول الحال.

ص: ٣٨

١- (١) الوسائل الباب ١٢ من صلاه الجماعه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣٧ من صلاه الجماعه.

٣- (٣) فى المغنى ج ٢ ص ١٨٩ «الجمع و الأعياد تصلى خلف كل بر و فاجر و قد كان احمد يشهدهما مع المعتزله و كذلك العلماء الذين فى عصره، و لان هذه الصلاه من شعائر الإسلام الظاهره و تليها الأئمه دون غيرهم فتركها خلفهم يفضى الى تركها بالكليه» و فى بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥٦ «تجوز الصلاه خلف الفاسق فى قول العامه لما روى من قوله «ص» «صلوا خلف كل بر و فاجر» و الحديث و ان ورد فى الجمع و الأعياد لتعلقهما بالأمرء و أكثرهم فساق لكنه بظاهره حجه فى ما نحن فيه إذ العبره بعموم اللفظ لا خصوص السبب» و فى البدايه لابن رشد ج ١ ص ١٢٣ طبع سنه ١٣٣٩ «اختلفوا فى إمامه الفاسق فردها قوم بإطلاق و أجازها قوم بإطلاق و فرق قوم بين ان يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به ففى مقطوع الفسق تعاد الصلاه خلفه و استحبت الإعاده فى مظنون الفسق فى الوقت».

و بهذين الخبرين مع روايه عمر بن يزيد الآتيه ان شاء الله تعالى استدل شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني (قدس سره) في أجوبه المسائل الشوشترية على ما اختاره من أن العدالة عباره عن حسن الظاهر، و هو مؤذن بصحه ما قدمنا نقله عنهم من أنهم انما جمدوا على القشر الظاهر من هذا اللفظ و لم يعطوا التأمل حقه كما لا يخفى على الخبير الماهر، و ان قولهم بذلك يرجع الى مذهب المفسرين للعدالة بمجرد الإسلام، مع انهم زعموا كونه قولاً ثالثاً في المقام و الحال كما ترى مما هو ظاهر لذوى الأفهام، على انه ايضا يمكن تأويل روايه عبد الرحيم بأن صلاه الناس خلفه بمنزله الشهاده على عدالته سيما إذا كان فيهم من يعتقد عدالته و ان كان ظاهر الأصحاب انه لا يجوز ذلك إلا بعد الفحص و السؤال و حمل مرسله ابن ابي عمير على ان ذلك اليهودي أظهر لهم الصلاح حتى حصل لهم الاعتقاد بعدالته.

(السابعه)

روايه عمر بن يزيد (1) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امام لا بأس به في جميع أموره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغنيهما اقرأ خلفه؟ قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا».

و الجواب انه لا ريب ان هذا الخبر بظاهره دال على عدم ثبوت العقوق بإسماع أبويه الكلام الغليظ الذي يغنيهما و لا شك و لا إشكال في ثبوت العقوق بذلك لأن

ص: ٣٩

الآية الشريفه (١) دلت على تحريم التأفيف الذى هو كناية عن مجرد التضجر،

و فى الخبر عنه (عليه السلام)

«لو علم الله شيئاً هو أدنى من أف لنهاى عنه» رواه فى الكافى (٢).

و رواه ايضاً بطريق آخر (٣) و زاد فيه

«و هو من ادنى العقوق و من العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر إليهما».

و روى فيه ايضاً عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال

«من نظر الى أبويه نظر ماقت و هما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة».

و حينئذ فيجب الحكم بفسق الامام المذكور، و سيأتى ان شاء الله تعالى عد العقوق فى الكبائر بل هو من أكبرها، و بذلك يظهر ان الخبر المذكور على ظاهره لا يجوز الاعتماد عليه و لا الاستناد فى حكم شرعى اليه. و يمكن تأويله بأن يكون المراد بقوله (عليه السلام) «ما لم يكن عاقاً قاطعاً» بمعنى مصراً على ذلك من غير توبه إلى أبويه و ان يسترضيهما و يصلحهما و يعتذر إليهما بحيث يرضيان عنه. و بالجملة فإن الخبر المذكور لما عرفت مطرح و لا بأس بارتكاب التأويل فيه و ان بعد تفادياً من طرحه.

(الثامنه و التاسعه)

ما رواه الصدوق بإسناد ظاهره الصحه عن عبد الله بن المغيرة (٥) قال:

«قلت للرضا (عليه السلام) رجل طلق امرأته و اشهد شاهدين ناصبيين؟ قال كل من ولد على الفطره و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته».

و حسنه البنزطى عن ابى الحسن (عليه السلام) (٦) انه قال له

«جعلت فداك كيف طلاق السنه؟ فقال يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله فى كتابه فإن خالف ذلك رد الى كتاب الله. فقلت فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق

ص: ٤٠

١- (١) «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ» سورة بنى إسرائيل الآيه ٢٤.

٢- (٢) الأصول باب العقوق و لفظه هكذا «ادنى العقوق أف و لو علم الله شيئاً أهون منه لنهاى عنه» و فى آخر «أيسر» بدل «أهون».

٣- (٣) الأصول باب العقوق و اللفظ كما ذكر فى المتن.

٤-٤) الأصول باب العقوق.

٥-٥) الوسائل الباب ٤١ من الشهادات.

٦-٦) الوسائل الباب ١٠ من مقدمات الطلاق و شرائطه.

أ يكون طلاقاً؟ فقال من ولد على الفطره أجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير».

قال فى المسالك بعد إيراد الخبر الثانى فى كتاب الطلاق: وهذه الروايه واضحه الاسناد و الدلاله على الاكتفاء بشهاده المسلم فى الطلاق. و لا يرد ان قوله «بعد ان يعرف منه خير» ينافى ذلك لأن الخير قد يعرف من المؤمن و غيره و هو نكره فى سياق الإثبات لا يقتضى العموم فلا ينافيه مع معرفه الخير منه بالذى أظهره من الشهادتين و الصلاه و الصيام و غيرهما من أركان الإسلام ان يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفه الخير منه معه. و فى الخبر- مع تصديره باشتراط شهاده العدلين ثم الاكتفاء بما ذكر- تنبيه على ان العدالة هى الإسلام فإذا أضيف الى ذلك أن لا يظهر الفسق كان اولى. انتهى.

و اقتفاه فى هذه المقاله سبطه السيد السند فى شرح النافع فقال بعد نقل كلامه المذكور و ذكر الروايه الأولى ما صورته: و هو جيد و الروايه الاولى مع صحه سندها داله على ذلك أيضا فإن الظاهر ان التعريف فى قوله (عليه السلام) فيها «و عرف بالصلاح فى نفسه» للجنس لا للاستغراق، و هاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما. انتهى.

و اقتفاهما فى ذلك المحدث الكاشانى فى المفاتيح و الفاضل الخراسانى كما هى عادتهما غالباً.

أقول: و هذا ما أشرنا إليه آنفاً من انه قد انجر الأمر من القول بمجرد الإسلام إلى الحكم بعداله النصاب و ذوى الأذنب.

و كيف كان فهذا الكلام باطل و مردود من وجوه (الأول) ما قدمنا بيانه من الآيه و الأخبار المتقدمه الداله على ان العدالة أمر زائد على مجرد الإسلام مع دلالة جمله منها على ان ذلك عباره عن التقوى و الصلاح و العفاف و نحوها. و بذلك يظهر لك ما فى قول سبطه السيد السند انهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما.

(الثانى) انه لا خلاف بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) من هؤلاء القائلين بهذا القول و غيرهم فى كفر الناصب و نجاسته و حل دمه و ماله و ان حكمه حكم الكافر الحربى، و انما الخلاف فى المخالف الغير الناصب هل يحكم بإسلامه كما هو المشهور بين المتأخرين أم بكفره كما هو المشهور بين المتقدمين؟ و الروايتان قد اشتملتا على السؤال عن شهادة الناصبين على الطلاق فكيف يتم الحكم بالإسلام ثم صحه الطلاق فرعا على ذلك مع الاتفاق نضا و فتوى على الكفر كما عرفت؟ إلا ان يريدوا بالإسلام مجرد الانتحال للإسلام و حينئذ فتدخل فيه الخوارج و المجسمه و المشبهه فتكون ظلمات بعضها فوق بعض.

ثم لو تنزلنا عن ذلك و حملنا الناصب فى الخبرين على المخالف كما ربما يدعيه الخصم حيث ان مذهبهم الحكم بإسلام المخالفين فانا نقول ان قبول شهاده المخالف مخالف للأدله الشرعيه كتابا و سنه الداله على عدم قبول شهاده الفاسق و الظالم (1) و اى فسق و ظلم أظهر من الخروج من الإيمان و الإصرار على ذلك الاعتقاد الفاسد المترتب عليه ما لا يخفى من المفاسد.

و اما ما أجاب به المحدث الكاشانى فى المفاتيح تبعا للمسالک-من ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصيه مع اعتقاد كونها معصيه لا- مع اعتقاد كونها طاعه و الظلم انما يتحقق بمعانده الحق مع العلم به-فهو مردود بأنه لو تم هذا الكلام المنحل الزمام المموه الفاسد الناشئ من عدم إعطاء التأمل حقه فى هذه المقاصد لاقتضى قيام العذر للمخالفين و عدم استحقاق العذاب فى الآخره و لا أظن هؤلاء القائلين يلتزمون، و ذلك فان المكلف إذا بذل جده و جهده فى طلب الحق و أتعب الفكر و النظر فى ذلك و اداه نظره الى ما كان باطلا فى الواقع لعروض الشبهه له فلا ريب فى انه يكون

ص: ٤٢

١- (١) اما الكتاب فقوله تعالى فى سورة الحجرات الآيه ٦ «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا.» و قوله تعالى فى سورة هود الآيه ١١٥ «وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» و اما السنه فيرجع فيها الى الوسائل الباب ٣٠ من الشهادات.

معدورا عقلا و نقلا لعدم تقصيره فى السعى لطلب الحق و تحصيله الذى أمر به و كذا يقوم العذر لمنكرى النبوات و أهل الملل و الأديان و هذا فى البطلان أظهر من ان يحتاج الى بيان. و بالجمله فإنه ان كان هذا الاعتقاد الذى جعله طاعه و عدم العلم بالحق الذى ذكره انما نشأ عن بحث و نظر يقوم بهما العذر شرعا عند الله فلا مناص عن ما ذكرناه و إلا فلا معنى لكلامه بالكلية كما هو الظاهر لكل ذى عقل و رويه.

(الثالث) انه قد استفاضت الروايات و الاخبار عن الأئمة الأبرار (عليهم السلام) - كما بسطنا عليه الكلام فى كتاب الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب - بكفر المخالفين و نصبهم و شركهم

و

ان الكلب و اليهودى خير منهم (١).

و هذا مما لا يجامع الإسلام البته فضلا عن العدالة، و استفاضت ايضا بأنهم

ليسوا من الحنيفيه على شىء (٢).

و

انهم ليسوا إلا مثل الجدر المنصوبه (٣).

و

انه لم يبق فى يدهم إلا مجرد استقبال القبلة (٤). و استفاضت بعرض الأخبار على مذهبهم و الأخذ بخلافه (٤) و استفاضت ايضا ببطلان أعمالهم (٥) و أمثال ذلك مما يدل على خروجهم عن الملة المحمديه و الشريعه النبويه بالكلية و الحكم بعد التهم لا يجامع شيئا من ذلك كما لا يخفى.

(الرابع) انه يلزم من ما ذكره - من ان الخير نكره فى سياق الإثبات فلا يعم و كذا قول سبطه: ان التعريف فى قوله (عليه السلام) «و عرف بالصلاح فى نفسه» للجنس لا للاستغراق - دخول أكثر الفسقه و المرده فى هذا التعريف إذ ما من فاسق فى الغالب إلا و فيه صفة من صفات الخير فإذا جاز اجتماع العدالة مع فساد العقيدة

ص: ٤٣

١-١) ارجع الى ج ٥ ص ١٨٥ و ١٨٧.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجماعة.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

جاز مع شرب الخمر و الزنا و اللواط و نحو ذلك بطريق أولى، بل يدخل فى ذلك الخوارج و المرجئه و أمثالهما من الفرق التى لا خلاف فى كفرها حيث ان الخير بهذا المعنى حاصل فيهم فثبت عدالتهم بذلك و ان كانوا فاسدى العقيدة نعوذ بالله من زلل الاقدام و طغيان الأقلام.

(الخامس) قوله «ان الخير يعرف من المؤمن. إلى قوله لصدق معرفه الخير منه» فان فيه زياده على ما تقدم ان الأخبار الصحيحه الصريحه قد استفاضت بطلان عباده المخالفين لاشتراط صحه العباده بالإقرار بالولاية بل

ورد عن الصادق (عليه السلام) (١)

«سواء على الناصب صلى أم زنى». و المراد بالناصب هو مطلق المخالف كما حققناه فى كتاب الشهاب الثاقب و حينئذ فأى خيريه فى أعمال من قام الدليل على بطلانها و انها فى حكم العدم، و كونها فى الظاهر بصوره العباده لا يجدى نفعاً لأن خيريه الخير و شريه الشر انما هو باعتبار ما يترتب على كل منهما من النفع و الضرر كما ينادى به

الحديث النبوى (٢)

«لا خير بخير بعده النار و لا شر بشر بعده الجنه».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الذى ظهر لى فى معنى الخبرين المذكورين أنهما إنما خرجا مخرج التقيه، و توضيح ذلك انه قد ظهر بما قدمناه من الوجوه ان المخالف ناصباً كان بالمعنى الذى يدعونه أو غيره لا- خير فيه بوجه من الوجوه فخرج من البين بذلك، و لو حمل الخير فى الخبر على مطلق الخير كما ادعاه فى المسالك لجامع الفسق البته إذ لا فاسق متى كان مسلماً إلا و فيه خير و هو باطل إجماعاً نصاً و فتوى لدلاله الآيه (٣) و الروايه (٤) على رد خبر الفاسق، فلا بد من حمل الخير على أمر

ص: ٤٤

١- ١) روضه الكافى ص ١٦٠ «لا يبالى الناصب صلى أم زنى».

٢- ٢) المفردات للراغب ماده «خير» و فى تاج العروس ماده «خير» نقلاً من المفردات للراغب و البصائر لصاحب القاموس.

٣- ٣) قوله تعالى فى سوره الحجرات الآيه ٦ «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا.».

٤- ٤) الوسائل الباب ٣٠ من الشهادات.

زائد على مجرد الإسلام، ووجه الإجمال في هذه العبارة في الخبرين إنما هو التقيه التي هي في الأحكام الشرعية أصل كل بليه، وذلك ان السائل في الخبر الثاني لما سأله عن كيفية طلاق السنه أجاب (عليه السلام) بالحكم الشرعي الواضح و هو ان يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز و جل في كتابه (1) فإن خالف ذلك رد الى الكتاب بمعنى انه يبطل ما اتى به من الطلاق لمخالفته الكتاب، ولا ريب ان الطلاق بشهاده الناصب باطل بمقتضى هذا التقرير عند كل ذى انس باخبار أهل البيت و معرفه مذهبهم (عليهم السلام) و ما يعتقدونه في مخالفيهم من الكفر و الشرك و العداوه و النصب فيجب رد من أشهدهما على طلاق الى كتاب الله الدال على بطلان هذا الطلاق لاشتراط عداله الشاهد بنص الكتاب لكن لما سأل السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك و كان المقام لا يقتضى الإفصاح بالجواب ب «لا أو نعم» أجمل (عليه السلام) في الجواب بما فيه إشاره إلى انه لا يجوز ذلك بعبارة موهمه للجواز

فقال (عليه السلام)

«كل من ولد على الفطره الإسلاميه و عرف فيه خير جازت شهادته». و هذا في بادئ النظر يعطى ما توهمه هؤلاء من كون الناصب تجوز شهادته لانه ولد على فطره الإسلام و فيه خير إلا انه لما كان الناصب بمقتضى مذهبهم (عليهم السلام) من أخبارهم و تتبع سيرهم لا خير فيه و لا صلاح بالكلية لما أسلفنا ذكره و جب إخراجه في المقام و حمل العبارة المذكوره على من عداه.

و من ما ذكرنا يعلم الكلام في الروايه الاولى. و بذلك يظهر لك زياده على ما قدمناه ما في كلام السيد السند و قوله ان الروايين سالمين من المعارض.

و بالجملة فان الواجب في الاستدلال بالخبر في هذا الموضوع و غيره النظر الى انطباق موضع الاستدلال على مقتضى القواعد المعتمده و القوانين المقرره في الأخبار فمتى كان الخبر مخالفا لها و خارجا عنها و جب طرحه و امتنع الاستناد اليه و ان كان صحيح السند صريح الدلاله لاستفاضه أخبارهم (عليهم السلام) بعرض

ص: ٤٥

١-١) قوله تعالى في سورة الطلاق الآية ٢ «وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ» .

الأخبار على كتاب الله تعالى و السنه النبويه و لكن عادة أصحاب هذا الاصطلاح و لا سيما السيد صاحب المدارك الدوران مدار صحه السند فمتى كان السند صحيحا لم ينظر الى ما دل فى متن الخبر من العلل كما قدمنا التنبيه عليه فى غير موضع من ما تقدم.

و بالجمله فكلام هؤلاء الأعيان فى هذا المكان أظهر فى البطلان من أن يحتاج إلى زياده على ما ذكرنا من البيان. و الله العالم. □

(المقام الرابع) فى الكبائر

اشاره

و عددها و انها عباره عما ذا و انه هل جميع الذنوب كبائر أو بعضها صغائر و بعضها كبائر؟ و الكلام هنا يقع فى موضعين

[الموضع] (الأول) فى الكبائر و عددها

□ اعلم انه قد اختلفت كلمه العلماء فى تفسير الكبيره على أقوال منتشره، فقال قوم هى كل ذنب توعده الله تعالى عليه بالعقاب فى الكتاب العزيز، و قال آخرون هى كل ذنب رتب عليه الشارع حدا أو صرح بالوعيد، و قال طائفه هى كل معصيه تؤذن بقله اكتراث فاعلها بالدين، و قال جماعه هى كل ذنب علمت حرمة بدليل قاطع، و قيل كل ما توعده عليه توعدا شديدا فى الكتاب أو السنه، و قيل هى ما نهى الله عنه فى سورة النساء من أولها إلى قوله تعالى «إِنَّ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ. الآيه» (١) و قال قوم انها سبع: الشرك بالله و قتل النفس التى حرم الله و قذف المحصنه و أكل مال اليتيم و الربا و الفرار من الزحف و عقوق الوالدين، و قيل انها تسع بزياده السحر و الإلحاد فى بيت الله أى الظلم فيه، الى غير ذلك من الأقوال الكثيره المنسوبه إلى العامه (٢).

و المختار من هذه الأقوال الأول و الظاهر انه المشهور بين أصحابنا بل قال

ص: ٤٦

١- ١) الآيه ٣٥.

□ ٢- ٢) فى بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٨ «اختلف فى ماهيه الكبائر و الصغائر فقال بعضهم ما فيه حد فى كتاب الله فهو كبيره و ما ليس فيه حد فهو صغيره، و قال بعضهم ما يوجب الحد كبيره و ما لا يوجب صغيره، و قال بعضهم كل ما جاء مقرونا بوعيد فهو كبيره». □

بعض أفاضل متأخرى المتأخرين بعد نسبه هذا القول إلى الشهره بينهم:و لم أجد في كلامهم اختيار قول آخر.

و يدل على هذا القول جملة من الأخبار:منها-

ما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن الحسن بن محبوب (١)قال:

«كتب معي بعض أصحابنا الى ابي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هي و ما هي؟فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا،و السبع الموجبات:قتل النفس الحرام و عقوق الوالدين و أكل الربا و التعرب بعد الهجره و قذف المحصنه و أكل مال اليتيم و الفرار من الزحف».

قال بعض مشايخنا المعاصرين قوله(عليه السلام):«و السبع الموجبات»معناه أنها أكبر الكبائر و أشدها حتى انها أوجبت النار لفاعلها،و من المستبين ان الإيجاب و الحتم أمر آخر فوق الإيعاد لا يتطرق اليه الإخلاف بخلاف الوعيد المطلق فإن إخلافه حسن كما تقرر في الكلام،فهذه السبع لعظمها كأنها أوجبت النار فلا ينافى ما تضمنه صدر الخبر من تفسيرها بما وعد الله عليه النار.

و منها-

ما رواه في الكتاب المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله(عليه السلام) (٢)

«في قول الله عز و جل إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا؟قال:الكبائر التي أوجب الله عز و جل عليها النار». و مثله في تفسير العياشى عن كثير النواء عن الباقر(عليه السلام) (٣).

و ما رواه في الفقيه عن عباد بن كثير النواء (٤)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن الكبائر فقال كل ما أوعده الله عليه النار».

ص: ٤٧

١-١) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٤ من جهاد النفس.و في الطبعة القديمة ورد هذا الحديث بهذا اللفظ عن أبي جميله أيضا و هو تكرر له بهذا العنوان إذ لا حديث لأبي جميله في الكافي غير حديث الحلبي و انما يرويه أبو جميله عن الحلبي.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ٤٦ من جهاد النفس.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس.

و منها-

صحيحه ابن ابى يعفور المتقدمه (١) و قوله (عليه السلام) فيها

□
«و تعرف باجتنب الكبائر التى أوعد الله عليها النار من شرب الخمر. الى آخر ما تقدم».

و روى الثقة الجليل على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

□
«سألته عن الكبائر التى قال الله عز و جل إِنَّ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا؟ قال التى أوجب عليها النار».

و اما ما اشتمل على الحصر فى عدد معين- مثل

□
ما رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سمعتة يقول الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمدا و قذف المحصنه و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الربا بعد بينه و كل ما أوجب الله تعالى عليه النار».

و عن عبيد بن زراره فى الحسن (٤) قال:

□
«سألته أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكبائر فقال هن فى كتاب على (عليه السلام) سبع: الكفر بالله و قتل النفس و عقوق الوالدين و أكل الربا بعد بينه و أكل مال اليتيم ظلما و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره. قال فقلت فهذا أكبر المعاصى؟ قال نعم. قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاة؟ قال ترك الصلاة. قلت: فما عدت ترك الصلاة فى الكبائر؟ فقال اى شىء أول ما قلت لك؟ قال قلت الكفر. قال فان تارك الصلاة كافر يعنى من غير عله».

و عن مسعده بن صدقه (٥) قال:

□
«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول الكبائر القنوط من رحمه الله و اليأس من روح الله و الأمن من مكر الله و قتل النفس التى حرم الله و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الربا بعد بينه و التعرب بعد الهجره و قذف المحصنه و الفرار من الزحف».

أقول: هذا الخبر قد اشتمل على عشر من الكبائر و احتمال بعض المحديثين

ص: ٤٨

١- ١) ص ٢٥.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس.

ان عطف قوله:«اليأس» على القنوط عطف بيان،قال:لعدم التغاير بينهما فى المعنى إذ لا- فرق بينا بين اليأس و القنوط و لا بين الروح و الرحمه.انتهى.

□
و عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«سمعتة يقول:الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمدا و الشرك بالله العظيم و قذف المحصنه و أكل الربا بعد بينه و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما قال:و التعرب و الشرك واحد».

أقول:قوله«و التعرب و الشرك واحد»لعله اعتذار عن ما يترأى من المخالفه بين قوله«سبعة»و التفصيل لكونها ثمانية- فيمكن دفع المنافاه بينه و بين ما تقدم بان مراتب الكبائر مختلفه و ان السبع المذكوره فى هذه الأخبار أكبر من ما عداها،و لا ينافى ذلك ان كل ما أوعد الله عليه النار كبيره.و يحتمل حمل هذه الأخبار الأخيره على التمثيل لا الحصر و يؤيده اختلافها فى بعض الأفراد المعدوده فيها.

و يؤيد ما قلنا من أن ذكر هذه السبع و نحوها انما هو من حيث كونها أكبر

□
ما رواه فى التهذيب عن ابى الصامت عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

□
«أكبر الكبائر سبع:الشرك بالله العظيم و قتل النفس التى حرم الله تعالى إلا بالحق و أكل مال اليتيم و عقوق الوالدين و قذف المحصنات و الفرار من الزحف و إنكار ما انزل الله عز و جل».

هذا،

□
و قد روى فى الكافى و الفقيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى (٣)قال:

«حدثنى أبو جعفر الثانى(عليه السلام)قال سمعت ابى(عليه السلام)يقول سمعت ابى موسى بن جعفر(عليه السلام)يقول:دخل عمرو بن عبيد على ابى عبد الله(عليه السلام)فلما سلم و جلس تلا هذه الآيه «الذين يجتنبون الكبائر الإثم و الفواحش» (٤)ثم أمسك فقال له أبو عبد الله(عليه السلام) ما أسكتك؟قال أحب ان أعرف الكبائر من كتاب الله تعالى فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله يقول الله تعالى

ص: ٤٩

١- ١) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس.

٤- ٤) النجم الآيه ٣٣.

(١)

و بعده الإيَّاس من روح الله لان الله تعالى يقول «لَا يَنفَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ» (٢) ثم الأمن لمكر الله لان الله تعالى يقول «فَلَا تَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» (٣) و منها عقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق جبارا شقيا (٤) و قتل النفس التي حرم الله إلا- بالحق لان الله تعالى يقول «فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» (٥) و قذف المحصنه لأن الله تعالى يقول «لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٦) و أكل مال اليتيم لان الله تعالى يقول «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصِفُونَ سَعِيرًا» (٧) و الفرار من الزحف لان الله تعالى يقول «وَ مَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَيْهِ فَتَنَةً فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَ بئسَ الْمَصِيرُ» (٨) و أكل الربا لان الله تعالى يقول «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» (٩) و السحر لان الله تعالى يقول «وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ» (١٠) و الزنا لان الله تعالى يقول «وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَخَلُدُ فِيهِ مُهَانًا» (١١) و اليمين الغموس الفاجره لأن الله تعالى يقول:

«الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ»

(١٢)

و الغلول لان الله تعالى يقول «وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٣) و منع الزكاه المفروضه لأن الله تعالى يقول «فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ» (١٤)

ص : ٥٠

١-١) سورة المائدة الآية ٧٦.

٢-٢) سورة يوسف الآية ٨٧.

٣-٣) سورة الأعراف الآية ٩٧.

٤-٤) سورة مريم الآية ٣٢.

٥-٥) سورة النساء الآية ٩٥.

٦-٦) سورة النور الآية ٢٣.

٧-٧) سورة النساء الآية ١١.

٨-٨) سورة الأنفال الآية ١٦.

٩-٩) سورة البقره الآية ٢٧٦.

١٠-١٠) سورة البقره الآية ٩٦.

١١-١١) سورة الفرقان الآية ٦٨ و ٦٩.

١٢-١٢) سوره آل عمران الآيه ٧١.

١٣-١٣) سوره آل عمران الآيه ١٥٥.

١٤-١٤) سوره التوبه الآيه ٣٥.

و شهاده الزور و كتمان الشهاده لأن الله يقول «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» (١) و شرب الخمر لأن الله تعالى نهى عنها (٢) كما نهى عن عباده الأوثان (٣) و ترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرضي الله تعالى لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: «من ترك الصلاة متعمدا فقد برىء من ذمه الله و ذمه رسول الله (صلى الله عليه و آله)» و نقض العهد و قطيعه الرحم لأن الله تعالى يقول «أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» (٤) قال فخرج عمرو و له صراخ من بكائه و هو يقول هلك من قال برأيه و نازعكم في الفضل و العلم».

أقول: و هذه الروايه قد اشتملت من عدد الكبائر على احدى و عشرين و الكلام فيها ينبغي أن يكون على نحو ما قدمناه من أن الكبائر كثيره و إثثار هذه الاعداد بالذكر لكونها أكبر من البواقي أو يحمل على ان وقوعها أكثر فوق الاهتمام بذكرها ليحترزوا عنها و ان تفاوتت هذه الأعداد أيضا في ذلك بالشده و الضعف، مع ان في أكثرها إشاره إجماليه إلى غيرها لاشتراكها في العله و هي الوعيد. و من ما يعضده ما نقله جملة من أصحابنا عن ابن عباس ان الكبيره ما نهى الله سبحانه عنه قيل، هي سبع قال: هي إلى السبعين أقرب. و في روايه إلى السبعمائنه.

(الموضع الثاني) [إطلاق الصغيره على بعض المعاصي حقيقه أو مجاز؟]

قد اختلف أصحابنا (رضوان الله عليهم) في انه هل يكون كل معصيه كبيره و ان إطلاق الصغيره على بعضها انما هو مجاز بالإضافة الى ما فوقها أو انها حقيقه في القسمين فمنها ما يكون كبيره و منها ما يكون صغيره؟ قولان ذهب الى الأول جمع من الأصحاب و نقل عن الشيخ المفيد و ابن البراج و ابى الصلاح و الشيخ في العده و الشيخ ابى على الطبرسى و ابن إدريس، فكل ذنب عندهم كبيره لاشتراكها في مخالفه أمر الله تعالى إلا انه ربما أطلق الصغيره على بعض الذنوب بالإضافة الى ما فوقه كالقبله مثلا بالنسبه إلى الزنا و ان كانت كبيره بالنسبه إلى مجرد النظر.

ص: ٥١

١- ١) سورة البقره الآيه ٢٨٣.

٢- ٢) سورة المائده الآيه ٩٢.

٣- ٣) سورة الحج الآيه ٣١.

٤- ٤) سورة الرعد الآيه ٢٥.

قال الشيخ أبو علي المذكور في تفسيره مجمع البيان (١) بعد نقله هذا القول:

و الى هذا ذهب أصحابنا فإنهم قالوا المعاصي كلها كبيره لكن بعضها أكبر من بعض و ليس في الذنوب صغيره و انما يكون صغيرا بالإضافة الى ما هو أكبر منه و يستحق العقاب عليه أكثر.

و ظاهر عبارته ان ذلك اتفأقى بين من تقدم عليه من أصحابنا و ربما ظهر ذلك ايضا من كلام الشيخ في العده و ابن إدريس.

□
قال شيخنا البهائي (زاده الله بهاء و شرفا) في كتاب الأربعين بعد نقل ذلك عنه: لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين الإماميه و كفى بالشيخ ناقلا:

«إذا قالت حذام فصدقوها

فان القول ما قالت حذام»

قيل: و لهذا القول شواهد في الأخبار مثل ما دل على

ان كل معصيه شديده (٢).

و ما دل على ان كل معصيه قد توجب لصاحبها النار (٣) و ما دل على التحذير من استحقاق الذنب و استصغاره (٤) و أمثال ذلك.

و يؤيده

□ □
ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان بإسناد يحتمل الصحة عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«لا صغيره مع الإصرار و لا كبيره مع الاستغفار».

□
و ما رواه ابن بابويه بإسناد ضعيف عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٦) قال:

«لا تحتقروا شيئا من الشر و ان صغر في أعينكم و لا تستكثروا شيئا من الخير و ان كثر في أعينكم فإنه لا كبيره مع الاستغفار و لا صغيره مع الإصرار».

وجه التأييد ان المراد بالإصرار الإقامه على الذنب لعدم التوبه و الاستغفار كما قال جماعه من المفسرين في قوله تعالى «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ □ مَا فَعَلُوا» (٧).

ص: ٥٢

٣-٣) الوسائل الباب ٣٨ و ٣٩ من جهاد النفس.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٢ من جهاد النفس.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٧ من جهاد النفس.

٦-٦) الوسائل الباب ٤٢ من جهاد النفس.

٧-٧) سورة آل عمران ١٢٩.

أقول: يمكن تطرق النظر الى ما ذكره بان يقال (أولاً) ان ما ذكره من هذه الأدلة معارض بما سيأتى ان شاء الله تعالى فى أدله القول الآخر مما هو أوضح دلالة.

و(ثانياً) انه يمكن ان يقال ان احتقار الذنب و استصغاره أمر زائد على أصل الذنب فلعله بانضمام ذلك الى أصل الذنب يكون كبيره، و يؤيده ما يظهر من كلام أهل اللغة، قال الجوهري «أصررت على الشيء أى أقمت و دمت» و قال ابن الأثير: «أصر على الشيء إصراراً إذا لزمه و داومه و ثبت عليه» و فى القاموس «أصر على الأمر لزمه» فان ظاهر هذا الكلام ان الإصرار عباره عن العزم على المعاودة و المداومه على ذلك الذنب.

و قال شيخنا الشهيد فى قواعد على ما نقله بعض الأصحاب بعد تقسيمه الإصرار إلى فعلى و حكمى: الفعلى هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا- توبه أو الإكثار من جنسها بلا- توبه و الحكمى هو العزم على تلك الصغيره بعد الفراغ منها، اما لو فعل الصغيره و لم يخطر بباله بعدها توبه و لا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر. انتهى. و هو ظاهر فيما قلناه و واضح فى ما ادعينا.

إلا انه

قد روى فى الكافى عن جابر عن ابى جعفر (عليه السلام) (1)

«فى قول الله تعالى وَ لَمْ يُصَبِّرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (2) قال الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله و لا يحدث نفسه بتوبه فذلك الإصرار».

فإن ظاهره ان الإصرار يتحقق بالذنب مع عدم التوبه و الاستغفار و هو ظاهر فى ان من لا يخطر بباله بعد الذنب توبه و لا عزم على فعلها يكون مصراً، و حينئذ تكون كبيره بمقتضى الأخبار الداله على انه لا صغيره مع الإصرار (3) و يكون دليلاً ظاهراً لهذا القول.

ص: ٥٣

١-١) الوسائل الباب ٤٧ من جهاد النفس.

٢-٢) سورة آل عمران الآية ١٢٩.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٧ من جهاد النفس.

و فيه انه و ان كان الأمر كذلك إلا انه مع ضعف سنده معارض بما سيأتي ان شاء الله تعالى من الأدله الداله على القول الآخر الظاهره فى الرجحان عليه.

هذا، و لهم فى تفسير الإصرار أقوال مختلفه، فقليل انه عباره عن الإكثار من الصغائر سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفه، و قيل انه عباره عن المداومه على نوع واحد منها، و نقل بعضهم قولاً بان المراد به عدم التوبه، قال فى البحار بعد نقله: و هو ضعيف و قد تقدم فى كلام شيخنا الشهيد فى قواعد تقسيم الإصرار إلى فعلى و حكمى. إلى آخر ما قدمناه من كلامه، قال فى البحار و ارتضاه جماعه من المتأخرين. و أنت خبير بان النصوص خاليه من بيان خصوص ذلك صريحاً إلا ما يفهم من روايه جابر و ظاهر جملة من الأصحاب الاعراض عن ما دلت عليه و الميل الى ما اخترناه من المعنى المذكور المأخوذ فيه العزم على العود.

قال بعض المحققين من متأخرى المتأخرين: و بالجمله ظاهر الجمع بين الروايات و الأخبار الوارده فى هذا الباب ان العدل واقعا من يكون ارتكابه للمعاصى على سبيل الندره بحيث يكون عامه أو قامه متجانبا عنها بحيث ان صدر منه شىء تذكر و استغفر كما قال سبحانه «و الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» (١) فحينئذ ان صدر منه صغيره و لو غير مره و غفل عن توبته لا يضره ذلك و لم يصر بذلك مصراً. انتهى.

الثانى من القولين المذكورين هو ان الذنوب تنقسم إلى كبائر و صغائر، و نقل عن الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه و الفاضلين و جمهور المتأخرين، و الظاهر انه الأقرب و يشهد له قوله تعالى «إِنَّ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكِفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» (٢) فإنها ظاهره فى ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر. و اما على مذهب من ذهب الى ان الذنوب كلها كبائر فلا معنى للآيه إذ ليس هنا ذنب غير الكبائر.

و أجب عن ذلك بان من عن له ذنبان أحدهما أكبر من الآخر و دعت نفسه

ص: ٥٤

١-١) سورة آل عمران الآيه ١٢٩.

٢-٢) سورة النساء الآيه ٣٥.

إليهما بحيث لا يتمالك فترك الأكبر و فعل الأصغر فإنه يكفر عنه الأصغر لما استحقه من الثواب على ترك الأكبر كمن عن له التقيل و النظر بشهوه فكف عن التقيل و ارتكب النظر.

و هذا الجواب ذكره في كنز العرفان و أورده البيضاوى فى تفسيره و نقله شيخنا البهائى فى كتاب الأربعين و أمر بالتأمل فيه، ثم انه بين وجه التأمل فى حاشية الكتاب بما هو ظاهر فى بطلان هذا الجواب، فحيث قال: انه يلزم منه ان من كف نفسه عن قتل شخص و قطع يده مثلا يكون مرتكبا للصغيره و تكون مكفراه عنه، اللهم إلا ان يراد بالأصغر ما لا أصغر منه و هو فى هذا المثال أقل ما يصدق عليه الضرر لا قطع اليد. و فيه ما فيه فليتأمل. انتهى. و هو جيد وجيه.

و يدل على ذلك ايضا

ما رواه الصدوق فى الفقيه رسلا (1) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه و ذلك قول الله عز و جل **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**» (2).

و يشهد له ايضا قوله تعالى «**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ**» (3) و اللمم عباره عن الصغائر أو نوع خاص منها:

ففى الكافى (4) عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«هو الذنب يلزم به الرجل فيمكث ما شاء الله تعالى ثم يلزم به بعد».

و عنه (عليه السلام) (5) فى تفسير الآيه المذكوره قال:

«الهنة بعد الهنة أى الذنب بعد الذنب يلزم به العبد».

قال فى كتاب مجمع البحرين و مطلع النيرين: قال ابن عرفه اللمم عند العرب ان يفعل الإنسان الشئ فى الحين لا يكون له عادة، و يقال اللمم هو ما يلزم به العبد من

ص: ٥٥

١- (١) الوسائل الباب ٤٤ من جهاد النفس.

٢- (٢) سورة النساء الآيه ٣٥.

٣- (٣) سورة النجم الآيه ٣٣.

٤- (٤) الأصول ج ٢ ص ٤٤١ باب اللمم. و الحديث «٥» عن أحدهما «ع».

٥- (٥) الأصول ج ٢ ص ٤٤١ باب اللمم. و الحديث «٥» عن أحدهما «ع».

ذنوب صغار بجهاله ثم يندم و يستغفر و يتوب فيغفر له،

و في الحديث (١)

«اللمم ما بين الحدين حد الدنيا و الآخره». و فسر حد الدنيا بما فيه الحدود كالسرقة و الزنا و القذف و حد الآخره بما فيه العذاب كالقتل و عقوق الوالدين و أكل الربا، فأراد أن اللمم ما لم يوجب عليه حدا و لا عذابا، قيل و الاستثناء منقطع. و يجوز ان يكون إلا اللمم صفه أى كبائر الإثم و الفواحش غير اللمم. انتهى كلامه زيد إكرامه.

و يدل على هذا القول ايضا ما ورد في جملة من الأخبار في ثواب بعض الأعمال أنه يكفر الذنوب ما عدا الكبائر، و تشهد له أيضا الأخبار الكثيره الداله على تفسير الكبائر و انها ما أوعده الله عليها النار و تفصيلها و عدها في أشياء مخصوصه (٢)

و ما ورد عنه (صلى الله عليه و آله) في حديث

«انما شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى». رواه الصدوق في الفقيه (٣) مرسلا عنه (صلى الله عليه و آله) الى غير ذلك من الأخبار التي يقف عليها المتكعب.

[هل يكفى فى رجوع العدالة مجرد إظهار التوبه؟]

إذا عرفت ذلك فاعلم انه متى زالت العدالة بارتكاب بعض الذنوب فإنه لا خلاف فى انها تعود بالتوبه و كذا من حد فى معصيه ثم تاب فإنه يرجع الى العدالة و نقل عن بعض الأصحاب دعوى الإجماع على ذلك.

و انما الخلاف فى أن مجرد إظهار التوبه و الندم هل يكفى فى ذلك أم لا؟ فالمشهور على ما نقله بعض الأصحاب انه لا يكفى فى ذلك مجرد إظهار التوبه إذ لا يؤمن ان يكون له فى الإظهار غرض فاسد بل لا بد من الاختبار مده يغلب معها الظن بأنه أصلح سريرته و انه صادق فى توبته، و قيل انه يعتبر إصلاح العمل و انه يكفى فى ذلك عمل صالح و لو ذكر أو تسبيح، و قيل انه يكفى فى ذلك تكرير إظهار التوبه و الندم و مجرد استمراره على التوبه.

و ذهب الشيخ فى المبسوط الى الاكتفاء فى قبول الشهاده بإظهار التوبه عقيب

ص: ٥٦

١-١) نهايه ابن الأثير مده «لمم».

٢-٢) الوسائل الباب ٤٥ من جهاد النفس.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٦ من جهاد النفس.

قول الحاكم له «تب أقبل شهادتك» لصدق التوبه المقتضى لعود العداله. و رد بأن المقتضى لعود العداله التوبه المعترفه شرعا لا مطلق التوبه.

أقول:الظاهر من الأخبار الوارده فى المقام هو قوه ما ذكره الشيخ:

منها-

□
ما رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (١)قال:

□
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المحدود ان تاب تقبل شهادته؟فقال إذا تاب-و توبته أن يرجع من ما قال و يكذب نفسه عند الامام و عند المسلمين فإذا فعل-فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك».

و عن ابى الصباح الكناني بسند معتبر (٢)قال:

□
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟قال يكذب نفسه.قلت أ رأيت ان أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟قال نعم».

و ما رواه الشيخ عن ابى الصباح ايضا (٣)قال:

□
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته؟قال نعم».

و ما رواه فى التهذيب و الكافى عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما(عليهما السلام) (٤)قال:

«سألته عن الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟قال نعم.قلت و ما توبته؟قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام و يقول قد افتريت على فلانه و يتوب من ما قال».

و بالجمله فإن هذا القول هو الظاهر من هذه الأخبار كما ترى و ان كان الاحتياط سيما بالنظر الى أحوال أبناء الزمان هو القول المشهور.و قول ذلك القائل-فى رد كلام الشيخ«ان المقتضى لعود العداله التوبه المعترفه شرعا لا مجرد التوبه»مشيرا الى ان التوبه المعترفه شرعا هى ما ذكره فى القول المشهور من انه لا بد من الاختبار مده-جيد لو كان ما ذكره مستندا الى دليل شرعى مع انا لم نقف فى الأخبار على

ص: ٥٧

١- ١) الوسائل الباب ٣٧ من الشهادات.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٦ من الشهادات.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٦ من الشهادات.

ما يدل عليه بل الذى نقلناه من الأخبار بخلافه كما رأيت. والله العالم.

(المقام الخامس) [العدالة فى الحاكم الشرعى أخص من العدالة فى غيره]

إعلم انه قد صرح جملة من أصحابنا: منهم شيخنا العلامة المجلسى فى كتاب البحار و شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى و تلميذه المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى بأن العدالة المشترطه فى الإمامه و الشهاده و القضاء و الفتوى أمر واحد بأى الأقوال الثلاثة المتقدمه فسرت كان جميع من ذكر مشتركين فيها، و قد جرينا على هذا القول سابقا فى جملة من زيرنا و رسائلنا، و الذى ظهر لنا الآن بعد التأمل فى الأخبار بعين الفكر و الاعتبار ان العدالة فى الحاكم الشرعى من قاض و مفت أخص من ما ذكر من معنى العدالة بأى المعانى المتقدمه اعتبرت لأنه نائب عن الامام (عليه السلام) و جالس فى مجلس النبوه و الإمامه و متصدر للقيام بتلك الزعامه فلا بد فيه من مناسبه للمنوب عنه بما يستحق به النيابة و ذلك بان يكون متصفا بعلم الأخلاق الذى هو السبب الكلى المقرب من الملك الخلاق و هو تحليه النفس بالفضائل و تخليتها من الرذائل و ان كان هذا العلم الآن قد عفت مراسمه و انطمت فى هذه الأزمنه معالمه و انما المدار بين الناس الآن على العلم بهذه العلوم الرسميه المجامعه للفسق فى جل من تسمى بها.

و يكفيك فى صحه ما ذكرناه

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح (١)

«يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي».

و يدل على ما ذكرناه جملة من الأخبار، و منها

ما رواه الثقة الجليل أبو منصور احمد بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج (٢) بسنده الى الامام العسكرى (عليه السلام) - و هو موجود أيضا فى تفسيره - عن الرضا (عليه السلام) قال:

«قال على بن الحسين (عليه السلام) إذا رأيت الرجل قد حسن سمته و هديه و تماوت فى منطقته و تخاضع فى حر كاته فريدا لا يغرنكم فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا و ركوب المحارم منها لضعف

ص: ٥٨

١- ١) الوسائل الباب ٣ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

٢- ٢) ص ١٦٤.

نيته و مهانته و جبن قلبه فينصب الدين فحالا فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه، فإذا وجدتموه يعف عن الحرام فرويدا لا- يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفه فما أكثر من ينبو عن المال الحرام و ان كثر و يحمل نفسه على شواء قبيحه فيأتي منها محرما، فإذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقله فما أكثر من ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله أكثر من ما يصلحه بعقله فإذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله أم يكون مع عقله على هواه و كيف محبته للرئاسات الباطله و زهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا و الآخره يترك الدنيا للدنيا و يرى أن لذه الرئاسه الباطله أفضل من لذه الأموال و النعم المباحه المحلله فيترك ذلك أجمع طلبا للرئاسه حتى «إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهَادُ» (١) فهو يخطب خطب عشواء يقوده أول باطل إلى أبعد غايات الخساره و يمدده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله تعالى و يحرم ما أحل الله لا يبالي بما فات من دينه إذا سلمت له رئاسته التي قد شقى من أجلها «فأولئك الذين غضب الله عليهم و لعنهم و أعد لهم عذابا مهينا» (٢) و لكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لأمر الله تعالى و قواه مبذوله في رضى الله يرى الذل مع الحق أقرب الى عز الأبد من العز في الباطل و يعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه إلى دوام النعيم في دار لا تبيد و لا تنفد و ان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه إلى عذاب لا انقطاع له و لا زوال، فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا و بسنته فاقتدوا و الى ربكم به فتوسلوا فإنه لا ترد له دعوه و لا تخيب له طلبه».

ص: ٥٩

١- ١) سورة البقره الآيه ٢٠٢.

٢- ٢) يمكن ان يكون من تطبيق الآيه ٨٣ و ٨٤ من سورة البقره عليه و هي قوله تعالى وَ لَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ .الى قوله وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ .

أقول: وقد اضطرب في التفصلي عن هذا الخبر شيخنا الشيخ سليمان و تلميذه المحدث المتقدم ذكرهما بناء على ما قدمنا نقله عنهما من حكمهما باتحاد معنى العدالة في كل من اشترط اتصافه بها، فقال المحدث الصالح المذكور في كتاب منيه الممارسين في أجوبه الشيخ ياسين بعد الكلام في العدالة و ما به تتحقق و نقل هذا الخبر - ما صورته: انه محمول على تعريف الامام و الولي و من يحدو حدوهما من خواص الصلحاء و خلص أهل الإيمان الذين لا تسمح الأعصار منهم إلا بأفراد شاذه و آحاد نادره، و يرشد اليه قوله (عليه السلام): «فذلكم الرجل نعم الرجل فبه تمسكوا و بسنته فاقتدوا» بل لا يبعد أن يكون مراده الإمام خاصه، و يرشد اليه قوله في آخر الحديث «فإنه لا ترد له دعوه و لا تخيب له طلبه» و يكون غرضه الرد على الزيديه و من حدا حدوهم من القائلين بالاكْتفاء في الإمام بظهور الصلاح و الورع، كيف و ما ذكر لا يتحقق إلا في الأولياء الكمل فلو اعتبر ذلك لعظم الخطب و اختل النظام و انسد باب القضاء و الفتيا و التقليد و الشهادات و الجمعه و الجماعات و الطلاق و غير ذلك. هكذا حققه شيخنا في الكتاب المذكور و هو متين جدا. أقول: أشار بذلك الى ما نقله في أثناء كلامه المتقدم في المسأله عن شيخه المذكور في كتابه العشره الكامله.

ثم قال (قدس سره) و أقول: ان سياق الحديث دال بجملته على ان المراد تصعيب أمر الإمامه و تشديد أمرها و قرينه الرئاسة عليه شهاده كما لا يخفى، و إلا فلا يستقيم حمله على غيره أصلا قطعا لما تقدم

في روايه ابن ابى يعفور (1) من المعارضه الصريحه من قوله (عليه السلام)

«حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه و يجب عليهم تزكيتته و إظهار عدالته في الناس». و ما تقدم في روايه علقمه و غيرها مما هو صريح في المعارضه واضح في المناقضه، و لا يجوز التعارض في كلامهم (عليهم السلام) و لا التناقض، مع ان هذه الروايه شاذه فالترجيح للأكثر

ص: ٦٠

المشهور بين الأصحاب المتلقاه بينهم بالقبول المعتمد عليها في الفتوى، وقد أجمعوا على ترك العمل بظاهر هذه الرواية،

و قد قال الصادق (عليه السلام) (1)

«خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه». و الله الهادي.

انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: لا ريب ان الذي أوجب لهما (نور الله مرقديهما) ارتكاب هذه التأويلات البعيده و التمحللات السخيفه الغير السديده انما هو صعوبه المخرج من هذه الشروط المذكوره التي اشتمل عليها الخبر و عدم سهوله القيام بها كما أمر سيما مع قولهم بعموم ذلك في إمام الجماعة و الشاهد، و إلا فمع تخصيص الخبر بالنائب عنهم (عليهم السلام) في القضاء و الفتوى لا استبعاد فيه عند من تأمل في غيره من الأخبار المؤيده له كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى. و صعوبه الأمر بالنسبه إلى القضاء و الفتوى اللذين هما من خواص النائب عنهم (عليهم السلام) لا يوجب طعنا في الخبر فإنه انما نشأ من المكلفين بإخلاقهم بما أخذ عليهم في الجلوس في هذا المجلس الشريف و المحل المنيف فإنه مقام خطير و منصب كبير كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى و أكد الشبهه المذكوره ما اشتهر بين الناس في أكثر الأعصار و الأمصار من ان النائب عنهم (عليهم السلام) هو كل من كانت له اليد الطولى و المرتبه العليا في هذه العلوم الرسميه و ان لم يتصف بشيء من علم الأخلاق سيما ان هذا العلم اندرست مراسمه و انظمت معالمه كما أشرنا إليه آنفا.

و الذي يدل على ما قلناه من خروج هذا الخبر بالنسبه إلى النائب عنهم (عليهم السلام) (أولا) ما ذكره الإمام العسكري (صلوات الله عليه) في التفسير المتقدم ذكره من الكلام قبل هذا الخبر ثم صب عليه هذا الخبر و صاحب الاحتجاج إنما أخذه من الكتاب المذكور:

ص: ٦١

(١ - ١) في مقبوله عمر بن حنظله الوارده في الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي.

قال (عليه السلام) (١):

«حدثني ابي عن جدي عن ابيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس و لكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم ينزل عالم الى عالم يصرف عنه طلاب الدنيا و حرامها و يمنعون الحق أهله و يجعلونه لغير أهله و اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا. و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يا معشر شيعةنا المنتحلين لمودتنا إياكم و أصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن تفلتت منهم الأحاديث ان يحفظوها و أعيتهم السنه ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا و ماله دولا فذلت لهم الرقاب و أطاعهم الخلق أشباه الكلاب و نازعوا الحق اهله و تمثلوا بالأئمة الصادقين (عليهم السلام) و هم من الكفار الملاعين فسئلوا فأنفوا ان يعترفوا بأنهم لا يعلمون فعارضوا الدين بآرائهم فضلوا و أضلوا، اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما. و قال الرضا (عليه السلام) قال على بن الحسين (عليهما السلام): إذا رأيتم الرجل. الحديث الى آخره».

و هو كما ترى واضح في ما ادعينا، و سياق كلامه (عليه السلام) و ان كان بالنسبه إلى علماء العامه إلا انه شامل لمن حذا حذوهم في الإخلال بتلك الشروط سيما مع ما في الروايه المذكوره و الدخول في هذا الأمر الخطير مع الاتصاف بتلك الأمور المذكوره.

و(ثانيا)

ما رواه ثقة الإسلام في الكافي بسنده عن ابي عبد الله عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) (٢) انه كان يقول

«يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيره فراسه التواضع و عينه البراءه من الحسد و اذنه الفهم و لسانه الصدق و حفظه الفحص و قلبه حسن النيه و عقله معرفه الأشياء و الأمور و يده الرحمه و رجله زياره العلماء و همته السلامه و حكمته الورع و مستقره النجاه و قائده العافيه و مركبه الوفاء و سلاحه لين الكلام و سيفه الرضا و قوسه المداراه و جيشه محاوره العلماء و مآله الأدب و ذخيرته اجتناب الذنوب و زاده المعروف و مأواه المواعده و دليله الهدى

ص: ٦٢

١- ١) مستدرك الوسائل الباب ١٠ رقم ٦ و الباب ٦ رقم ٣٣ من صفات القاضى.

٢- ٢) الأصول ج ١ ص ٤٨.

و رفيقه محبه الأختيار».

□
أقول: انظر أيديك الله تعالى الى ما دل عليه هذا الخبر الشريف من جعله هذه الأخلاق الملكوتيه أجزاء من العلم و آلات له و أسبابا و أعوانا فكيف يكتفى في علم العالم و الرجوع اليه و الاعتماد في الأحكام الشرعيه عليه بمجرد اتصافه بالعلوم الرسميه و عدم اتصافه بهذه الأخلاق الملكوتيه.

قال المحقق المدقق ملا محمد صالح المازندراني في شرحه على الكتاب ما صورته:

نبههم على ان العلم إذا لم تكن معه هذه الفضائل التي بها تظهر آثاره فهو ليس بعلم حقيقه و لا يعد صاحبه عالما. الى ان قال-
بعد شرح الفضائل المذكوره- ما لفظه:

و هي أربعة و عشرون فضيله من فضائل العلم، فمن اتصف بالعلم و اتصف علمه بهذه الفضائل فهو عالم رباني و علمه نور إلهي متصل بنور الحق مشاهد لعالم التوحيد بعين اليقين، و من لم يتصف بالعلم أو اتصف به و لم يتصف علمه بشيء من هذه الفضائل فهو جاهل ظالم لنفسه بعيد عن عالم الحق و علمه جهل و ظلمه يردّه إلى أسفل السافلين، و ما بينهما مراتب كثيرة متفاوتة بحسب تفاوت التركيبات في القله و الكثره و بحسب ذلك يتفاوت قربهم و بعدهم عن الحق، و الكل في مشيئه الله تعالى ان شاء قربهم و رحمهم و ان شاء طردهم و عذبهم. انتهى كلامه علت في الخلد اقدمه. و هو كما ترى صريح في ما قلناه واضح في ما ادعينا.

□
و روى في الكتاب المذكور (1) بسنده الى ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

«طلبه العلم ثلاثه فاعرفهم بأعيانهم و صفاتهم: فصنف يطلبه للجهل و صنف يطلبه للاستطاله و الختل و صنف يطلبه للفقه و العقل، فصاحب الجهل و المراء مؤذ ممار متعرض للمقال في أنديه الرجال يتذاكر العلم و صفه الحلم قد تسربل بالخشوع و تخلى من الورع فصدق الله تعالى من هذا خيشومه و قطع منه حيزومه، و صاحب الاستطاله و الختل ذو خب و ملق يستطيل على مثله من أشباهه و يتواضع للأغنياء

ص: ٦٣

من دونه فهو لحوائهم هاضم و لدينه حاطم فأعمى الله على هذا خبره و قطع من آثار العلماء أثره، و صاحب الفقه و العقل ذو كآبه و حزن و سهر قد تحنك في برنسه و قام الليل في حنسه يعمل و يخشى و جلا داعيا مشفقاً مقبلاً على شأنه عارفاً بأهل زمانه مستوحشاً من أوثق إخوانه فشد الله من هذا أركانه و أعطاه يوم القيامة أمانه». الى غير ذلك من الأخبار المذكوره في الكتاب المذكور و غيره.

أقول: و حينئذ فإذا كانت العلماء كما ذكره (عليه السلام) من هذه الصفات الذميمة و الأخلاق الغير القويمه فكيف يكتفى بمجرد ظاهر الاتصاف بهذه العلوم الرسميه و عدم استنباط أحوالهم و تمييز الفرد الذى يجوز الاقتداء به؟ و هل كلام الامام زين العابدين (عليه السلام) فى ذلك إلا- لاستعلام هذا الفرد المشار إليه فى هذا الخبر من هذين الفردين المشابهين له فى بادئ النظر؟ و لا- ريب انه لا شراكتهم فى بادئ الأمر فى الخضوع و الخشوع و الاتصاف بهذه العلوم الرسميه يدق الفرق و يحتاج الى مزيد تطف و تأمل.

و يؤيد ما قلناه ما ذكره المحدث الكاشانى فى بعض رسائله حيث قال: ان من أهل الشقاء لمن يبطن شقاءه فيلتبس أمره على الذين لا- يعلمون، ثم انه ليتوغل فى الخفاء لتوغله فى الشقاء فيذهب على الألباء أولى الذكاء حتى انهم يحسبون انهم مهتدون، لشده الشبه بين الفريقين و كثره الشبه بين النجدين و لبس النفاق بالإذعان لمكان النفاق فى نوع الإنسان، و كلما كان أحد المتقابلين من الآخر أبعد كان الاشتباه أكثر و أشد فإن أرباب الرئاسه الدينيه أمرهم فى الأغلب غير مبين لمكان المرئيين، و هذه هى المصيبه الكبرى فى الدين و الفتنة العظمى ليضيه المسلمين و هى التى أوقعت الجماهير فى الحرج و امالتهم عن سبيل المخرج، إذ من الواجب اتباع الأذنب للرأس و الرأس قد خفى فى نفاق الناس و لذلك تقاتل الفئه التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله. انتهى.

و بالجمله فإنه لما كان علم الأخلاق الذى هو عبارته عن تحليه النفس بالفضائل

و تخليتها من الرذائل أحد أفراد العلوم بل هو أصلها و أساسها الذي عليه مدارها بل هو رأسها و هو الممدوح في الآيات و الأخبار بقوله تعالى «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» (١) و قوله «فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ. الْآيَةَ» (٢) فإن الخشية و الإنذار إنما يترتب على علوم الآخرة لا هذه العلوم الرسميه و كذلك الاخبار، و قد عرفت من الأخبار و كلام جملة من علمائنا الأبرار ان من العلماء من هو خال من تلك العلوم أو متصف بأضدادها مع تلبسه بلباس العلماء الأبرار و إظهار الخشوع و الخضوع و الانكسار و قد دلت الأخبار على الحث و التأكيد على المنع عن الركون الى هؤلاء و الانخداع بما يظهرونه و الاغترار فالواجب حينئذ هو البحث و الفحص عن أحوال العلماء و التمييز بين الفسقه منهم و الأبرار كما نص عليه الخبر المشار اليه و غيره من الأخبار الجاربه في هذا المضمار.

و أيضا فإنه لا- تتحقق نيابه هذا العالم و صحه تقليده و وجوب متابعتة إلا بوجود شروطها و من جملتها العلم باتصافه بتلك الصفات الجليله و التخلي من كل منقصه و رذيله و الأخبار التي دلت على الاكتفاء في العداله بحسن الظاهر كما هو الأظهر أو الإسلام إنما موردها الشاهد و الامام و لا دلاله فيها على التعرض للنائب عنهم (عليهم السلام) الذي هو محل البحث في المقام، و حينئذ فلا معارض لهذا الخبر و أمثاله في ما ادعيناه و لا مناقض له في ما قلناه.

و بذلك يظهر لك ما في كلام ذينك الفاضلين من القصور لعدم اعطائهما التأمل حقه في الأخبار و ما أطال ذلك الشيخ الصالح بعد نقل كلام أستاذه من المعارضه بصحيحه عبد الله بن ابي يعفور و نحوها و طعنه في الخبر المذكور بالشذوذ مع ما عرفت من تأييده بالأخبار الواضحه المنار و كلام جملة من علمائنا الأبرار.

و من أراد الوقوف على صحه ما ذكرناه زياده على ما رسمناه في هذا الكتاب فليرجع الى كتابنا الدرر النجفيه (٣) فإنه قد أحاط بأطراف الكلام بإبرام النقض و نقض

ص: ٦٥

١- ١) سورة الفاطر الآية ٢٥.

٢- ٢) سورة التوبه الآية ١٢٣.

٣- ٣) سيأتي في الاستدراكات ما يتعلق بالمقام ان شاء الله تعالى.

الإيـرام فى هذا المقام و نقل جملة وافرہ من اخبارهم (عليهم السلام) و جملة من كلمات علمائنا الأعلام الجارية على وفق تلك الأخبار المذكورة فى المقام. و الله الهادى لمن يشاء.

(المقام السادس) [دخول من يعلم من نفسه الفسق فى ما يشترط بالعدالة]

إذا علم المكلف من نفسه الفسق مع كونه على ظاهر العدالة بين الناس فهل يجوز له الدخول فى الأمور المشروطة بالعدالة من الإمامة فى الجمعه و الجماعه و الشهاده و الحكم بين الناس و الفتوى و نحو ذلك أم لا؟ ظاهر جملة من الأصحاب: منهم- شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الأول، قال فى الكتاب المذكور- فى الكلام على شاهدى الطلاق بعد ان ذكر انه لا يقدر فسقهما واقعا مع ظهور عدالتهما بالنسبه إلى غيرهما- ما صورته: و هل يقدر فسقهما فى نفس الأمر بالنسبه إليهما حتى انه لا يصح لأحدهما أن يتزوج بها أم لا نظرا الى حصول شرط الطلاق و هو العدالة ظاهرا؟ وجهان، و كذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما فى الحكم بوقوع الطلاق بالنسبه إليه حتى تسقط عنه حقوق الزوجيه و يستبيح أختها و الخامسة وجهان، و الحكم بصحته فيهما لا يخلو من قوه.

□
و ظاهر شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى موافقته فى ذلك حيث انه فى بعض أجوبه المسائل سئل عن ذلك فأجاب بعد الاستشكال و قال بالنسبه إلى الحكم الأول الذى تقدم فى عباره المسالك: و اما بالنسبه إليهما ففيه كلام و الحكم بالصحة لا يخلو من قوه. و قال بعد الحكم الثانى: و للتوقف فى المسأله مجال و ان كانت الصحة غير بعيدة. و ظاهر الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى فى الكفايه موافقته فى الأول دون الثانى.

و أنت خير بان مقتضى كلامهم هنا جواز الإمامة فى الجمعه و الجماعه و الفتوى و الحكم و جواز اقتداء من علم الفسق مع ظهور العدالة لأن الجميع من باب واحد.

□
و ظاهر المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح حيث انه من رؤوس الأخباريين

التوقف في المقام حيث قال: لو نواها-يعنى الإمامه-و عد نفسه من أحد الشاهدين و كان تائباً عن المعاصى جاز له ذلك اما لو كان مصراً على المعاصى مرتكباً للكبائر فإشكال و للأصحاب فيه قولان: أحدهما الجواز لان المدار انما هو على اعتقاد المؤتم أو المطلق و بناء الأمور على الظاهر دون الباطن، و من حيث انه إغراء بالقبيح لأنه عالم بفسق نفسه فكيف يتقلد ما ليس له خصوصاً في الجماعه الواجبه كالجمعه.

و الأحكام الشرعيه انما جرت على الظاهر إذا لم يكن الاطلاع على الباطن و هو مطلع على حقيقه الأمر. و الأول أوفق بالقواعد الأصوليه إلا انه لما لم يكن نص في المسأله و اعتقادنا ان لا مناط في الأحكام الشرعيه سواه وجب الوقوف عن الحكم و العمل بالاحتياط في العلم و العمل و رد ما لم يأتنا به علم من أهل العصمه (عليهم السلام)

لقول الصادق (عليه السلام) (1)

«ارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات». انتهى.

أقول- و بالله سبحانه الاستعانه و منه التوفيق لبلوغ كل مأمول-لا يخفى ان ما ذكره (قدس الله أسرارهم) من جواز تقلد العالم بفسق نفسه للأمر المشروطه بالعداله و ان كان مما يترأى في بادئ النظر صحته بناء على ما ذكره المحدث المذكور من ان المدار في الصحه و البطلان انما هو على اعتقاد المؤتم أو المطلق و ان الأمور انما بنيت على الظاهر، و يؤيده أيضاً تحريم أو كراهه إظهار الإنسان عيوب نفسه للناس و وجوب أو استحباب سترها و وجوب ستر غيره عليه لو اطلع على معصيه منه، إلا ان الذى ظهر لى من التأمل في المقام و مراجعه أخبارهم (عليهم السلام) خلاف ذلك و توضيح ذلك ان ظاهر الآيه (2) و الأخبار الداله على النهى عن قبول خبر الفاسق (3) و النهى عن الصلاه خلفه (4) انما هو من حيث الفسق لان التعليق على

ص: ٦٧

١- ١) في مقبوله عمر بن حنظله الوارده في الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى.

٢- ٢) قوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ» في سورة الحجرات الآيه ٦.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٠ من الشهادات.

٤- ٤) الوسائل الباب ١١ من صلاه الجماعه.

الوصف يشعر بالعليه و هو مشعر بان الفاسق ليس أهلا لهذا المقام و لا صالحا لتقلد هذه الأحكام، و إذا كان الشارع لم يره أهلا لذلك و لا- صالحا لسلوك هذه المسالك فهو في معنى منعه له عن ذلك فادخاله نفسه في ما لم يره الله أهلا له و تعرضه له موجب لمخالفته له (عز و جل) و مجرد تدليس و تليس حمله عليه إبليس. و جواز اقتداء الناس به و قبول شهادته من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول لان حكم الناس في ذلك على حده و حكمه هو في نفسه على حده و الكلام انما هو في الثاني و أحدهما لا يستلزم الآخر. و نظيره في الأحكام الشرعيه غير عزيز فان لحم الميتة حكمه في حد ذاته الحرمة و عدم جواز أكله و بالنسبه الي من لا يعلم بكونه ميتة جواز اكله.

و يؤيد ما قلناه ظواهر جملة من الأخبار مثل

□
صحيحه أبي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«خمسه لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابي». و نحوها صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) و قد تقدمت (2).

و التقريب فيهما ان ظاهرهما توجه النهي إلى هؤلاء عن الإمامه بالناس لأنهم ليسوا من أهلها باعتبار ما هم عليه من الأمور المذكوره المانعه من أهليه الإمامه، و بعض الأخبار و ان ورد أيضا في نهى الناس عن الائتمام بهم إلا- انه انما يتوجه إلى المؤمنين و اما في هذين الخبرين الصحيحين فإنما هو متوجه الى الامام بان لا يكون من أحد هؤلاء، فلو فرضنا عدم علم الناس بما هم عليه من هذه الصفات المانعه من الائتمام مع اعتقادهم العداله فيهم فإنه يجوز لهم الاقتداء بهم بناء على الظاهر إلا انه بمقتضى هاتين الصحيحتين لا- يجوز لهم الإمامه لما هم عليه من الموانع المذكوره و ان خفيت على الناس، و لا- أظن أحدا يخالف في ما قلناه. و هذا بعينه جار في الفاسق الذي هو محل البحث بان كان عالما بفسق نفسه و ان خفى على الناس.

ص: ٦٨

١-١) الوسائل الباب ١٥ من صلاه الجماعة.

٢-٢) ص ٦.

و يؤيد ما ذكرنا ما ورد في اخبار الفتوى و الحكم مثل ما تقدم قريبا من

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) لشريح

«يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصى نبي أو شقى».

□
و قول ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«اتقوا الحكومه فإن الحكومه انما هي للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين كنبى أو وصى نبي». و الأخبار المانعه من تقليد العلماء و اتباعهم إلا بعد معرفه عدالتهم كحديث على بن الحسين (عليه السلام) المتقدم ذكره (٣) و نحوه، فان الجميع ظاهر فى النهى عن من لم يكن مستكملا لأسباب النيابة و شرائطها و أهليه الحكم و الفتوى، و لا ريب ان من أعظم الأسباب المانعه الفسق فهى ظاهره فى منع الفاسق من الجلوس فى هذا المقام و ان كان ظاهر العدالة بين الأنام و عدم جواز تقلده للاحكام. و جواز تقليد الناس له من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جوازه له لانه عالم بان الشارع قد منع الناس من اتباع الفاسق و تقليده و ليس الا من حيث فسقه، فالفسق صفه مانعه من تقلد هذه الأمور عند الله جل شأنه فكيف يجوز له مخالفه ذلك و تقلد الأمور بناء على ظن الناس العدالة فيه؟ و قد عرفت ان حكم الناس غير حكمه فى حد ذاته.

و كلام من قدمنا كلامه و ان كان مخصوصا بمسأله الشهاده و الإمامه إلا ان الحكم فى المواضع الثلاثه واحد، فان مبنى الكلام هو انه هل يكتفى بظهور العدالة فى جواز التقليد للأمر المشروطه بها و ان لم يكن كذلك واقعا أم لا. بد من ثبوتها واقعا؟ فالإشكال و الكلام جار فى جميع ما يشترط فيه العدالة و هذا أحدها، و حينئذ فما ذكره انما جرى مجرى التمثيل لا الحصر.

و من أظهر الأدله على ما قلناه

ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب السيارى (٤) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) قوم من مواليك

ص: ٦٩

١- ١) الوسائل الباب ٣ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

٣- ٣) ص ٥٨.

٤- ٤) الوسائل الباب ١١ من صلاه الجماعه.

يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة؟ فقال ان كان الذى يؤم بهم ليس بينه و بين الله طلبه فليفعل».

و هو كما ترى ظاهر الدلالة صريح مقاله فى انه لا يجوز الإمامه لمن علم من نفسه الفسق حتى يتوب توبه نصوحا و يقلع عنه إقلاعا صحيحا. و مورد الخبر و ان كان الإمامه إلا انه جار فى غيرها بالتقريب الذى تقدم ذكره.

(فان قلت) انكم قد فسرتم العدالة فى ما سبق بحسن الظاهر المجامع للفسق باطنا و كلامكم هنا يشعر بأن العدالة لا يجوز مجامعتها للفسق باطنا لمنعكم له من الدخول فى الأمور المشروطة بالعدالة إذا علم من نفسه الفسق؟ (قلت) لا يخفى ان العدالة بالنسبة إلى المكلف المتصف بها غيرها بالنسبة إلى غيره ممن يتبعه، فإنها بالنسبة إليه عبارة عن عدم اتصافه بما يوجب الفسق و الخروج عن العدالة و هو الذى أشار إليه صحيح ابن ابى يعفور من اتصافه بالستر و العفاف الى آخر تلك الأوصاف كما تقدم إيضاحه، و بالنسبة إلى غيره عبارة عن عدم ظهور ما يوجب الفسق منضمنا الى معرفته بتلك الأوصاف المذكوره فى الخبر، و على هذا فمن ظهر منه ذلك مع كونه واقعا ليس كذلك يكون عدلا فى الظاهر يجوز قبول شهادته و الائتمام به و امتثال أوامره و أحكامه و فتاويه و ان كان فاسقا فى الباطن يحرم عليه الدخول فى تلك الأمور و يأثم و يؤاخذ بالدخول فيها و ان صح اتباع الناس له فهو له حكم فى حد ذاته و للناس معه حكم آخر، نظير من صلى بالناس على غير طهاره متعمدا مع اعتقاد الناس فيه العدالة فإن صلاتهم تكون صحيحه لحصول شرطها المذكور و صلاته هو تكون باطله لفوات شرطها بالنسبة اليه، و صحه صلاتهم خلفه لا- توجب له جواز الإمامه بهم بناء على اعتقادهم فيه العدالة فكذا ما نحن فيه. و منشأ الوهم فى كلام الجماعة المتقدم ذكرهم انهم رتبوا العدالة و الاتصاف بها على اعتقاد الغير من مطلق مثلا و مؤتم و مستفت و نحوهم و غفلوا عنها بالنسبة الى من يتصف بها، و قد عرفت من ما حققناه ان لها اعتبارا بالنسبة الى من يتصف بها غيره

بالنسبه إلى غيره من هؤلاء المذكورين و نحوه.

و مما يؤيد ما ذكرنا أيضا

صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع (١) قال:

«مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفه فصير عبد الحميد القيم بماله و كان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن إذ لم يكن الميت صير اليه وصيه و كان قيامه بهذا بأمر القاضى لأنهن فروج، قال فذكرت ذلك لأبى جعفر (عليه السلام) فقلت له يموت الرجل من أصحابنا و لم يوص الى أحد و يخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا لبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى فى ذلك القيم؟ فقال إذا كان القيم به مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس». فإن المراد منه المماثلة فى الوثاقه و العداله.

و روايه سماعه (٢) قال:

«سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيه و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟ قال ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس».

و لا ريب ان ما تضمنه هذان الخبران من جملة المواضع المشترط فيها العداله باتفاق الأصحاب لأن هذا من الأمور الحسينيه التى صرحوا بأنها ترجع الى الفقيه الجامع للشرائط و هو النائب عنهم (عليهم السلام) و مع تعذره يقوم بها عدول المؤمنين، و هما ظاهران فى اشتراط عداله القائم بذلك فى نفسه و حد ذاته لا بالنظر الى الغير فإنه إنما رخص له الدخول بشرط اتصافه بذلك.

و يؤيد ذلك بأوضح تأييد و يشيده بأرفع تشييد ان الظاهر المتبادر من الآيه و الأخبار المصرح فيها بالعداله و اشتراطها فى الشاهد مثل قوله عز و جل

ص: ٧١

١- ١) الوسائل الباب ١٦ من عقد البيع و شروطه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨٨ من الوصايا. و الراوى فى نسخ الحدائق (رفاعه) و الصحيح ما هنا كما تقدم فى ص ٣٢.

« وَ أَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ » (١)

و قولهم (عليهم السلام) (٢)

«يطلقها بحضور عدلين» و«إذا أشهد عدلين». و نحو ذلك هو اتصاف الشاهد بالعدالة في حد نفسه و ذاته لا بالنظر الى غيره، إذ لا يخفى ان قولنا فلان عدل و فلان ثقه مثل قولنا فلان عالم و شجاع و جواد و نحو ذلك، و من المعلوم ان المراد في جميع ذلك انما هو اتصافه بهذه الصفات في حد ذاته غايه الأمر انه قد يتطابق علم المكلف و الواقع في ذلك و قد يختلفان بان يكون كذلك في نظر المكلف و ان لم يكن واقعا و حينئذ فيلزم كلال- حكمه، فيلزم من اعتقد عدالته بحسب ما يظهر من حاله جواز الاقتداء به مثلا و قبول شهادته و يلزمه هو عدم جواز الدخول في ذلك و كذا يلزم من اطلع على فسقه عدم جواز الاقتداء به، و حينئذ فإذا كان المراد من الآيه و الأخبار المشار إليها انما هو اتصافه في حد ذاته فكيف يجعل المناط في حصول العدالة باعتبار الغير كما توهموه و بنوا عليه ما بنوا من الفروع المذكوره؟ و لا ريب انه متى كان ذلك انما هو بالنسبه إليه في حد ذاته فإنه لا يجوز له الدخول في ما هو مشروط بالعدالة البته.

و بذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المسالك و من تبعه من الوهن و القصور و لا سيما في فرضه الثاني و هو ما إذا علم الزوج فسقهما فطلق بحضورهما مع ظهور عدالتهما بين الناس فإنه أوهن من بيت العنكبوت و انه لأوهن البيوت، و مقتضى تجويزه الطلاق هنا جواز اقتداء من علم فسق الامام به في الصلاه مع ظهور عدالته بين الناس و هكذا قبول فتواه و أحكامه، و الجميع في البطلان أوضح من أن يحتاج الى بيان عند ذوى الأفهام و الأذهان. و العجب من شيخنا الشيخ سليمان المتقدم ذكره في ترده أولا ثم ميله الى ما في المسالك من غير إيراد دليل معتمد و لا بيان مستند إلا مجرد التقليد لما في المسالك، و نحوه الفاضل الآخر. و بالجملة فالطلاق في صورتين المفروضتين مما لا- إشكال في بطلانه و لا- سيما الثانيه. و الله العالم بحقائق أحكامه.

(المقصد الثاني) في العدد

اشاره

□
، لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)

ص: ٧٢

١- ١) سورة الطلاق الآية ٢.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ من مقدمات الطلاق و شرائطه.

كما نقله غير واحد من معتمديهم- في اعتبار العدد و اشتراطه في صحه صلاه الجمعه و وجوبها، انما الخلاف في أقله و فيه قولان (أحدهما)- و هو المشهور انه خمس الامام و أربعة معه من المتصفين بالصفات الآتية ان شاء الله تعالى، و هو قول الشيخ المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن ابي عقيل و ابن إدريس و المحقق و العلامة و غيرهم، و (ثانيهما)- أنه سبعة في الوجوب العيني و خمس في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ و ابن البراج و ابن زهره و هو المنقول عن الصدوق و إليه مال الشهيد في الذكرى.

و استدلل للقول الأول بالآيه (1) و التقريب فيها ان الأمر للوجوب ثبت الاشتراط بالخمس بالاتفاق عليها و الأخبار الكثيره (2) و الزائد منتف لفقده الدليل و عندى ان الاستدلال بالآيه في هذا المقام محل نظر؛ فإن الآيه مطلقه و ليس فيها اشاره فضلا عن التصريح باشتراط العدد و لا كميته، و تقييدها بأخبار الخمسه يرجع الى الاستدلال بأخبار الخمسه لا الى الآيه من حيث هي.

و التحقيق ان المرجع في الاستدلال انما هو الأخبار و هي مختلفه أيضا كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى:

و منها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمس فما زاد فان كانوا أقل من خمس فلا جمعه لهم».

و ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح أو الحسن عن زراره (4) قال:

«كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: لا تكون الخطبه و الجمعة و صلاه ركعتين على أقل من خمس رهط: الامام و أربعة».

ص: ٧٣

١- ١) قوله تعالى في سورة الجمعة الآية ٩ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .».

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من صلاه الجمعة.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢ من صلاه الجمعة.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢ من صلاه الجمعة.

و ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«لا تكون جمعه ما لم يكن القوم خمسه».

و عن الفضل بن عبد الملك في الصحيح (2) قال:

□
«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إذا كان قوم في قريه صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسه نفر. الحديث».

و ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (3) قال في صلاه العيدين:

«إذا كان القوم خمسه أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعة».

و عن زراره في الصحيح (4) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) على من تجب الجمعة؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين و لا- جمعه لأقل من خمسه من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمهم بعضهم و خطبهم».

و ما رواه في الخصال في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (5) قال:

«لا تكون الجمعة بأقل من خمسه».

و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (6) قال:

«تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين و لا تجب على أقل منهم: الامام و قاضيه و المدعى حقا و المدعى عليه و الشاهدان و الذي يضرب الحدود بين يدي الامام».

□
و عن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (7) قال:

«إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعه».

و ما رواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن محمد بن حكيم و غيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي (صلى الله عليه و آله) (8) في الجمعة قال:

«إذا اجتمع خمسه أحدهم الإمام فعليهم ان يجمعوا».

أقول: الظاهر من مجموع هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو ما ذهب

- ١-١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة.

إليه الشيخ فإنه الذى تجتمع عليه الأخبار، واما العمل بالقول المشهور فهو موجب لطرح أخبار السبعة من البين مع ما يشير إليه بعضها من أن أخبار الخمسة إنما أريد بها التخيير مثل قوله (عليه السلام) فى روايه محمد بن مسلم

«تجب على سبعة نفر و لا- تجب على أقل منهم» يعنى انها تجب عينا على السبعة و لا تجب عينا على أقل منهم، لان هذا المعنى هو الذى يجتمع به مع الأخبار المتقدمه الداله على الخمسه، و قوله فى صحيحه زراره

«تجب على سبعة نفر و لا- جمعه لأقل من خمس» فان النفى هنا متوجه الى كل من العيني و التخييرى بمعنى ان الأقل من خمس لا وجوب عليهم مطلقا و مفهومه ان الخمسه تجب عليهم مع حكمه أولا و أخيرا بتخصيص الوجوب بالسبعة و لا وجه للجمع إلا باعتبار جعل الوجوب فى جانب السبعة عينا و فى جانب الخمسه تخييريا، و نحو ذلك التخيير بين الخمسه و السبعة فى صحيحه الحلبي فإنه لا- وجه له إلا- باعتبار ما ذكرناه. و صحيحه عمر بن يزيد قد اختصت بالسبعة و مفهوم الشرط فيها يدل على نفي الوجوب عن الأقل من سبعة مع دلاله الأخبار المتقدمه على الوجوب بالخمسه و لا وجه للجمع إلا ما ذكرناه. و لو جعل شرط الوجوب الخمسه خاصه كما هو المشهور لكان ذكر السبعة فى جميع هذه الأخبار لغوا بل مفسدا لمعنى الأخبار المذكوره، على ان اخبار الخمسه لا ظهور فيها فضلا عن الصراحه فى الوجوب العيني كما لا يخفى.

قال المحقق (قدس سره) فى المعتبر- بعد نقل روايه محمد بن مسلم دليلا لقول الشيخ بالسبعة و صحيحه زراره الاولى و موثقه ابن ابي يعفور دليلا للقول المشهور- ما صورته: و نحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسه لأنها أكثر ورودا و نقله و مطابقه لدلاله القرآن. و لو قال- اخبار الخمسه لا تتضمن الوجوب و ليس البحث فى الجواز بل فى الوجوب و روايه محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عن من قل عددهم عن سبعة فكانت أدل على موضع النزاع- قلنا ما ذكرته و ان كان ترجيحنا لكن روايتنا داله على الجواز و مع الجواز تجب للآيه فلو عمل

بروايه محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقن بخبر الواحد و لا كذا مع العمل بالأخبار التي اخترناها، على انه لا يمكن العمل بروايه محمد بن مسلم لانه خص السبعه بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها. انتهى.

و أنت خبير بما فيه بعد ما عرفت فان دليل السبعه غير منحصر في روايه محمد ابن مسلم المذكوره بل قد عرفت دلالة جمله من الروايات على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه و اللازم من ما ذهب اليه هو طرحها على كثرتها و صحه بعضها و هو بعيد عن جاده الإنصاف و الصواب سيما مع إمكان الجمع بين الجميع بما ذكرناه. و أما دعواه مطابقه أخبار الخمسه لظاهر القرآن فهو ممنوع لأن الآيه كما عرفت لا اشعار فيها باشتراط عدد فضلا عن كونه خمسه و انما هي مطلقه، و تقييدها بالأخبار يتوقف أولا على النظر في اخبار المسأله و الجمع بينها على وجه يرفع التنافى بينها و تجتمع عليه في البين فيخصص بها إطلاق الآيه حيثئذ، و إلا فكما انه يدعى تقييدها بأخبار الخمسه فللخصم أن يقيدها باخبار السبعه على الوجه الذي يقوله و هو الحق الحقيقي بالاتباع لانه هو الذي تجتمع عليه أخبار المسأله و يندفع به عنها التنافى و التدافع.

و اما طعنه في روايه محمد بن مسلم بأنه خبر آحاد فهو وارد عليه في اخبار الخمسه أيضا و اما طعنه -بأنه خص السبعه بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها- فقد تقدم الجواب عنه بان ذكر هؤلاء انما وقع على سبيل التمثيل كما تقدم تحقيقه، على ان ذلك ايضا وارد عليه في استناده الى هذه الروايه في اشتراط الوجوب العيني بحضور الإمام فإنه أحد السبعه أيضا كما تقدم تحقيقه.

و أجاب العلامة عن قوله (عليه السلام) في الروايه «و لا تجب على أقل منهم» تاره بالحمل على ما كان أقل من خمسه و لا يخفى تعسفه، و تاره باستضعاف السند بالحكم بن مسكين. و الله العالم.

قال شيخنا في الذكرى -و نعم ما قال- بعد نقل روايه زراره و صحيحه منصور الدالتين على القول المشهور و روايه محمد بن مسلم الداله على القول الآخر

ما لفظه: و هذان الخبران كالمعارضين فجمع الشيخ أبو جعفر بن بابويه و الشيخ أبو جعفر الطوسي بالحمل على الوجوب العيني في السبعة و الوجوب التخييري في الخمسة و هو حمل حسن و يكون معنى قوله (عليه السلام) «و لا- تجب على أقل منهم» نفى الوجوب الخاص أى العيني لا مطلق الوجوب لثلا يتناقض الخبران المرويان بعده أسانيد.

و المحقق في المعبر لحظ هذا ثم قال: هذا و ان كان مرجحا لكن روايتنا داله على الجواز و مع الجواز تجب لقوله تعالى «فَأَسِئَعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ» فلو عمل بروايه محمد بن مسلم. الى آخر ما قدمناه من عبارته. ثم قال (قدس سره) قلت: الجواز لا يستلزم الوجوب و إلا لوجبت عينا حال الغيبه، و الاحتجاج بعموم القرآن و ارد فيه، و الأمر المطلق مسلم و لكن الإجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعي و احمد أربعون و أبو حنيفة أربعة أحدهم الامام (1) و مصير الأصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر و هو من الطرفين في حيز الآحاد فلا- بد من التقييد به. (فان قال)- صاحب السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقييد بها فيؤخذ المتفق عليه-(قلنا) هذا من باب الأخذ بأقل ما قيل و قد توهم بعض الأصوليين انه حجه بل إجماع و قد بينا ضعفه في الأصول. انتهى. و هو جيد و جيه كما لا يخفى على الفطن النبيه.

فروع

(الأول) [اعتبار العدد إنما هو في الابتداء لا في الاستداه]

مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف ان اشتراط العدد انما هو في الابتداء لا في الاستداه فلو أحرما جميعا ثم انفضوا إلا الإمام أو أحد العدد المعبر أتمها جمعه.

و عللوه (أولاً-) بالنهي عن قطع العمل. و (ثانياً) بان اشتراط استداه العدد منفي بالأصل و انه لا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استداهه كالجماعه

ص: ٧٧

١- (١) المغنى لابن قدامه الحنبلي ج ٢ ص ٣٢٧ و ٣٢٨ و البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٢ ص ١٥٠.

و كعدم الماء فى حق المتيمم.

و اعترف الشيخ فى الخلاف بأنه لا نص لأصحابنا فيه، قال لكنه قضيه المذهب لأنه دخل فى الجمعه و انعقدت بطريقه معلومه فلا يجوز ابطالها إلا بيقين.

أقول: لا ريب ان ما ذكره هو مقتضى الاحتياط فينبغى أن يجعل الدليل هو ذلك لا ما ذكره من هذه التعليقات الواهيه التى لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه. و قد تقدم فى مقدمات الكتاب ان الاحتياط فى مثل هذا المقام واجب فإنه دليل شرعى كما دلت عليه جملة من الأخبار مؤيدا بأخبار الاحتياط العامه و تمام الاحتياط صلاه الظهر بعدها.

ثم ان ظاهر عباره شيخنا فى الذكرى اعتبار إحرام الجميع من الامام و المأمومين فلو حصل التفرق و الانفراض بعد ذلك و جب الإتمام جمعه على من بقى و ان كان واحدا، و هو ظاهر كلام المحقق فى الشرائع أيضا، و ظاهره فى المعتبر عدم اعتبار ذلك بل الاكتفاء بإحرام الإمام حيث قال: لو أحرّم فانفض العدد المعتبر أتم جمعه لا ظهرا. ثم استدل بأن الصلاه انعقدت و وجب الإتمام لتحقق شرائط الوجوب و منع اشتراط استدامه العدد. و اليه مال فى المدارك، و هو جيد لانسحاب الدليل المتقدم فى هذا الموضوع ايضا من ما ذكره (رضوان الله عليهم) و ما ذكرناه.

و اما اعتبار بقاء واحد مع الإمام أو اثنين أو انفراضهم بعد صلاه ركعه تامه فى وجوب الإتمام أو اعتبار بقاء جميع العدد فهو منسوب إلى الشافعى (١) إلا أن العلامة فى التذكرة وافقه فى اعتبار الركعه فى وجوب الإتمام

□
لقول النبى (صلى الله عليه و آله) (٢)

ص: ٧٨

١- (١) المغنى ج ٢ ص ٣٣٣ و فتح البارى ج ٢ ص ٢٩٠.

«من أدرك ركعه من الجمعة فليضف إليها أخرى». و رده جمله ممن تأخر عنه بأنه لا- دلالة له على المطلوب، و هو جيد إذ لا دلالة فيه على ان من لم يدرك ركعه قبل انقضاء العدد يقطع الصلاة. نعم لا عبره بانقضاء الزائد على العدد المعتبر مع بقاء ذلك العدد سواء شرعوا في الصلاة أم لا اتفاقاً.

(الثانى) [نقص العدد قبل الإحرام]

لو انفضوا قبل تلبس الإمام بالصلاة أو انفض ما يسقط به العدد المعتبر سقطت الجمعة سقوطاً مراعى بعدم عودهم أو عدم حصول من تنعقد به سواء كان فى أثناء الخطبة أو قبلها أو بعدها قبل الدخول فى الصلاة، فلو عادوا بعد انقضاءهم و الوقت باق وجبت. قالوا و لو انفضوا فى حال الخطبة بنى الامام على ما تقدم منها و أتمها إذا لم يطل الفصل و معه فى أحد الوجهين لحصول مسمى الخطبة و أصاله عدم اشتراط الموالاه، و لو اتى غيرهم ممن لم يسمع الخطبة أعاد الخطبة من رأس.

و استشكله فى الذكرى بأنه لا يؤمن انقضاضهم ثانياً لو اشتغل بالإعادة فيصير ذلك عذراً فى ترك الجمعة.

(الثالث) [تبدل الأشخاص بعد الإحرام]

قال فى الذكرى: لو حضر عدد آخر بعد التحريمه فتحرموا ثم انفض الأولون لم يضر لأن الانعقاد قد تم بالواردين. قاله فى التذكرة، و يشكل بان من جمله الأولين الإمام فكيف تنعقد بدونه إلا أن يقال ينصبون الآن إماماً أو يكون قد انفض من عدا الإمام أو يكون ذلك على القول باعتبار الركعه لأنه لو لم تعتبر الركعه فى بقاء الصلحه كان بقاء الامام وحده كافياً فى الصلحه و لا يكون فى حضور العدد الآخر فائده تصحح الصلاة. انتهى.

أقول: لا يخفى ان هذا الإشكال انما يتجه لو قلنا بأنه لو أحرم الإمام مع العدد المعتبر ثم انفض الامام مع بعض العدد فإنه لا يجب الإتمام جمعه لعدم الامام كما هو ظاهر الذكرى حيث قال فى أول المسألة: العدد انما هو شرط فى الابتداء لا فى الاستدامه فلو تحرموا بها ثم انفضوا إلا الإمام أتمها جمعه للنهى عن إبطال العمل. الى آخره. و نحوها عبارته فى الدروس، و ربما كان فيه إشعار

بأنه لو انفض الامام مع بعض العدد فإنه لا يجب على الباقيين الإتمام جمعه كما هو صريح كلامه هنا و الفرق بين العدد الأول و الثاني لا يظهر له وجه هنا. و المحقق فى الشرائع قد صرح بوجوب الإتمام جمعه بعد انفضاض العدد و ان لم يبق إلا واحد سواء كان إماما أو مأموما. و بالجملة فإن استشكله هنا ان كان مبنيًا على الفرق بين العددين فلا اعرف له وجهًا فى البين، و ان كان لما يشعر به كلامه الذى ذكرناه من تخصيص الإتمام بالإمام أو من بقى معه دون بعض المأمومين فهو محتمل إلا ان كلام المحقق فى الشرائع كما ترى صريح فى خلافه و كذا ظاهر كلامه فى البيان، و كذلك شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك صرح بأنه مع انفضاض الامام و بقاء العدد كلاً أو بعضاً فإنهم يقدمون اماما يتم بهم ان أمكن و الا أتموا فرادى. و هو صريح فى جواز الإتمام بغير امام مع تعذره.

فائده-يحسن التنبيه عليها فى المقام بل هى من أهم المهام، و هى انه متى كان العدد المذكور شرطاً فى وجوب الجمعه عينا و بدونه لا- يحصل الوجوب فاللازم من ذلك هو سقوط الجمعه رأساً لأنه بموجب ذلك لا تجب على هؤلاء الخمسة أو السبعة الجمعه لعدم حصول الشرط المذكور و متى لم تجب عليهم لم تجب على غيرهم لان الوجوب على غيرهم مشروط بحضورهم و الحال ان الحضور غير واجب عليهم، هذا خلف.

و الجواب انه لا شك ان الوجوب العيني مشروط بحضورهم موضع الجمعه و لكن حضور العدد المذكور واجب وجوباً كفائياً على كافة المسلمين المتصفين بصفات المكلفين بوجوب الجمعه لا يختص به خمسة دون خمسة و لا سبعة دون سبعة فلو أخلوا جميعاً بالحضور شملهم الإثم و استحقوا العقاب بترك الواجب المذكور ثم انه متى حضر العدد المذكور سقط بهم الوجوب الكفائى و توجه الوجوب العيني إلى عامه المكلفين المتصفين بصفات التكليف بهذه الفريضة. و كذا القول فى ما لو تعددت الأئمة فإنه يجب على واحد منهم الحضور فى موضع إقامه الجمعه وجوباً كفائياً مع بقيه العدد فإن أخلوا جميعاً شملهم الإثم و ان حضر واحد منهم صار

الوجوب عينيا بالنسبه إلى كافه المكلفين.

(المقصد الثالث) في الخطبتين

إشاره

و تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بسطه في موارد

[المورد] [الأول] [الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة]

إشاره

□
- أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) وأكثر العامه (١) على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، قال في المدارك: لأن النبي (صلى الله عليه و آله) خطب خطبتين امتثالا للأمر المطلق فيكون بيانا له، و قد ثبت في الأصول ان بيان الواجب واجب.

أقول: فيه (أولا) انا لم نقف على هذا الأمر المطلق إذ ليس إلا القرآن العزيز و هو غير مشتمل على الأمر بالخطبه كما لا يخفى، إلا أن يكون مراده الأمر بالسعى في الآيه و المراد السعى إلى الصلاه. و فيه ان دخول الخطبتين تحت الصلاه غير ظاهر و احتمال إطلاقها عليهما مجاز لا يترتب عليه البيان إذ البيان انما يرجع الى ما دل عليه اللفظ حقيقه و يتبادر منه فهما.

و الأظهر الاستدلال على ذلك

□
بما رواه المحقق في المعبر نقلا من جامع البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:
«لا جمعه إلا بخطبه و انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين».

و (ثانيا) ان هذا الكلام ينقض ما تقدم منه في باب الوضوء في مسأله وجوب غسل الوجه من الأعلى حيث قد ذهب الى الاستحباب ثمه مع دلالة الوضوءات البيانيه و اشتمالها على الغسل من الأعلى فهي مفسره لإجمال الآيه و مبينه له مع انه منع من ذلك ثمه، و قد تقدم تحقيق الكلام معه في ذلك في المسأله المذكوره.

ص: ٨١

١- ١) في شرح النووي على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٥٠ «قال القاضي ذهب عامه العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحه الجمعة و عن الحسن البصرى و أهل الظاهر و روايه ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبه» و في المهذب للشيرازى الشافعى ج ١ ص ١١١ «و لا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان».

٢- ٢) الوسائل الباب ٦ من صلاه الجمعة.

و التحقيق الرجوع في ذلك الى الأخبار فإنها ظاهره الدلاله واضحه مقاله في المطلوب، و منها الروايه المذكوره و هي صريحه في المطلوب و يعضدها ما تقدم في الروايات التي قدمناها دليلا على وجوب صلاه الجمعه و هي الثالثه و الخامسه و السادسه و الثالثه عشره و الخامسه عشره و السادسه عشره و السابعه عشره (١).

[ما يجب في الخطبتين]

اشاره

و قد صرح الأصحاب بأنه يجب فيهما أمور

(الأول) التقديم على الصلاه

فلو بدأ بالصلاه لم تصح الجمعه، قال في المدارك: هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا، و المستند فيه فعل النبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و الصحابه و التابعين و الأخبار المستفيضه الوارده بذلك

كروايه أبي مريم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن خطبه رسول الله (صلى الله عليه و آله) أقبل الصلاه أو بعدها؟ فقال قبل الصلاه ثم يصلى». انتهى.

أقول: العجب منه و من صاحب المنتهى في دعواهما عدم الخلاف في المسأله مع ان الصدوق قد صرح في جمله من كتبه مثل الفقيه و عيون الأخبار و العلل بالخلاف في ذلك فأوجب تأخير الخطبه عن الصلاه و ادعى ان تقديمها بدعه عثمانيه.

و من كلامه في ذلك ما ذكره في كتاب عيون الأخبار (٣) بعد ان نقل حديث علل الفضل بن شاذان الدال على وجوب تقديمهما في الجمعه و تأخيرهما في العيدين و بيان العله في ذلك حيث قال: قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا، و الخطبه في الجمعه و العيدين بعد الصلاه لأنهما بمنزله الركعتين الأخيرتين و أول من قدم الخطبتين عثمان بن عفان. الى آخر كلامه.

و في كتاب من لا يحضره الفقيه (٤) روى حديثا عن الصادق (عليه السلام) بهذه الصوره قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) أول من قدم الخطبه على الصلاه يوم الجمعه عثمان لانه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته و تفرقوا و قالوا ما نضع بمواعظه

١-١) ج ٩ ص ٤٠٩ الى ٤١٣.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجمعة.

٣-٣) ص ٢٥٨.

٤-٤) ج ١ ص ٢٧٨ و في الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجمعة.

و هو لا يتعظ بها و قد أحدث ما أحدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة».

و قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل هذا الخبر: كذا وجدنا الحديث في نسخ الفقيه و كأنه قد وقعت لفظه الجمعه مكان لفظه العيد سهوا ثم صار ذلك سببا لا يراد الصدوق الحديث في باب الجمعه و زعمه وروده فيه كما يظهر من بعض تصانيفه الأخرى، و ذلك لما ثبت و تقرر ان الخطبه في الجمعه قبل الصلاه و هذا من ما لم يختلف فيه أحد في ما أظن و قد مضت الأخبار في ذلك. و أيضا انما ورد حديث عثمان في العيدين كما مر في هذا الباب مرتين. انتهى.

و كيف كان فما ذكره الصدوق و هم صرف و غفله محضه عن تدبر الأخبار المستفيضه بتقديمهما في صلاه الجمعه.

و منها زياده على الروايتين المتقدمتين

ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (1) قال:

«سألته عن الجمعه فقال أذان و اقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلى بالناس ثم يقرأ بهم في الركعه الأولى بالجمعه و في الثانية بالمنافقين».

و ما روياه أيضا في الموثق عن سماعه (2) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعه أن يلبس عمامه في الشتاء و الصيف و يتردى ببرد يمنى أو عدني و يخطب و هو قائم: يحمد الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله و يقرأ سوره من القرآن قصيره ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه و يصلى على محمد (صلى الله عليه و آله) و على أئمه المسلمين (عليهم السلام) و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسوره الجمعه و في الثانية بسوره المنافقين».

ص: ٨٣

١-١) الوسائل الباب ٦ و ٢٥ من صلاه الجمعه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٤ و ٢٥ من صلاه الجمعه.

و ما روياه في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال:

«إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا- ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فإذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه و بين ان يقام للصلاه و ان سمع القراءه أم لم يسمع أجزاءه».

و نحوه صحيحه أخرى لمحمد بن مسلم بهذا المضمون (٢).

و ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل يا محمد (صلى الله عليه و آله) قد زالت الشمس فانزل فصل و انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاه حتى ينزل الإمام».

(الثانى) القيام حال الخطبه

و لا خلاف فى وجوبه مع الإمكان و نقل عليه فى التذكرة الإجماع، و المستند فيه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن وهب (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان أول من خطب و هو جالس معاويه و استأذن الناس فى ذلك من وجع كان بركبته و كان يخطب خطبه و هو جالس و خطبه و هو قائم ثم يجلس بينهما. ثم قال: الخطبه و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين».

و عن عمر بن يزيد فى الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) فى حديث قال:

«و ليقعد قعدة بين الخطبتين».

و روى الثقة الجليل على بن إبراهيم فى تفسيره فى الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير (٦)

«انه سأل عن الجمعة كيف يخطب الامام؟ قال يخطب قائما ان الله تعالى يقول وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا» (٧).

ص: ٨٤

١-١) الوسائل الباب ١٤ من صلاه الجمعة.

٢-٢) الوسائل الباب ١٤ من صلاه الجمعة.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من صلاه الجمعة.

٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الجمعة.

٥-٥) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الجمعة.

٦-٦) الوسائل الباب ١٦ من صلاة الجمعة.

٧-٧) سورة الجمعة الآية ١١.

و لو منعه مانع فالظاهر جواز الجلوس كما صرح به جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) و في وجوب الاستنابه في هذه الحالة إشكال.

قالوا: و لو خطب جالسا مع القدره بطلت صلاته و صلاه من علم بذلك من المأمومين، اما من لم يعلم بذلك فقد قطعوا بصحة صلاته بناء على ان الظاهر من حال المسلم خصوصا العدل أن يكون جلوسه في حال الخطبه لعذر و لم يفصلوا بين تجدد العلم بعد الصلاه و عدم تجدده، و جعلوه مثل صلاه الإمام محدثا فإن صلاه من لم يعلم بحديثه صحيحه و ان تجدد العلم بعد الصلاه. و فيه ان قيام الدليل في المحدث في صورته ما إذا علم المأموم بعد الصلاه على صحة الصلاه لا يستلزم الصحة في ما نحن فيه لعدم الدليل كما في المحدث.

قالوا: و يجب في القيام الطمأنينه كما في البدل لتوقف البراءه اليقنيه عليه.

و فيه إشكال.

و قال في المدارك: و يجب في القيام الطمأنينه للتأسي و لأنهما بدل من الركعتين.

و فيه (أولا) ما صرح به هو و غيره من المحققين من أن التأسي لا يصلح دليلا للوجوب كما حققوه في الأصول لان فعلهم (عليهم السلام) أعم من ذلك.

و (ثانيا) ان البدليه على تقدير صحة الاستدلال بها لا تقتضى أن تكون من كل وجه، و غايه ما يمكن أن يقال ان المسأله لما كانت عاريه من النص فالاحتياط فيها واجب و هو لا يحصل إلا بما ذكروه من الطمأنينه.

(الثالث) اتحاد الخطيب و الامام

على أظهر القولين و أشهرهما و هو اختيار الراوندى في أحكام القرآن، و قواه العلامه في المنتهى و الشهيد في الذكري و اختاره السيد السند في المدارك، و نقل عن العلامه في النهايه القول بجواز المغايره معللا بانفصال كل من العبادتين عن الأخرى، و بان غايه الخطبتين أن يكونا كالركعتين و يجوز الاقتداء بإمامين في صلاه واحده.

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه: و يتوجه على الأول منع الانفصال

شرعا،سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضى جواز الاختلاف إذا لم يرد فيه نقل على الخصوص لعدم تيقن البراءة مع الإتيان به.و على الثاني بعد تسليم الأصل انه قياس محض.

□
و استشكل فى الذخيرہ فى هذا المقام فقال:و المسأله محل إشكال ينشأ من أن المنقول من فعل النبى (صلى الله عليه و آله)و الأئمه (عليهم السلام)الاتحاد فيجب عدم التعدى منه وقوفا فى الوظائف الشرعيه على القدر الثابت المتيقن،و من إطلاق الأمر بالصلاه فى الآيه و الأخبار و الاشتراط يتقدر بقدر الدليل و الدليل لا يقتضى الخصوصيه المذكوره فى الخطبتين.و الاحتياط واضح.انتهى.

أقول:اما ما ذكره فى الوجه الثانى من إطلاق الآيه فمسلم و اما إطلاق الأخبار فممنوع فان بعضها و ان كان مطلقا كما ادعاه إلا ان جمله منها ظاهره فى الاتحاد كالأخبار المتقدمه فى الأمر الأول،و نحوها أيضا صحيحه أبى بصير المنقوله من تفسير على بن إبراهيم فإنها قد اشتملت على ان الخطيب هو الامام و انه بعد الخطبه يصلى بالناس،و حينئذ فما أطلق من الأخبار ان وجد يحتمل على هذه الأخبار حمل المطلق على المقيد و بذلك يقيد إطلاق الآيه أيضا.

□
و يدل على ما ذكرناه ما سيأتى ان شاء الله تعالى من الأخبار الداله على النهى عن الكلام و الامام يخطب و نحوها،فان المراد بالإمام فيها هو إمام الجماعة الذى يصلى بعد الخطبه و إلا فلا معنى للتعبير بلفظ الإمام فى المقام لو كان الخطيب غيره.

و حملة على إمام فى الجملة و ان لم يكن فى تلك الصلاه لا- يرتكبه إلا- من لم يكن له ذوق و لا- رؤيه فى فهم معانى الكلام كما لا يخفى على ذوى الأفهام.و بالجملة فإن ما ذكره من الاستشكال من الأوهام السخيفه بلا اشكال.

(الرابع)الفصل بين الخطبتين بجلسه خفيفه

على الأشهر الأظهر،و استدل عليه فى المدارك بالتأسى،و قد عرفت ما فيه قريبا.

و الأظهر الاستدلال على ذلك بالأخبار،و منها ما تقدم قريبا فى

صحيحه

ص: ٨٦

معاويه بن وهب (١) و هو قوله (عليه السلام) فيها «الخطبه و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسه لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين».

و تقدم أيضا

في صحيحه عمر بن يزيد (٢) قال:

«و ليقعد قعده بين الخطبتين».

و تقدم

في موثقه سماعه (٣) بعد ذكر الخطبه الأولى قال (عليه السلام)

□
«ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى».

و في صحيحه محمد بن مسلم المرويه في الكافي في خطبه يوم الجمعة عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال بعد ذكر الخطبه الأولى بطولها

□
«ثم اقرأ سورة من القرآن و ادع ربك و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) و ادع للمؤمنين و المؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله». ثم ساق الخطبه الثانيه.

□
و في صحيحه محمد بن النعمان أو غيره المرويه في الكافي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) انه ذكر خطبه أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمعة

«الحمد لله أهل الحمد. ثم ساق الخطبه الى أن قال: ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله». ثم ساق الخطبه الثانيه.

و في معناها

ما رواه في الفقيه من خطبه أمير المؤمنين (عليه السلام) (٦) و فيها بعد ذكر الخطبه الاولى

«ثم يجلس جلسه خفيفه ثم يقوم فيقول الحمد لله. الى آخر الخطبه».

و هذه الأخبار و نحوها ما بين ما تضمن حكاية فعلهم (عليهم السلام) ذلك و ما بين ما تضمن الأمر باللام و ما تضمن الأمر بالجمله الفعلية و هو ظاهر في الوجوب و اشتمال الأخبار على بعض المندوبات لا- يقدر في الدلاله لأن ما قام الدليل على استحبابه يجب ارتكاز التجوز في الأمر به و ما لم يتم على استحبابه دليل فيجب حمل الأمر به على ظاهره من الوجوب و به يتم المطلوب.

و اما ما ذكره المحقق في المعبر من ما يؤذن بتردده في المقام- حيث قال:

و هل الجلسة بين الخطبتين واجبه؟ فيه تردد، وجه الوجوب فعل النبي و الأئمه

ص: ٨٧

١-١ (١ ص ٨٤).

٢-٢ (٢ ص ٨٤).

٣-٣ (٣ ص ٨٣).

٤-٤ (٤ الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة).

٥-٥ (٥ روضه الكافي ص ١٧٣ و في الوافي باب خطبه صلاة الجمعة).

٦-٦ (٦ الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة).

(صلوات الله عليهم)بعده.و ما روى عن أهل البيت(عليهم السلام)من طرق أحدها ما رواه معاوية بن وهب،ثم ذكرها كما ذكرناه،ثم قال و وجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحه فلا يتحقق فيه معنى الوجوب،ولان فعل النبي(صلى الله عليه و آله)كما يحتمل أن يكون تكليفا يحتمل أن يكون للاستراحه و ليس فيه معنى التعبد،ولأننا لا نعلم الوجه الذى أوقعه عليه فلا تجب المتابعه.انتهى.

و لا يخفى ما فيه من النظر الظاهر فى كل من الوجهين،أما الأول فمرجه إلى التأسى و قد عرفت انه ليس بدليل على الوجوب،و إليه أشار فى آخر كلامه بقوله:ولأننا لا نعلم الوجه الذى أوقعه عليه يعنى من وجوب و استحباب لأن الإتيان به أعم منهما.

و اما الثانى فيرجع الى العله المستنبطه التى لا-اعتماد عليها فى الأحكام، و الوجه فى الوجوب انما هو ورود الأمر بذلك فى الاخبار المتقدمه و نحوها و ان كان أمرا بالجمله الفعلية أو باللام،فان التحقيق انه لا فرق بين الأمر بصيغته «افعل»و لا بين الصيغتين المذكورتين كما حققناه فى مقدمات الكتاب و به صرح جملة من محققى الأصحاب،و يدل على ذلك أيضا

صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه (١)و قوله فيها

«يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب.الى آخره». فإنه ظاهر فى بيان الكيفيه الواجبه و من جملتها الجلوس بين الخطبتين.

قالوا:و يجب فى الجلوس الطمأنينه و ينبغى أن يكون بقدر قراءة سوره «قل هو الله أحد»كما تضمنته صحيحه محمد بن مسلم المذكوره.

قيل:و لو عجز عن القيام فخطب جالسا فصل بينهما بسكته،و احتمال العلامه فى التذكرة الفصل بالاضطجاع.

و هل يجب السكوت حال الجلوس؟قيل نعم لما تقدم

فى صحيحه معاوية ابن وهب (٢)من قوله

«جلسه لا يتكلم فيها». و رد باحتمال ان يكون المراد لا يتكلم فيها بشىء من الخطبه.و الظاهر بعده.

ص: ٨٨

١-١ ص ٨٣

٢-٢ ص ٨٤

ثم ان ههنا أشياء آخر وقع الخلاف فيها وجوبا و استحبابا فى الخطبتين سيأتى ان شاء الله تعالى التنبيه عليها.

(المورد الثانى) [ما تشتمل عليه الخطبتان]

إشارة

اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه، فقال الشيخ فى المبسوط: أقل ما تكون الخطبه أربعه أصناف:

حمد الله تعالى و الصلاة على النبى و آله (صلى الله عليه و آله) و الوعظ و قراءه سوره خفيفه من القرآن. و مثله قال ابن حمزه. و قال فى الخلاف: أقل ما تكون الخطبه أن يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلى على النبى (صلى الله عليه و آله) و يقرأ شيئا من القرآن و يعظ الناس.

و ابن إدريس وافق المبسوط فى موضع من كتابه و أوجب السوره الخفيفه و خالفه فى آخره، و قال فى وصف الخطبه: و يوشح خطبته بالقرآن و مواعظه و آدابه. و لم يذكر السوره.

و قال أبو الصلاح: لا تنعقد الصلاة إلا بإمام. الى ان قال: و خطبه فى أول الوقت مقصوره على حمد الله تعالى و الثناء عليه بما هو أهله و الصلاة على محمد و المصطفين من آله (صلوات الله عليهم) و وعظ و زجر. و لم يتعرض لشيء من القرآن بالكليه.

و قال الشيخ فى الاقتصاد: أقل ما يخطب به أربعه أشياء: الحمد و الصلاة على النبى و آله (صلى الله عليه و آله) و الوعظ و قراءه سوره خفيفه من القرآن بين الخطبتين.

و قال فى النهايه: ينبغى ان يخطب الخطبتين و يفصل بينهما بجلسه و يقرأ سوره خفيفه و يحمد الله تعالى فى خطبته و يصلى على النبى (صلى الله عليه و آله) و يدعو لأئمه المسلمين (عليهم السلام) و يدعو أيضا للمؤمنين و يعظ و يزجر و ينذر و يخوف. و مثله قال ابن البراج و ابن زهره.

و قال القطب الراوندى فى الرائع: الخطبه شرط فى صحه الجمعه و أقل ما يكون أن يحمد الله تعالى و يصلى على النبى و آله (صلى الله عليه و آله) و يعظ الناس و يقرأ سوره قصيره من

القرآن، وقيل يقرأ شيئاً من القرآن.

وقال ابن الجنيدي عن الخطبة الأولى: ويوشحها بالقرآن. وعن الثانية:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. إلى آخر الآيه (١).

وقال المرتضى في المصباح: يحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويشهد لمحمد (صلى الله عليه وآله) بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والدعاء لأئمة المسلمين.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يظهر من كلام الفاضلين ان وجوب الحمد والصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم) والوعظ موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامه (٢) لعدم تحقق الخطبة عرفاً بدون ذلك، واستدل عليه في المنتهى بأمر واهيه ليس في التعرض لها كثيره فائده.

وقد وقع الخلاف هنا في مواضع: (الأول)- هل تجب القراءة في الخطبتين كما هو المشهور أم لا كما هو مذهب ابي الصلاح؟ (الثاني)- انه على تقدير الوجوب هل الواجب سورة كامله أو آيه تامه الفائده؟ (الثالث)- انه على الأول أعني السوره الكامله هل الواجب سورة كامله فيهما أو في الأولى

ص: ٩٠

١- ١) سورة النحل الآيه ٩٢.

٢- ٢) في المغنى ج ٢ ص ٣٠٤ يشترط لكل واحده من الخطبتين حمد الله تعالى والصلاة على رسوله «ص» ويحتمل ان لا تجب الصلاة على النبي «ص» لأن النبي «ص» لم يذكر في خطبته ذلك» وفي ص ٣٠٥ «وقال أبو حنيفة لو أتيت بتسيحه واحده أجزأ» وفي شرح النووي على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٥٠ «قال الشافعي لا- تصح الخطبتان إلا- بحمد الله والصلاة على رسول الله «ص» فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين، وقال مالك وأبو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في روايه عنه تكفي تحميده أو تسيحه أو تهليله. وهذا ضعيف لانه لا- يسمى خطبه» وفي المهذب ج ١ ص ١١١ «فرض الخطبة أربعة أشياء: يحمد الله تعالى ويصلى على النبي «ص» والوصيه بتقوى الله وقراءه آيه من القرآن».

خاصه؟ و على الثانى أعنى الآيه التامه الفائده فهل هى فيهما أو فى الأولى خاصه؟ (الرابع)-هل تجب الشهاده لمحمد(صلى الله عليه وآله)بالرساله فى الأولى كما هو ظاهر المرتضى أم لا؟(الخامس)-هل يجب الاستغفار و الدعاء لأئمه المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أيضا أم لا؟هذا ما وصل إلينا من كلام متقدمى الأصحاب فى الباب.

و الواجب الرجوع الى الأخبار إلا ان الظاهر انه ليس فى شىء منها تصريح بأقل الواجب كما وقع فى عبارات الأصحاب بحيث لا يجزئ ما دونه.

و كيف كان فمن تلك الأخبار

موثقه سماعه (1)قال:

□
«قال أبو عبد الله(عليه السلام) ينبغي للإمام الذى يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامه فى الشتاء و الصيف و يتردى ببرد يمنى أو عدنى و يخطب و هو قائم: يحمد الله و يثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله و يقرأ سوره من القرآن قصيره ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه ثم يصلى على محمد(صلى الله عليه و آله)و على أئمه المسلمين(عليهم السلام)و يستغفر الله للمؤمنين و المؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين.الحديث».

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى (2)فى الصحيح عن محمد بن مسلم

□
«ان أبا جعفر(عليه السلام)خطب خطبتين فى الجمعة، ثم نقلهما بتمامهما، و الأولى منهما قد اشتملت على حمد الله و الشهادتين و الصلاه على النبي و آله(صلى الله عليه و آله)و الوعظ، قال ثم اقرأ سوره من القرآن و ادع ربك و صل على النبي(صلى الله عليه و آله)و ادع للمؤمنين و المؤمنات ثم تجلس. و تضمنت الثانيه الحمد و الشهادتين و الوعظ و الصلاه على محمد(صلى الله عليه و آله)بقوله اللهم صل على محمد عبدك و رسولك سيد المرسلين و امام المتقين و رسول رب العالمين.قال: ثم تقول اللهم صل على أمير المؤمنين و وصى رسول رب العالمين، ثم تسمى الأئمه(عليهم السلام)حتى تنتهى إلى صاحبك، ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا و انصره نصرًا عزيزا اللهم أظهر به دينك و سنه نبيك حتى

ص: ٩١

١- (١) الوسائل الباب ٢٤ و ٢٥ من صلاه الجمعة.

٢- (٢) ج ١ ص ١١٧ و فى الوسائل الباب ٢٥ من صلاه الجمعة.

لا يستخفى بشيء من الحق مخافه أحد من الخلق. ثم ساق الدعاء لصاحب الأمر الى ان قال: «و يكون آخر كلامه ان يقول إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَ ذَكَرَ الْآيَةَ كَمَا، ثم قال ثم يقول اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذُّكْرَى ثُمَّ يَنْزِلُ».

و منها-

ما رواه في الكافي (١) أيضا في الصحيح أو الحسن عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان أو غيره عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه ذكر هذه الخطبه لأمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمعة، و الاولى منهما طويله مشتمله على التحميد و الشهادتين و الوعظ ثم سوره

«العصر» ثم قال إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه و آله) ثم ذكر الآيه و أردفها بمزيد الصلاه و الدعاء للنبي (صلى الله عليه و آله) الى ان قال: «ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله». و ذكر الخطبه الثانيه و هى مشتمله على الحمد و الاستعاذه و طلب العصمه من الذنوب و مساوى الأعمال و مكاره الآمال ثم الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و منها- ما رواه في الفقيه (٢) مرسلا، قال: «خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجمعة فقال. ثم ساق الخطبه الأولى و هى مشتمله على التحميد و الثناء على الله سبحانه و الشهادتين و الوعظ ثم سوره التوحيد أو «قل يا ايها الكافرون» أو «إذا زلزلت» أو «ألهاكم التكاثر» أو «العصر» قال و كان من ما يدوم عليه «قل هو الله أحد» ثم يجلس جلسه خفيفه ثم يقوم فيقول: «ثم ذكر الخطبه الثانيه و هى مشتمله على التحميد مختصرا و كذلك الشهادتان ثم الصلاه على النبي و آله (صلى الله عليه و آله) ثم الدعاء على أهل الكتاب ثم الدعاء بنصر جيوش المسلمين و سراياهم ثم الدعاء للمؤمنين ثم الآيه « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ .إِلَى آخِرِهَا» (٣).

أقول: قد اتفقت هذه الأخبار بالنسبه إلى الخطبه الأولى على اشتمالها على التحميد و الوعظ و قراءه سوره كامله و هى تمام ما اختصت به موثقه سماعه،

ص: ٩٢

١-١) الروضه ص ١٧٣ و فى الوافى باب خطبه صلاه الجمعة.

٢-٢) ج ١ ص ٢٧٥ و فى الوسائل الباب ٢٥ من صلاه الجمعة.

٣-٣) سوره النحل الآيه ٩٢.

و اشتركت الروايات الثلاث التي بعدها في الاشتمال على الشهادتين زياده على ذلك، و حينئذ فيخص بها إطلاق موثقه سماعه و يجب تقييدها بها، و اختصت الروايه الثانيه بزياده الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) و الأحوط إضافتها لذلك.

و اما بالنسبه إلى الخطبه الثانيه فقد اتفق الجميع على التحميد خاصه و اشترك ما عدا الروايه الثالثه في إضافه الصلاه على النبي و آله (صلوات الله عليهم) و اشتركت الاولى و الثانيه في إضافه أئمه المسلمين إلى الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) إجمالا في الاولى و تفصيلا في الثانيه و به يجب تقييد ما خلا ذلك من الأخبار المذكوره، و اشتركت الروايه الثانيه و الرابعه في إضافه الآيه المتقدمه في آخر الخطبه و به يقيد إطلاق الروايتين الخاليتين من ذلك، و اتفق الجميع في عدم ذكر الوعظ في الثانيه (١).

ثم انه لا يخفى ما بين ما دلت عليه هذه الأخبار و بين ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) في المقام من المنافاه و عدم الالتئام و لا سيما بالنسبه إلى إيجابهم السوره في الخطبه الثانيه كما هو ظاهر المشهور، قال في الذكرى قال ابن الجنيد و المرتضى:

و ليكن في الأخيره قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ . الْآيَه » (٢).

و أورده البنظي في جامعهم و بالنسبه إلى إيجابهم الوعظ في الخطبه الثانيه و كذا بالنسبه الى عدم ذكرهم الشهادتين سوى المرتضى (رضى الله عنه) فإنه ذكر الشهاده بالرساله و لم يذكر الشهاده بالتوحيد و الأخبار قد اشتملت عليهما و نحو ذلك. إلا ان بعض الأخبار الوارده في ذكر الخطبه غير ما أشرنا إليه اشتمل على الوعظ في الثانيه أيضا. و الاحتياط لا يخفى.

[تنبيهات]

و ينبغي التنبيه على أمور

[الأول] هل يعتبر في التحميد في الخطبتين صيغه خاصه؟

قد صرح العلامة و الشهيد و جماعه بأنه يجب في الخطبتين التحميد بصيغه «الحمد لله» و رده جمله ممن تأخر عنهم بصدق الخطبه مع الإتيان بالتحميد كيف اتفق.

ص: ٩٣

١-١) تقدم الوعظ فيها في الصحيحه ص ٩١.

٢-٢) سوره النحل الآيه ٩٢.

أقول: لا ريب ان موثقه سماعه و ان اشتملت على مطلق التحميد لقوله «يحمد الله و يثنى عليه» إلا ان الثلاث التي بعدها كلها قد اشتملت على لفظ «الحمد لله» في أول كل من الخطبتين فلا يبعد ان يحمل عليها إطلاق موثقه سماعه المذكوره و به يظهر قوه ما ذكره الأولون.

(الثانى) [الترتيب فى الخطبه]

ذكر جمع من الأصحاب انه يجب الترتيب فى اجزاء الخطبه بتقديم الحمد ثم الصلاه ثم الوعظ ثم القراءه فلو خالف أعاد على ما يحصل به الترتيب، قال فى المدارك: و هو أحوط و ان كان فى تعينه نظر.

□

أقول: ما ذكره (رضوان الله عليهم) مبنى على ما تكرر فى عبارتهم من إيجاب هذه الأربعة فى كل من الخطبتين و قد عرفت ما بين كلامهم و بين الاخبار المتقدمه من المدافعه فى البين، و الذى يتلخص من الاخبار بتقريب ما قدمنا ذكره من ضم بعضها الى بعض بالنسبه إلى الخطبه الأولى هو الإتيان بالتحميد أولا ثم الشهادتين بالتوحيد أولا ثم بالرساله ثم اضافه الصلاه بعدهما احتياطا ثم الوعظ ثم قراءه سوره كامله، و اما بالنسبه إلى الخطبه الثانيه فالتحميد أولا ثم الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) ثم أئمه المسلمين تفصيلا ثم الآيه المتقدمه. و اما ان ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب فإشكال ينشأ من أن هذه الكيفيه التى ورد بها النص فيقين البراءه يتوقف عليها و من احتمال خروج الاتفاق سيما ان الخطب المذكوره مشتمله على تكرار و زياده أشياء آخر فيها. و بالجمله فالاحتياط فى الوقوف على ما دلت عليه الاخبار و ان كان لا اشعار فيها بالوجوب.

(الثالث) [العريه فى الخطبه]

□

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) المنع من الخطبه بغير العريه للتأسى، قال فى المدارك: و هو حسن.

أقول: قد عرفت ان التأسى لا يصلح لان يكون دليلا لحرمة و لا وجوب كما صرح به هو و غيره من المحققين و لكنه فى أمثال هذه المواضع يستلقه و هو غير جيد. نعم يمكن ان يقال ان يقين البراءه موقوف على ذلك و انها عباده

و العبادات توقيفيه يتبع فيها ما رسمه صاحب الشريعه، وهذا هو الذى جاء عنهم (عليهم السلام).

و لو لم يفهم العدد العربيه و لا- أمكن التعلم قيل تجب العجميه لأن مقصود الخطبه لا- يتم بدون فهم معانيها. و احتمال فى المدارك سقوط الجمع له لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه.

أقول: و الأقرب و جوب العربيه فى الصوره المذكوره، و التعليل بان المقصود من الخطبه فهم العدد لمعانيها مع تسليم وروده لا يقتضى كونه كلياً فان علل الشرع ليست عللاً حقيقه يدور المعلول مدارها وجوداً و عدماً و إنما هى معرفات و تقرّيات إلى الأذهان كما لا- يخفى على من راجع كتاب العلل و ما اشتملت عليه اخباره من العلل. على ان البلدان التى فتحت من العجم و الروم و نحوهما و عينت فيها الأئمه للجمعات و الجماعات لم ينقل انهم كانوا يترجمون لهم الخطب و لو وقع لنقل و منه زمان خلفه أمير المؤمنين (عليه السلام) و كيف كان فالأحوط الخطبه بالعربيه و ترجمه بعض الموارد التى يتوقف عليها المقصود من الخطبه.

(الرابع) [كلام المجلسى فى المقام]

قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار: و الاولى و الأحوط ان يراعى الخطيب أحوال الناس بحسب خوفهم و رجائهم فيعظهم مناسباً لحالهم و للأيام و الشهور و الوقائع الحادّثه و أمثال تلك الأمور كما يومئ إليه بعض الاخبار و يظهر من الخطب المنقول له. انتهى. و هو جيد.

(الخامس) [كلام الصدوق فى المقام]

روى الصدوق فى كتاب العلل و العيون فى علل الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (١) قال:

«و إنما جعلت خطبتين لتكون واحده للثناء على الله تعالى و التمجيد و التقديس لله عز و جل، و الأخرى للحوائج و الاعذار و الإنذار و الدعاء و لما يريدان يعلمهم من أمره و نهيه ما فيه الصلاح و الفساد». انتهى.

أقول: ظاهره ان احدى الخطبتين انما تشتمل على الثناء و التمجيد و التقديس

ص: ٩٥

لله عز و جل و الأخرى لما ذكره (عليه السلام) و أنت خبير بأنه لا- ينطبق على ما قدمناه من الأخبار و لا- كلام الأصحاب و صاحبه (عليه السلام) اعلم بذلك.

(المورد الثالث) [هل يجب الإصغاء للخطبه و يحرم الكلام حالها؟]

إشاره

□
اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب الإصغاء للخطبه و الطهاره فيهما من الحدث أو منه و من الخبث و في تحريم الكلام حال الخطبه من المأمومين و الامام و كذا في وجوب رفع الصوت لاستماع العدد.

و الكلام هنا يقع في مواضع

[الموضع] (الأول) - في وجوب الإصغاء و عدمه

ممن يمكن في حقه السماع و الإصغاء و الإنصات لها و الاستماع، و المشهور وجوبه و ذهب الشيخ في المبسوط و المحقق في المعبر إلى انه مستحب.

احتج الأولون بأن فائده الخطبه لا تحصل إلا به. قال في الذخير: و فيه منع واضح لمنع كون الفائده منحصره في استماع كل منهم جميع الخطبه، قال: و لو قصد بهذا الاستدلال على وجوب إصغاء الزائد على العدد كان أخفى دلالة. انتهى.

أقول: و الأظهر الاستدلال على القول المشهور بالأخبار الداله على النهي عن الكلام و الامام يخطب (١) فإنه لا وجه للنهي في المقام إلا من حيث وجوب الإصغاء للخطبه و الاستماع لها،

و نقل غير واحد من أصحابنا عن البرنطى في جامعه (٢) انه قال

«إذا قام الامام يخطب و جب على الناس الصمت». و هو من قدماء الأصحاب و أجلاء الثقات من أصحاب الرضا (عليه السلام).

و الأصحاب أيضا قد اختلفوا في تحريم الكلام، فالمشهور التحريم فمنهم من عمم الحكم بالنسبه إلى المستمعين و الخطيب و منهم من خصه بالمستمعين، و ذهب الشيخ في المبسوط و موضع من الخلاف و المحقق إلى الكراهه، و هو جار على نحو ما قدمناه عنهم من القول بعدم وجوب الاستماع، و الى القول بالكراهه مال الفاضل الخراساني في الذخيره أيضا.

و الأظهر عندي هو القول المشهور من وجوب الاستماع و تحريم الكلام

١-١) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة.

٢-٢) المعتبر ص ٢٠٦.

للاخبار المشار إليها، ومنها-

□
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فإذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة».

و منها-

ما رواه في الفقيه مرسلا (2) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا كلام و الامام يخطب و لا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام».

و ظاهر هذا الخبر كما ترى انه ما دام الامام يخطب فإن الامام و الحاضرين معه في صلاة حتى ينزل فلا يتكلم هو و لا هم و لا يلتفتون إلا- كما يلتفتون حال الصلاة، و منه يفهم وجوب الطهارة ايضا على الامام و عليهم من الحدث و الخبث. هذا مقتضى ظاهر الخبر المذكور.

و منها-

□
ما رواه في الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«لا بأس ان يتكلم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه و بين ان تقام الصلاة». فإنه يشعر بالأس قبل الفراغ.

و منها-

ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم (4) قال:

«سألته عن الجمعة فقال أذان و اقامه يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر. الحديث». فإنه إذا امتنعت الصلاة التي هي عبادة امتنع الكلام الذي هو لغو غالباً.

و منها-

□
ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن بكر بن محمد (5) و رواه ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن بكر بن محمد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (6) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) الناس في الجمعة على ثلاثه

- ١-١) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجمعة.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٥ من صلاة الجمعة.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٥٨ من صلاة الجمعة.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٥٨ من صلاة الجمعة.

منازل: رجل شهدها بإنصات و سكون قبل الامام و ذلك كفاره لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة الثانيه و زياده ثلاثه أيام لقوله تعالى «مَنْ لَجَأَ بِالْحَسَنِ بِهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» (١) و رجل شهدها بلفظ و ملق و قلق فذلك حظه، و رجل شهدها و الامام يخطب فقام يصلى فقد أخطأ السنه و ذلك ممن إذا سأل الله عز و جل ان شاء أعطاه و ان شاء حرمه».

و روى الصدوق فى المجالس بسنده فى مناهى النبى (صلى الله عليه و آله) (٢)

«انه نهى عن الكلام يوم الجمعة و الامام يخطب و من فعل ذلك فقد لغى و من لغى فلا جمعه له».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٣)

«ان عليا (عليه السلام) كان يكره رد السلام و الامام يخطب».

و فيه بهذا الاسناد عن على (عليه السلام) (٤) قال:

«يكره الكلام يوم الجمعة و الامام يخطب و فى الفطر و الأضحى و الاستسقاء».

قال شيخنا المجلسي فى كتاب البحار بعد نقل هذين الخبرين: بيان - كراهه رد السلام لعله محمول على التقية إذ لا يكون حكمها أشد من الصلاة. و يمكن حملة على ما إذا رد غيره، قال العلامة فى النهاية: و يجوز رد السلام بل يجب لانه كذلك فى الصلاة ففى الخطبه أولى. و كذا يجوز تسميت العاطس، و هل يستحب؟ يحتمل ذلك لعموم الأمر به، و العدم لأن الإنصات أهم و انه واجب على الأقرب انتهى.

و الكراهه الواردة فى الكلام غير صريحه فى الكراهه المصطلحه لما عرفته مرارا.

و ظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبه أيضا. قال العلامة فى النهاية: و هل يجب الإنصات على من لم يسمع الخطبه؟ الأولى المنع لان غايته الاستماع فله ان

ص: ٩٨

١-١) سورة الانعام الآيه ١٦١.

٢-٢) ص ٢٥٥ و رواه فى الفقيه أيضا فى المناهى، راجع الوسائل الباب ١٤ من صلاه الجمعة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٤ من صلاه الجمعة.

٤-٤) الوسائل الباب ١٤ من صلاه الجمعة.

يشتغل بذكر و تلاوه. و يحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللغط و لا يتداعى الى منع السامعين من السماع. انتهى كلام شيخنا المذكور و هو ظاهر فى اختياره القول المشهور و منها-

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة أو يصلى الناس و هو يخطب؟ قال لا تصلح الصلاة و الامام يخطب إلا ان يكون قد صلى ركعه فيضيف إليها أخرى و لا يصلى حتى يفرغ الامام من خطبته».

و منها-

ما ذكره فى كتاب الفقه الرضوى (٢) قال:

«و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا- كلام و الامام يخطب يوم الجمعة و لا- التفات و انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهى صلاة حتى ينزل الامام».

و فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) انه قال:

«إذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت».

و عن على (عليه السلام) (٤) انه قال:

«لا كلام و الامام يخطب و لا التفات إلا كما يحل فى الصلاة».

و عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٥) انه قال:

«لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبه فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك و بين افتتاح الصلاة ان شئت».

و عن على (عليه السلام) (٦) انه قال:

«يستقبل الناس الامام عند الخطبه بوجوههم و يصغون اليه».

و عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٧) انه قال:

«انما جعلت الخطبه

ص: ٩٩

٢-٢) ص ١١.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من صلاة الجمعة.

٤-٤) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من صلاة الجمعة.

٥-٥) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من صلاة الجمعة.

٦-٦) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من صلاة الجمعة.

٧-٧) مستدرک الوسائل الباب ٦ من صلاة الجمعة.

عوضاً عن الركعتين اللتين أسقطتا من صلاة الظهر فهي كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة».

أقول: ومن هذه الأخبار يظهر قوة القول المشهور و ضعف ما ذكره في الذخيره في الجواب عن صحيحه محمد بن مسلم الأولى (١) من أن لفظ «لا- ينبغي» ظاهر في الكراهه، فإن فيه ان ظهوره في الكراهه انما هو باعتبار عرف الناس و اما باعتبار عرفهم (عليهم السلام) فان ورد هذا اللفظ في التحريم و لفظ «ينبغي» في الوجوب مما لا يحصى كثره في الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار، فهو و ان كان في عرفهم (عليهم السلام) متشابهاً محتملاً للأمرين إلا انه -بانضمام ما ذكرناه من الأخبار سيما ما دل على النهي و ما دل على انه في صلاة حتى ينزل الامام و نحو ذلك- يتحتم حمله على التحريم.

و الظاهر تحريم الكلام أو كراهته على القولين المذكورين في ما بين الخطبتين لما تقدم في صحيح محمد بن مسلم و غيره (٢) من النهي حتى يفرغ من خطبته حتى إذا فرغ تكلم ما بينه و بين ان تقام الصلاة، و المراد من الفراغ من خطبته الفراغ من كلتا الخطبتين.

و الظاهر ان غايه النهي عن الكلام التحريم على تقدير القول به لا- بطلان الصلاة أو الخطبه فإنه لم يصرح أحد من القائلين بالتحريم بالبطلان في هذا الموضوع في ما اعلم، و بذلك ايضاً صرح بعض متأخري المتأخرين.

و الظاهر انه يجب الإصغاء و يحرم الكلام على من يمكن في حقه السماع فالبعيد الذي لا يسمع و الأصم لا يجب عليهما و لا يحرم لعدم الفائدة، و قد تقدم في عبارته النهايه احتمال الوجوب و هو الأحوط.

قيل: و لا يحرم غير الكلام من ما يحرم في الصلاة خلافاً للمرتضى. أقول: ظاهر خبر الفقيه الرضوي المتقدم نقله المانع من الالتفات موافقه المرتضى (رضي الله

ص: ١٠٠

١-١ (١) ص ٩٧.

٢-٢ (٢) ص ٩٧.

عنه) في ما ذهب إليه هنا و مثله اخبار كتاب دعائم الإسلام.

□
و لا- فرق في تحريم الكلام بين الامام و المأموم لظاهر الخبرين المتقدمين أعنى صحيحه عبد الله بن سنان (١) و مرسله الفقيه (٢) و ربما فرق بينهما و خص التحريم بغير الامام لتكلم النبي (صلى الله عليه و آله) حال الخطبه (٣).

□
أقول: حديث تكلم النبي (صلى الله عليه و آله) حال الخطبه انما هو من طريق العامه كما ذكره أصحابنا في مطولاتهم فلا يقوم حجه و لكنهم (رضوان الله عليهم) يستسلقون أمثال هذه الأحاديث و يستدلون بها في مقام المجازفه و هو غير جيد.

[الموضع] [الثاني] في وجوب الطهاره و عدمه

□
،اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب طهاره الخطيب من الحدث حال الخطبه فذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف الى الوجوب و منعه ابن إدريس و الفاضلان.

و بالأول صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض، و كذلك ظاهره القول بتحريم الكلام على الخطيب و المأمومين. و احتج على الثاني بأن فائده الخطبه لا تتم إلا بالإصغاء. و على الأول

□
بصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣)

«انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاه حتى ينزل الامام». قال فجعل (عليه السلام) الخطبتين صلاه و كل صلاه تجب فيها الطهاره و يحرم الكلام. و لا يرد ان ذلك في الصلاه الشرعيه و ليست مراده هنا بل اما المعنى اللغوي أو التشبيه بحذف أدواته فلا- تتم كليه الكبرى. ثم أجاب بأن اللفظ يجب حمله على المعنى الشرعي و مع تعذره يحمل على أقرب المجازات إلى الحقيقه المتعذره و هو يستلزم المطلوب فتجب مساواتهما للصلاه في كل ما لا يدل على خلافه دليل يجب المصير اليه. و للتأسي في الطهاره

ص: ١٠١

١-١) الوسائل الباب ٦ و ٨ من صلاه الجمعة.

٢-٢) ص ٩٧.

٣-٤) الوسائل الباب ٦ و ٨ من صلاه الجمعة.

بالنبي و الأئمه (صلوات الله عليهم) وهذا هو الأجود. انتهى.

و بما قرره من التقريب فى الاستدلال بالروايه يندفع ما أجاب به سبطه السيد السند عن الروايه المذكوره من ان وجوب التماثل بين الشئيين لا- يستلزم ان يكون من جميع الوجوه، فان هذا الجواب لا يندفع به ما قرره جده. نعم يمكن الجواب عنه بما ذكره الشهيد فى شرح الإرشاد من ان المراد بالصلاه هنا الدعاء لاشتمالها على الدعاء و هو اولى من حمله على المجاز الشرعى لأن الحقيقه اللغويه خير من المجاز الشرعى. انتهى.

و اما ما أجاب به فى الذخيره عن الخبر المذكور- من ان المتبادر منه بقرائن المقام ان الخطبه كالصلاه فى وجوب الإتيان بها أو الثواب أو غير ذلك- فإنه و ان تم له فى صحيحه ابن سنان إلا انه لا يتم فى روايه الفقيه المتقدم نقلها و كذا فى روايه كتاب دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) المانع من الالتفات إلا كما يحل فى الصلاه معللا ذلك بان الخطبتين عوض عن الركعتين فهى صلاه ما دام الامام يخطب حسبما ذيلنا به الروايه المذكوره، و به يظهر قوه القول المشهور. و كيف كان فاقضاء الاحتياط له يوجب الوقوف عليه.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض: و قد علم من الدليل ان الطهاره من الحدث و الخبث شرط و بذلك صرح الشهيد فى البيان، و فى الذكرى و الدروس خصها بالحدثيه لا غير، و لعل الأقوال حينئذ ثلاثه. و مقتضى الدليل ايضا وجوبها على الامام و المأموم لكن لم نقف على قائل بوجوبها على المأموم كما ذكروه فى الكلام فلذلك قيدناه بالخطيب. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان خبر الفقيه المتقدم مشعر بالوجوب على المأموم لما دل عليه من المنع عن الالتفات إلا على نحو الصلاه، فإن منعه من الالتفات من حيث كونه فى الصلاه ما دام الامام يخطب ظاهر فى انه يجب ان يكون على طهاره بطريق اولى. و نحوه الخبر الأخير من اخبار دعائم الإسلام.

قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض و هل يجب إسماع من يمكن سماعه من غير مشقه و ان زاد على العدد؟نظر من وجوب الإصغاء عليه كما سيأتي و هو لا يتم إلا بإسماعه،و من كون الوجوب بالنسبه إلى الزائد عن العدد مشروطا بإمكان السماع كما سيأتي فلا منافاه.و ربما قيل بعدم وجوب الأسماع مطلقا لأصالة البراءه و ان وجب الاستماع لتغاير محل الوجوبين فلا يستلزم وجوب الإصغاء على المأموم وجوب الأسماع على الخطيب،و لان وجوبه مشروط بإمكان السماع كما مر.و وجوب الإصغاء غير مختص بالعدد لعدم الأولويه نعم سماع العدد شرط في الصحه و لا منافاه بينهما فيأثم من زاد و ان صحت الخطبه كما ان الكلام لا يبطلها ايضا و ان حصل الإثم.انتهى.

و قال في المدارك بعد ذكر المصنف(قدس سره)التردد في المسأله:منشأه أصاله عدم الوجوب و ان الغرض من الخطبه لا يحصل بدون الأسماع،و الوجوب أظهر للتأسي و عدم تحقق الخروج عن العهد بدونه،و يؤيده

ما روى (١)

□
«ان النبي(صلى الله عليه و آله)كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش». انتهى.و فيه ما لا يخفى فإن غايه ما تدل عليه أدلته هو الاستحباب لا الوجوب و الاحتياط لا يخفى.

(المورد الرابع) [وقت الخطبه]

□
اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)في وقت الخطبه فذهب جملة:منهم-المرتضى و ابن ابي عقيل و أبو الصلاح الى ان وقتها بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه و اختاره العلامة و نسبه في الذكري الى معظم الأصحاب و اليه مال في المدارك،و قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يخطب عند وقوف الشمس فإذا زالت صلى الفرض.و قال في النهايه و المبسوط:ينبغي للإمام إذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر و يأخذ في الخطبه بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت

الشمس فإذا زالت نزل فصلى بالناس. و اختاره ابن البراج. و ذهب ابن حمزه إلى وجوب صعود الامام المنبر بمقدار ما إذا خطب الخطبتين زالت الشمس و ان يخطب قبل الزوال، و اختاره المحقق و اليه ذهب في الذخيره قال: و مال اليه الشهيدان استدلال القائلون بالأول بوجوه: منها- قوله تعالى «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ» (١) فأوجب السعي بعد النداء الذي هو عبارته عن الأذان إجماعا فلا يجب السعي قبله.

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم أو حسنته (٢) قال:

«سألته عن الجمعة فقال أذان و اقامه يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لا- يصلى الناس ما دام الامام على المنبر. الحديث».

قالوا: و يؤيده ان الخطبتين بدل الركعتين فكما لا يجوز إيقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدليه، و انه يستحب صلاه ركعتين عند الزوال و انما يكون ذلك إذا وقعت الخطبه بعد الزوال لأن الجمعة عقيب الخطبه فلو وقعت الخطبه قبل الزوال تبتعتها صلاه الجمعة فينتفى استحباب صلاه ركعتين و الحال هذه.

أقول: و يدل عليه ايضا

ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون».

و أجاب الفاضل الخراساني في الذخيره عن هذه الأدله، قال: و الجواب عن الأول انه موقوف على عدم جواز الأذان يوم الجمعة قبل الزوال و هو ممنوع (لا يقال) قد مر سابقا ان عدم جواز إيقاع الأذان قبل دخول وقت الصلاه اتفاقى بين علماء الإسلام (لأننا نقول) الخطبتان بمنزله بعض الصلاه فإذا دخل وقت

ص: ١٠٤

١-١) سورة الجمعة الآية ٩.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه الجمعة.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من صلاه الجمعة.

الخطبتين فكأنه دخل وقت الصلاة، وبالجملة القدر المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الأذان قبل وقت الخطبتين لا وقت الصلاة، على أن هذا لازم على المانعين أيضا إذ على قولهم وقت الصلاة بعد الزوال بمقدار الخطبتين فإذا جاز الأذان في أول الزوال يلزم جوازه قبل دخول وقت الصلاة. وما ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني، على أن الخبر غير دال على وجوب ما اشتمل عليه بقريته ذكر ما لا خلاف في استحبابه واما الأخيران فضعفهما ظاهر لا يحتاج إلى الإطالة. انتهى.

أقول: لا يخفى ما في هذا الجواب من التمثل البعيد و التكليف الغير السديد (أما أولا) فإن ما ادعاه من أن الخطبتين بمنزله بعض الصلاة فمسلم إلا أن ما ادعاه من أن لهما وقتا على حده خارجا عن الأوقات المحدوده شرعا ممنوع أتم المنع، لأن الأوقات و لا سيما وقت الظهر محدوده آيه و روايه لقوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» (١) المفسر في صحيحه زواره (٢) بزوالها الشامل ليوم الجمعة و غيره صليت فيه الجمعة أم لا، و لو كان هنا وقت آخر للخطبه زائد على الأوقات المحدوده لوقعت الإشارة إليه في روايات الأوقات على كثرتها و تعددها سيما مع تكرر صلاه الجمعة في جميع الأعصار و الأمصار كالصلوات اليوميه، و الاستناد في هذا الوقت الى هذا الخبر معارض بالأخبار (٣) و اتفاق الأصحاب على انه لا يجوز الأذان إلا بعد دخول الوقت كما اعترف به، و المراد بالوقت فيها هو الوقت المحدود آيه و روايه و هو زوال الشمس بالنسبه إلى الظهر مثلا، فإنه هو المتبادر الذي ينساق إليه الإطلاق دون هذا الفرد النادر لو سلمنا وجود دليل عليه. و كون الخطبتين صلاه لا يقتضى أن يجعل لها وقت آخر بل المراد انها يدخل وقتها بالزوال كما يدخل وقت الأربع الركعات لأن الخطبتين فيهما بمنزله الأخيرتين من الأربع كما أشارت

ص: ١٠٥

١-١) سورة بنى إسرائيل الآيه ٨٠.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من أعداد الفرائض و نوافلها.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامه.

إليه الأخبار المستفيضة بأن وقت صلاة الجمعة زوال الشمس (١) فإن لفظ الصلاة هنا مراد به ما يعم الخطبتين، لما عرفت مما قدمنا من الأخبار من أنهما صلاة ما دام الامام يخطب قد منع فيهما ما منع في الصلاة من الأمور المتقدم ذكرها في الأخبار (٢) وكلام الأصحاب. وما توهمه (قدس سره) - كما يشير إليه قوله «على ان هذا لازم على المانعين أيضا. الى آخره» من حمل لفظ الصلاة على مجرد الركعتين في هذه الأخبار - غلط محض، فإن صلاة الجمعة حيثما أطلقت في مثل هذه الأخبار و كلام الأصحاب إنما يتبادر منها ما يعم الخطبتين إلا مع القرينه الصارفة عن ذلك كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

و(اما ثانيا) فلما نقله ابن إدريس في كتاب السرائر (٣) عن البنظي في كتاب النوادر قال بعد ذكر حديث يتضمن الركعتين اللتين قبل الزوال (٤): قال صاحب الكتاب وهو

احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا(عليه السلام):

و من أراد أن يصلى الجماعه فليأت بما وصفناه مما ينبغى للإمام ان يفعل فإذا زالت الشمس قام المؤذن فأذن و خطب الامام و ليكن من قوله فى الخطبه. و أورد دعاء تركت ذكره. هذا كلام ابن إدريس فى كتابه. و أنت خير بما فيه من الدلاله الظاهره على صحه ما قلناه مما هو المعمول عليه عند كافه الأصحاب من ان الأذان فى صلاة الجمعة و غيرها انما هو بعد الزوال و كلام هذا الثقه الجليل لا- يقصر عن خبر لما علم من عدم اعتماد أمثاله من ثقات الأصحاب و أجلائهم فى الفتوى إلا- على قول المعصومين(عليهم السلام).

و بالجملة فإن كلام هذا الفاضل عندى بمحل سحيق عن التحقيق و ان تبعه فيه شيخنا المجلسى فى البحار كما هى عادته غالبا.

و استدل القائلون بالقول الثانى

□
بما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن

ص: ١٠٦

١-١) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة.

٢-٢) ص ٩٦ الى ١٠٢.

٣-٣) ص ٤٦٥.

٤-٤) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة رقم ١٥.

سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول فيقول جبرئيل (عليه السلام) يا محمد (صلى الله عليه وآله) قد زالت الشمس فانزل فصل».

□
وجه الاستدلال ان المستفاد من الظل الأول ما كان قبل حدوث الفىء بقرينه قول جبرئيل «يا محمد (صلى الله عليه وآله) قد زالت الشمس فانزل» و تحديد الزوال فى أول الخبر بقدر الشراك بناء على انه مقدار قليل لا يكاد يحصل اليقين بالزوال قبل ذلك. كذا ذكره فى الذخير.

و فيه انه كما يحتمل أن يكون الأمر فى الخبر المذكور ما ذكره كذلك يحتمل أن يكون المعنى فيه ما صرح به السيد السند فى المدارك حيث قال -بعد نقل تأويل العلامة فى المختلف للخبر المذكور و رده بالبعد و المخالفه لمقتضى الظاهر- ما لفظه:

نعم يمكن القدح فيها بأن الأوليه أمر إضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن أن يراد به أول الظل و هو الفىء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه

قوله (عليه السلام)

□ □
«ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك». فإن إتيانه بالصلاه بعد زوال الشمس عن دائره نصف النهار قدر شراك يستدعى وقوع الخطبه أو شىء منها بعد الزوال فيكون معنى قول جبرئيل «يا محمد (صلى الله عليه وآله) قد زالت الشمس فانزل و صل» انها قد زالت قدر الشراك فانزل و صل. و كيف كان فهذه الروايه مجمله المتن فلا تصلح معارضا لظاهر القرآن و الأخبار المعتمده. انتهى.

و هو جيد وجيه.

و بالجمله فإن الروايه المذكوره بالنظر الى ظاهر قوله (عليه السلام) «يخطب فى الظل الأول» و قول جبرئيل (عليه السلام) «يا محمد (صلى الله عليه وآله) قد زالت الشمس فانزل» ظاهره الدلاله فى ما ذهبوا اليه و مقتضاه ان الصلاه حينئذ تكون فى أول الزوال كما يدعونه أيضا، إلا ان قوله (عليه السلام) فى صدر الخبر «كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك»

ص: ١٠٧

ظاهر المنافره للمعنى المتقدم و لهذا ارتكبوا التأويل فى صدر الخبر و بالنظر الى صدر الخبر الظاهر فى تأخير الصلاه عن أول الزوال بحيث تقع الخطبه أو بعض منها بعد الزوال يعضد القول الأول و من ثم ارتكبوا التأويل فى بقيه الخبر.

و كيف كان فهذه الروايه باعتبار ما هى عليه من هذا الإجمال و قبول الاحتمال لا تقوم بمعارضه ما قدمناه من الأدله للقول الأول آيه و روايه.

و ما أجيب به عنها من جواز تقديم الأذان فى صلاه الجمعه على الزوال يحتاج الى دليل قاطع لمخالفته لانفاق الأصحاب و الأخبار على انه لا يجوز الأذان قبل الوقت المحدود شرعا إلا فى صلاه الصبح خاصه كما تقدم فى بحث الأوقات (1) و لو كان الأذان فى صلاه الجمعه كذلك كما يدعيه هذا القائل لكان أولى بالذكر من أذان صلاه الصبح الذى تكاثرت به الأخبار مع انه لم ترد به اشاره فضلا عن التصريح و بما ذكرنا يظهر لك قوه القول الأول مع تأيده بموافقه الاحتياط كما اعترف به أصحاب القول الثانى و جعلوه وجه الجمع بين الأخبار فحملوا ما دل على التأخير إلى الزوال على الأولويه. و فيه منع ظاهر فإنها صريحه فى الوجوب آيه و روايه.

و فى حملهم الأخبار المذكوره على الأولويه اعتراف منهم بأن الأذان فيها بعد الزوال ردا على ما تكلفه هذا الفاضل.

و لا يبعد عندى حمل هذه الروايه على التقيه (2) و مذهب العامه فى المسأله

ص: ١٠٨

١-١) ج ٧ ص ٣٩٤.

٢-٢) فى البحر الرائق ج ٢ ص ١٥٦ «الصحيح فى المذهب ان الأذان الذى يجب ترك البيع به بعد الزوال إذ الأذان قبله ليس بأذان» و فى عمد القارئ ج ٣ ص ٢٧٩ «أجمع العلماء على ان وقت الجمعه بعد زوال الشمس الا ما روى عن مجاهد يجوز فعلها وقت صلاه العيد لأنها عيد. و قال أحمد تجوز قبل الزوال و قال الجرمى يجوز فعلها فى الساعه السادسه» و فى البدايه ج ١ ص ١٤٤ «الجمهور على ان وقت الجمعه وقت الظهر اعنى وقت الزوال و انها لا- تجوز قبل الزوال، و قال احمد تجوز قبل الزوال. و اما الأذان فجمهور الفقهاء اتفقوا على ان وقته إذا جلس الامام على المنبر».

و ان لم يكن معلوما إلا ان شيخنا الشهيد في الذكرى نقل بعد نقل قول الشيخ و المحقق بالجواز قبل الزوال و الاستدلال عليه

بما رواه العامه عن أنس (١)

«ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلى إذا زالت الشمس». قال: و ظاهره ان الخطبه وقعت قبل ميلها. ثم أردفها بصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه (٢).

و نقل العلامه في المنتهى من أخبارهم أيضا عن سلمه بن الأكوع (٣) قال:

«كنا نجمع مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء». و المراد نصلى معه جماعه كما هو ظاهر اللفظ، و الصلاه معه إذا زالت الشمس مستلزمه لتقدم الخطبتين على الزوال.

و العلامه في المنتهى حيث اختار فيه القول المشهور حمل الروايه على ما يوافق ما اختاره اعتضادا بها فقال: و الجمعه انما هي الخطبتان و الركعتان. و الظاهر من اللفظ انما هو ما قلنا سيما مع اعتضاده بالروايه الأخرى. و الله العالم

(المورد الخامس) في أمور آخر يجب التنبيه عليها:

[حضور العدد في الخطبه]

منها-انهم صرحوا بان حضور العدد شرط في صحه الخطبه كما هو شرط في صحه الصلاه، قال في الخلاف: و من شرطها العدد كما هو شرط في الصلاه فلو خطب من دونه ثم أحرم مع العدد لم يصح و به قال الشافعى و لم يشترطه أبو حنيفه (٤). و قال في الذكرى:

و لم أقف على مخالف فيه منا و عليه عمل الناس في سائر الأعصار و الأمصار، و خلاف أبي حنيفه (٥) هنا مسبق بالإجماع و ملحوق به أعنى الإجماع الفعلى بين المسلمين.

[وقت أذان الجمعة]

و منها-ان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان أذان المؤذن يكون عند صعود الامام المنبر و جلوسه

لروايه عبد الله بن ميمون المتقدمه في سابق هذا المورد (٦) و قوله (عليه السلام) فيها

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا خرج الى الجمعة قعد

- ١-١) فى صحیح البخارى باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس عن انس «كان النبى «ص» يصلى الجمعة حين تميل الشمس».
- ٢-٢) ص ١٠٦ و ١٠٧.
- ٣-٣) صحیح مسلم ج ٣ ص ٩ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.
- ٤-٤) المغنى ج ٢ ص ٣٣٢ و المهذب ج ١ ص ١١١.
- ٥-٥) المغنى ج ٢ ص ٣٣٢ و المهذب ج ١ ص ١١١.
- ٦-٦) ص ١٠٤.

على المنبر حتى يفرغ المؤذنون».

وقال أبو الصلاح: إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر وخطب. و عليه تدل مضمرة

محمد بن مسلم المتقدمه ثمه (١) وقوله فيها

«يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر».

و يؤيد الروايه الأولى

ما رواه في كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) قال في حديث:

«و إذا صعد الامام جلس و اذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب. الحديث».

و لم يحضرني الآن وجه جمع بين الأخبار إلا القول بالتخير بين الأمرين أو حمل مضمرة محمد بن مسلم على الرخصة و ان كان السنه أن يكون الأذان بعد جلوس الامام على المنبر، و يؤيده شهره الحكم بذلك بين الخاصه و العامه (٣).

و منها-

أنه يستحب للخطيب السلام بعد ركوبه المنبر

عند أكثر الأصحاب

لما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن علي (عليه السلام) (٤) انه قال:

«من السنه إذا صعد الامام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس». قال في الذكرى: و عليه عمل الناس.

و نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا يستحب التسليم. قال في الذكرى:

و كأنه لم يثبت عنده سند الحديث. و قال في الذخيره: و كأنه نظر الى ضعف سند الروايه.

أقول: بل الظاهر انه لم تخطر الروايه المذكوره بخاطره يومئذ و إلا فإنه يتمسك في جملة من الأحكام بالروايات العاميه فضلا عن مثل هذه الروايه، و ضعف السند بهذا الاصطلاح المحدث غير معمول عليه بين المتقدمين من الشيخ و غيره بل الأظهر هو ما ذكرناه.

١-١) ص ١٠٤.

٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ٦ و ١٤ من صلاة الجمعة.

٣-٣) المغنی ج ٢ ص ٢٩٦ و ٢٩٧ و البدایه ج ١ ص ١٤٤.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة الجمعة.

و منها-

استحباب استقبال الناس بوجهه حال الخطبه و استقبال الناس له

□
لما رواه فى الكافى عن السكونى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

□ □
«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) كل واعظ قبله. يعنى إذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغى للناس ان يستقبلوه».

و روى فى الفقيه مرسلا (٢) قال:

□
«قال النبى (صلى الله عليه و آله) كل واعظ قبله و كل موعوظ قبله للواعظ. يعنى فى يوم الجمعة و العيدين و صلاه الاستسقاء فى الخطبه يستقبلهم الامام و يستقبلونه حتى يفرغ الامام من خطبته».

و منها-

الاعتماد حال الخطبه على سيف أو قوس أو عصا

لما

□
فى صحيحه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) و فيها
«و ليلبس الامام البرد و العمامه و يتوكأ على قوس أو عصا. الحديث».

و منها-

التعمم شتاء كان أو قيظا و الارتداء ببرد يمنى أو عدنى أو غيرهما

لما تقدم فى صحيحه عمر بن يزيد،

و لما رواه سماعه عن الصادق (عليه السلام) (٤) فى الموثق قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ينبغى للإمام الذى يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامه فى الشتاء و الصيف و يتردى ببرد يمنى أو عدنى. الحديث».

و منها-

ان يقوم على مرتفع من منبر و نحوه

لما تقدم فى جملة من الأخبار (٥) و منها-

كونه بليغا

بمعنى جمعه بين الفصاحة التى هى خلوص الكلام من التعقيد و ضعف التأليف و من كونها غريبة وحشية و بين القدره على تأليف الكلام المطابق لمقتضى الحال مع الاحتراز عن الإيجاز المخل و التطويل الممل ليكون كلامه أوقع فى القلوب و به يحصل الأثر المراد من الخطبه و المطلوب.

و منها-

مواظبه على الطاعات و الانزجار عن المحرمات بل المكروهات

ص: ١١١

-
- ١-١) الوسائل الباب ٥٣ من صلاة الجمعة.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٥٣ من صلاة الجمعة.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجمعة.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة الجمعة.
 - ٥-٥) ص ٩٧ و ٩٩ و ١٠٤ و ١١٠.

و لا سيما المواظبه على الصلوات فى أوقاتها و الجماعات و الجمععات و اتصافه بما يأمر به و ينهى عنه ليكون وعظه أبلغ تأثيرا فى القلوب، و قد قيل ان ما خرج من اللسان لا يتجاوز الأذان و ما خرج من القلب فموقعه القلب.

(المقصد الرابع) - فى الجماعه

إشاره

و اشتراطها بالجماعه إجماعى نصا و فتوى، اما الثانى فلما نقله جملة من الأصحاب و اما الأول فللأخبار المستفيضه: منها-

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيحه زراره المتقدمه (١) فى عد الروايات الداله على الوجوب العينى

□

«منها صلاه واحده فرضها الله فى جماعه و هى الجمعه».

و قول الصادق (عليه السلام) فى صحيحه عمر بن يزيد (٢)

«إذا كانوا سبعة فليصلوا فى جماعه». الى غير ذلك من الروايات المتقدمه ثمه و نحوها، فلا يصح الانفراد بها و ان حصل العدد بل لا بد من الارتباط الحاصل من صلاه الامام و المأمومين.

و تتحقق الجماعه بنيه اقتداء المأمومين بالامام فلو أدخلوا بها أو بعضهم لم تتعقد الجمعه متى كان أحد العدد المعتبر لانه يعتبر فى الانعقاد نيه العدد المعتبر و لم تصح صلاه المخل و ان كان زائدا على العدد.

قالوا: و هل يجب على الامام هنا نيه الإمامه؟ نظر من حصول الإمامه إذا اقتدى به، و من وجوب نيه كل واجب. انتهى. و هو ضعيف لما عرفت مما حققناه فى معنى النيه فى غير مقام، و كلامهم هنا- كما فى غير هذا الموضوع ايضا- مبني على النيه بالمعنى المشهور بينهم و هو الحديث النفسى و التصوير الفكرى و ليس هو النيه حقيقه كما عرفت.

و يجب التنبيه هنا على أمور

[الأمر] الأول [لو بان أن الإمام محدث]

قال شيخنا الشهيد فى الذكري: لو بان للعدد ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب انه لا جمعه لهم لانتفاء الشرط، و ان كان العدد حاصلًا من غيره صحت صلاتهم عندنا لما يأتى ان شاء الله تعالى فى باب الجماعه. و ربما افترق الحكم هنا و هناك لأن الجماعه شرط فى

١-١) ج ٩ ص ٤٠٨.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجمعة.

الجمعه و لم يحصل فى نفس الأمر بخلاف باقى الصلوات، فإن القدوه إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا و صلاه المنفرد هناك صحيحه بخلاف الجمعه.

و قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه: أقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحه الصلاه هناك على تقدير الانفراد لعدم إتيان المأموم بالقراءه التى هى من وظائف المنفرد، و بالجمله فالصلاتان مشتركتان فى الصحه ظاهرا و عدم اجتماعهما الشرائط المعبره فى نفس الأمر، فما ذهب إليه أولا من الصحه غير بعيد، بل لو قيل بالصحه مطلقا و ان لم يكن العدد حاصلًا من غيره لأمكن لصدق الامتثال و إطلاق

قول ابى جعفر (عليه السلام) فى صحيحه زراره (1)

«و قد سأله عن قوم صلى بهم امامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال لا اعاده عليهم تمت صلاتهم و عليه هو الإعادة و ليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع». انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) جيد، و يعضده ان الأحكام الشرعيه من وجوب و تحريم و صحه و بطلان و نحوها إنما نيئت بنظر المكلف و علمه لا- بالواقع و نفس الأمر كما تقدم تحقيقه فى غير مقام، لما علم عقلا و نقلا من ان الشارع لم يجعل نفس الأمر مناطا للأحكام الشرعيه و إلا لزم التكليف بما لا يطاق فان ذلك لا يعلمه إلا هو سبحانه و المناط إنما هو علم المكلف فى تحليل أو تحريم أو صحه أو بطلان و نحو ذلك، و به يتجه الحكم بالصحه فى الصوره التى حكم ببطلان الجمعه فيها و هو ما إذا كان العدد لا- يتم بدونها فإن الصلاه صحيحه بالنظر الى ظاهر الأمر و انتفاء الشرط بحسب الواقع غير ملتفت اليه لما عرفت و يخرج الخبر المذكور شاهدا على ذلك.

[الأمر] (الثانى) - لو عرض للإمام عارض

من موت أو إغماء أو حدث لم تبطل الصلاه و جاز للمؤمنين أن يقدموا من يتم بهم الصلاه، أما الأول فلان الأصل صحه الصلاه و الحكم بالإبطال يتوقف على دليل شرعى و ليس فليس، و أما الثانى

ص: ١١٣

فلشوت ذلك في مطلق الجماعه كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى في باب صلاه الجماعه.

و هل الاستخلاف هنا وجوبا أو استحبابا؟ صرح العلامة في المنتهى بالأول و جزم ببطلان الصلاه بدونه محافظه على اعتبار الجماعه فيها استدامه كما تعتبر ابتداء.

و فيه ان الظاهر ان الجماعه انما تعتبر ابتداء لا استدامه كما صرح به غير واحد من الأصحاب، وقد تقدمت الإشاره الى ذلك في فروع المقصد الثانى فى العدد.

و به يعلم الوجه فى الثانى و ان كان الأحوط ما ذكره (قدس سره).

و لو لم يتفق فى الجماعه من هو بشروط الإمامه أتموا فرادى جمعه لا ظهرا.

و هل يشترط مع الاستخلاف استئناف نيه القديوه؟ الأظهر ذلك لانتفاء القديوه الأولى بما عرض للإمام مما أوجب خروجه مع وجوب نيه تعيين الامام كما سيجىء ان شاء الله تعالى فى باب الجماعه. و قيل لا- يشترط لتزليل الخليفه منزله الأول. و فيه ما عرفت من وجوب نيه التعيين.

[الأمر] (الثالث) - لو ركع مع الإمام فى الأولى و زوحم عن السجود

فليس له السجود على ظهر غيره بل ان امكنه السجود بعد قيام الصفوف و سجد و التحق بالإمام فى الركوع الثانى و جب و أجزاءه، و ما حصل من الإخلال بالمتابعه فى الركن مغتفر بالعدر كما سيأتى بيانه فى محله ان شاء الله تعالى.

و ان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ثانيا فليس له الركوع معه لثلا يلزم زياده ركن فى الصلاه فتبطل فإذا سجد سجد معه و نوى بسجديته الركعه الاولى ثم أتم صلاته بعد تسليم الإمام فإن صلاته تصح إجماعا.

و لو لم ينو بسجديته الاولى بل نوى الثانيه أو لم ينو شيئا فأقوال: أحدها- بطلان صلاته و عليه الشيخ فى النهايه و أكثر المتأخرين و الظاهر انه المشهور، و الظاهر ان وجهه- كما ذكره فى المدارك- عدم الاعتداد بهما لعدم نيتهما للأولى و استلزام إعادتهما زياده الركن فى الصلاه.

و قال فى المبسوط انه ان لم ينو بهما الأولى لم يعتد بهما و يستأنف سجدين للركعة الأولى ثم يستأنف بعد ذلك ركعة أخرى و قد تمت جمعه، قال و قد روى انه تبطل صلاته. و نحوه قال فى الخلاف على ما نقل عنه، و هو مذهب السيد المرتضى فى المصباح.

و قال ابن إدريس إنما تبطل إذا نوى أنهما للثانية لا بترك نية أنهما للأولى.

و رده العلامة بأن أفعال المأموم تابعة لإمامه فالإطلاق ينصرف الى ما نواه الامام و قد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم اليه.

و قال المحقق فى المعتبر بعد ذكر روايه حفص الآتية ان شاء الله تعالى و ردها بضعف السند و انه لا عبره بها: فالأشبه ما ذكره فى النهاية. و هو مؤذن باختيار مذهب الشيخ فى النهاية من القول بالبطلان.

و فى المعتبر علل البطلان الذى ذهب اليه الشيخ فى النهاية متى لم ينو بالسجدين الأولى بأنه قد زاد ركنا و هو السجدة فتبطل صلاته كما لو زاد ركعة، قال: و يؤيد ذلك

ما رواه زراره و بكير ابنا أعين عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«إذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا». ثم نقل نحوها روايه أبى بصير (٢) و علل فى المدارك وجه البطلان بما قدمنا نقله عنه، و الظاهر ان المرجع إلى أمر واحد فإنه متى كانتا غير معتد بهما لزم زياده الركن.

و ظاهر الشهيد فى الذكري اختيار القول بالصحة كما ذهب اليه الشيخ فى المبسوط فإنه بعد ان نقل عن المعتبر رد الروايه بضعف السند قال ما لفظه: قلت ليس ببعيد العمل بهذه الروايه لاشتهارها بين الأصحاب و عدم وجود ما ينافيها، و زياده السجود مغتفره فى المأموم كما لو سجد قبل امامه، و هذا التخصيص يخرج الروايات الداله على الابطال عن الداله. و اما ضعف الراوى فلا يضر مع الاشتهار، على

ص: ١١٥

١- (١) الوسائل الباب ١٩ من الخلل فى الصلاة.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٩ من الخلل فى الصلاة.

ان الشيخ فى الفهرست قال ان كتاب حفص معتمد عليه. انتهى. و أشار بالروايات الداله على الإبطال الى ما أورده المحقق (قدس سره) من الروايات الداله على إبطال الصلاه بزياده الركن فيها.

و قال فى المدارك بعد أن رد الروايه بضعف السند و انه لا عبره بها كما ذكره فى المعتبر: و الأصح البطلان ان نوى بهما الثانيه كما اختاره المصنف اما مع الذهول عن القصد فتتصرفان إلى الأولى. انتهى. و هو راجع الى ما قدمنا نقله عن ابن إدريس.

و ظاهر القائلين بالبطلان هو العموم بمعنى انه متى لم ينو بهما الأولى بطلت صلاته أعم من أن ينوى بهما الثانيه أو لم ينو بهما شيئاً، و لهذا اعترض العلامة على مذهب ابن إدريس بما قدمنا ذكره. و الظاهر ان ما ادعاه كل منهما من الانصراف إلى الأولى أو الثانيه لا يخلو من نظر لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى المقام، و حينئذ فتكون الأقوال فى المسأله ثلاثه: البطلان مطلقاً و الصحه مطلقاً و التفصيل الذى ذهب اليه ابن إدريس.

و الروايه المشار إليها فى المقام

ما رواه الشيخ و ابن بابويه عن حفص بن غياث (1) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى رجل أدرك الجمعة و قد ازدحم الناس و كبر مع الامام و ركع و لم يقدر على السجود و قام الامام و الناس فى الركعه الثانيه و قام هذا معهم فركع الامام و لم يقدر هذا على الركوع فى الركعه الثانيه من الزحام و قدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) اما الركعه الأولى فهى إلى عند الركوع تامه فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الركعه الثانيه لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانيه فإن كان نوى ان هذه السجده هى للركعه الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الامام قام فصلى ركعه يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم، و ان كان لم ينو ان تكون تلك السجده للركعه الأولى لم تجزئ عنه الأولى و لا الثانيه و عليه ان يسجد سجدتين

ص: ١١٦

و ينوى أنهما للركعة الأولى و عليه بعد ذلك ركعه ثانيه يسجد فيها». قال حفص:

و سألت عنها ابن ابى ليلي فما طعن فيها و لا قارب.

و أنت خبير بأن الروايه المذكوره لا- معارض لها فى البين و اطراحها بمجرد ضعف السند بهذا الاصطلاح الغير المعتمد غير مرضى سيما مع ما ذكره شيخنا الشهيد من شهره الروايه بين الأصحاب. إلا أن الروايه المذكوره غير صريحه الدلاله فى ما يدعونه من الصحه مع زياده سجدتين أخريين و ذلك فإنه مبنى على ان يكون قوله «و عليه أن يسجد سجدتين. إلخ» معطوفا على جواب الشرط بمعنى انه إذا لم ينو ان تكون تلك السجده للركعه الأولى فإنها لا تجزئ عن الأولى و لا عن الثانيه و الواجب عليه فى الصوره المذكوره ان يسجد. الى آخره، و هذا المعنى غير متعين فى الروايه بل من الممكن حمل قوله (عليه السلام) «و عليه ان يسجد. إلخ» على أن يكون كلاما مستأنفا مؤكدا لما تقدم، و يكون حاصل المعنى انه إذا لم ينو ان تكون تلك السجده التى سجدها للركعه الأولى فإنها لا تجزئ عنه للأولى و لا للثانيه بل الواجب عليه من أول الأمر انه متى حصلت له فرصه للسجود فى الركعه الثانيه ان ينوى بها الاولى و عليه بعد ذلك ركعه ثانيه. و بذلك يظهر لك ان الأقوى فى المسأله هو القول بالبطلان كما هو المشهور بين المتأخرين.

فروع

(الأول) [لو سجد و ذهل عن نيه كونهما للأولى أو الثانيه]

قد تقدم النقل عن ابن إدريس و صاحب المدارك بأنه لو سجد و ذهل عن نيه كونهما للأولى أو الثانيه فإن ذلك ينصرف إلى الأولى و على هذا تصح صلاته فى الصوره المذكوره، و الى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب روض الجنان و نقل أيضا عن المحقق الشيخ على.

و علله فى الروض بحمل الإطلاق على ما فى ذمته، قال: فإنه لا تجب لكل فعل من أفعال الصلاه نيه و ان كان المصلى مسبوقا و انما يعتبر للمجموع النيه أولها و قد تقدم النقل عن العلامة بأنه اختار البطلان معللا بانصراف الإطلاق إلى

الركعة الثانية لأن أفعال المأموم تابعه لأفعال امامه فالإطلاق ينصرف الى ما نواه الامام و قد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم اليه. و رد بان وجوب المتابعه لا- يصير المنوى للإمام منويا للمأموم كما فى كل مسبوق و لا يصرف فعله عما فى ذمته و الأصل يقتضى الصحه.

أقول: لا يخفى ان التعليل الأول أيضا لا يخلو من خدش فان قوله-لا تجب لكل فعل من أفعال الصلاة نيه-على إطلاقه ممنوع لان هذا انما يتم فى مقام الإتيان بالفعل فى محله على الترتيب الشرعى الذى وضعت عليه الصلاة، اما فى ما نحن فيه من هذه الصوره التى صار السجود فيها فى غير مقامه صالحا فى حد ذاته لان يكون للركعة الأولى أو الثانية و ان بطلت الصلاة على تقدير جعله للثانية فإنه لا يتعين لأحدهما إلا مع النيه، و انصراف الإطلاق الى ما فى ذمته لو تم لورد عليهم إيجاب القيود فى النيه كما صرحوا به من وجوب نيه الأداء و القضاء و الوجوب و الاستحباب و كونها ظهرا أو عصرا و نيه الرفع فى الطهاره و الاستباحه و نحو ذلك، فإنه بمقتضى هذا الكلام لو نوى «أصلى قربه الى الله أو أتوضأ قربه الى الله» صح ذلك و انصرف الإطلاق الى ما فى ذمته و هم لا يقولون به كما لا يخفى على من وقف على كلامهم فى بحث النيه.

هذا، و المفهوم من الروايه المتقدمه-حيث دلت على انه إذا لم ينو بتلك السجده الركعه الأولى الذى هو أعم من نيه الثانية و عدم النيه بالكليه فإنها لا تجزئ للأولى و لا للثانية-هو البطلان فى الصوره المذكوره و لكن الجماعه المذكورين حيث اترحوا الروايه لضعف سندها أعرضوا عن العمل بما دلت عليه مطلقا، و المتجه عندنا هو العمل بما دلت عليه لعدم تعويلنا على هذا الاصطلاح المحدث و عدم المعارض لها، و لو سلمت من الاحتمال الذى قدمنا ذكره لحكمنا بالصحه فى أصل المسأله كما ذهب إليه فى المبسوط و لكنها غير ظاهره فيه لما عرفت.

(الثانى)- لو سجد و لحق الامام راعا فى الثانية

وجب عليه المتابعه و أدرك

الجمعه و أتم صلاته مع الامام بلا إشكال و لا خلاف، انما الخلاف فى ما لو أدركه رافعا فليل بوجوب الانفراد حذرا من مخالفه الإمام فى الأفعال لتعذر المتابعه، و قيل بوجوب المتابعه و حذف الزائد كمن تقدم الامام سهوا فى ركوع أو سجود، و قيل بالتخير بين أن يجلس حتى يسجد الامام و يسلم ثم ينهض إلى الثانيه و بين ان يقعد و يعدل الى الانفراد.

(الثالث) - لو لم يتمكن من السجود فى ثانيه الإمام أيضا

حتى قعد الامام للتشهد ففى فوات الجمعه و عدمه اشكال من عدم إدراك الركعه الثانيه، و من إدراكها حكما. أقول: و يرجع الثانى الى ما تقدم من ان الجماعه و العدد شرط فى صحه صلاه الجمعه ابتداء لا استدامه. هذا إذا اتى بالسجود قبل تسليم الامام اما لو لم يأت به إلا بعده فقد قال فى المنتهى ان الوجه هنا فوات الجمعه قولاً واحداً لان ما يفعله بعد التسليم لم يكن فى حكم صلاه الامام. و تنظر فيه بعض الأفاضل قال: لمنع اشتراط الجماعه فى صحه صلاه الجمعه إلا فى الابتداء.

ثم ان قلنا بفوات الجمعه فهل يعدل بنيتة الى الظهر أو يستأنف؟ احتمالان و قرب العلامه الثانى، و ربما يوجه بان كلا منهما صلاه منفردة عن الأخرى فى الشرائط و الأحكام و الأصل عدم جواز العدول بالنيه من فرض الى آخر

لقوله (عليه السلام) (١)

«و إنما لكل امرئ ما نوى». و ان النيه انما تعتبر فى أول العبادات

لقوله (عليه السلام) (٢):

«إنما الأعمال بالنيات». و ربما يوجه الأول بأن الجمعه ظهر مقصوره فإذا جاز العدول من السابقه المغايره فهنا اولى.

و أنت خبير بما فى هذه التعليلات و التوجيهات من عدم الصلاحيه لتأسيس الأحكام الشرعيه، و المسأله لا تخلو من الاشكال لعدم الدليل فى المقام.

(الرابع) - لو زوحم عن الركوع و السجود معا

صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق بالإمام،

لما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

ص: ١١٩

١- (١) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات.

٢- (٢) الوسائل الباب ٥ من مقدمه العبادات.

ابى الحسن (عليه السلام) (١) «فى رجل صلى فى جماعه يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس الى جدار أو أسطوانه فلم يقدر على ان يركع و لا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أ يركع ثم يسجد ثم يقوم فى الصف؟ قال لا بأس بذلك».

و كذا الحكم فى ما لو زوحم عن ركوع الأولى فإنه يصبر حتى يلتحق بالإمام فى ركوع الثانية فإنه يركع معه و تصير له الأولى ثم يأتى بالثانيه بعد تسليم الامام.

اما لو لم يدركه إلا بعد الرفع من الأخيره ففى إدراك الجمعة بذلك و عدمه قولان ثانيهما للمحقق فى المعتمد و أولهما لجمع من الأصحاب: منهم- الشهيد فى الذكري و المحقق الشيخ على استنادا الى عموم الروايه المذكوره.

قال فى الذكري: و لو لحقه بعد رفعه من الثانية فالأقرب الإجزاء لأنه أدرك ركعه مع الامام حكما و ان لم يكن فعلا و الروايه تشملها، و وجه المنع انه لم يلحق ركوعا مع الامام. انتهى.

أقول: لا- يخفى ضعف ما قربه، اما التعليل الأول فعليل كما لا يخفى، و اما الروايه فإن ظاهر «ثم يقوم فى الصف» هو إدراك الركعه الثانيه كملا- و الركوع مع الامام فيها. نعم يمكن توجيه ما ذكره بما تقدم من ان الجماعه شرط فى الابتداء لا فى الاستدامه و حينئذ فيمكن الاستناد الى عموم ما دل على وجوب الجمعة و تعيينها. و الله العالم.

(الأمر الرابع) [إدراك الجمعة بإدراك ركعه مع الإمام و كيفية تحققها]

إشارة

□
- انه لا- خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه تدرك الجمعة بإدراك ركعه مع الامام، نقل الاتفاق على ذلك جملة منهم.

و يدل عليه

□
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن العزمى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعه فأضف إليها ركعه أخرى و اجهر فيها، و ان أدركته و هو يتشهد فصل أربعا».

ص: ١٢٠

١- (١) الوسائل الباب ١٧ من صلاه الجمعة. و لفظ الروايه فى الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ هكذا «أ يركع ثم يسجد و يلحق بالصف و قد قام القوم أم كيف يصنع؟ فقال يركع و يسجد ثم يقوم فى الصف و لا بأس بذلك».

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه الجمعة.

و عن الفضل بن عبد الملك فى الصحيح (١) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) من أدرك ركعه فقد أدرك الجمعة».

و ما رواه الكلينى و الشيخ عن الحلبي فى الصحيح أو الحسن (٢) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن من لم يدرك الخطبه يوم الجمعة فقال يصلى ركعتين فان فاتته الصلاه فلم يدركها فليصل أربعاً. و قال: إذا أدركت الإمام قبل ان يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه و ان أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع ركعات».

□
و ما رواه الصدوق عن الحلبي فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) انه قال:

«إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الجمعة و ان أدركته بعد ما ركع فهى أربع بمنزله الظهر».

□
و عن الفضل بن عبد الملك فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا أدرك الرجل ركعه فقد أدرك الجمعة و ان فاتته فليصل أربعاً».

و لا ينافى ذلك

□
□
ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«لا تكون الجمعة إلا لمن أدرك الخطبتين». فإنه محمول على الفضل و الاستحباب جمعاً.

و بالجملة فالحكم المذكور اتفاقى و انما الخلاف فى ما به تدرك الركعه، فالمشهور انه يتحقق بإدراك الإمام راعياً، و اليه ذهب الشيخ فى الخلاف و المرتضى و كافه

ص: ١٢١

١-١) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه الجمعة.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه الجمعة. و فى نسخ الحدائق هكذا «عن من يدرك الجمعة» و الصحيح ما هنا. و أيضاً فى الفروع ج ١ ص ١١٩ و التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ اللفظ هكذا «فهى الظهر أربع».

٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه الجمعة. و فى الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ هكذا «فقد أدركت الصلاه».

٤-٤) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه الجمعة.

٥-٥) الوسائل الباب ١٦ من صلاه الجمعة. و فى التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ هكذا «الجمعه لا تكون».

المتأخرين، وذهب الشيخان في المقنعه و النهايه و كتابي الأخبار الى ان المعتبر إدراك تكبير الركوع.

و الأظهر الأول، و يدل عليه جمله من الأخبار: منها-

□
ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال:

«إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعه و ان رفع رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك الركعه».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد (٢)

و رواه الكليني في الصحيح أيضا عن سليمان بن خالد (٣) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا أدرك الإمام و هو راكع فكبر و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه».

و ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي أسامه (٤)

«انه سأله (عليه السلام) عن رجل انتهى الى الإمام و هو راكع؟ قال إذا كبر و اقام صلبه ثم ركع فقد أدرك».

□ □
و ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن عبد الله (عليه السلام) (٥) قال

«إذا دخلت المسجد و الإمام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر و اركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف و ان جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف». و رواه الشيخ عن عبد الرحمن بسند صحيح أيضا (٦).

ص: ١٢٢

١-١) الوسائل الباب ٤٥ من صلاة الجماعة. و فيه هكذا «فكبرت و ركعت» و في الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ كما هنا.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٥ من الجماعة. و اللفظ في التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ كما هنا و في روايته الأخرى ص ٣٣٠ أسقط لفظ الركعه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٥ من الجماعة. و في الفروع ج ١ ص ١٠٦ بإسقاط لفظ الركعه أيضا.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٥ من صلاة الجماعة.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٦ من الجماعة. و ليس في الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ «قبل ان تدركه» بعد قوله «رفع رأسه» و انما هو في روايه التهذيب ج ١ ص ٢٥٨.

٦-٦) الوسائل الباب ٤٦ من الجماعة.

و ما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«إذا جاء الرجل مبادرا و الامام راكع أجزأته تكبيره واحده لدخوله فى الصلاة و الركوع».

و عن جابر الجعفى [\(٢\)](#) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) انى أؤم قوما فاركع فيدخل الناس و انا راكع فكم انتظر؟ فقال ما أعجب ما تسأل عنه انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا و إلا فارفع رأسك».

و فى الفقيه [\(٣\)](#)

«قال رجل لأبى جعفر (عليه السلام) انى إمام مسجد الحى فاركع بهم و اسمع خفقان نعالهم و انا راكع؟ فقال اصبر ركوعك و مثل ركوعك فان انقطعوا و إلا فانصب قائما».

هذا ما حضرنى من الروايات الداله على المشهور.

و اما ما يدل على القول الثانى فهو

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) [\(٤\)](#) قال قال لى:

«ان لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) [\(٥\)](#) قال قال:

«لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) [\(٦\)](#) قال:

«إذا أدركت التكبيره قبل أن ير كع الامام فقد أدركت الصلاة».

و روى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم [\(٧\)](#) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا تدخل فى تلك الركعة».

□
و روى الشيخ فى التهذيب عن يونس الشيبانى عن ابي عبد الله (عليه السلام) [\(٨\)](#) قال:

«إذا

- ١-١) الوسائل الباب ٤ من تكبيره الإحرام و ٤٥ من الجماعه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٥٠ من الجماعه.
- ٣-٣) ج ١ ص ٢٥٥ و فى الوسائل الباب ٥٠ من الجماعه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٤٤ من الجماعه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٤٤ من الجماعه.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٤٤ من الجماعه.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٤٤ من الجماعه.
- ٨-٨) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع امام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك و إذا الإمام كبر للركوع كنت معه في الركعه لأنه إذا أدركته و هو راكع لم تدرک التكبير لم تكن معه في الركوع».

و جمله من الأصحاب جمعوا بين هذه الأخبار بحمل النهى في الصحيحه الاولى و عدم الاعتداد في الثانيه على الكراهه و نفى الاعتداد في الفضيله و يكون الغرض التحريض على كمال السعى في عدم التأخير. قالوا و انما حملنا هذه الأخبار على ذلك رعايه لقاعده الجمع و إبقاء للأخبار الكثيره على ظاهرها فان هذه الأخبار الأصل فيها محمد بن مسلم و هو واحد بخلاف الأخبار الأوله.

و أنت خبير بان مرجع هذا الجمع الى التخيير في الدخول بعد فوات التكبير و ان الأولى عدمه لانه مكروه باعتبار النهى المتقدم، و هذا انما يتم في غير الجمعه مما جاز للمكلف الإتيان به جماعه و فرادى دون الجمعه التي قام الدليل على وجوبها عينا كما هو المختار الذى عليه جل علمائنا الأبرار، إلا ان تحمل هذه الأخبار بكلا طرفيها من الأخبار الداله على إدراك الركعه حال الركوع و الأخبار الداله على العدم إلا مع إدراك تكبيره الإحرام على غير الجمعه، و هو مشكل لأنه يلزم منه بقاء حكم الجمعه مبهما في الصوره المذكوره.

و رجح بعض فضلاء متأخرى المتأخرين وجوب الدخول في الجمعه حال الركوع نظرا الى ان الأخبار السابقه الداله على وجوب إدراك صلاه الجمعه المتحقق بالدخول معهم في الصلاه في الصوره المذكوره أخص مطلقا من الأخبار المذكوره و الخاص مقدم على العام.

و فيه- مع غموض ما ذكره- انه ان أراد دلالتها على وجوب الدخول حال الركوع فان ظاهر صحيحتي الحلبي المتقدمتين (1) في عداد تلك الروايات انما هو العكس فان الظاهر من قوله (عليه السلام) فيهما «فإن أدركته بعد ما ركع فهي الظهر» انه متى أدركه

ص: ١٢٤

(١-١) ص ١٢١.

حال الركوع فهي الظهر بمعنى عدم إدراك الركعة و فوات الجمعه بإدراكه حال الركوع و لهذا ان بعضهم احتمل اختصاص الجمعه بذلك نظرا الى هاتين الروايتين و ان كان الحكم في غيرها ما دلت عليه تلك الأخبار من إدراك الركعة بإدراك الإمام راعيا و ان احتمل حمل الروايتين المذكورتين على الإدراك بعد فوات الركوع. و يمكن ترجيح هذا المعنى بالنظر الى تلك الأخبار الكثيره فتحمل هاتان الصحيحتان على ذلك جمعا بينها و بين تلك الأخبار. و يؤيده ان قوله (عليه السلام) «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الجمعه» أعم من أن يكون الإدراك قبل تكبير الركوع أو بعده و متى شمل الإدراك بعده فإنه لا ينطبق على القول الثاني.

و بالجمله فالأحوط في صلاه الجمعه انه متى لم يدرك تكبير الركوع و يدخل معه قبل الركوع هو الإتمام جمعه ثم الإعادة ظهرا لما عرفت من ظاهر الصحيحتين المذكورتين هذا، و ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي - بعد نقل بعض الأخبار الداله على إدراك الركعة بإدراك الركوع و اخبار محمد بن مسلم الداله على العدم إلا مع ادراك التكبير - هو موافقه الشيخ في الجمع بين الأخبار بما ذكره في التهذيبين حيث قال:

و لا تنافي بين هذه الأخبار الأربعة و الخبرين الأولين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف. كذا في التهذيبين، و تدل عليه الأخبار الواردة في ركوع المسبوق و سجوده قبل لحوقه الصف كما مر في باب التقدم الى الصف و التأخر عنه. انتهى.

و أشار بالأخبار الأربعة الى اخبار محمد بن مسلم.

و أنت خبير بان حاصل هذا الجمع هو حمل إدراك تكبيره الركوع في روايات محمد بن مسلم على مجرد سماعه و ان دخل في الصلاه بعد ذلك حال الركوع لا توقف الدخول في الصلاه على كونه قبل تكبير الامام للركوع كما زعمه ذلك القائل، و حينئذ فتحمل الأخبار الأوله الداله على إدراك الصلاه بإدراك الركوع على سماع تكبيره الركوع قبل الدخول في الصلاه، و على هذا فلو لم يسمع تكبيره الركوع امتنع دخوله في حال الركوع. و لا يخفى ما فيه من البعد.

و ما استند إليه من الأخبار التي أحالها على الباب المذكور لا اشعار فيها بشيء مما ادعاه، فان منها صحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمه (١) و مدلولها هو دخول المأموم و الامام راع و خاف من المشى إليه رفع رأسه من الركوع فإنه يكبر في محله ثم يلحق بالصف، و ليس فيها كما ترى اشاره فضلا عن التصريح بسماع تكبيره الركوع بل هي بالدلالة على العدم أنسب و الى ذلك أقرب حيث دلت على انه دخل و الامام راع و ذلك بعد تكبير الركوع البتة، فظاهره انه لم يشهد تكبير الركوع كما لا يخفى.

و من اخبار الباب المذكور بالنسبه الى هذه المسأله

ما رواه في التهذيب و الفقيه عن إسحاق بن عمار (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أدخل المسجد و قد ركع الامام فاركع بركوعه و أنا وحدى و اسجد فإذا رفعت رأسي أى شيء أصنع؟ فقال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياما فقم معهم و ان كانوا جلوسا فاجلس معهم».

و التقريب فيها كما فى سابقتها.

و منها-

ما رواه الشيخان المذكوران فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣)

«انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟ فقال يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشى و هو راع حتى يبلغهم». و هي كما ترى مجمله محتمله للأمرين.

و بالجملة فإن هذه الأخبار التي زعم الاستناد إليها فى هذا الجمع قد دلت على ما دلت عليه روايات القول المشهور، و أنت خبير بان ظهور التدافع بين هذه الروايات و روايات محمد بن مسلم أمر ظاهر و التأويلات التي نقلناها عنهم قد عرفت ما فيها فلم يبق إلا- الترجيح بينها و الظاهر كونه فى جانب اخبار القول المشهور لكثرتها، و من جملة طرق الترجيح المرويه فى مقبوله عمر بن حنظله (٤) الترجيح بالشهره يعنى

ص: ١٢٦

١-١ (١) ص ١٢٢.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٤٦ من الجماعه.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٤٦ من الجماعه.

٤-٤ (٤) الوارده فى الوسائل فى الباب ٩ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

فى الروايه لقوله (عليه السلام) «خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر» و هى فى جانب تلك الأخبار لتعدد روايتها و انحصار أخبار القول المقابل فى محمد بن مسلم و يونس الشيبانى، و حينئذ فالواجب بمقتضى هذه القاعده الشريفه هو العمل على تلك الأخبار و ارجاء هذه الأخبار الى قائلها. و الله العالم.

فرعان

(الأول) [المعتبر فى إدراك ركوع الإمام]

□
-اعلم انه قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان المعتبر على تقدير القول المشهور فى إدراك الركعه حال الركوع هو اجتماعهما فى قوس الراكع بحيث يكبر و يركع و يجتمع فى ذلك الحد، و عليه تدل صحيحه سليمان بن خالد و صحيحه الحلبي المتقدمتان (١).

و هل يقدح فيه شروع الإمام فى الرفع مع عدم تجاوز ذلك الحد؟ وجهان للأول ظاهر قوله (عليه السلام) فى صحيحه

الحلبي المتقدمه (٢)

«إذا أدركت الامام و قد ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعه». و نحوها صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه (٣) أيضا حيث أنه علق الحكم على رفع الرأس، و للثانى حمل الرفع فى الخبرين على كماله أو على ما يخرج عن حده لان ما دونه فى حد العدم. و ظاهر السيد السند فى المدارك استظهار الأول.

و اشترط العلامه فى التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام، هكذا نقله عنه فى المدارك ثم قال: و لم نقف على مأخذه. و الذى نقله عنه جده فى الروض انما هو اشتراط ادراك ذكر الركوع ثم قال: و لا- شاهد له. و كتاب التذكرة لا يحضرنى الآن لاحقق منه الحال (٤).

ص: ١٢٧

١-١ (١) ص ١٢٢.

١-٢ (٢) ص ١٢٢.

١-٣ (٣) ص ١٢٢.

٤-٤ (٤) قال فى الفرع الرابع من فروع المسألة الثانیه من مسائل البحث الرابع من مباحث صلاه الجمعة: لو كبر للإحرام و الامام راكع ثم رفع الامام قبل ركوعه أو بعده قبل الذكر فقد فاتته تلك الركعه.

ثم ان مما يدل على ما ذكره في التذكرة بناء على ما نقله في الروض

ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه (١)

«انه كتب إليه يسأله عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه و يحتسب بتلك الركعة فإن بعض أصحابنا قال ان لم يسمع تكبيره الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعة؟ فأجاب (عليه السلام) إذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتد بتلك الركعة و ان لم يسمع تكبيره الركوع». و نحوها رواه أخرى لا يحضرني الآن محلها (٢).

(الثاني) [لو شك بعد الركوع في أن الإمام كان راكعا]

-لو كبر و ركع ثم شك هل كان الامام راكعا أو رافعا لم تكن له جمعه و وجب عليه صلاه الظهر ان كان ذلك في الركعة الثانيه و إلا- فجمعه ان كان في الركعة الأولى، و الوجه فيه أن الشرط إدراك الإمام راكعا و لم يحصل لمكان الشك و لتعارض أصلي عدم الإدراك و عدم الرفع فيتساقطان و يبقى المكلف تحت عهده التكليف و ليس إلا الظهر لفوات الجمعه. و الله العالم.

(المقصد الخامس) - في وحده الجمعه و تنقيح صور وقوع الجمعيتين

إشاره

بمعنى أن لا تكون هناك جمعه أخرى دون ثلاثه أميال و هو إجماعي بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) خلافا لمخالفهم حيث لم يعتبروا ذلك (٣) و به تضافرت اخبارهم (عليهم السلام):

ص: ١٢٨

١- (١) الوسائل الباب ٤٥ من الجماعه.

٢- (٢) لم نعثر عليها بعد الفحص في مظانها.

٣- (٣) في بدائع الصنائع ج ١ ص ١٦٠ اختلفوا في تعددها في المصر الواحد فعن محمد لا بأس بإقامتها في موضعين أو ثلاثه، و روى محمد عن أبي حنيفة انه يجوز الجمع في موضعين أو أكثر من ذلك، و في روايه عن ابى يوسف لا يجوز إلا إذا كان بين الموضعين نهر عظيم كدجله ليكون بمنزله المصرين و كان بأمر بقطع الجسر يوم الجمعه لينقطع الوصل و في روايه يجوز في موضعين إذا كان المصر عظيمًا و لا يجوز في ثلاثه و اما ان كان بينهما نهر صغير فلا يجوز فإن أدوها في موضعين فالجمعه لمن سبق منهما و على الآخريين ان يعيدوا الظهر و مع الشك لا تجوز صلاتهم. أقول: و في أيام المعز البويهى كانت تقام الجمعه في جامع الخليفه و جامع السلطان و جامع براثا و جامع الحنابله في بغداد.

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«يكون بين الجماعتين ثلاثه أميال يعنى لا- تكون جمعه إلا فى ما بينه و بين ثلاثه أميال و ليس تكون جمعه إلا بخطبه، قال فإذا كان بين الجماعتين فى الجمعه ثلاثه أميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء».

و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا كان بين الجماعتين ثلاثه أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء و لا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثه أميال».

و قد صرح بعض الأصحاب بأنه يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه و إلا فمن نهايه المصلين. و يشكل الحكم فى ما لو لم يبلغ النصاب بين بعض المأمومين و بين الجمعه الأخرى ممن كان زائدا على العدد المشترك فى وجوب الجمعه، فهل يختص البطلان بهم لاستجماع صلاه من عداهم لشرائط الصحه و اختصاص فوات الشرط المذكور بهم أو تبطل صلاه الجميع لانتفاء الشرط المعتبر فى صحه الجماعتين بناء على أن المجموع جماعه واحده؟ وجهان، استقرب فى المدارك الأول و فى الذخيره الثانى، و المسأله محل تردد و ان كان ما اختاره فى المدارك لا يخلو من قوه.

و لو اتفق وقوع جمعيتين فى مسافه فرسخ فهنا صور

الأولى - ان تسبق إحداهما و لو بتكبيره الإحرام

و لا- ريب فى صحه السابقيه و بطلان اللاحقه لاستجماع الاولى لشرائط الصحه بسبقها و اختلال اللاحقه بفوات الشرط المذكور، قال فى التذكره ان ذلك- أى صحه السابقيه و بطلان اللاحقه- مذهب علمائنا اجمع. و حينئذ فيجب على اللاحقه الإعاده ظهرا ان لم تدر ك الجمعه مع الفرقه الأولى أو التباعد بما يصح به التعدد.

و اعتبر شيخنا الشهيد الثانى فى صحه صلاه الاولى عدم العلم بصلاه الأخرى و إلا لم تصح صلاه كل منهما، قال: و يشترط ايضا عدم علم كل من الفريقين بصلاه

ص: ١٢٩

١- (١) الوسائل الباب ٧ من صلاه الجمعه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٧ من صلاه الجمعه.

الأخرى و إلا لم يصح كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلاه عن الأخرى المقتضى للفساد و اعترضه سبطه فى المدارك فقال بعد نقل ذلك عنه: و لمانع أن يمنع تعلق النهى بالسابقه مع العلم بالسابق، اما مع احتمال السبق و عدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنيه لكون صلاته فى معرض البطلان. انتهى. و هو جيد.

و يعضده ان النهى إنما وقع عن التعدد فى مسافه الفرسخ و هو لا يحصل بالنسبه إلى السابقه لأنها حال وقوعها لم تقارنها جمعه فى ذلك الوقت ليصح إطلاق التعدد عليها و انما حصل ذلك بعد انعقادها على الصحه و إنما يتجه التعدد بالنسبه إلى اللاحقه، نعم يجب ان يعتبر فى السابقه العلم بالسبق كما هو المفروض أو الظن مع تعذره بان يعلم أو يظن انتفاء جمعه أخرى مقارنة لها أو سابقه عليها إذ مع تساوى احتمال السبق و عدمه لا يحصل العلم بامثال التكليف، و هذا هو الذى يتجه فيه كلام شيخنا المتقدم ذكره لعدم جزم كل منهما بالنيه لكون صلاته فى معرض البطلان و هل يفرق فى الحكم ببطلان اللاحقه بين علمهم بسبق الأولى و عدمه؟ ظاهر عبارات الأصحاب العموم، و يشكل باستحاله توجه النهى إلى الغافل و الأحكام الشرعيه لم تجعل منوطه بالواقع و نفس الأمر و انما نيطت صحه و بطلانا و تحليلا و تحريما و نحو ذلك بعلم المكلف، فإذا كان المكلف حال إقامه الجمعه لا يعلم سبق جمعه عليه و ان كان كذلك واقعا فكيف يحكم ببطلان جمعته؟ على ان شرطيه الوحده على هذا الوجه غير معلوم.

(الثانيه) - ان تقرنا

□
و قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بالبطلان فيهما لامتناع الحكم بصحتهما من حيث الإخلال بالشرط المذكور و لا أولويه لإحداهما فيكون البطلان ثابتا لهما. و ثبوت الأولويه لإحداهما بناء على المشهور بين المتأخرين من اعتبار الاذن أو الفقيه يتحقق بكون أحدهما مأذونا له أو فقيها دون الآخر، و اما على ما اخترناه - كما عليه أكثر المتقدمين و جملة من متأخرى المتأخرين من عدم اعتبار شيء من ذلك - فلا وجه لما ذكر من الأولويه. و بالجمله

فإنه لا ريب ولا خلاف في الحكم بطلانها في الصورة المذكورة وحينئذ فتجب عليهما الجمعه مجتمعين أو متفرقين بالمسافه المذكوره ان بقى وقتها و إلا أعادا ظهرها.

قالوا: ويتحقق الاقتران بتكبيره الإحرام من الإمامين دون غيرها من الأفعال لأن بها يحصل الدخول في الصلاه و التحريم بها. و هو جيد.

و اما ما ذكره في الذخيره-بعد ان نقل ذلك عن علمائنا و أكثر العامه (١) من ان الروايات التي هي الأصل في هذا الحكم غير ناهضه بإثبات هذا التحديد فاذن التعويل على الإجماع ان ثبت-ففيه ان الأمر و ان كان كما ذكره لكن من الظاهر ان انعقاد الجمعه انما يتحقق بتكبيره الإحرام و الروايات قد دلت بمفهومها على النهى عن جمعيتين في فرسخ فبضم تلك المقدمه التي قدمناها الى مفهوم الأخبار المذكوره ينتج ان النهى انما يتوجه إلى اللاحقه ان حصل السبق بها كما في الصوره الأولى و إليهما ان حصل الاتفاق فيها دفعه واحده، فالاقتران و السبق انما يتحقق بها فان اتفقا فيها دفعه واحده تحقق الاقتران و ان تقدم أحدهما بها حصل السبق.

نعم هنا أقوال أخر للعامه في اعتبار السبق و الاقتران فبعضهم ناط ذلك بالخطبتين لقيامهما مقام ركعتين و بعضهم ناط ذلك بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا و ان تقدمت إحداهما بالسلام صحت و بطلت الأخره (٢) و بالجملة فما ذكره الأصحاب في المقام جيد لا تعتربه شبهه الإبهام.

قال في الذخيره: و إطلاق كلام الأصحاب و صريح بعضهم يقتضى عدم الفرق بين ما إذا علم كل فريق بالإحرام أم لا مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ.

و يشكل بأن الإتيان بالمأمور به ثابت لكل من الفريقين لاستحاله تكليف الغافل و عدم ثبوت شرطيه الوحده على هذا الوجه. انتهى. و هو جيد و قد تقدم في آخر الصوره المتقدمه ما يؤكد.

و قال شيخنا في الروض بعد أن ذكر ان الاقتران يتحقق بتكبيره الإحرام

ص: ١٣١

١- (١) الوجيز للغزالي ج ١ ص ٢٧.

٢- (٢) الوجيز للغزالي ج ١ ص ٢٧.

ما لفظه:و يتحقق ذلك بشهادة عدلين و يتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعه و هما فى مكان يسمعان التكبيرتين.أقول:لا يخفى ندره هذا الفرض بل ربما يدعى عدم إمكان وقوعه و به يشكل ابتناء حكم شرعى عليه.

(الثالثه)–الاشتباه

اشاره

و له صورتان

الاولى–أن تكون الجمعه السابقه متحققه لكن حصل الاشتباه فيها

سواء علم حصول جمعه سابقه متعينه و اشتبهت بان عرض له النسيان بعد العلم بالتعيين أو علم حصول جمعه سابقه فى الجمله و لم تتعين، و الوجه فى وجوب الإعادة فى الصورتين المذكورتين وجود الشك فى حصول شرائط الصحه و هو موجب لبقاء المكلف تحت عهده التكليف حتى يتحقق الامتثال و اختلف الأصحاب هنا فى انه هل الواجب على الفرقتين صلاه الظهر أو الجمعه؟فالأكثر على الأول،قالوا للعلم بوقوع جمعه صحيحه فلا تشرع جمعه اخرى عقيبها إلا انه حيث لم تكن متعينه فى إحدى الفرقتين وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءه بدون ذلك.

و ذهب الشيخ فى المبسوط إلى أنهم يصلون جمعه مع اتساع الوقت و الظهر مع تضييقه،و عله بعض الأصحاب بأن الحكم بوجوب الإعادة عليهما يقتضى عدم كون الصلاه الواقعه منهما مقبوله فى نظر الشارع.

قال فى المدارك:و هذا متجه لأن الأمر بصلاه الجمعه عام و سقوطها بهذه الصلاه التى ليست مبرئه للذمه غير معلوم.

و توضيحه ان الذمه مشغوله بالجمعه ييقين إذ هى فرض المكلف فلا تبرأ الذمه منها إلا بيقين الإتيان بها،قولهم-ان العلم حصل بوقوع جمعه صحيحه فلا تشرع جمعه اخرى-مسلم لو علمت و علم موضعها فى أى الفريقين و اما مع جهل موضعها فلا.و بما ذكرناه يظهر قوه قول الشيخ(قدس سره).

و على المشهور فلو تباعد الفريقان بالنصاب فان خرج أحدهما عن المصر و أعادوا جميعا الجمعه لم تصح لإمكان كون من تأخرت جمعته هم المتخلفون فى المصر فلا تسوغ فيه

جمعه اخرى، اما لو خرجوا عنه جميعا و تباعدوا بالنصاب مع سعه الوقت تعين عليهم فعل الجمعه قطعاً.

الثانيه- ان لا تكون الجمعه السابقه متحققه لحصول الاشتباه بالسبق و الاقتران

، و اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم هذه الصوره أيضا فذهب الشيخ في المبسوط و من تبعه الى وجوب الإعادة جمعه مع بقاء الوقت لعين ما تقدم في سابق هذه الصوره.

و ذهب العلامه في جملته من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لأن الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعه و ان كان السابق فالظهر فلا يحصل يقين البراءه بدونهما و يمكن خدشه بان ما ادعاه من أن السابق من حيث هو-يعنى بالنسبه إلى الواقع- يقتضى وجوب الظهر ممنوع و إنما يقتضى ذلك مع العلم به فإن الأحكام الشرعيه كما عرفت إنما تبنى على علم المكلف لا على نفس الأمر و الواقع، و حينئذ فلو سبقت إحداهما مع جهل موضعها لم يسقط عنه وجوب الجمعه لما عرفت آنفا.

و احتمال العلامه في التذكرة وجوب الظهر خاصه لأن الظاهر صحه إحداهما لندور الاقتران جدا فكان جاريا مجرى المعدوم، و للشك في شرط صحه الجمعه و هو عدم سبق اخرى و هو يقتضى الشك في المشروط. و فيه انا لا نسلم ان شرط صحه الجمعه عدم سبق اخرى بل يكفي في الصحه عدم العلم بسبق اخرى. و بما ذكرنا يظهر قوه ما ذهب اليه الشيخ هنا أيضا و ان كان الاحتياط في ما ذكره من الجمع بين الفرضين. و الله العالم.

(المقصد السادس)- في الوقت

اشاره

، اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في وقت الجمعه أولا و آخرا، فاما الأول فالأظهر الأشهر أنه زوال الشمس، و قال الشيخ في الخلاف: و في أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس، قال و اختاره علم الهدى. قال ابن إدريس بعد نقل ذلك عن الشيخ (قدس سره) و لعل شيخنا سمعه من المرتضى (قدس سره) مشافهه فإن الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من

عدم جواز إيقاعها قبل تحقق الزوال. أقول: ويدل على القول المشهور الأخبار المستفيضة الآتية ان شاء الله تعالى.

و اما الآخر فالمشهور بين المتأخرين أنه يمتد الى ان يصير ظل كل شىء مثله بل قال العلامة فى المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع. وقال أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان و الخطبه و ركعتى الفريضة فقد فاتت و لزم أدائها ظهرا. و قال الشيخ فى المبسوط ان بقى من وقت الظهر قدر خطبتين و ركعتين خفيفتين صحت الجمعة.

و قال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر، و اختاره الشهيد فى الدروس و البيان. و قال الجعفى وقتها ساعه من النهار.

و أنت خير بما فى جل هذه الأقوال من الانحراف عن جاده الاعتدال، أما القول المشهور فانا لم نقف له على دليل و بذلك اعترف فى الذكرى فقال: انا لم نقف لهم على حجه إلا ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يصلى فى هذا الوقت، قال و لا دلالة فيه لان الوقت الذى كان يصلى فيه ينقص عن هذا المقدار غالبا و لم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص. و اما قول ابن إدريس فأظهر ضعفا لما فيه من اطراح الأخبار الصحاح الصراح الآتية ان شاء الله تعالى. و اما عبارته الشيخ فى المبسوط فهى غير خاليه من الإجمال و تعدد الاحتمال، فإنه ان أراد بوقت الفريضة هو الوقت الاختيارى لها بناء على مذهبه أو الفضيله بناء على قول الأكثر فهو يرجع الى القول المشهور، و ان أراد الوقت الذى هو أعم فهو يرجع الى قول ابن إدريس و كيف كان فالواجب أولا- نقل الأخبار المتعلقة بالمقام و بيان ما يظهر منها على وجه يكشف عن المسأله نقاب الإيهام:

فنعول: من الأخبار المذكوره

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره (1) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول ان من الأمور أمورا مضيقه و أمورا موسعه و ان الوقت وقتان و الصلاه مما فيه السعه فربما عجل رسول الله (صلى الله عليه و آله) و ربما أخر إلا

ص: ١٣٤

١-١) الوسائل الباب ٨ من صلاه الجمعة.

صلاه الجمعة فإن صلاه الجمعة من الأمور المضيقة (١) إنما لها وقت واحد حين تزول و وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام».

و عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«وقت صلاه الجمعة عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاه الظهر في غير يوم الجمعة و يستحب التبكير بها».

و عن عبد الله بن سنان في الصحيح (٣) قال:

«لا صلاه نصف النهار إلا يوم الجمعة».

و عن ذريح في الصحيح (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شىء مواظبه على الوقت».

و عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده؟ قال إذا قامت الشمس صل الركعتين فإذا زالت الشمس فصل الفريضة».

و ما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٦) انه قال:

«وقت الجمعة زوال الشمس و وقت صلاه الظهر في السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة».

و عن زراره في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٧) قال:

«وقت صلاه الجمعة

ص: ١٣٥

١- ١) اللفظ المذكور مطابق لما في الوافي باب (وقت صلاه الجمعة و عصرها) و في التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ و الوسائل هكذا «من الأمر المضيقة».

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من صلاه الجمعة. و الراوى في بعض النسخ (ابن مسكان) راجع التهذيب الطبع الحديث ج ٣ ص ١٣.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨ من صلاه الجمعة.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣ من الأذان و الإقامه.

٥- ٥) قرب الاسناد ص ٩٨ و في الوسائل الباب ١١ من صلاه الجمعة.

٦- ٦) الوسائل الباب ٨ من صلاه الجمعة.

٧-٧) لم نقف في كتب الحديث على روايه لزاره بهذا اللفظ و قد أوردها السيزواري في الذخيره في هذه المسأله في أول مبحث صلاه الجمعه. و في المقام صحيحه لربعي و موثقه لسماعه وردت في فروع الكافي ج ١ ص ١١٧ و التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ و في الوسائل في الباب ٨ من صلاه الجمعه رقم ٨ و ١٤ باللفظ الآتي: «وقت الظهر يوم الجمعه حين تزول الشمس» و لم يذكرها المصنف (قدس سره) في روايات المسأله فيمكن ان يكون قد حصل تصحيف في السند و تغيير في المتن فجاءت الروايه المذكوره باللفظ المذكور في المتن منسوبه إلى زراره كما في الذخيره. و لا يخفى ان الروايه المذكوره قد رويت في الكافي مسنده الى ابي عبد الله (ع) من طريقين و في التهذيب موقوفه على سماعه من طريقين ايضا. و في الباب روايات أخر داله على المطلوب لم ينقلها راجع الوافي باب (وقت صلاه الجمعه و عصرها) و الوسائل الباب ٨ من صلاه الجمعه رقم ٢ و ٤ و ٧ و ٩ و ٢١ و سينقل (قدس سره) الروايه رقم ٩.

يوم الجمعة ساعه تزول الشمس».

و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان (١) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين و إذا استيقنت الزوال فصل الفريضة».

و ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقه إذا زالت الشمس فصلها. قال قلت إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام) اما انا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبه». قال القاسم (٣) و كان ابن بكير يصلى الركعتين و هو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبه في يوم الجمعة.

و عن ابن سنان (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأوا بالمكتوبه».

و عن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال

«ان من الأشياء أشياء موسعه و أشياء مضيقه فالصلاه مما وسع فيها تقدم مره و تؤخر أخرى و الجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعه تزول و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها».

ص: ١٣٦

١-١) الوسائل الباب ٨ من صلاه الجمعة.

٢-٢) الفروع ج ١ ص ١١٧ و في الوسائل في الباب ٨ من صلاه الجمعة.

٣-٣) و هو الراوى عن ابن ابي عمير.

٤-٤) الوسائل الباب ٨ من صلاه الجمعة.

٥-٥) الوسائل الباب ٨ من صلاه الجمعة.

و ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (١) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعه تزول الشمس و وقتها فى السفر و الحضر واحد و هو من المضيق و صلاة العصر يوم الجمعة فى وقت الأولى فى سائر الأيام».

و روى فيه ايضا (٢) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) أول وقت الجمعة ساعه تزول الشمس الى ان تمضى ساعه فحافظ عليها. الخبر».

و عن سفيان بن السمط (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال فى مثل وقت الظهر فى غير يوم الجمعة».

و قال فى الفقه الرضوى (٤):

«وقت الجمعة زوال الشمس و وقت الظهر فى السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو وقت الظهر فى غير يوم الجمعة».

و روى الشيخ فى كتاب المتهدج عن محمد بن مسلم (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الجمعة قال وقتها إذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة فإن أبطأت حتى يدخل الوقت هنيهة فابدأ بالفريضة و دع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة».

و عن إسماعيل بن عبد الخالق (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الصلاة فقال جعل الله لكل صلاة وقتين إلا الجمعة فى السفر و الحضر فإنه قال وقتها إذا زالت الشمس و هى فى ما سوى الجمعة لكل صلاة وقتان. الحديث».

و عن حريز عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٧) قال:

«أول وقت الجمعة ساعه تزول الشمس الى أن تمضى ساعه فحافظ عليها فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا إلا أعطاه الله».

و عن حريز (٨) قال:

«سمعتة يقول اما انا إذا زالت الشمس يوم الجمعة

- ١-١) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٩ من صلاة الجمعة.
- ٤-٤) ص ١١.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة.

بدأت بالفريضة و آخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما».

و أنت خبير بان هذه الأخبار على كثرتها و استفاضتها قد اشتركت فى الدلالة على ان أول وقت الجمعة التى هى عباره عن الخطبتين و الركعتين كما تقدم تحقيقه هو الزوال و انه يجب المبادره إليها فيه حتى ان الركعتين لا تزاحمها بل تقدم فى وقت الشك فى الزوال و متى تحقق بدئ بالواجب، و ان وقتها مضيق بهذا الوقت يعنى يجب الشروع فيها بعد تحقق الزوال بالإتيان بالأذان ثم الخطبتين ثم الركعتين حتى يفرغ لا- اتساع فيه كغيرها من الصلوات التى تقبل التأخير عن الأول، و هى صريحه فى بطلان قولى الأكثر و ابن إدريس فإن وقت صلاه العصر فى ذلك اليوم هو وقت الظهر فى سائر الأيام يعنى بالنسبه إلى التطوع، و قد تكاثرت الأخبار و عليه بنيت هذه الأخبار بان وقت الظهر فى سائر الأيام بعد القدمين و ان اختزال القدمين من أول الظهر لمكان النافله كما تقدم تحقيق جميع ذلك فى مبحث الأوقات.

و أنت إذا ضممت هذه الأمور بعضها الى بعض ظهر لك ان وقت الجمعة من أول الزوال الى مضى قدمين و متى خرج هذا المقدار خرج وقتها و وجب الإتيان بها ظهراً، و من هنا ثبت التضييق فيها و عدم الامتداد. و لا ينافى ذلك خبر الساعه فإنها تطلق عرفاً على الزمان القليل و هو المراد هنا لا الساعه النجوميه أو الساعات التى ينقسم إليها النهار.

و ظنى ان كلام ابى الصلاح و الجعفى يرجعان الى معنى واحد و هو ما دلت عليه هذه الأخبار بالتقريب الذى أوضحناه، و ان ما أوردوه على ابى الصلاح فى هذا المقام لا ورود له عليه.

و اما ما ذكره المحقق- من أنه لو صح ما ذكره لما جاز التأخير عن الزوال بالنفس الواحد،

و بان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل:

«يا محمد (صلى الله عليه و آله) قد زالت الشمس فانزل و صل». و هو دليل على جواز تأخير الصلاه عن الزوال بقدر قول جبرئيل (عليه السلام) و نزوله و دعائه امام الصلاه و لو كان مضيقاً لما

جاز ذلك-فضعفه أظهر من أن يحتاج الى بيان،لان عبارته فى المقام إنما خرج التجوز و التوسع لا أن مراده الحصر الحقيقى فى ما ذكره بحيث يخل به النفس أو قول جبرئيل،و مثله فى كلام البلغاء و الفصحاء و كلام الأئمة(عليهم السلام)أكثر من أن يحصى.

نعم قال فى الذخير-فى رد كلام ابى الصلاح بعد رد كلام المحقق بالضعف- ما لفظه:نعم يمكن دفعه بالأخبار الداله على جواز ركعتى الزوال بعد دخول وقت الفريضة.

و فيه ان أكثر الأخبار الوارده فى ذلك-و منها ما نقلناه هنا كروايه على بن جعفر و روايه عبد الله بن عجلان و روايه ابن ابى عمير و روايه محمد بن مسلم و روايه حريز-قد صرحت بتأخير الركعتين متى تيقن الزوال،مضافا الى الأخبار الداله على توقيت الجمعه بالزوال و ان وقتها مضيق فيه،و كذلك الأخبار الداله على انه لا تطوع وقت الفريضة،و حينئذ فما دل على جواز الركعتين بعد الزوال لا بد من ارتكاب التأويل فيه،و يمكن حملها على الرخصه فى بعض الأوقات فلا ينافى توقيت الجمعه بالزوال كما فى سائر الرخص لا ان ذلك يكون وقتا للركعتين دائما بحيث يجوز مزاحمه الفريضة بهما.

و مما يدل على ما قلناه ايضا من عدم مزاحمتها للفريضة زياده على ما قدمناه من الأخبار

ما رواه فى التهذيب عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) [\(١\)قال](#):

«سألته عن ركعتى الزوال يوم الجمعه قبل الأذان أو بعده؟فقال قبل الأذان».

و عن حسين بن عثمان عن ابن ابى عمير فى الصحيح [\(٢\)قال](#):

«حدثنى انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعه قال فقال اما انا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة».

ص: ١٣٩

١-١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعه.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعه.

و بما حققناه فى المقام و كشفنا عنه نقاب الإيهام يظهر لك ضعف ما ذكره فى المدارك و مثله فى الذخيره من أن المسأله قويه الإشكال فإنه لا إشكال بحمد الله الملك المتعال بالنظر الى ما سردناه من الأخبار و أوضحناه من البيان الظاهر لاولى الأبواب و الأفكار.

بقى الكلام هنا فى مواضع

[الموضع] الأول [لو خرج وقت الجمعة و قد تلبس بها]

قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم): منهم-الشيخ و جماعه انه لو خرج الوقت و قد تلبس بها و لو بالتكبير فإنه يجب إتمامها جمعه، و احتجوا عليه بان الوجوب متحقق باستكمال الشرائط فيجب إتمامها.

و أورد عليه بان من جملة الشرائط الوقت فما لم يتحقق التكليف بالفعل فان التكليف بالفعل يستدعى زمانا يسعه. و الظاهر انه لما ذكر اعتبر الشهيد و من تأخر عنه إدراك ركعه من الوقت

لقوله (عليه السلام) (١)

«من أدرك من الوقت ركعه فكأنما أدرك الوقت».

قال السيد السند فى المدارك-بعد قول المصنف (قدس سره) و لو خرج الوقت و هو فيها أتمها جمعه اماما كان أو مأموما-إطلاق العبارة يقتضى وجوب إكمالها بمجرد التلبس بها فى الوقت و لو بالتكبير و به صرح الشيخ و جماعه، و احتج عليه فى المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب إتمامها. و يتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت يستدعى زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال و لا يشرع

ص: ١٤٠

فعله فى خارجه إلا- ان يثبت من الشارح شرعيه فعله فى خارج الوقت، و من ثم اعتبر العلامه و من تأخر عنه إدراك الركعه فى الوقت كاليوميه لعموم

قوله (عليه السلام)

«من أدرك من الوقت ركعه فكمن أدرك الوقت كله». و هو أولى. انتهى. و هذا حدوه فى الذخيره و اختار ما اختاره.

أقول: لا يخفى ان ما ذكره (قدس سره) و ان تبعه من تبعه فيه منظور فيه من وجهين: أحدهما- قوله «و يتوجه عليه ان التكليف بفعل موقت. الى آخره» فإنه ينبغى ان يعلم ان هنا مقامين: (الأول) أن يدخل فى الصلاه بانيا على امتداد الوقت و سعتة ثم يظهر فى الأثناء عدم ذلك. و (الثانى) ان يعلم قبل الدخول فى الصلاه عدم سعه الوقت فهل يجب عليه الدخول فيها و الحال هذه أم لا؟ و الظاهر من كلام المصنف (قدس سره) فى هذه المقاله انما هو الأول فإنه قد صرح بالثانى فى المقاله الآتية بعد ذلك ان شاء الله تعالى، و اعتراض الشارح عليه انما يتوجه بناء على الثانى و ذلك فإنه متى دخل فى الصلاه بناء على سعه الوقت و استكمال شرائط الوجوب بحسب نظره كان دخوله مشروعاً غاية الأمر أنه انكشف بعد ذلك ضيق الوقت عن إتمامها، و هذا لا يصلح للمانع عن وجوب الإتمام كما فى غير هذا الموضع و منه ما لو دخل فى صلاه الكسوف و صلى بعضاً ثم انجلى الكسوف فإن صحيحه زواره (1) قد صرحت بوجوب إتمام الصلاه و ان كان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو قصر الوقت عنها سقطت لاستحاله التكليف بشىء يقصر وقته عنه، و الجمع بين كلامهم و بين الروايه لا يحصل إلا بالفرق بين الابتداء و الاستداه بمعنى انه لا تكليف بذلك قبل الشروع فى الفعل اما لو شرع بناء على سعه الوقت و امتداده ثم ظهر ضيقه عن الإتيان بالصلاه فإنه يجب الإتمام كما دلت عليه الصحيحه المذكوره فكذا فى ما نحن فيه و حينئذ فيجب الإتمام. و قوله فى الجواب- ان التكليف بفعل موقت يستدعى زماناً يسعه. الى آخره- انما يتجه

ص: ١٤١

فى ما لو علم ضيق الوقت قبل الدخول فان التكليف بالدخول و الحال كذلك يستلزم ما ذكره، اما لو لم يعلم بل دخل بانيا على السعه فإنه لا يتوجه عليه هذا الجواب للفرق عندهم بين أصل الدخول و بين الاستداه كما تقدم التصريح به فى مسأله العدد فى ما لو انفض العدد بعد الدخول و لم يبق إلا واحد مثلا فإنهم أوجبوا عليه الإتمام جمعه.

و ثانيهما-قوله: «لعموم قوله من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت كله» فإنه ربما يتسارع الى الفهم ان هذا الخبر من جمله أخبارنا المرويه فى كتب الأخبار فيجوز الاستناد إليه فى إثبات الأحكام الشرعيه كما اختاره هنا بقوله بعد ذكر الخبر المذكور «و هو أولى» مع انا قد قدمنا فى مبحث الأوقات ان الظاهر ان هذا الخبر إنما هو من طريق المخالفين، و اليه يشير أيضا كلام السيد المذكور فى شرح قول المصنف فى مبحث الأوقات «و لو زال المانع فإن أدرك الطهاره و ركعه من الفريضه لزمه أدائها» حيث انه نقل هذا الخبر مرسلا عن النبى (صلى الله عليه و آله) ثم آخر عنه (صلى الله عليه و آله) أيضا (1) ثم قال و من طريق الأصحاب ثم نقل روايه الأصبغ بن نباته و موثقه عمار الساباطى (2) الدالتين على أن من أدرك من الغداه ركعه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداه، و قد تقدم منا (3) تحقيق الكلام فى هذا المقام و البحث مع الأصحاب فى تعميم الحكم مع اختصاص الأخبار المرويه من طريقنا بصلاه الصبح نعم ظاهرهم دعوى الإجماع على ما ذكره من العموم، و به يظهر أن المسأله هنا لا تخلو من الإشكال لعدم النص المعتمد عليه فى هذا المجال. و الله سبحانه و أولياؤه أعلم بحقيقه الحال.

[الموضع] الثانى [لو تيقن أو ظن أن الوقت لا يسع الجمعه]

-لو تيقن أو غلب على ظنه قبل الدخول ان الوقت لا يسع للجمعه وجبت صلاه الظهر، صرح به جمله من الأصحاب: منهم المحقق فى

ص: ١٤٢

١-١) ج ٦ ص ٢٧٥.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٠ من مواقيت الصلاه.

٣-٣) ج ٦ ص ٢٧٥.

الشرائع و هو ما أشرنا إليه آنفا من أن المصنف صرح بالثاني في مقاله الآتيه.

و السيد السند هنا بناء على اعتراضه على العبارة المتقدمه قال هنا ايضا بعد ذكره عبارته المصنف المذكوره: هذا بظاهرة مناف لما سبق من أن من تلبس بالجمعه في الوقت يجب عليه إتمامها فإنه يقتضى بإطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت و أوجب عنه بان الشروع فيها انما يشرع إذا ظن ادراك جميعها. الى أن قال:

و من ثم ذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب الدخول في الصلاة متى علم انه يدرك ركعه بعد الخطبتين لعموم «من أدرك». بل صرح العلامة في النهاية بوجوب الدخول في الصلاة مع ادراك الخطبتين و تكبيره الإحرام خاصه و هو بعيد. انتهى أقول: قد قدمنا لك ان مراد المصنف بالعبارة الأولى انما هو من دخل في الصلاة بناء على سعه الوقت يقينا أو ظنا، و هذه العبارة صريحها كما ترى انما هو من علم أو ظن قبل الدخول ضيق الوقت عن الجمعه فإنه تجب عليه الصلاة ظهرا، فموضوع تلك المسألة غير موضوع هذه المسألة، و يشير الى ذلك كلامه في المعبر الذي ذكره الشارح في المسألة المتقدمه، و صورته بتمامه هكذا: قال الشيخ إذا انعقدت الجمعه فخرج وقتها و لم يتم أتمها جمعه و به قال مالك، و قال الشافعي بقاء الوقت شرط فإذا خرج أتمها ظهرا، و قال أبو حنيفة تبطل (1) لنا- ان الوجوب تحقق باستكمال الشرائط فيجب إتمامها. انتهى. فان هذا الخلاف انما يترتب على من تبين له ضيق الوقت بعد الدخول بناء على ما سعته لا من علم بضيقه أولا ثم دخل و الحال هذه، فدعوى الشارح منافاه هذا الكلام لما سبق- و ان إطلاق عبارته الأولى يقتضى جواز الشروع فيه مع يقينه ضيق الوقت- ليس في محله. و كيف كان فحمل كلامه على ما يندفع به التنافي في عبارتيه أولى و أظهر سيما مع كونه وجهها واضحا صحيحا.

بقي الكلام في ما ذكره المصنف في هذه مقاله- من انه لو تيقن أو ظن عدم سعه الوقت فإنه لا يشرع له الجمعه بل يجب أن يصلى ظهرا، و ما أورده

ص: ١٤٣

الشارح عليه في ما طوينا ذكره من ان قوله (عليه السلام) «من أدرك ركعه من الوقت» يعم الجميع. الى آخر الكلام- فان فيه (أولاً)- ان ظاهر كلام الشارح في مقاله السابقه يعطى منع الدخول مع تيقن سعه الوقت أو ظنها و هو الذى رد به الخبر المذكور هنا حيث قال ثمه:

و يشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه فى الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءه بالفعل. الى آخره، فإنه ظاهر فى عدم جواز الدخول و ان تيقن بقاء ركعه بل لا بد من وقت يسع الجميع كما هو ظاهر كلام الشافعى المتقدم.

و ثانيا- ما أشرنا إليه آنفا من ان هذا الخبر لم يثبت وروده من طريقنا (1) فلا يمكن الاعتماد عليه فى هذا المحل و لا غيره و ان كثر تناقله فى كلامهم و تداوله على رؤوس أقلامهم، و به يظهر لك ما فى هذا الكلام من تكرار هذا الخبر و ما يتفرع عليه من الأحكام و ما ذكره من التعارض فى المقام بالنقض و الإبرام، فإنه بناء على ما عرفت نفخ فى غير ضرام. و به يتبين ان من ذهب الى وجوب الدخول فى الصلاه متى علم إدراك ركعه من الوقت ان استند الى هذا الخبر فقد عرفت ما فيه، و ان استند إلى الإجماع كما تقدم نقله عنهم فى باب الأوقات فقد عرفت ايضا ما فى باطنه و خافيه.

[الموضع] الثالث [أصالة بقاء الوقت فى عباره المدارك]

قال المحقق فى الشرائع: و لو تيقن ان الوقت يتسع للخطبه و ركعتين خفيفتين و جبت الجمعة. قال السيد السند بعد نقل العبارة المذكوره: الضابط فى ذلك تيقن اتساع الوقت للمقدار الواجب من الخطبتين و الصلاه دون المسنون منهما. قيل و كذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت أو الشك فى السعه و عدمها لأصالة بقاء الوقت. و يشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه فى الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءه بالفعل، و الاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء و هو غير كاف فى ذلك. انتهى.

ص: ١٤٤

أقول:العجب منه(قدس سره)و تناقض كلامه فى هذا المقام و اضطرابه على وجه لا يمكن الإصلاح فيه و الالتهام.فإن مقتضى كلامه هنا كما سمعت انه لا يشرع الدخول فى الصلاة إلا مع تيقن سعه الوقت للخطبه و الصلاة و ان كانتا مخففتين و جعل ذلك ضابطا كليا و قانونا جليا،مع انه صرح فى شرح قول المصنف «و لو خرج الوقت و هو فيها أتمها جمعه»بالاكتفاء بإدراك ركعه كما قدمنا نقله عنه عملا بخير«من أدرك من الوقت ركعه»و مثله أيضا فى شرح قول المصنف«و ان تيقن أو غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك»فإنه قال فى ما طوينا ذكره من كلامه:

و أوجب عنه بان الشروع فيها انما يشرع إذا ظن إدراك جميعها لأنها لا يشرع فيها القضاء و انما وجب الإكمال مع التلبس بها فى الوقت للنهي عن إبطال العمل.

و أورد عليه ان قوله(عليه السلام)«من أدرك من الوقت ركعه»يعم الجميع.و أوجب بأن هذا الحديث مقيد بقيد يستفاد من خارج و هو كون الوقت صالحا للفعل للقطع بان ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه.و فيه نظر فإنه ان أريد بصلاحيه الوقت للفعل إمكان إيقاعه فيه فهو متحقق هنا و ان أريد غير ذلك فلا دليل عليه و من ثم ذهب جمع من الأصحاب.إلى آخر ما تقدم فى الموضوع الثانى.و فيه-كما ترى-خروج عن ذلك الضابط الكلى الذى قرره سابقا من انه لا بد من تيقن اتساع الوقت للمقدار الواجب فى صحه الدخول و انه لا-يكفى الظن حيث انه هنا بعد أن أجاب عن الخبر بتقييده بهذا الضابط تنظر فى ذلك و اكتفى بمجرد إمكان اتساعه.و بالجمله فإن اضطراب كلامه فى هذه المقالات الثلاث لا يخفى على المتأمل.و اما ما علل به هنا وجوب الإكمال مع التلبس بها فى الوقت من النهى عن إبطال العمل فهو ضعيف و الحق كما قدمناه و هو انه لا يشرع الدخول فيها إلا مع تيقن سعه الوقت أو ظنه.

ثم انه لو ظهر الضيق بعد الدخول و الحال هذه فوجوب الإتمام عليه انما هو من حيث ان اشتراط السعه إنما هو فى الابتداء لا فى الاستدامه،فمتى دخل بناء على السعه وجب الإتمام و ان كان خارج الوقت لعين ما تقدم فى اشتراط العدد و ما قدمناه من مسأله صلاة الكسوف و نحو ذلك.

هذا هو التحقيق في المقام وهو الذى يرجع اليه كلام المحقق وغيره من الاعلام فعليه اعتمد و دع عنك فضول الكلام. و الله سبحانه و اولياؤه أعلم بحقائق الأحكام.

[الموضع] الرابع - لو كان ممن تجب عليه الجمعة فصلى الظهر

و الحال هذه فالواجب عليه السعى إلى الجمعة فإن أدركها و إلا أعاد ظهره و لم يجزئه ما صنع أولا، لأنه فى تلك الحال قد اتى بغير ما هو الواجب عليه و المخاطب به فلا تبرا ذمته بل يبقى تحت عهده التكليف الى ان يأتى بالجمعة إن أمكن و إلا فالظهر لتعينها بعد فوات الجمعة. و لا فرق فى ذلك بين العمد و النسيان و لا بين ان يظهر فى نفس الأمر عدم الوجوب أم لا.

نعم لو صلى الظهر ناسيا و ظهر عدم التمكن من الجمعة فإشكال و ظاهر المدارك و الذخيره إمكان القول بالاجزاء و الصحة.

و لو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعه لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه فهل يجوز له تعجيل الظهر و الاجتزاء بها و ان أقيمت الجمعة بعد ذلك أم يجب الصبر الى ان يظهر الحال؟ و جهان و استجود فى المدارك الثانى، قال: لان الواجب بالأصل هو الجمعة و انما يشرع فعل الظهر إذا علم عدم التمكن من الجمعة فى الوقت. و نحوه فى الذخيره أيضا.

و لقائل أن يقول ان هذا التعليل ربما أمكن قلبه فيكون بالدلاله على الأول انسب، و ذلك لان أصله الجمعة إنما يتم مع اجتماع شرائطها و الحال انها حينئذ غير مجتمعه و مشروعيه الظهر ظاهره لأنه مخاطب بها فى ذلك الوقت فلو أوقعها فيه صحت لذلك و انتظار التمكن و عدمه الى آخر الوقت لا دليل عليه إذ لعله يخترمه الموت فى تلك الحال فيكون قد ضيع فرضا واجبا عليه. و الله العالم.

(المطلب الثالث) - فى من تجب عليه الجمعة

إشاره

و يراعى فيه شروط تسعه، و الأصل فى هذه الشروط الأخبار المتكاثره عن الأئمه الأطهار (عليهم السلام):

و منها-

□
ما رواه ثقة الإسلام فى الصحيح عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

□
«ان الله عز و جل فرض فى كل سبعة أيام خمسا

ص: ١٤٦

و ثلاثين صلاة:منها-صلاه واجبه على كل مسلم ان يشهدها إلا خمسه:المريض و المملوك و المسافر و المرأه و الصبى».

و ما رواه الصدوق عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر(عليه السلام) (١)انه قال:

□ □
«انما فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا و ثلاثين صلاة:منها-صلاه واحده فرضها الله فى جماعه و هى الجمعة،و وضعها عن تسعه:عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين». و رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن (٢)و

رواه ايضا الشيخ الفقيه أبو محمد جعفر بن احمد ابن على القمى فى كتاب العروس بإسناده عن زراره (٣)

و قال بعد نقله:

و روى مكان«المجنون»«الأعرج».

و منها-

□
ما رواه الشيخ عن منصور عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٤)فى حديث قال:

«الجمعه واجبه على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسه:المرأه و المملوك و المسافر و المريض و الصبى».

و منها-

ما فى بعض خطب أمير المؤمنين(عليه السلام)المرويه فى الفقيه (٥)و فى المتهدجد (٦)و فيها

«الجمعه واجبه على كل مؤمن إلا- على الصبى و المريض و المجنون و الشيخ الكبير و الأعمى و المسافر و المرأه و العبد المملوك و من كان على رأس فرسخين».

أقول:وقد ظهر من هذه الإخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان الشروط المعبره فى التكليف بالجمعه تسعه و ضم إليها أيضا المطر لما سيأتى ان شاء الله تعالى فتكون عشره:

ص: ١٤٧

١-١) الوسائل الباب ١ من صلاه الجمعة.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من صلاه الجمعة.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من صلاه الجمعة.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من صلاه الجمعة.

٥-٥) ج ١ ص ٢٧٦ و فى الوسائل الباب ١ من صلاه الجمعة.

٦-٦) ص ٢٦٨ و في مستدرک الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة. و اللفظ فيه هكذا «الجمعه واجبه على كل مؤمن إلا الصبي و المرأه و العبد و المريض» و قد أورد تمام الخطبه في المستدرک عن المصباح في الباب ١٩ من صلاة الجمعة.

أولها و ثانيها- البلوغ و العقل

و يجمعهما التكليف، و لا ريب في اشتراطه في هذه الصلاه و غيرها اتفاقا نصا و فتوى فلا تجب على المجنون و الصبي و ان كان مميزا نعم تصح من المميز تمرينا و تجزئه عن الظهر. و لو أفاق المجنون في وقت الصلاه خوطب بها خطابا مراعى ببقاء الإفاقه إلى آخر الصلاه.

و

ثالثها- الذكوره

و هي مما ادعى عليها الإجماع حتى من العامه أيضا (1) و على ذلك تدل الأخبار المتقدمه، و يخرج بقيده الذكوره المرأه و الخنثى.

و يمكن المناقشه في السقوط عن الخنثى لانتفاء ما يدل على اشتراط الذكوره و انما الموجود في الأخبار المتقدمه استثناء المرأه ممن تجب عليه الجمعه، و الخنثى لا- يصدق عليها انها امرأه و من ثم وقع الخلاف فيها، فقليل بالسقوط عنها للشك في سبب الوجوب و اختاره الشهيد، و قيل بالوجوب عليها لعموم الأوامر خرج من ذلك المرأه بالأخبار المتقدمه فتبقى الخنثى تحت عموم الأوامر. و قربه الشهيد الثانى و ربما أورد عليه بان دخول الخنثى في المستثنى منه مشكوك فيه بمعنى انه غير معلوم شمول عموم الأوامر لها.

و يمكن توجيهه بأن إطلاق الأخبار و عمومها انما ينصرف الى الأفراد المتكرره الوقوع الشائعه فإنها هي المتبادر الى الذهن من الإطلاق و الخنثى فرد نادر بل غايته مجرد الفرض.

و بالجمله فظاهر الأخبار المذكوره حيث خص السقوط بالمرأه و هي غير داخله تحت هذا اللفظ هو الوجوب عليها إلا انه بالنظر الى ما ذكرنا من التقريب في عدم دخولها أيضا في المستثنى منه يقرب السقوط عنها، و به يظهر ان المسأله غير خاليه من شوب الإشكال.

و

رابعها- الحرية

فلا تجب على العبد باتفاق الأصحاب نقله جملة منهم كالمحقق في المعبر و العلامه في المنتهى و الشهيد في الذكرى، و لا فرق في ذلك بين القن

١-١) المغنى ج ٢ ص ٣٢٧ و البدايه ج ١ ص ١٤٣ و البدائع ج ١ ص ٢٦٢.

و المدبر و المكاتب الذى لم يؤد شيئاً لصدق المملوك على جميع هذه الأفراد.

و إنما الخلاف و الإشكال فى المبعوض إذا هياه مولاة و اتفقت الجمعة فى نوبته فالمشهور سقوط الوجوب عنه و ذهب الشيخ فى المبسوط الى وجوبها عليه.

و هذا الخلاف راجع الى ما تقدم فى الخثنى فإن الأخبار هنا إنما دلت على استثناء العبد و المملوك ممن تجب عليه الجمعة و هذا العنوان لا يصدق على المبعوض و حينئذ فلا تسقط عنه الجمعة لدخوله تحت عموم الخطاب و عدم المسقط فى هذا الباب، و اشتراط الحرية غير معلوم من الأخبار ليقال بعدم حصول الشرط المذكور فيه فيسقط عنه، و به يظهر قوة مذهب الشيخ فى المبسوط و لذلك استحسنته فى المدارك و كذا فى الذخير، و هو كذلك لما عرفت.

و هل تجب الجمعة على المملوك لو أمره مولاة؟ فيه إشكال ينشأ من إطلاق الأخبار بالسقوط، و من ان الظاهر ان الوجه فى السقوط انما هو رعايه لحق مولاة فمتى أمره زال المانع.

و

خامسها - الحضر

فلا تجب الجمعة على المسافر اتفاقاً، نقله الفاضلان و الشهيد و المشهور ان المراد به السفر الشرعى الموجب للقصر و على هذا فتجب الجمعة على ناوى الإقامة عشرا و المقيم فى بلد ثلاثين يوماً، و نقل فى المنتهى الإجماع عليه. و كذا تجب على كثير السفر و العاصى به كما صرح به الشهيد فى الذكرى و غيره فى غيره و قال فى المنتهى: لم أقف على قول لعلمائنا باشتراط الطاعة فى السفر لسقوط الجمعة ثم قرب الاشتراط، قال بعض مشايخنا: و المسألة لا تخلو من الإشكال و ان كان ما قربه قريباً.

و من حصل فى أحد مواضع التخيير فالظاهر عدم وجوب الجمعة عليه كما استظهره جملة من مشايخنا لعموم أدله المسافر و شمولها له و ان جاز له الإتمام بدليل من خارج، و نقل عن العلامة فى التذكرة القول بالوجوب، و قيل بالتخيير بين الفعل و تركه و هو اختيار الشهيد فى الدروس.

سادسها و سابعها-السلامه من العمى و المرض

و نقل الفاضلان و غيرهما عليه اتفاق الأصحاب مضافا الى ما دل على ذلك من الاخبار المتقدمه، و لا ينافيه سقوط الأعمى من اخبار الخمسه لإمكان دخوله فى المريض المذكور فيها، على ان غايه ما تدل عليه هو الإطلاق بالنسبه إلى الوجوب عليه و عدمه و هو مقيد بالأخبار الأخر من قبيل حمل المطلق على المقيد.

و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى العمى و المريض بين ما يشق معهما الحضور و عدمه، و بهذا التعميم صرح العلامة فى التذكرة على ما نقل عنه، و اعتبر شيخنا الشهيد الثانى فيهما تعذر الحضور أو المشقه التى لا يتحمل مثلها عادة أو خوف زياده المرض. و هو تقييد للنص بغير دليل.

و اعلم ان الشيخ قد عد فى جملة من كتبه العرج ايضا و جعله من جملة الأعذار المانعه من السعى إلى الجمعه و كذا علامه فى بعض كتبه حتى انه قال فى المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع لأنه معذور بالعرج لحصول المشقه فى حقه و لانه مريض فسقطت عنه. و لا يخفى ما فى التعليلين المذكورين من الوهن. و قيده فى التذكرة بالعرج البالغ حد الإقعاد و نقل إجماع الأصحاب عليه.

و لم يذكره المفيد و لا المرتضى فى جملة الأعذار إلا ان المرتضى فى المصباح -على ما نقله عنه فى المعبر و الذكرى- قال: و قد روى ان العرج عذر.

قال فى المعبر: فان كان يريد به المقعد فهو أعذر من المريض و الكبير لانه ممنوع من السعى فلا يتناوله الأمر بالسعى و ان لم يرد ذلك فهو فى حيز المنع.

أقول: هذا الكلام من المحقق لا يخلو من غرابه فان المرتضى (قدس سره) انما نسب ذلك الى الروايه فتفصيله هذا و جعله ما عدا المقعد فى حيز المنع ان قصد به الرد على المرتضى فهو ليس فى محله لان المرتضى لم يذكر ذلك فتوى منه، و ان قصد الرد على الروايه فهو يرجع الى الرد على الامام و هو كما ترى. نعم لو طعن فى الخبر بالإرسال و عدم ثبوته لكان فى محله.

و يعضد ما ذكره المرتضى (قدس سره) من الروايه ما تقدم نقله من كتاب العروس من الروايه المرسله أيضا (١).

و الظاهر- كما اختاره في التذكرة و الذكرى- هو وجوب الحضور عليه مع الإمكان لعموم أدله الوجوب و عدم وجود ما يصلح للتخصيص سوى هاتين المرسلتين و الظاهر انهما لا يبلغان قوه في تخصيص الأدله الداله على شمول الوجوب لهذا الفرد سيما مع كونه الأوفق بالاحتياط.

و

ثامنها- الكبر و الشيخوخه

و الظاهر ان المراد من يشق عليه الحضور من جهة كبر السن و بلوغه حد الشيخوخه، قال في المنتهى: و لا تجب على الشيخ الكبير و هو مذهب علمائنا. و قيده في القواعد بالبالغ حد العجز أو المشقه الشديده، و نحوه في الروض ايضا. و بعض الأصحاب عبر هنا بالهم كما في الشرائع و هو بكسر الهاء الشيخ الفانى، و بعضهم عبر بالكبير المزمّن كما في الإرشاد، قال في الروض بحيث يعجز عن السعى إليها أو تحصل له مشقه لا تتحمل عاده. و الكل تقييد للنص من غير دليل فان النصوص مطلقه مترتبه على صدق الكبر كما في صحيحه زواره (٢) أو بإضافه الشيخوخه كما في روايه الخطبه.

و

تاسعها- المطر

قال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين جملة العلماء. و يدل عليه

صحيحه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا بأس ان تترك الجمعه في المطر».

و الحق العلامه و من تأخر عنه بالمطر الوحل و الحر و البرد الشديدين إذا خاف الضرر معها، و لا بأس به تفصيا من لزوم الحرج المنفى بالآيه و الروايه (٤) و اما ما لم يخف معه الضرر فيشكل الحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهما.

ص: ١٥١

١-١ ص ١٤٧.

٢-٢ ص ١٤٧.

٣-٣ الوسائل الباب ٢٣ من صلاه الجمعه. و اللفظ في كتب الحديث «تدع» بدل «تترك».

٤-٤ ج ١ ص ١٥١.

و الحق به فى الروض احتراق الخبز و فساد الطعام و غيره، قال فى المدارك و ينبغى تقييده بالمضر فوته. و عندى فيه نظر و بالجمله فالظاهر عدم الترك إلا بما ورد به النص من تلك الأعذار إلا مع خوف الضرر الشديد و لا سيما للإمام.

و قال فى المعبر: قال علم الهدى و روى ان من يخاف على نفسه ظلما أو ماله فهو معذور و كذا من كان متشاغلا بجهاز ميت أو تعليل والد و من يجرى مجراه من ذوى الحرمات الأكيدة يسعه التأخر.

و

عاشرها- عدم البعد بأكثر من فرسخين

و قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى تحديد البعد المقتضى لسقوط السعى إلى الجمعة، فالمشهور ان حده ان يكون أزيد من فرسخين و اليه ذهب الشيخان و السيد المرتضى و أبو الصلاح و سلار و ابن إدريس و الفاضلان. و قال الشيخ أبو جعفر ابن بابويه فى المقنع: وضعها الله تعالى عن تسعة. الى ان قال و من كان على رأس فرسخين. و رواه فى من لا يحضره الفقيه (1) و ذكره فى كتاب الأمالى فى وصف دين الإماميه، و هو قول ابن حمزه، و هو ظاهر فى السقوط عن من كان على رأس فرسخين فلا تجب إلا على من نقص عن الفرسخين، و الأول صريح فى الوجوب على من كان على رأس فرسخين و انما تسقط بالزيادة عنهما فتدافع القولين ظاهر.

و قال ابن ابى عقيل: و من كان خارجا من مصر أو قريه إذا غدا من أهله بعد ما يصلى الغداه فيدرك الجمعة مع الإمام فإتيان الجمعة عليه فرض و ان لم يدر كها إذا غدا إليها بعد صلاه الغداه فلا جمعه عليه.

و قال ابن الجنيد: و وجوب السعى إليها على من سمع النداء بها أو كان يصل الى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه. و هو يناسب قول ابن ابى عقيل.

و يدل على الأول

ما رواه ثقة الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن

ص: ١٥٢

مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال: «تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين».

و ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم ايضاً (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء». و روى هذه الرواية في المعتمر (٣) و الذكرى عن محمد بن مسلم و حريز عن الصادق (عليه السلام).

و روى في كتاب دعائم الإسلام عن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) (٤) انه قال:

«تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الامام عدلاً».

و يدل على الثاني ما تقدم في صحيحه زراره و روايه خطبه أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) حيث جعل فيها من كان على رأس فرسخين من الأعذار الموجه لسقوطها.

و يدل على القولين الأخيرين

صحيحه زراره (٦) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) الجمعة واجبه على من إذا صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله (صلى الله عليه و آله) رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنة الى يوم القيامة».

و أجاب عن هذه الرواية في الذكرى بالحمل على الفرسخين جمعاً. و أجاب الشيخ عنها بالحمل على الاستحباب. و اليه مال في المدارك و تبعه جملة ممن تأخر عنه بقي الكلام في التعارض بين اخبار القولين المتقدمين، و جملة من الأصحاب قد ذكروا للجمع بينها وجهين (أحدهما) ان يكون المراد بمن كان على رأس فرسخين في اخبار السقوط يعني أزيد من فرسخين فأطلق رأس فرسخين على ما فيه زياده يسيره، قيل: و يؤيده ان الغالب حصول العلم بكون المسافة فرسخين عند العلم بكونها أزيد من غير انفكاك بينهما فان العلم بمقدار الفرسخين من غير زياده نادر جداً. و (ثانيهما) حمل الوجوب في ما دل على الوجوب في الفرسخين على الاستحباب

ص: ١٥٣

١-١) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجمعة.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من صلاة الجمعة.

٣-٣) ص ٢٤٥ و في الذكرى التنبيه العاشر من تنبيهات الأمر الرابع من الشرط الثالث.

٤-٤) مستدرک الوسائل الباب ٤ من صلاة الجمعة.

٥-٥) ص ١٤٧.

المؤكد. قيل و يرجع الأول كثره الأخبار و الشهره و عموم الآيه.

أقول: لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى فان محل الخلاف هو الحصول على رأس فرسخين بلا زياده و لا نقصان و لا ريب انه نادر جدا. و الاحتياط ظاهر.

و تمام تحقيق الكلام فى هذا المطلب يتوقف على بسطه فى مقامين:

المقام الأول [هل تجزئ الجمعه من المكلف الذكر الذى لا تجب عليه؟]

□
قد صرح جملته من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بان من لا تلزمه الجمعه من المكلفين المذكور إذا حضر موضع الجمعه جاز له فعلها تبعا و أجزاءه عن الظهر، و احترزوا بالمكلفين عن الصبى و المجنون فإنها لا تجب عليهما و لا تعتقد بهما لعدم التكليف فى حقهما، و بالذكر عن المرأة فلا تجب عليها ايضا و ان حضرت و انما الكلام هنا فى ما عدا ذلك.

و ظاهر كلامهم الإجماع على الحكم المذكور، قال فى المنتهى: لا خلاف فى ان العبد و المسافر إذا صليا الجمعه اجزأتها عن الظهر. و حكى نحو ذلك فى البعيد، و قال فى المريض: لو حضر وجبت عليه و انعقدت به و هو قول أكثر أهل العلم. و قال فى الأعرج: لو حضر وجبت عليه و انعقدت به بلا خلاف.

و عنه أيضا فى التذكرة انه قال لو حضر المريض و المحبوس بعذر المطر و الخوف وجبت عليهم و انعقدت بهم إجماعا. و قال فى النهايه من لا تلزمه الجمعه إذا حضرها و صلاها انعقدت جمعه و أجزاءه. و علله بتعليل ضعيف.

و يدل على الحكم المذكور

ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث (1) قال:

«سمعت بعض مواليتهم يسأل ابن ابى ليلى عن الجمعه هل تجب على المرأة و العبد و المسافر؟ فقال ابن ابى ليلى لا تجب الجمعه على واحد منهم و لا الخائف. فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعه مع الامام فصلاها معه هل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال نعم. فقال له الرجل و كيف يجزئ ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه و قد قلت ان الجمعه لا تجب عليه و من لم تجب الجمعه عليه فالفرض عليه

ص: ١٥٤

أن يصلى أربعاً، ويلزمك فيه معنى إن الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان؟ مع ما يلزمك أن من دخل في ما لم يفرضه الله عليه لم يجزئ عنه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب و طلب اليه أن يفسرها له فأبى ثم سأله انا عن ذلك ففسرها لي فقال: الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأة و المسافر و العبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم.

فقلت عن من هذا؟ فقال عن مولانا ابي عبد الله (عليه السلام). و هذه الروايه كما ترى صريحه فى دخول المرأه فى الحكم المذكور خلافا لما هو المتكرر فى كلامهم و المشهور كما سيأتى تحقيقه.

و نحوها أيضا

صحيحه ابي همام عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) انه قال:

«إذا صلت المرأه فى المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها و ان صلت فى المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصل فى بيتها أربعاً أفضل».

و التقريب فيها ان نقص الصلاه بالصاد المهمله يقتضى إجزائها فى الجملة و كذا قوله «لتصل فى بيتها أفضل» نعم لو كانت بالضاد المعجمه انتفت دلالتها على الإجزاء بل دلت على نقيضه.

و ربما أشكل ذلك نظرا الى ما دلت عليه الأخبار المتقدمه من سقوط الجمعة عن هؤلاء المعدودين و بها خصت الآيه و عموم الأخبار الداله على وجوب الجمعة عليهم لو لا- هذه الأخبار، فالقول بعود الوجوب عليهم بعد الحضور يحتاج الى دليل قاطع، و الروايه الأولى من هاتين الروايتين ضعيفه السند بالراوى و المنقول عنه فلا تقوم حجه فى تخصيص الأخبار المذكوره الداله على السقوط، و الثانيه و ان كانت صحيحه إلا انها أخص من المدعى، و من ثم استشكل فى المدارك و مثله الفاضل الخراسانى فى المسأله. نعم لو ثبت الإجماع المدعى فى المقام تم البحث إلا

ص: ١٥٥

انك قد عرفت ما فى دعوى هذه الإجماعات من المجازفات.

لكن قد ورد ما يعضد هذين الخبرين بالنسبه إلى المسافر ايضا

كما رواه الصدوق فى كتاب الأموال فى المجلس الثالث بسنده عن الباقر(عليه السلام) (١)قال:

«أيما مسافر صلى الجمعة رغبه فيها و حبا لها أعطاه الله أجر مائه جمعه للمقيم». و رواه فى كتاب ثواب الأعمال فى الموثق عن سماعه عن الصادق عن أبيه(عليهما السلام) مثله (٢)و فيه تأييد ظاهر للقول بالوجوب و ان كان أخص من المدعى ايضا.

و الاحتياط يقتضى اما عدم حضور هؤلاء موضع الجمعة أو الجمع بين الفرضين احتياطا ان حضروا.

المقام الثانى [هل تنعقد الجمعة بالمرأه و العبد و المسافر؟]

-الظاهر انه لا خلاف بينهم فى انعقاد الجمعة بما عدا المرأه و العبد و المسافر اما هؤلاء أو واحد منهم لو كان من جمله العدد الذى هو شرط الوجوب و هو السبعه أو الخمسه فهل تنعقد الجمعة به و يحصل شرط الوجوب أم لا؟ أما المرأه فالظاهر انه لا خلاف فى عدم انعقاد الجمعة بها و انما الخلاف فى الوجوب عليها لو حضرت و عدمه.

و الذى يدل على الحكم الأول مضافا الى الإجماع المذكور الأخبار،

ففى صحيحه زراره أو حسنته (٣)

«لا تكون الخطبه و الجمعة و صلاه ركعتين على أقل من خمس رهط». و الرهط-على ما فى الصحاح-ما دون العشره من الرجال لا يكون فيهم امرأه

و فى صحيحه منصور (٤)

«يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمس لا أقل».

و القوم-على ما ذكره فى الصحاح-الرجال دون النساء.

و قوله(عليه السلام)فى ثالثه (٥)

«جمعوا إذا كانوا خمس نفر». قال فى الصحاح:

ص: ١٥٦

٢-٢) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجمعة.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة وقوله «خمسه لا أقل» نقل بالمعنى كما يظهر بالرجوع الى ص ٧٣.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة رقم ٦.

النفر بالتحريك عده رجال من ثلاثه إلى عشره.

و هذه الأخبار كما ترى بالنظر الى ما نقلناه من كلام أهل اللغة متطابقه الدلاله على ان العدد المشترك في الجمعه لا بد أن يكونوا من الرجال.

و أما الكلام بالنسبه إلى الحكم الثاني فظاهر الشيخين في المقنعه و النهايه هو الوجوب على المرأه لو حضرت، قال في المقنعه: و هؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعه متى حضروها لزمهم الدخول فيها و ان يصلوها كغيرهم و يلزمهم استماع الخطبه و صلاه ركعتين، و متى لم يحضروها لم تجب عليهم و كان عليهم الصلاه أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام. و مقتضاه كما ترى وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء. و استدل عليه الشيخ في التهذيب بروايه حفص المتقدمه، و نحوه في النهايه. و به صرح ابن إدريس فقال بوجوبها على المرأه عند الحضور غير انها لا تحسب من العدد، و تدل عليه روايه حفص المتقدمه.

و قال في المبسوط: أقسام الناس في الجمعه خمس: من تجب عليه و تنعقد به و هو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى و العرج و الشيخوخه التي لا حراك معها الحاضر و من بحكمه، و من لا تجب عليه و لا تنعقد به و هو الصبي و المجنون و العبد و المسافر و المرأه لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون، و من تنعقد به و لا تجب عليه و هو المريض و الأعمى و الأعرج و من كان على رأس أكثر من فرسخين، و من تجب عليه و لا تنعقد به و هو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا. و الظاهر - كما ذكره بعض الأصحاب - ان مراده بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفى الوجوب العيني لأن الجمعه لا تقع مندوبه إجماعاً.

و قطع المحقق في المعتبر بعدم الوجوب على المرأه حيث قال: ان وجوب الجمعه عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار. و طعن في روايه حفص المتقدمه بضعف حفص و جهاله المروى عنه. و ظاهره عدم جواز الفعل ايضاً.

قال في المدارك: و هو متجه لولا روايه أبي همام المتقدمه. ثم قال (قدس سره)

و الحق ان الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبه الى كل من سقط عنه الحضور و اما الوجوب التخيري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز ثبت الوجوب و متى انتفى انتفى. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان ظاهر كلمه الأصحاب و كذا ظاهر روايه حفص المتقدمه انما هو الوجوب العيني بعد الحضور لان ظاهر الجميع هو ان الساقط عن هؤلاء انما هو السعي فمتى تكلفوه و حضروا صار الوجوب عينياً و تعين عليهم الصلاه جمعه، و هذا الوجوب التخيري الذي اختاره لا اعرف له وجهاً، نعم يبقى الكلام في الافراد المختلف فيها و هو أمر آخر.

و مما ذكرنا ظهر أن حكم المرأه عدم انعقاد الجمعه بها و ان وجبت عليها بالحضور كما ذكره الشيخان و ابن إدريس.

و يعضد ذلك

ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن النساء هل عليهن من صلاه العيدين و صلاه الجمعه ما على الرجال؟ قال نعم». و الظاهر حملة على الحضور في موضع الجمعه جمعا بينه و بين الأخبار الداله على السقوط عنها.

و أنت خبير بان هذه الروايه مع ضمها إلى روايتي حفص و ابى همام المتقدمتين لا تقصر عن تخصيص تلك الأخبار الداله على السقوط، و تؤيدها روايه المجالس المتقدمه و ان كانت بخصوص المسافر.

و اما العبد و المسافر لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف و المحقق في المعتبر و ابن إدريس انها تنعقد بهما لأن ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما.

□
و هو جيد إلا انه لا يتم في ما إذا كان العدد منحصراً في المسافرين و ان زعمه شيخنا الشهيد لما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في المقام.

و ذهب جمع من الأصحاب: منهم- الشيخ في المبسوط كما تقدم في عبارته و ابن

ص: ١٥٨

حمزه و العلامه فى بعض كتبه إلى انها لا- تنعقد بهما، لأنهما ليسا من أهل فرض الجمعة كالصبي، ولأن الجمعة انما تصح من المسافرين تبعاً لغيره فكيف يكون متبوعاً؟ ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بالمسافرين و ان لم يكن معهم حاضر.

و أوجب بأن الفرق بينهما و بين الصبي عدم التكليف فى الصبي دون المسافر و العبد، و بمنع التبعية للحاضر، و الالتزام بانعقادها بجماعه المسافرين.

و فيه نظر كما أشرنا إليه. نعم يمكن منع الملازمه بجواز ذلك مع المنع من انعقادها بجماعه المسافرين و هذا هو المفهوم من الاخبار. و اما ما ذكره فى الذكري- من ان الظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها بجماعه المسافرين و اجزائها عن الظهر- فان ظاهر الأخبار منعه لاستفاضتها بان المسافر فرضه فى السفر انما هو الظهر دون الجمعة:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قال لنا صلوا فى السفر صلاه الجمعة جماعه بغير خطبه».

و عنه فى الصحيح ايضا (٢) قال:

«سألته عن صلاه الجمعة فى السفر قال تصنعون كما تصنعون فى الظهر و لا- يجهر الامام فيها بالقراءه و انما يجهر إذا كانت خطبه».

و عن جميل فى الصحيح (٣) قال:

«سألته أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجماعه يوم الجمعة فى السفر قال تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر و لا يجهر الإمام إنما يجهر إذا كانت خطبه».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن ربيع بن عبد الله و فضيل عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) انه قال:

«ليس فى السفر جمعه و لا- فطر و لا- اضحى». و رواه البرقى فى المحاسن بسنده عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) و رواه بسند آخر عن ربيع

ص: ١٥٩

١- ١) الوسائل الباب ٧٣ من القراءه فى الصلاه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧٣ من القراءه فى الصلاه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧٣ من القراءه فى الصلاه.

٤-٤) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجمعة.

٥-٥) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة.

عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١).

الى غير ذلك من الأخبار الصريحه فى أن فرض المسافر انما هو الظهر، وحيثئذ فما ادعاه من انعقادها بالمسافرين مردود بهذه الأخبار. نعم لما دل خبر حفص على انه مع حضور المسافر لموضع الجمعه المنعقد بالحاشرين تجب عليه صلاه الجمعه و كذا خبر كتاب المجالس وجب القول بالصحه فى الموضع المذكور سواء كان الحاضر إماما أو مأموما فإنه تجب عليه الصلاه كذلك و تنعقد به على القول بذلك كما هو الأظهر.

و مما ذكرنا ظهر الوجوب على المرأه و العبد و المسافر لو حضروا و هو مورد روايه حفص المتقدمه، فيكون الاجزاء فى غيرهم بطريق أولى لأنه متى ثبت ذلك فى محل الخلاف ففى ما لم يحصل فيه خلاف سيما مع ادعاء العلامه فى ما قدمنا نقله عنه الإجماع على الصحه و الاجزاء عن الظهر بطريق أولى. و قد اشتمل النص المذكور على تعليل حكمه الوجوب بما يوجب اطراده فى الباقيين.

ثم انه مما يدل على بطلان ما نقله فى الذكرى من الاتفاق على الانعقاد بجماعه المسافرين ما صرح به الشيخ فى المبسوط حيث قال: و المسافر يجوز ان يصلى الجمعه بالمقيمين و ان لم يكن واجبا عليه إلا انه لا يصح منه ذلك إلا إذا اتى بالخطبتين و يكون العدد قد تم بغيره. حيث انه اشترط فى صحه صلواته مع كونه مسافرا ان يتم العدد بغيره من الحاضرين. و بالجمله فإن كلام شيخنا المذكور المشار اليه هنا لا يخلو من غفله. و الله العالم.

(المطلب الرابع) فى اللواحق

اشاره

و الكلام فيه ينتظم فى مسائل

[المسأله] (الأولى) [حرمة السفر يوم الجمعه بعد الزوال قبل الصلاه]

اشاره

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى تحريم السفر يوم الجمعه بعد الزوال و قبل الصلاه، و نقل الإجماع على ذلك جماعه: منهم -العلامه فى المنتهى و التذكرة و اليه ذهب أكثر العامه (٢).

ص: ١٦٠

١-١) الوسائل الباب ١ من صلاه الجمعه.

٢-٢) المغنى ج ٢ ص ٣٦٢.

و استدل عليه في التذكرة

□
بقوله (صلى الله عليه وآله) (١)

«من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره و لا يعان على حاجته». قال: و الوعيد لا يترتب على المباح.

أقول: لا- يخفى على من راجع الأخبار ما وقع لهم (عليهم السلام) من التأكيد في المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات و في المستحبات بما يكاد يدخلها في حيز الواجبات، هذا مع تسليم ثبوت الخبر المذكور.

ثم انهم استدلوا على ذلك أيضا بأن ذمته مشغولة بالفرض و السفر مستلزم للإخلال به فلا يكون سائغا.

و فيه ان صحه هذا الدليل مبني على ان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص و هو مما لم يتم عليه دليل بل الأدله على خلافه واصله السبيل كما أوضحناه في بعض المباحث المتقدمه.

و أورد عليه أيضا انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه و كل ما أدى وجوده الى عدمه فهو باطل، أما الملازمه فلانه لا مقتضى لتحريم السفر إلا استلزامه لفوات الجمعه كما هو المفروض، و متى حرم السفر لم تسقط الجمعه كما تقدم فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضى، و اما بطلان اللازم فظاهر. كذا ذكره في المدارك.

و فيه ان هذا الإيراد مختص بصوره إمكان الجمعه في الطريق كما ذكره جده في كتاب الروض لا تحريم السفر مطلقا كما ذكره حيث قال في الروض: و لا فرق في التحريم بين أن يكون بين يديه جمعه اخرى يمكن إدراكها في الوقت و عدمه لإطلاق النهى مع احتمال عدم التحريم في الأول لحصول الغرض. و يضعف بان السفر ان ساغ أو جب القصر فتسقط الجمعه حينئذ فيؤدى إلى سقوطها فيحرم فلا تسقط عنه فيؤدى التحريم الى عدمه و هو دور. انتهى.

ص: ١٦١

١-١) المغنى ج ١ ص ٣٦٢.

و بالجمله فإن كلام السيد (قدس سره) و إيراده ما ذكره على تحريم السفر مطلقا خلاف ما صرح به غيره كما سمعت من كلام جده، فإنهم إنما أوردوا ذلك على من جوز السفر إذا كان بين يدي المسافر جمعه يدركها قبل فوات الوقت كما هو ظاهر سوق الكلام المذكور.

هذا و قد أجاب الفاضل الخراساني في الذخيريه عن الإيراد المذكور باننا لا نسلم ان عله حرمه السفر استلزام السفر للفوات و لا ان علتها حصول الفوات في الواقع أو على تقدير السفر بل عله حرمه السفر استلزام جوازه لجواز تفويت الواجب و جواز تفويت الواجب منتف فيكون ملزومه و هو جواز السفر منتفيا فحرمه السفر ليست مستلزمه لانتفاء العله المقتضيه لحرمة. انتهى.

و كلامه هذا متجه على تقدير ما اختاره في مسأله استلزام الأمر بالشئ النهي عن ضده الخاص من القول بذلك، اما على ما اخترناه و هو اختيار جمله من المحققين: منهم - شيخنا الشهيد الثاني و سبطه صاحب المدارك و غيرهما فلا وجه له و بالجمله فإن المسأله خاليه من النص الصريح في ذلك و الركون الى التعليلات العقلية قد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم.

نعم يمكن الاستدلال على ذلك بفحوى قوله تعالى «وَذُرُوا الْبَيْعَ» (١) و التقريب ان الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي إلى الجمعه كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله سبحانه «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ» (٢) فيكون السفر المنافي كذلك ايضا.

و يعضد ذلك

ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا أردت الشخصوص في يوم عيد فانفجر الصبح و أنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد». و إذا حرم السفر الموجب لتفويت صلاه العيد

ص: ١٦٢

١- ١) سورة الجمعه الآيه ٩.

٢- ٢) سورة الجمعه الآيه ٩.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٧ من صلاه العيد.

حرم السفر الموجب لتفويت صلاة الجمعة بطريق اولى.

و يؤكد أيضا

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى كتابه للحارث الهمدانى على ما نقله الرضى (قدس سره) فى كتاب نهج البلاغه (١)

«لا تسافر فى يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناضلا فى سبيل الله أو فى أمر تعذر به». و أصل المناضله المراماه يقال ناضله إذا راماه (٢) والمراد هنا الجهاد و الحرب فى سبيل الله.

و ما رواه الكفعمى فى كتاب المصباح (٣) عن الرضا (عليه السلام) قال:

«ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا يحفظه الله تعالى فى سفره و لا يخلفه فى أهله و لا يرزقه من فضله».

و ما رواه فى الفقيه و الخصال عن السرى عن ابى الحسن على بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال:

«يكره السفر و السعى فى الحوائج يوم الجمعة بكره من أجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به». بحمل الكراهه فيها على التحريم كما هو شائع فى الأخبار بقرينه خبرى المصباح و نهج البلاغه، و الإطلاق فى يوم الجمعة محمول على ما بعد الزوال مع احتمال العموم أيضا و ان كان المشهور الكراهه بالمعنى الاصطلاحى الأصولى فى اليوم.

و مما يزيد ذلك تأكيدا ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى فى رساله إكمال الجمعة كما نقله عنه

فى كتاب البحار (٥) قال: و عن النبى (صلى الله عليه و آله)

«من سافر يوم الجمعة دعا

ص: ١٦٣

(١-١) ج ٣ ص ١٤٣ مطبوعه الاستقامه و بهامشه شرح محمد عبده.

(٢-٢) قال المجلسى فى البحار ج ١٨ الصلاة ص ٧٢٦ بعد نقل الخبر: بيان-فاصلا أى شاخصا قال تعالى «وَلَمَّا فَصَّيَلَتِ الْعِيرُ» فضبطه بالفاء و الصاد المهمله كما فى نهج البلاغه ج ٣ ص ١٤٣ المطبوع بمطبعه الاستقامه حيث ضبط كذلك و قال المعلق فى الهامش: أى خارجا ذاهبا.

(٣-٣) ص ١٨٤.

(٤-٤) الوسائل الباب ٥٢ من صلاة الجمعة.

(٥-٥) ج ١٨ الصلاة ص ٧٣١ و فى المستدرک فى الباب ٤٤ من صلاة الجمعة إلى قوله: «و لا تقضى له حاجه».

عليه ملكاه ان لا- يصاحب في سفره و لا- تقضى له حاجه». قال: و جاء رجل الى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودعه فقال لا تعجل حتى تصلى فقال اذن تفوتنى أصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فأخبروه أن رجله انكسرت فقال سعيد انى كنت لأظن أن يصيبه ذلك. و روى ان صيادا كان يخرج في يوم الجمعة لا- يمنعه مكان الجمعة من الخروج فخسف به و بيغلته فخرج الناس و قد ذهبت بغلته في الأرض فلم يبق منها إلا- أذناها و ذنبها. و روى ان قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها. انتهى ما ذكره في رساله المذكوره.

و بالجمله فإجماع الأصحاب قديما و حديثا على الحكم المذكور- حيث لم ينقل فيه مخالف مع تأيده بما ذكرناه من هذه الأخبار و اعتضاده بالاحتياط في الدين- دليل قوى متين كما لا يخفى على الحاذق المكين، فلا ضروره الى ما ذكره من تلك التعليلات العليله مع ما عرفت فيها من المناقضات و المعارضات. و الله العالم.

[تنبيهات]

إشاره

بقى في المقام فوائد يجب التنبيه عليها

(الاولى) [هل يترخص المسافر الذى يفوت بسفره الاشتغال بالواجب؟]

قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض: و متى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدىء السفر من موضع تحقق الفوات، قاله الأصحاب و هو يقتضى عدم ترخص المسافر الذى يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم و نحوه أو يحصل فى حال الإقامة أكثر من حاله السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعه وقتها و رجاء حصول جمعه أخرى أو لا- معه و استلزامه الحرج، و كون أكثر المكلفين لا- ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم و فوات أغراضهم التى يتم بها نظام النوع غير ضائر و الاستبعاد غير مسموع، و لان الكلام فى السفر الاختيارى الذى لا يتعارض فيه وجوبان. انتهى.

و اعترضه المحقق الأردبيلي على ما نقل عنه تلميذه السيد السند فى المدارك قال: و اعترضه شيخنا المحقق بان هذا كله مبنى على ان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن

ضده الخاص و هو لا يقول به بل يقول بطلانه. ثم أجاب عن هذا الاقتضاء مع تسليم تلك المقدمه بمنع منافاه السفر غالبا للتعلم إذ التعلم فى السفر متيسر غالبا بل ربما كان أيسر من الحضر، و بأنه ليس فى الكتاب و السنه ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذى اعتبره المتأخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار (1) و طهاره أهل قبا (2) و نحو ذلك، ثم أطال الكلام فى ذلك و قوى عدم الوجوب و الاكتفاء فى الاعتقادات الكلاميه بإصابه الحق كيف اتفق و ان لم يكن عن دليل. ثم قال فى المدارك بعد نقله: و هو قوى متين.

و قال الفاضل الخراسانى فى الذخيريه بعد نقل ذلك عنهما، و هو عند التأمل لا يوافق القواعد الصحيحه العديله على ما أظن.

أقول: اما ما اعترض به المحقق المذكور- من ان كلام شيخنا المتقدم ذكره مبنى على تلك القاعده و هو لا يقول بها- فيمكن الجواب عنه بان هذا الكلام منه إنما

ص: ١٦٥

١- ١) الوسائل الباب ١١ من التيمم رقم ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩.

وقع إلزاما للأصحاب القائلين بذلك مع قولهم بهذه القاعده فلا يرد عليه ما أورده.

و اما قوله فى جواب منع السفر عن التعلم-بان التعلم فى السفر متيسر غالبا بل ربما كان أيسر-ففيه انه ان أراد تيسره فى السفر بل ربما كان أيسر حال الاشتغال بالسفر و السير و السرى فى الطريق فهو ممنوع كما هو ظاهر، و ان أراد بعد الوصول و الاستقرار فى البلده التى قصدتها فهو كما ذكره إلا ان مراد شيخنا المذكور انما هو الأول فلا يرد عليه ايضا ما أورده. و اما قوله-انه ليس فى الكتاب و السنه.إلى آخر ما ذكره مما يدل على الاكتفاء بإصابه الحق كيف اتفق-فهو جيد. و قول الفاضل الخراسانى من انه عند التأمل لا-يوافق القواعد الصحيحه العدليه مردود بما حققناه فى مقدمه الأوقات من هذا الكتاب فى مسأله ما لو صلى جاهلا بالوقت فاننا نقلنا كلامه فى المسأله المذكوره و ما أورده على المحقق المذكور مما يوضح ما ذكره هنا من هذا الإجمال و بينا ما فيه من الضعف و الاختلال.

و بالجمله فإن ثبوت العصيان بالسفر المذكور الموجب لعدم الترخص انما يتم بناء على ثبوت القاعده المذكوره و الحق عندي عدم ثبوتها كما تقدم تحقيقه فى بعض مباحث هذا الكتاب. و الله العالم.

(الثانيه) [هل يجوز السفر لو كان بين يديه جمعه أخرى؟]

لو كان بين يدي المسافر جمعه اخرى يعلم إدراكها فى محل الترخص فهل يكون السفر سائغا أم لا؟ قد تقدم فى كلام شيخنا الشهيد فى الروض ما يدل على العدم لقوله: لا فرق فى التحريم بين ان يكون بين يديه جمعه اخرى يمكن إدراكها فى الوقت و عدمه. و نحوه كلامه فى المسالك ايضا، و اختاره سبطه السيد السند فى المدارك. و نقل عن المحقق الشيخ على فى شرح القواعد القول بالجواز، قال لحصول الغرض و هو فعل الجمعه بناء على ان السفر الطارئ على الوجوب لا-يسقطه كما يجب الإتمام فى الظهر على من خرج بعد الزوال. قال فى المدارك: و يضعف بإطلاق الأخبار المتضمنه لسقوط الجمعه عن المسافر و بطلان القياس مع ان الحق تعين القصر فى صورته الخروج بعد الزوال كما سيجىء بيانه ان شاء الله تعالى. انتهى

أقول: قد عرفت ان شيخنا الشهيد فى الروض و مثله فى المسالك أيضا إنما استند فى تحريم السفر فى هذه الصورة الى ما ذكره من لزوم توقف وجود الشىء على عدمه و ان عبر عنه بالدور تجوزا، فان السفر ان ساغ أوجب القصر فتسقط الجمعه حينئذ لعدم وجوبها على المسافر، و حاصل كلام المحقق الشيخ على يرجع الى منع هذه المقدمه أعنى قوله «إذا و جب القصر سقطت الجمعه» بتخصيص السقوط بما إذا لم يكن السفر طارئاً على الوجوب اما لو كان السفر طارئاً على الوجوب فلا كما فى المثال الذى نظر به.

و أما ما أجاب به فى المدارك - من الاستناد إلى إطلاق الأخبار بسقوط الجمعه عن المسافر - فيمكن الجواب عنه بأن الإطلاق إنما ينصرف الى الافراد المتكرره المتكثره الشائعه و هو السفر قبل حصول الوجوب دون هذا الفرد النادر الوقوع و أما ما طعن به من بطلان القياس فالظاهر ان المحقق المذكور إنما قصد بذلك التنظير لدفع الاستبعاد. و اما قوله - ان الحق تعين القصر فى صوره الخروج بعد الزوال - ففيه انه و ان كان ذلك هو الذى اختاره لكن الروايه الداله عليه لا تخلو من العله كما سيأتى توضيحه ان شاء الله تعالى فى محله مع شهره القول بما ذكره المحقق المذكور و تأيده بظواهر كثير من الأخبار كما سيأتى ان شاء الله تعالى بيان ذلك.

و الى القول بالجواز كما ذهب اليه المحقق المذكور ذهب الفاضل الخراسانى فى الذخيره أيضا و نقله عن بعض الأصحاب غير المحقق المذكور آنفا قال لنا - ان مقتضى التحريم تفويت الجمعه و هو غير لازم فى صوره التمكن إذ لا مانع من اقامه الجمعه فى السفر (فان قلت) فعلى هذا يلزم أن تكون الجمعه فى السفر واجبه عليه مع انه خلاف النصوص (قلت) التخصيص لازم فى النصوص الداله على عدم وجوب الجمعه على المسافر بان تخص بمسافر لم يتوجه اليه التكليف قبل السفر، بيان ذلك ان ههنا حكيمين عامين (أحدهما) ان كل حاضر تجب عليه صلاه الجمعه. و (ثانيهما) ان كل مسافر لا تجب عليه صلاه الجمعه، و المكلف قبل إنشاء السفر داخل فى موضوع

الحكم الأول و مقتضاه إيجاب الجمعة عليه سواء أوقعه في حال الحضور أو في حال السفر إذ لا تقييد بشيء منهما فإذا تركها في حال الحضور ثم سافر وجب عليه الإتيان بها في هذه الحالة، فالحكم الأول بعمومه يقتضى وجوب الجمعة عليه في حال السفر على أن يكون القيد قييدا للوجوب، و مقتضى عموم الحكم الثانى عدم الوجوب عليه فى الصورة المذكوره، فلا بد من إبقاء أحدهما على العموم و التخصيص فى الآخر، و الترجيح للتعميم الأول للإجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مطلقا من غير أن يكون مشروطا بعدم صدق السفر عليه لاحقا. انتهى.

أقول: ملخص كلامه قد رجع الى ما ادعاه من الإجماع على التعميم الأول مع أنه معارض بالإجماع أيضا على التعميم الثانى كما عرفت مما قدمنا نقله عن الفاضلين و الشهيد من دعوى الإجماع على اشتراط الحضر و انها لا تجب على المسافر، و هو أعم من أن يدخل عليه وقت الوجوب فى الحضر أم لا، بل قد اعترف هو بذلك فى صدر هذا الكلام حيث قال: لو كان بين يدي المسافر جمعه اخرى يعلم إدراكها فى محل الترخيص جاز سفره كما ذهب اليه بعض الأصحاب و اختاره المدقق الشيخ على، و ذهب جماعه إلى عموم التحريم فى الصورتين، و الإجماع المنقول سابقا يعم الجميع. ثم قال: لنا. الى آخر ما قدمنا نقله. و بذلك يظهر لك ان ما أطال به الكلام تطويل بغير طائل و كلام لا يرجع الى حاصل.

و يبقى ما ذكره من تعارض العمومين المذكورين كتعارض الإجماعين المنقولين و الأظهر فى الجواب انما هو ما قدمنا ذكره من منع شمول إطلاق الأخبار الداله على سقوط الجمعة عن المسافر لهذا الفرد.

و كيف كان فالمسألة لخلوها عن النص الواضح لا تخلو من الإشكال و الاحتياط فيها واجب على كل حال. و الله العالم. □

(الثالثه) [هل يجب على المسافر فى صوب الجمعة حضورها؟]

لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا فى صوب الجمعة، فقليل يجب عليه الحضور عينا و ان صار فى محل الترخيص، لأنه لولاه

لحرم عليه السفر، ولأن من هذا شأنه يجب عليه السعى قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقاً على السفر كما في الإتمام لو خرج بعد الزوال.

و احتمال الشهيد في الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوباً من المسافه لوجوب قطعه على كل تقدير و يجرى مجرى الملك في أثناء المسافه. ثم قال: و يلزم من هذا خروج قطعه من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور.

قال في المدارك بعد نقله عنه ذلك: و يضعف بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرج عن كونه جزءاً من المسافه المقصوده. ثم قال: و لو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال و ان وجوب السعى إلى الجمعه قبله للبعيد انما يثبت مع عدم إنشاء المكلف سفراً مسقطاً للوجوب لم يكن بعيداً من الصواب. انتهى.

و قال الفاضل الخراساني في الذخيره: و الظاهر عندي ان إنشاء السفر إذا كان قبل زمان تعلق وجوب السعى و هو زمان لا يدرك الجمعه ان آخر السعى سقطت الجمعه و إلا وجبت عليه و ان صدق عليه اسم المسافر، و وجهه يعلم مما حققناه سابقاً. انتهى.

أقول: لا يخفى ان ظاهر القول الأول هو انه متى سافر قبل الزوال وجب عليه حضور الجمعه لما ذكره من التعليلين و هو راجع إلى المسأله السابقه حتى بالغ في الذكرى في نفى السفر عنه ما دام في هذه المسافه.

و ظاهر ما ذكره في المدارك اختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال كما هو المفروض في أصل المسأله و اما قبله فلا. و أجاب عن التعليلين المذكورين في القول الأول بالمنع في هذه الصوره و تخصيص ذلك بما إذا لم ينشئ المكلف سفراً مسقطاً للوجوب دون ما نحن فيه من إنشاء السفر المسقط. و فيه ان عموم الأدله و الروايات الوارده في وجوب الحضور على من كان على رأس فرسخين فما دون شامل لموضع البحث فإنها أعم من ذلك كما اعترف به في المسأله المتقدمه.

و ظاهر كلام الذخيره انه ان أنشأ السفر قبل زمان تعلق وجوب السعى

بالذمه و هو الزمان الذى يدرك فيه الجمعه بحيث لو أخر عنه فاتت فإنه يسقط عنه وجوب حضورها و ان وقع فى ذلك الزمان وجب عليه الحضور. و وجهه بالنسبه إلى الأول انه حال إنشاء السفر غير مكلف و لا مخاطب بالجمعه فيكون سفره مشروعاً كما لو سافر قبل الزوال فى المسأله المتقدمه. و وجهه بالنسبه الى الثانى ما قدمنا نقله عنه من انه لا مانع من اقامه الجمعه فى السفر لانه قد تعلق به الخطاب فيجب عليه إقامتها و ليس ثمة مانع إلا السفر و هو لا يمنع من ذلك بالتقريب الذى قدمه، و قد عرفت ما فيه.

و بالجمله فإن المسأله لما كانت عاربه من النص كثرت فيها الاحتمالات، و قد عرفت مما ذكرنا فى غير موضع مما تقدم عدم صلوح أمثال هذه التعليلات لتأسيس الأحكام الشرعيه، فالوقوف على جاده الاحتياط فى أمثال هذه المقامات عندنا من الواجبات. و الله العالم.

(الرابعه) [هل يزول التحريم لو كان السفر واجبا؟]

□
قد صرح جملته من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو كان السفر واجبا كالحج و الغزو أو مضطرا اليه اتفى التحريم، قال فى الروض: و انما يحرم مع الاختيار و عدم وجوبه فلو كان مضطرا اليه بحيث يؤدي تركه الى فوات الغرض أو التخلف عن الرفقه التى لا يستغنى عنها أو كان سفر حج أو غزو يفوت الغرض منهما مع التأخر فلا يحرم. و على هذا المنوال كلام جملته منهم.

و يدل عليه ما قدمنا نقله (١)

عن كتاب نهج البلاغه من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى كتابه للحرث الهمداني

□
«لا تسافر يوم الجمعه حتى تشهد الصلاه إلا ناضلا (٢) فى سبيل الله أو فى أمر تعذر به».

و اما ما ذكره فى الذخيره هنا- حيث قال: لو كان السفر واجبا كالحج و الغزو مع التضيق أو مضطرا اليه ارتفع التحريم على اشكال فى السفر الواجب. انتهى - فلعل الوجه فى هذا الإشكال الذى ذكره هو تعارض الواجبين من السفر و الجمعه

ص: ١٧٠

١-١) ص ١٦٣.

٢-٢) ارجع الى تعليقه ٢ ص ١٦٣.

فتقديم وجوب السفر على وجوب الجمعة يحتاج الى دليل.

(الخامسه) [حكم السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر]

□
قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يكره السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر، و الظاهر انه مجمع عليه بينهم بل و أكثر العامه على ذلك أيضا (١) كما نقل عن التذكرة، و ذكر فيها انه لا يكره ليله الجمعة إجماعا.

و يدل عليه مضافا الى الاتفاق المذكور ما قدمنا نقله (٢)

من خبر السرى المنقول فى الفقيه و الخصال عن الهادى عليه السلام قال:

«يكره السفر و السعى فى الحوائج يوم الجمعة بكره من أجل الصلاه فاما بعد الصلاه فجائز يتبرك به». مع احتمال حمل الكراهه فيه على التحريم كما قدمنا ذكره.

و لم أقف على من استدل على الحكم المذكور بهذا الخبر و انما استندوا فيه الى إطلاق الخبر النبوى الذى قدمنا نقله عن التذكرة (٣) و نبهنا على ان الظاهر انه عامى و هو

□
قوله (صلى الله عليه و آله):

«من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكه. إلخ». مع ان هذا الخبر الذى ذكرناه أوضح دلالة و سندا.

و احتمال المحدث الكاشانى فى المفاتيح التحريم فى هذا المقام و هو ظاهر إطلاق ما قدمناه من روايه مصباح الكفعمى عن الرضا (عليه السلام) و خبر الحارث الهمداني (٤) و احتمال حمل الكراهه على التحريم فى الخبر المتقدم، و تعضده الروايه التى قدمنا نقلها عن رساله شيخنا الشهيد الثانى و ان كان الظاهر انها من طرق العامه. و علل الحكم المذكور فى المفاتيح قال: لأنه مأمور بالسعى إلى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها.

و بذلك يظهر ان ما احتمله (طاب ثراه) قريب لا استبعاد فيه إلا من حيث مخالفه

ص: ١٧١

١- ١) فى شرح الزرقانى على مختصر ابى الضياء فى فقه مالک ج ٢ ص ٦٤ «يكره السفر يومها لمن تلزمه بعد الفجر و جاز قبله و حرم بالزوال قبل النداء» و نقل الشوكانى فى نيل الأوطار ج ٣ ص ١٩٥ عن مالک و احمد و الشافعى فى القديم و الأوزاعى جواز السفر من طلوع الفجر الى الزوال، و حكاه ابن قدامه عن أكثر أهل العلم.

٢- ٢) ص ١٦٣.

٣- ٣) ص ١٦١.

الشهره و إلا فظواهر الكتاب ما ذكرناه من الأدله تقتضيه. و الله العالم.

المسأله الثانيه [حرمه البيع بعد النداء]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في تحريم البيع بعد النداء للصلاه يوم الجمعة بل نقل الإجماع عليه في المنتهى و التذكره و يدل عليه قوله عز و جل «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ» (١) فان مفاده الأمر بترك البيع بعد النداء فيكون حراما.

و روى في الفقيه مرسلا (٢) قال:

«و روى انه كان بالمدينه إذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد «حرم البيع حرم البيع» لقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآيَةَ».

و الظاهر ان المراد بالبيع فى الآيه ما هو أعم منه و من الشراء لإطلاقه شرعا عليه، و بذلك صرح جملة من الأصحاب.

و انما الخلاف و الإشكال فى هذا المقام فى مواضع

[الموضح] الأول [مبدأ حرمه البيع]

-المفهوم من كلام جملة من الأصحاب: منهم-العلامه فى المنتهى و الشيخ فى الخلاف اناطه التحريم بالأذان و ان تأخر عن الزوال أخذنا بظاهر الآيه فالبيع بعد الزوال و قبل الأذان غير محرم، قال فى المنتهى: و إذا صعد الخطيب المنبر ثم أذن المؤذن حرم البيع و هو مذهب علماء الأمصار. الى ان قال: و لا- يحرم بزوال الشمس ذهب إليه علماءنا أجمع بل يكون مكروها. و نسبه الى جملة التابعين و أكثر أهل العلم (٣)

ص: ١٧٢

١- ١) سورة الجمعة الآيه ٩.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥٣ من صلاه الجمعة.

٣- ٣) فى المغنى ج ٢ ص ٢٩٧ «النداء الذى كان على عهد رسول الله (ص) هو النداء عقيب جلوس الامام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره، و لا- فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده» و فى عمدته القارى ج ٣ ص ٢٨٢ قال صاحب الهدايه:المعتبر فى وجوب السعى و حرمه البيع هو الأذان الأصلى الذى كان على عهد رسول الله (ص) بين يدي المنبر، و فى فتاوى العتائى هو المختار و به قال الشافعى و احمد و أكثر فقهاء الأمصار.

و نسب الى مالك و أحمد تحريم البيع بعد الزوال (1). و ظاهره كما ترى دعوى الإجماع على الحكم المذكور مع انه فى الإرشاد علق الحكم على الزوال.

و قال فى الخلاف: يحرم البيع إذا جلس الامام على المنبر بعد الأذان و يكره بعد الزوال قبل الأذان. انتهى.

أقول: و الأقرب عندى ما ذكره شيخنا فى الروض من اناطه ذلك بالزوال فان الظاهر ان التعليق فى الآيه على الأذان إنما خرج مخرج الغالب المتكرر من وقوع الأذان متى تحقق الزوال.

قال (قدس سره) بعد ذكر عبارته المصنف الداله على تعليق الحكم على الزوال: و انما علقه المصنف على الزوال لأنه السبب الموجب للصلاه، و النداء اعلام بدخول الوقت فالعبره به فلو اتفق تأخير الأذان عن أول الوقت نادرا لم يؤثر فى التحريم السابق لوجود العله و وجوب السعى المترتب على دخول الوقت و ان كان فى الآيه مترتبا على الأذان، إذ لو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب

ص: ١٧٣

١- ١) فى المغنى ج ٢ ص ٢٩٧ «حكى القاضى روايه عن احمد ان البيع يحرم بزوال الشمس و ان لم يجلس الامام على المنبر» و حكاها فى عمده القارئ ج ٣ ص ٢٧٢ عن الضحاك و الحسن و عطاء، و فى المدونه ج ١ ص ١٤٣ «قال أبو القاسم قال مالك إذا قعد الامام يوم الجمعة على المنبر فاذن المؤذن فعند ذلك يكره البيع و الشراء و ان اشترى رجل أو باع فى تلك الساعه فسخ ذلك البيع» و فى ص ١٤٤ «قال مالك إذا أذن المؤذن و قعد الامام على المنبر منع الناس من البيع و الشراء» و فى كفايه الطالب الربانى لرساله القيروانى فى مذهب مالك ج ١ ص ٢٨٢ «يحرم حين الأذان بين يدي الإمام البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو أحدهما فإن وقع فسخ» و فى تفسير القرطبى ج ١٨ ص ١٠٨ «فى وقت تحريم البيع قولان: الأول- من بعد الزوال الى الفراغ منها قاله الضحاك و الحسن و عطاء. الثانى- من وقت أذان الخطبه إلى وقت الصلاه قاله الشافعى، و مذهب مالك أن يترك البيع إذا نودى للصلاه و يفسخ عنده ما وقع من البيع فى ذلك الوقت» فالقول المذكور لم ينسب الى مالك بل نسب اليه القول المشهور.

السعى فإن المندوب لا يكون شرطاً للواجب، وأكثر الأصحاب علقوا التحريم على الأذان لظاهر الآية بل صرح بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الأذان وهو أوضح دلالة وإن كان ما هنا أجود. انتهى. وهو جيد.

و يميل إليه أيضاً كلام المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد حيث قال: و الظاهر ان النداء كناية عن دخول الوقت فلو لم يناد يحرم أيضاً و يجب السعى، فقول المصنف «بعد الزوال» إشارته إلى تفسير الآية أحسن من كلام غيره «بعد النداء» إذ دليل التحريم ظاهر الآية فإنه إذا كان ترك البيع واجباً كما يدل عليه «و ذروا البيع» يكون الفعل حراماً لأن الأمر بالسعى للفور لترتبه على «إذا». إلى آخر كلامه زيد في مقامه و بذلك يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال: ثم لا يخفى ان المذكور في عبارات الأصحاب تحريم البيع بعد الأذان حتى ان المصنف في المنتهى و النهاية نقل إجماع الأصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء و لو كان بعد الزوال. ثم نقل ما قدمنا نقله عن المنتهى الى أن قال فما اختاره في هذا الكتاب من إناطة التحريم بالزوال و اختاره الشارح الفاضل محل تأمل. انتهى، فان فيه انه لا مجال للتأمل هنا إلا ان كان باعتبار مخالفته الإجماع المنقول و فيه ما قد عرفت و لا سيما ما شرحناه آنفاً من أحوال هذه الإجماعات و به صرح هو أيضاً في كتابه في غير موضع، إلا أن مقتضى النظر في الأدلة و تحقيق ما هو الحق المستفاد منها إنما هو في ما ذكره هذان الفاضلان المحققان كما لا يخفى على من أعطى التأمل حقه في ما ذكرناه فإنه جيد متين و جوهر ثمين كما لا يخفى على الحاذق المكين.

[الموضع] الثاني [هل يلحق غير البيع به في الحرمة؟]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في غير البيع من العقود و الإيقاعات كالصلح و الإجارة و النكاح و الطلاق و نحوها، فألحقها العلامة (قدس سره) و جماعه بالبيع للمشاركة في العلة المومناً إليها في قوله سبحانه تعالى «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ» (1) و إنما خص البيع بالذكر لان فعله كان أكثرها لأنهم كانوا يهبطون إلى

ص: ١٧٤

المدينه من سائر القرى لأجل البيع و الشراء. و أيضا فإن ظاهر الآيه يقتضى وجوب السعى بعد النداء على الفور لا من جهة الأمر لعدم دلالة على الفوريه كما تقرر فى الأصول بل من جهة ان الأمر بترك البيع و السعى إلى الصلاه قرينه إرادته المسارعه فيكون كل ما نافاها كذلك.

أقول: و يعضد ذلك روايه السرى المتقدمه (1) و ان كانت بلفظ الكراهه إلا انك قد عرفت ان حملها على التحريم غير بعيد و قد دلت على كراهه السعى فى الحوائج الذى هو أعم من العقود أيضا كما ذهب اليه بعضهم فى المقام.

و قال المحقق فى المعتبر: و هل يحرم غير البيع من العقود؟ الأشبه فى المذهب لا خلافا لطائفه من الجمهور (2) لا اختصاص النهى بالبيع فلا يتعدى الى غيره و استشكله العلامة فى جملة من كتبه نظرا إلى العله المومأ إليها فى الآيه كما قدمنا ذكره و من ثم مال فى جملة من كتبه إلى الإلحاق بالبيع، و ظاهره فى المدارك الميل الى ذلك، و الظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين.

و قال فى الذكرى: و لو حملنا البيع على المعاوضه المطلقه الذى هو معناه الأصلى كان مستفادا من الآيه تحريم غيره. و يمكن تعليل التحريم بان الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده و لا ريب ان السعى مأثور به فيتحقق النهى عن كل ما ينافيه من بيع و غيره و هذا أولى، و على هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعى. انتهى و أورد عليه أما بالنسبه إلى الأول فإن حمل البيع على مطلق المعاوضه على الأعيان و المنافع خلاف المعنى الشرعى و العرفى. و على الثانى انه خلاف ما ذهب إليه فى مواضع من كتابه من أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص.

أقول: و الحق فى المقام أن يقال ان المسأله لما كانت خاليه من النص الصريح كان الاحتياط فيها واجبا و هو فى جانب القول بالتحريم و يخرج ما ذكرناه من الوجوه

ص: ١٧٥

١-١) ص ١٦٣.

٢-٢) المغنى ج ٢ ص ٢٩٨ و عمدته القارئ ج ٣ ص ٢٨٢.

المتقدمه الداله على التحريم شاهدا.و الله العالم.

[الموضع] الثالث- لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى

ففى التحريم عليه خلاف فذهب جمع من المتأخرين إلى التحريم و آخرون الى الجواز بالنسبه اليه و ان حرم بالنسبه إلى الآخر،و الى الثانى ذهب المحقق وفاقا للشيخ حيث انه كرهه.

حجه الأولين أنه معاونه على الحرام و قد نهى سبحانه عنها بقوله:

«وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»

(١)

و قال فى الذكري: لو كان أحد المتبايعين ممن لا يخاطب بالسعى كان سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى من يجب عليه السعى،و قال الشيخ: يكره للأول لأنه اعانه على الفعل المحرم. و قال الفاضل التعليل يقتضى التحريم لقوله تعالى «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» (٢) ثم قوى التحريم عليه ايضا و هو قوى. انتهى.

أقول: و الكلام فى هذه المسأله كما فى سابقتها فإنها عاريه عن النص و الاحتياط فيها مطلوب لما عرفت.

الرابع [هل تستلزم الحرمة فى المقام الفساد؟]

-لو أوقع البيع فى الحال المنهى عنه فهل ينعقد البيع و ان أثم أو يبطل؟ قولان مبنيان على ان النهى فى غير العبادات هل يقتضى الفساد أم لا؟ فذهب العلامة و جملة من الأصحاب- و الظاهر انه المشهور بين المتأخرين- إلى انعقاده بناء على ما تقرر عندهم فى الأصول من أن النهى فى غير العبادات لا يقتضى الفساد و نقله الشيخ عن بعض الأصحاب، و ذهب جمع من الأصحاب: منهم- الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن الجنيدي الى عدم الانعقاد بناء على ان النهى مفسد مطلقا.

أقول: و التحقيق عندى فى هذا المقام كما أودعناه فى جملة من زبرنا سابقا على هذا الكتاب هو أن يقال لا يخفى ان القاعده التى بنوا عليها الكلام فى المقام من ان النهى فى غير العبادات لا يقتضى الفساد و ان اشتهرت و تكررت فى كلامهم و تداولتها رؤوس أقلامهم إلا انا نرى كثيرا من عقود المعاملات قد حكموا ببطلانها

ص: ١٧٤

(١- ١) سورة المائدة الآية ٣.

(٢- ٢) سورة المائدة الآية ٣.

من حيث النهى الوارد عنها فى الروايات، و من تتبع كتاب البيع و كتاب النكاح عشر على كثير منها و ذلك كبيع الخمر و الخنزير و العذرة و بيع الغرر و نحو ذلك، و العقد على أخت الزوجه و ابنتها و أمها و نحو ذلك، و ما ذكره من القاعده المشار إليها اصطلاح أصولى لا تساعد عليه الأخبار بحيث يكون أصلا كليا و قاعده مطرده بل المفهوم منها كون الأمر كذلك فى بعض و بخلافه فى آخر كما أشرنا إليه.

و يخطر بالبال فى الجمع بين الأخبار المتصادمه فى هذا المجال ان يقال ان النهى الواقع فى الأخبار ان كان باعتبار عدم قابليه المعقود عليه للدخول تحت مقتضى العقد فإنه يبطل العقد رأسا كالأشياء التى ذكرناها، فان الظاهر ان النهى عنها إنما وقع من حيث عدم قابليتها للانتقال الى ما أريد نقلها إليه. و ان كان لا كذلك بل باعتبار أمر خارج من زمان أو مكان أو قيد خارج أو نحو ذلك مما لا مدخل له فى أصل العوضين فالحكم فيه ما ذكره من صحه العقد و ان حصل الإثم باعتبار مخالفه النهى، و منه البيع وقت النداء فإن النهى عنه وقع من حيث الزمان فيقال بصحه البيع حينئذ لعدم تعلق النهى بذات شىء من العوضين باعتبار عدم قابليته للعوضيه و إنما وقع باعتبار أمر خارج عن ذلك و ان أثم باعتبار إيقاعه فى ذلك الزمان المنهى عن الإيقاع فيه.

و يؤيد هذا التفصيل بعد أن هجر بالفكر الكليل و الذهن العليل ما وقفت عليه فى كلام شيخنا الشهيد الثانى (أعلى الله مرتبه و نور تربته) فى كتاب المسالك فى مسأله العقد على بنت الأخ أو الأخت و إدخالهما على العمه و الخاله و اختيارهما فى فسخه حيث انه قال: قيل فى المسأله المذكوره ببطلان العقد. و قيل بالصحه و ان للعمه و الخاله الخيار فى فسخه و عدمه. و قد استدل القائل بالبطلان بالنهى عنه و رده فى المسالك بأن النهى لا يدل على الفساد فى المعاملات. ثم قال بعد ذلك:

(فان قيل) النهى فى المعاملات و ان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه إذا دل على عدم صلاحه المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهه كالنهى عن

نكاح الأخت و كالنهي عن بيع الغرر، و النهي في محل النزاع من هذا القبيل (قلنا) لا نسلم دلالة هنا على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فإنها عند الخصم صالحة له و لهذا صلحت مع الاذن بخلاف الأخت و بيع الغرر فإنهما لا يصلحان أصلاً، و صلاحية الأخت على بعض الوجوه كما لو فارق الأخت لا- يقدرح لأنها حينئذ ليست أخت الزوجه بخلاف بنت الأخت و نحوها فإنها صالحة للزوجيه مع كونها بنت أخت الزوجه، و الاخبار قد دلت على النهي عن تزويجها و قد عرفت انه لا يدل على الفساد، فصار النهي عن هذا التزويج من قبيل ما حرم لعارض كالبيع وقت النداء لا لذاته، و العارض هو عدم رضا الكبيره فإذا لحقه الرضا زال النهي. انتهى و قد ظهر منه ما ذكرناه من التفصيل باعتبار رجوع النهي تاره إلى المعقود عليه من حيث عدم صلاحيته للدخول تحت مقتضى العقد فيكون العقد لذلك فاسداً و تاره من حيث أمر خارج فلا يلزم الفساد، و منه ما نحن فيه من مسأله البيع بعد النداء و مسأله بنت الأخت و الأخت كما اختاره (قدس سره) فإن النهي إنما وقع باعتبار أمر خارج و هو الزمان في الأول و عدم رضا العمه و الخاله في الثاني، و حينئذ فيكون العقد صحيحاً في الأول و ان أثم و في الثاني صحيحاً مراعى بالرضا و عدمه. و الله العالم.

(المسأله الثالثه) [هل يحرم الأذان الثاني يوم الجمعة لكونه بدعه؟]

□
-قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن الأذان الثاني يوم الجمعة بدعه.

و قد وقع الخلاف هنا في موضعين: الأول- في انه هل يكون حراماً لكونه بدعه أو مكروهاً؟ فقال الشيخ في المبسوط انه مكروه و تبعه المحقق في المعبر، و ذهب ابن إدريس إلى الأول و هو المشهور بين المتأخرين.

□
احتج القائلون بالتحريم بان الاتفاق واقع على ان النبي (صلى الله عليه و آله) لم يفعله و لا أمر بفعله و هو عباده يتوقف فعلها على المشروعيه و إذا لم يشرع كان بدعه كالأذان

لنصفه، و روى ان أول من فعله عثمان (1) و نقل عن الشافعى أنه قال ما فعله النبى (صلى الله عليه و آله) و أبو بكر و عمر أحب الى (2) و قيل ان أول من فعله معاويه (3).

و احتجوا أيضا

بروايه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (4) قال:

«الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه». و سمي ثالثا بالنسبه إلى الأذان و الإقامه الموظفين.

قال فى المعبر: الأذان الثانى بدعه و بعض أصحابنا يسميه الثالث لأن النبى (صلى الله عليه و آله) شرع للصلاه أذانا و اقامه فالزياده ثالث على ترتيب الاتفاق، و سميناه ثانيا لانه يقع عقيب الأذان الأول و ما بعده يكون اقامه و التفاوت لفظى، فمن قال بأنه بدعه احتج بروايه حفص بن غياث، ثم ذكر الروايه ثم قال لكن حفص المذكور ضعيف و تكرر الأذان غير محرم لأنه ذكر يتضمن التعظيم للرب لكن من حيث لم يفعله النبى (صلى الله عليه و آله) و لم يأمر به كان أحق بوصف الكراهيه و به قال الشيخ فى المبسوط. و قيل أول

ص: ١٧٩

١- ١) فى البخارى باب الأذان يوم الجمعة عن السائب بن يزيد «كان النداء يوم الجمعة اوله إذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى (ص) و ابى بكر و عمر فلما كان عثمان و كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» و فى عمدته القارئ ج ٣ ص ٢٩٠ عن سليمان بن موسى أول من زاد الأذان بالمدينه عثمان و عن ابن عمر الأذان الأول بدعه و عن الزهري أول من أحدث الأذان الأول عثمان يؤذن لأهل السوق و عن معاذ بن عمر لما كانت خلافه عمر و كثر المسلمون أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس بالجمعه خارجا عن المسجد حتى يسمع الناس الأذان و أمر أن يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي رسول الله (ص) و بين يدي أبى بكر ثم قال عمر أما الأذان الأول فنحن ابتدعناه لكثرتهم المسلمين فهو سنه من رسول الله (ص) ماضيه. و قيل أول من أحدث الأذان الأول بمكه الحجاج و بالبصره زياد، و انما سمي ثالثا باعتبار عدد الإقامه لأنها اعلام مثله.

٢- ٢) فى الأم للشافعى ج ١ ص ١٧٣ «الأمر الذى على عهد رسول الله (ص) أحب الى».

٣- ٣) الأم للشافعى ج ١ ص ١٧٣.

٤- ٤) الوسائل الباب ٤٩ من صلاه الجمعة.

من فعل ذلك عثمان، وقال عطاء أول من فعله معاوية (١) قال الشافعي: ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) وأبو بكر وعمر أحب إلى (٢) انتهى كلامه زيد مقامه.

و أنت خبير بما فيه من الوهن الذي لا يخفى على الفطن النبيه فان مجرد كون الأذان ذكرا يتضمن التعظيم لا يوجب المشروعيه فإن الصلاه أيضا كذلك مع انه لو صلى انسان فريضه أو نافله زائده على الموظف شرعا بقصد انها مستحبه أو واجبه في هذا الزمان أو المكان أو على كيفية مخصوصه لم يرد بها الشرع فإنه لا خلاف في البدعيه و التشريع و انه فعل محرما، و لهذا خرجت الروايات بتحريم صلاه الضحى (٣) مع انها عباده تتضمن التعظيم لكن لما اقترنت بقصد التوظيف في هذا الوقت مع عدم ثبوته شرعا حصلت البدعيه و التحريم فيها، و حينئذ فهذا الأذان الثانى كذلك، و عدم فعل النبي (صلى الله عليه وآله) و لا أمره به مما يوجب التحريم كما قدمنا ذكره لا الكراهه، و بالجمله فإن كلامه (قدس سره) هنا غير موجه كما عرفت.

و اما رده روايه حفص بضعف الراوى فقال فى الذكرى بأنه لا- حاجه الى الطعن فى السند مع قبول الروايه للتأويل و تلقى الأصحاب لها بالقبول، بل الحق ان لفظ البدعه غير صريح فى التحريم فان المراد بالبدعه ما لم يكن فى عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ثم تجدد بعده و هو ينقسم الى محرم و مكروه. انتهى.

و فيه ان الظاهر المتبادر من لفظ البدعه سيما بالنسبه إلى العبادات إنما هو المحرم،

و لما رواه الشيخ عن زراره و محمد بن مسلم و الفضيل عن الصادقين (عليهما السلام) (٤)

«ان كل بدعه ضلاله و كل ضلاله سبيلها الى النار».

و بالجمله فالأظهر كما عرفت هو التحريم، و اما روايه حفص فإنه يحتمل حمل الثالث فيها على الأذان الواقع للعصر كما ذكره بعض أفاضل متأخرى المتأخرين.

ص: ١٨٠

١- ١) الأم للشافعي ج ١ ص ١٧٣.

٢- ٢) الأم للشافعي ج ١ ص ١٧٣.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣١ من أعداد الفرائض و نوافلها.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان.

الثانى فى تفسير الأذان الثانى فليل هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد أذان آخر واقع فى الوقت من مؤذن واحد أو قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب أو على المناره أو غيرهما.

و قيل ما وقع ثانيا بالزمان و القصد لان الواقع أولا هو المأمور به و المحكوم بصحته فيكون التحريم متوجها الى الثانى.

و قيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لأنه الثانى باعتبار الأحداث سواء وقع أولا أو ثانيا بالزمان:

□
لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١) قال:

□ □
« كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون. »

و رد بضعف سند الروايه و معارضتها

بحسنه محمد بن مسلم أو صحيحته (٢) قال:

« سألته عن الجمعة فقال أذان و اقامه يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر.

الحديث. » و هو صريح فى استحباب الأذان قبل صعود الامام المنبر فيكون المحدث غيره.

و قال ابن إدريس الأذان الثانى ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الأذان الذى عند الزوال. و هو غريب فإنه لم يقل أحد و لا ورد خبر بالأذان بعد نزول الإمام أقول: قال شيخنا أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى « إِذَا نُودِيَ » (٣) أى إذا اذن لصلاه الجمعة و ذلك إذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة، و ذلك لانه لم يكن على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) نداء سواه، قال السائب بن يزيد كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) مؤذن واحد بلال فكان إذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فإذا نزل أقام للصلاه ثم كان أبو بكر و عمر كذلك حتى إذا كان

ص: ١٨١

١-١) الوسائل الباب ٢٨ من صلاه الجمعة.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ و ٢٥ من صلاه الجمعة.

٣-٣) سوره الجمعة الآيه ٩.

عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء و كان يؤذن له عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلاه فلم يعب ذلك عليه (١) انتهى.

و فيه دلالة على ان المراد بالثاني هو ما لم يكن بين يدي الخطيب بعد صعوده المنبر لانه هو المسنون الموظف فما عداه تقدم أو تأخر يكون بدعه كما هو القول الثالث من الأقوال المتقدمة.

و اما الإيراد عليه بمضمرة محمد بن مسلم و ان روايه القداح ضعيفه ففيه ان اشتهار الحكم بين الخاصه و العامه (٢) بمضمون الروايه المذكوره جابر لضعفها بناء على القول بهذا الاصطلاح المحدث. و أما مضمرة محمد بن مسلم فتحمل على الرخصه. و الله العالم.

(المسأله الرابعه) إذا لم يكن إمام الجمعة ممن يصح الاقتداء به

تخير المكلف متى ألجأته التقيه و الضروره إلى الصلاه معه بين الصلاه قبل الفريضة ثم يصلى معه نافله و بين أن يصلى معه ثم يتمها بركعتين بعد فراغه و فى الأفضل منهما تردد.

و مما يدل على الأول من الأخبار

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بكر الحضرمى (٣) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال كيف تصنع أنت؟ قلت أصلى فى منزلى ثم اخرج فأصلى معهم. قال كذلك أصنع انا».

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«ما من

ص: ١٨٢

١-١) البخارى باب الأذان يوم الجمعة و باب التأذين عند الخطبه و الام للشافعى ج ١ ص ١٧٣ و سنن أبى داود ج ١ ص ٢٨٥ و سنن النسائى ج ١ ص ٢٠٧ و سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٨ و سنن البيهقى ج ١ ص ١٩٢ و فيها هكذا «ثبت الأمر على ذلك» و فى بعضها «ثبت حتى الساعة» و ربما كان «فلم يعب ذلك عليه» نقلا بالمضمون.

٢-٢) ارجع الى تعليقه ٣ ص ١١٠.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من صلاه الجمعة.

٤-٤) الوسائل الباب ٦ من صلاه الجماعه عن الصدوق.

عبد يصلى فى الوقت و يفرغ ثم يأتهم و يصلى معهم و هو على وضوء إلا كتب الله له خمسا و عشرين درجة».

و مما يدل على الثانى

ما رواه فى الكافى عن حمران بن أعين (١) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) جعلت فداك انا نصلى مع هؤلاء يوم الجمعة و هم يصلون فى الوقت فكيف نصنع؟ فقال صلوا معهم. فخرج حمران إلى زواره فقال له قد أمرنا أن نصلى معهم بصلاتهم فقال زواره ما يكون هذا إلا بتأويل. فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زواره جعلت فداك ان حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلى معهم فأنكرت ذلك؟ فقال لنا: كان على بن الحسين (عليهما السلام) يصلى معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين».

و ما رواه فى التهذيب فى الحسن أو الموثق عن زواره عن حمران (٢) قال:

□
«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) ان فى كتاب على (عليه السلام) إذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم، قال زواره قلت له هذا ما لا يكون، اتقاك، عدو الله اقتدى به؟ قال حمران كيف اتقانى و انا لم أسأله هو الذى ابتدأنى و قال فى كتاب على (عليه السلام) إذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم كيف يكون فى هذا منه تقيه؟ قال قلت قد اتقاك و هذا مما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له حمران أصلحك الله حدثت هذا الحديث الذى حدثنى به ان فى كتاب على (عليه السلام) إذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون، عدو الله فاسق لا ينبغى لنا ان نقتدى به و لا نصلى معه.

□
فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فى كتاب على (عليه السلام) إذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم و لا تقوم من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرين. قلت فأكون قد صليت أربعا لنفسى لم أقتدى به؟ فقال نعم. فسكت و سكت صاحبى و رضينا».

و فى الصحيح أو الحسن عن زواره (٣) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) ان

ص: ١٨٣

١-١) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمعة.

٢-٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ و فى الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمعة.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة الجمعة.

أناسا رووا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم؟ فقال يا زرارہ ان أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى خلف فاسق فلما سلم و انصرف قام أمير المؤمنين (عليه السلام) فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال إنهن أربع ركعات مشبهات فسكت، فوالله ما عقل ما قال له». و هذا الخبر يدل على وجه ثالث و هو الإتيان بالفرض بعد الصلاة معهم نافله.

هذا، و ظاهر خبرى حمران المذكورين الإشارة إلى صحه القاعده المشهوره فى كلام الأصحاب من حمل المطلق على المقيد و تقييده به، حيث انه أخبره أولا- بما يدل على جواز الصلاة معهم مطلقا و ظاهره صحه الاقتداء بهم كما توهمه حمران ثم بعد المراجعة أخبرهم بالمخصص و هو انه لا- يقوم من مقامه حتى يضيف إليها ركعتين آخرين، فدل على اختصاص جواز الصلاة معهم بهذا الوجه.

و نحو هذين الخبرين فى ذلك

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن الحسن بن الجهم (1) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات. الى ان قال: قلت ما تقول فى الصبى لأمه ان تحلل؟ قال نعم ان كان لها ما ترضيه أو تعطيه. قلت فان لم يكن لها؟ قال فلا. قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها؟ فقال إنما أعنى بذلك إذا كان لها». و نحو ذلك فى الاخبار كثير يقف عليه المتتبع. و الله العالم.

(المسألة الخامسة) فى آداب الجمعة و ما يستحب فى يومها

إشارة

، و منها:

الغسل

فى هذا اليوم و قد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهارة فى باب الأغسال منقحا موضحا.

و منها-

التنفل فى هذا اليوم

إشارة

□
و قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا لاختلاف الأخبار فى مواضع:

فالمشهور انها عشرون ركعه، وقال ابن الجنيدها اثنتان و عشرون ركعه، وقال الصدوقان زياده الأربع الركعات للتفريق فان قدمت

ص: ١٨٤

١ - ١) الوسائل الباب ٤ من الضمان.

النوافل و آخرتها فهي ست عشره ركعه.

و الواجب نقل الأخبار المتعلقة بذلك ليعلم بذلك مستند هذه الأقوال، فمنها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار و ست ركعات قبل نصف النهار و ركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة و ست ركعات بعد الجمعة».

□
و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله (٢) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات قبل الزوال و ركعتان إذا زالت و ست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعه سوى الفريضة». و رواه في الاستبصار (٣) عن ابن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن. الحديث».

□
و احتمال سقوط محمد بن عبد الله من هذا السند قائم كما ان احتمال زيادته في ذلك السند قائم أيضا إلا أن الأمر في ذلك هين عندنا بل عند جملة من أهل هذا الاصطلاح حيث أن الطريق إلى ابن أبي نصر صحيح مع كونه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه و موافقه هذا الخبر لصحيح يعقوب المتقدم.

و ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن أبي نصر (٤) قال:

«قال أبو الحسن.

ص: ١٨٥

١-١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة.

٢-٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ و في الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة.

٣-٣) ج ١ ص ٤١٠ الطبع الحديث و فيه «إذا زالت الشمس».

(عليه السلام)

صلاه النافله يوم الجمعه ست ركعات بكره و ست ركعات صدر النهار و ركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة و صل بعدها ست ركعات». و فى الفقيه (١)نسب مضمون هذا الحديث إلى رساله أبيه اليه، و زاد: و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى «و ركعتين بعد العصر».

و عن مراد بن خارجه (٢)قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) اما أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب فى وقت صلاه العصر صليت ست ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ستا فإذا زاغت أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا». أقول: النفخ كناية عن ارتفاع النهار يعنى وقت الضحى، يقال انتفخ النهار إذا علا.

و روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز (٣)قال:

«قال أبو بصير قال أبو جعفر (عليه السلام) ان قدرت يوم الجمعة أن تصلى عشرين ركعه فافعل ستا بعد طلوع الشمس و ستا قبل الزوال إذا تعالت الشمس -و افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم- و ركعتين قبل الزوال و ست ركعات بعد الجمعة».

□
و روى الشيخ فى كتاب المجالس بسنده عن زريق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤)قال

□
«كان أبو عبد الله (عليه السلام) ربما يقدم عشرين ركعه يوم الجمعة فى صدر النهار فإذا كان عند زوال الشمس اذن و جلس جلسه ثم أقام و صلى الظهر و كان لا يرى صلاه عند الزوال إلا الفريضة و لا يقدم صلاه بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس و كان يقول هى أول صلاه فرضها الله تعالى على العباد صلاه الظهر يوم الجمعة مع الزوال.

ص: ١٨٦

١-١ (١) ج ١ ص ٢٦٧ و ٢٦٨.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١١ من صلاه الجمعه. و فى التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ رواه عنه هكذا «ارتفع» بدل «انتفخ». و فى الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الطبع الحديث و الفروع ج ١ ص ١١٩ (فإذا زاغت الشمس أو زالت).

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ١١ من صلاه الجمعه.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ١٣ من صلاه الجمعه.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لكل صلاة أول وآخر لعله يشغل سوى صلاة الجمعة و صلاة المغرب و صلاة الفجر و صلاة العيدين فإنه لا يقدم بين يدي ذلك نافله. قال و ربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار و بعد ذلك ست ركعات آخر و كان إذا ركعت الشمس فى السماء قبل الزوال أذن و صلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال ثم يقيم للصلاة فيصلى الظهر و يصلى بعد الظهر أربع ركعات ثم يؤذن و يصلى ركعتين ثم يقيم و يصلى العصر».

أقول: ما اشتمل عليه هذا الخبر من تقديم الأذان على الزوال و صلاة ركعتين غريب مخالف للاخبار و كلام الأصحاب و كذا الأذان للعصر فى يوم الجمعة.

و روى الصدوق فى كتاب العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (١) قال:

«انما زيد فى صلاة السنه يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما لذلك اليوم و تفرقه بينه و بين سائر الأيام».

أقول: هذا ما وقفت عليه من الأخبار الداله على العشرين كما هو القول المشهور.

و اما ما يدل على انها ست عشره فمنها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن سليمان ابن خالد (٢) قال:

□
«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) النافله يوم الجمعة؟ قال ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها، و القراءه فى الأولى بالجمعه و فى الثانية بالمنافقين و بعد الفريضة ثمان ركعات».

و عن سعيد الأعرج فى الصحيح (٣) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافله يوم الجمعة فقال ست عشره ركعه قبل العصر ثم قال و كان على (عليه السلام) يقول ما زاد فهو خير. و قال ان شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار و ست ركعات نصف النهار و يصلى الظهر و يصلى معها أربعة ثم يصلى العصر».

و أما ما يدل على انها اثنتان و عشرون ركعه فهو

ما رواه الشيخ فى الصحيح

ص: ١٨٧

١-١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة.

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة.

٣-٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة.

عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) قال: «سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعه هي قبل الزوال؟ قال ست ركعات بكرة و ست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعه، و ست ركعات بعد ذلك، ثماني عشرة ركعه، و ركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعه، و ركعتان بعد العصر، فهذه اثنتان و عشرون ركعه».

قال في المعبر: و هذه الروايه انفردت بزيادة ركعتين و هي نادره. و قد تقدم كلام الفقيه نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى بزيادة ركعتين بعد العصر زياده على العشرين المذكوره في حديثه و هو مؤيد لهذه الروايه.

و اما ما يدل على ما ذكره الصدوقان من التفصيل المتقدم نقله عنهما من أنه مع التفريق يصلى عشرين و مع الجمع فى وقت واحد يصلى ست عشرة ركعه فهو مأخوذ

مما ذكره الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه (٢) حيث قال:

لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين و النوافل قبلهما أو بعدهما. و فى نوافل يوم الجمعة زياده أربع ركعات يتمها عشرين ركعه يجوز تقديمها فى صدر النهار و تأخيرها الى بعد صلاه العصر. فان استطعت أن تصلى يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات و إذا انبسطت ست ركعات و قبل المكتوبه ركعتين و بعد المكتوبه ست ركعات فافعل، فان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال أو آخرتها الى بعد المكتوبه أجزاءك و هي ست عشرة ركعه، و تأخيرها أفضل من تقديمها، و إذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبه.

بقى الكلام فى الجمع بين هذه الأخبار المنقوله فى المقام على وجه يحصل به الالتئام و الانتظام، و الظاهر انه ليس إلا التخيير و حمل الزائد على الأقل على الفضل و الاستحباب كما يشير اليه قوله (عليه السلام) فى صحيحه سعيد الأعرج بعد ذكر الست عشرة ركعه «كان على (عليه السلام) يقول ما زاد فهو خير».

[الموضع] الثانى - فى وقت النوافل المذكوره

فذهب الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف

ص: ١٨٨

١- ١) الوسائل الباب ١١ من صلاه الجمعة.

٢- ٢) ص ١١ و ١٢.

و المصباح و الشيخ المفيد في المقنعه و تبعهما جملة من المتأخرين إلى استحباب تقديم نوافل الجمعة كلها على الفريضة بان يصلى ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و ركعتين بعد الزوال، و قال المفيد حين نزول تستظهر بهما في تحقق الزوال، و الظاهر من كلام السيد و ابن ابي عقيل و ابن الجنيد استحباب ست منها بين الظهرين، و نقل عن الصدوق استحباب تأخير الجميع و ليس في كلامه ما يشير اليه كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى.

و لا بأس بنقل جملة من عبارات الأصحاب في الباب ليزول به الشك عن ما نقلناه و الارتباب فنقول:

قال السيد المرتضى (قدس سره): يصلى عند انبساط الشمس ست ركعات فإذا انتفخ النهار و ارتفعت الشمس صلى ستا فإذا زالت الشمس صلى ركعتين فإذا صلى الظهر صلى بعدها ستا.

و قال الشيخ في النهاية: و تقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال، هذا هو الأفضل في يوم الجمعة خاصة، و ان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس و ست ركعات عند ارتفاعها و ركعتين عند الزوال و ست ركعات بين الظهر و العصر لم يكن أيضا به بأس، و ان أخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك إلا ان الأفضل ما قدمناه و متى زالت الشمس و لم يكن قد صلى من نوافله شيئا أخرها الى بعد العصر. و قال في الخلاف: يستحب يوم الجمعة تقديم نوافل الظهر قبل الزوال.

و قال في المبسوط: تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال أفضل و في غيرها من الأيام لا يجوز، و يستحب أن يصلى ست ركعات عند انبساط الشمس و ست ركعات عند ارتفاعها و ست ركعات إذا قرب من الزوال و ركعتين عند الزوال و ان فصل بين الفرضين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات (١) كان أيضا جائزا، و ان أخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز أيضا غير ان الأفضل ما قلناه.

ص: ١٨٩

وقال الشيخ المفيد: وصل ست ركعات عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و ركعتين حين تزول تستظهر بهما في تحقق الزوال.

ثم قال في موضع آخر: وقت النوافل للجمعه في يوم الجمعه قبل الصلاه و لا بأس بتأخيرها الى بعد العصر.

وقال ابن ابي عقيل: و إذا تعالت الشمس صلى ما بينها و بين الزوال أربع عشره ركعه فإذا زالت الشمس فلا صلاه إلا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلى العصر، كذلك فعله رسول الله (صلى الله عليه و آله) (١) فان خاف الإمام إذا تنفل أن يتأخر العصر عن وقت الظهر في سائر الأيام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعه ثم يتنفل بعدها بست ركعات، هكذا روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) انه ربما كان يجمع بين صلاه الجمعه و العصر و يصلى يوم الجمعه بعد طلوع الشمس و بعد العصر.

وقال أبو الصلاح: يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاه النوافل بعد الغسل و يلزم من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فإذا زالت الشمس صلاههما.

وقال ابن الجنيد: الذي يستحب عند أهل البيت (عليهم السلام) من نوافل الجمعه ست ركعات ضحوه النهار و ست ركعات ما بين ذلك و بين انتصاف النهار و ركعتا الزوال و بعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافله العصر.

وقال ابن البراج: يصلى ست ركعات عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و ركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال.

وقال الشيخ على بن بابويه: فان استطعت أن تصلى يوم الجمعه إذا طلعت الشمس ست ركعات و إذا انبسطت ست ركعات و قبل المكتوبه ركعتين و بعد المكتوبه ست ركعات فافعل، فان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعه قبل الزوال أو أخرتها الى بعد المكتوبه فهي ست عشره ركعه و تأخيرها أفضل من تقديمها. أقول: و هذه

ص: ١٩٠

١- ١) لم نقف في الأخبار بعد الفحص في مظانها على ما يدل على هذه النسبه.

٢- ٢) لم نقف في الأخبار بعد الفحص في مظانها على ما يدل على هذه النسبه.

عين عبارته الفقه الرضوي التي قدمناها.

وقال ابنه في المقنع: ان استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات و إذا انبسطت ست ركعات و قبل المكتوبه ركعتين و بعد المكتوبه ست ركعات فافعل، و ان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها الى بعد المكتوبه فهي ست عشره ركعه، و تأخيرها أفضل من تقديمها في روايه زراره بن أعين، و

في روايه أبي بصير (١)

تقديمها أفضل من تأخيرها. و هو كما ترى يرجع الى ما قدمناه من عبارته كتاب الفقه الرضوي أيضا إلا انه (عليه السلام) حكم في الكتاب بكون التأخير أفضل من التقديم و في عبارته المقنع نسب أفضله التأخير إلى روايه زراره و أفضله التقديم إلى روايه أبي بصير. و هاتان الروايتان و ان لم تصلا إلينا و لكن كفي بنقله لهما لأنه هو الصدوق في ما يقول.

و مما يدل على أفضله التأخير

ما رواه الشيخ عن عقبه بن مصعب (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت أيما أفضل أقدم ركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ فقال لا بل تصليها بعد الفريضة».

و عن سليمان بن خالد (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات؟ قال نعم ست ركعات. قلت فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة؟ قال تصليها بعد الفريضة أفضل».

و مما يدل على أفضله التقديم زياده على روايه أبي بصير التي أشار إليها في المقنع روايه زريق المتقدم نقلها عن كتاب مجالس الشيخ (٤).

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (٥) قال:

«سألت أبا الحسن

ص: ١٩١

١- ١) نقل في الوسائل هذه العبارة من المقنع في الباب ١٣ من صلاة الجمعة.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجمعة.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجمعة.

٤-٤) ص ١٨٦.

٥-٥) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة.

(عليه السلام) عن النافله التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال قبل الصلاة».

و الشيخ قد جمع بين هذه الأخبار بناء على ما ذهب اليه من أفضليه التقديم بحمل الخبرين الأولين على ما إذا أدركه الوقت و لم يصلها بعد، و علل الأفضليه فى خبر على بن يقطين بأنه لا- يأمن أن يخترم فيفوته ثواب النافله. و هو جيد، و يعضده استحباب الجمع بين الفرضين يوم الجمعة و عدم الفصل بالنافله و كذا الأخبار الداله على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الأيام (١).

[الموضع الثالث- فى وقت ركعتى الزوال]

هل هو حال الزوال كما تدل عليه التسميه أم لا بل يكون قبله أو بعده؟ قولان ظاهر ما قدمناه من كلام السيد المرتضى و كلام الشيخ فى النهايه و المبسوط و كلام ابن الجنيد و ابى الصلاح هو الأول، و ظاهر كلام ابن عقييل الثانى، و ظاهر كلام الشيخ المفيد و ابن البراج الأول أيضا مع احتمال الحمل على الثانى بأن تكون صلاه الركعتين فى موضع الشك فى الزوال و عدم تحققه.

و مما يدل على الأول من الروايات المتقدمه فى المقام صحيحه يعقوب بن يقطين و روايه محمد بن عبد الله و روايه أحمد بن محمد بن ابى نصر و مراد بن خارجه و صحيحه سليمان بن خالد و صحيحه سعد بن سعد الأشعري.

و اما ما يدل على الثانى منها فروايه أبى بصير المنقوله من كتاب السرائر و روايه زريق المنقوله عن كتاب مجالس الشيخ و كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى و منها-

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

ص: ١٩٢

١- ١) الوسائل الباب ٨ و ٩ من صلاه الجمعة.

٢- ٢) تقدمت هذه الروايه ص ١٣٥ و لم يصفها بالصحه كما لم يصفها بذلك السبزواري فى الذخيره عند ما تعرض لها فى وقت صلاه الجمعة فى أول مبحث صلاه الجمعة و كذلك صاحب المدارك، و قد تقدم فى التعليقه ٥ ص ١٣٥ تخريجها من قرب الاسناد حيث لم نجدتها فى الوافى فى مظانها و قد نقلها فى الوسائل فى الباب ١١ من صلاه الجمعة من السرائر و قرب الاسناد و لم نقف على نقلها من التهذيب كما هو ظاهره (قدس سره) فى ما يأتى و كما هو ظاهر صاحب الذخيره حيث عدها فى سياق روايات الشيخ.

«سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده؟ قال إذا قامت الشمس صل الركعتين فإذا زالت الشمس فصل الفريضة».

□
و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان (١) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين و إذا استيقنت الزوال فصل الفريضة».

و ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير (٢) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل (عليه السلام) مضيقه إذا زالت الشمس فصلها. قال قلت إذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبه». قال القاسم: و كان ابن بكير يصلى الركعتين و هو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبه في يوم الجمعة.

و عن ابن سنان (٣) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبه».

و منها- ما رواه الشيخ في المتهدج عن محمد بن مسلم و ما رواه فيه عن حريز (٤) و ما رواه في التهذيب عن علي بن جعفر (٥) غير الروايه المتقدمه، و ما رواه عن ابن ابي عمير في الصحيح (٦) غير روايته المتقدمه، و الكل قد تقدم في المقصد السادس في الوقت من مقاصد المطلب الثاني.

ص: ١٩٣

-
-
- ١- (١) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة و في التهذيب ج ١ ص ٢٤٨ و الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ عبد الرحمن بدل عبد الله.
٢- (٢) الفروع ج ١ ص ١١٧ و في الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة.
٣- (٣) الوسائل الباب ٨ من صلاة الجمعة.
٤- (٤) ص ١٣٧.
٥- (٥) تقدمت ص ١٣٩ و ظاهر كلامه ان الروايه المتقدمه من روايات التهذيب و يدل عليه نقلها في ما يأتي من قرب الاسناد و قد تقدم في التعليقه ٢ ص ١٩٢ بيان خلاف ذلك.
٦- (٦) تقدم ص ١٣٩.

و منها-

□
ما رواه فى كتاب قرب الاسناد (١) عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

«سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده؟ قال إذا قامت الشمس صل الركعتين فإذا زالت فصل الفريضة و إذا زالت الشمس قبل ان
تصلى الركعتين فلا تصلهما و ابدأ بالفريضة و اقض الركعتين بعد الفريضة. قال:

و سألته عن ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال قبل الأذان».

□
و ما رواه فى مستطرفات السرائر نقلا- من جامع البزنطى عن عبد الكريم بن عمرو عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له أيما أفضل أقدم الركعتين يوم الجمعة أو أصليهما بعد الفريضة؟ قال تصليهما بعد الفريضة».

□
و ذكر ايضا عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال اما انا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة».

و يؤيد هذه الأخبار وجوه (أحدها) صراحتها فى المدعى كما لا يخفى على من أمعن النظر فى مضامينها بخلاف تلك الأخبار
فإنه من المحتمل قريبا حمل قولهم «و ركعتين إذا زالت» أى قارب زوالها و هو وقت قيامها أو الشك فى الزوال فان باب المجاز
واسع. و (ثانيها) الأخبار المتكاثره بأن وقت الجمعة ساعه تزول و انه مضيق و (ثالثها) الأخبار الداله على المنع من النافله بعد دخول
وقت الفريضة و هى مستفيضة صحيحه صريحه كما قدمناها فى بحث الأوقات (لا يقال) انه يجوز تخصيصها بهذه الأخبار الداله
على جواز هاتين الركعتين بعد الزوال (لأننا نقول) التخصيص بها انما يتم لو سلمت من المعارض و لا سيما مع ترجحه عليها بما
ذكرنا.

و (رابعها) انه الأوفق بالاحتياط فى الدين.

□
و بالجمله فالأقرب عندى هو القول الثانى لما عرفت. و الله العالم.

و منها-

المباكره الى المسجد

للإمام و غيره

لما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح

١-١) ص ٩٨ و في الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة.

٢-٢) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة.

٣-٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة الجمعة.

عن عبد الله بن سنان (١) قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) فضل الله يوم الجمعة على غيره من الأيام و ان الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة لمن أتاها و انكم تتسابقون إلى الجنه على قدر سبقكم إلى الجمعة و ان أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد».

و عن جابر (٢) قال:

«كان أبو جعفر (عليه السلام) يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، و كان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضه و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول و الثانى حتى يخرج الإمام فإذا خرج الامام طووا صحفهم، و لا يهبطون فى شىء من الأيام إلا فى يوم الجمعة يعنى الملائكة المقربين». و نحوه روى فى الفقيه عن ابى جعفر (عليه السلام) مرسلا (٤).

و ما رواه الصدوق فى كتاب الأمالى بسنده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) انه قال:

«إذا كان يوم الجمعة خرج إحلأف الشياطين يزنون أسواقهم و معهم الرايات و تقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام، فمن دنا الى الامام و أنصت و استمع و لم يبلغ كان له كفلان من الأجر، و من تباعد عنه فاستمع و أنصت و لم يبلغ كان له كفل من الأجر، و من دنا من الامام و لغى و لم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، و من قال لصاحبه «صه» فقد تكلم و من

ص: ١٩٥

١- ١) الوسائل الباب ٤٢ من صلاة الجمعة. و الشيخ يرويه عن الكلينى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجمعة.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجمعة. و نقل فيه ان الشيخ رواه عن الكلينى.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجمعة إلى قوله «طووا صحفهم».

٥- ٥) الوافى باب التبكير إلى الجمعة فإنه بعد نقل اخبار من الباب قال: «بيان- الاخبار فى فضل الجمعة أكثر من ان تحصى» ثم ذكر عدة اخبار من الأمالى منها هذا الخبر.

تكلم فلا جمعه له. ثم قال علي (عليه السلام) هكذا سمعت نبيكم (صلى الله عليه وآله)».

و عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

□
«قلت له قول الله تعالى:

□
«فَاسْتَعِزُوا إِلَى اللَّهِ ذِكْرِ اللَّهِ؟ قال قال: اعملوا و عجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه و ثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم و الحسنه و السيئه تضاعف فيه. قال و قال أبو جعفر (عليه السلام) و الله لقد بلغني ان أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) كانوا يتجهزون للجمعه يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين». الى غير ذلك من الأخبار.

و منها-التطيب و لبس أفخر الثياب و تسريح اللحيه و قلم الأظفار و أخذ الشارب و الخروج على سكينه و وقار و الدعاء حال الخروج إلى الجمعه و كثره الصلاه على محمد و آله (صلوات الله عليهم) في ذلك اليوم:

روى ثقه الإسلام في الكافي عن هشام بن الحكم (٢) قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ليتزين أحدكم يوم الجمعه: يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته و يلبس أنظف ثيابه و ليتها للجمعه و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينه و الوقار و ليحسن عباده ربه و ليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات».

و عن زراره في الصحيح أو الحسن (٣) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) لا تدع الغسل يوم الجمعه فإنه سنه و شم الطيب و البس صالح ثيابك و ليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم و عليك السكينه و الوقار».

و قال الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٤):

و عليكم بالسنن يوم الجمعه و هي سبعة: إتيان النساء و غسل الرأس و اللحيه بالخطمي و أخذ الشارب و تقليد الأظفار و تغيير الثياب و مس الطيب، فمن أتى بواحد من هذه السنن نابت عنهن و هي الغسل و أفضل أوقاته قبل الزوال.

و قد قدمنا جمله من الأخبار المتعلقة بالغسل يوم الجمعه في فصل الأغسال من

ص: ١٩٦

١- ١) الوسائل الباب ٣١ من صلاه الجمعه. و الروايه عن الكليني و الشيخ.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤٧ من صلاه الجمعه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٧ من صلاه الجمعه.

كتاب الطهارة (١) وجملة من الأخبار في استحباب التطيب و أخذ الشارب و تقليم الأظفار و النوره في آخر كتاب الطهارة (٢).

و روى الشيخ فى التهذيب (٣) عن أبى حمزه الشمالى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

«ادع فى العيدين و يوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء: اللهم من تهيأ و تعبأ و أعد و استعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته و طلب نائله و جوائزه و فواضله و نوافله فأليك يا سيدى وفادتى و تهيئتى و تعبئتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفاك و جوائزك و نوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل، فإنى لم آتكن اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعه مخلوق رجوته و لكن أتيتك مقرا بالظلم و الاسائه لا حجه لى و لا عذر فأسألك يا رب أن تعطينى مسألتى و تقلبنى برغبتى و لا تردنى مجبوها و لا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم ان تغفر لى العظيم لا إله إلا أنت اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته و عظمته و تغسلنى فيه من جميع ذنوبى و خطاياى و زدنى من فضلك انك أنت الوهاب».

و روى فى الكافى عن عمر بن يزيد (٤) قال:

□
«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) يا عمر انه إذا كان ليله الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الدر فى أيديهم أقلام الذهب و قراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليله السبت إلا الصلاة على محمد و آل محمد فأكثر منها. و قال يا عمر ان من السنه ان تصلى على محمد و أهل بيته فى كل جمعه ألف مره و فى سائر الأيام مائه مره».

□
و روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) (٥) قال:

«إذا كانت عشيه الخميس ليله الجمعة نزلت ملائكة من السماء معها أقلام الذهب و صحف

ص: ١٩٧

١-١) ج ٤ ص ٢١٧.

٢-٢) ج ٥ ص ٥٤٠ الى ٥٧٦.

٣-٣) ج ٣ ص ١٤٢ الطبع الحديث و فى الوافى باب التبكير إلى الجمعة.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٣ من صلاه الجمعة.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٣ من صلاه الجمعة.

الفضه لا يكتبون عشيه الخميس و ليله الجمعة و يوم الجمعة الى ان تغيب الشمس إلا الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله)».

و روى فى الكافى عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) أكثروا من الصلاه على فى الليله الغراء و اليوم الأزهر ليله الجمعة و يوم الجمعة. فسئل إلى كم الكثير؟ فقال الى مائه و ما زادت فهو أفضل».

و عن المفضل عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«ما من شىء يعبد الله به يوم الجمعة أحب الى من الصلاه على محمد و آل محمد».

و عن سهل رفعه (٣) قال قال:

«إذا صليت يوم الجمعة فقل: اللهم صل على محمد و آل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك و السلام عليه و عليهم و رحمه الله و بركاته. فإنه من قالها فى دبر العصر كتب الله له مائه ألف حسنه و محا عنه مائه ألف سيئه و قضى له بها مائه ألف حاجه و رفع له بها مائه ألف درجه».

و جمله من الأصحاب قد ذكروا فى مستحبات يوم الجمعة حلق الرأس. و أنكروا جمع ممن تأخر عنهم الوقوف فيه على اثر، و علله المحقق فى المعتمد بأنه يوم اجتماع الناس فيجتنب ما ينفر.

أقول: و يمكن الاستدلال على ذلك

بما رواه فى الفقيه مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال:

«انى لأحلق فى كل جمعه فى ما بين الطليه إلى الطليه». و التقريب فيه ان المتبادر من الحلق هو حلق الرأس، و الحمل على حلق العانه بعيد لأن المستفاد من الأخبار انهم كانوا يطلونها بالنوره سيما مع ملازمتهم على النوره بعد ثلاثه أيام

ص: ١٩٨

١-١) الوسائل الباب ٤٣ من صلاه الجمعة.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٣ من صلاه الجمعة.

٣-٣) الفروع ج ١ ص ١١٩ و فى الوسائل الباب ٤٨ من صلاه الجمعة.

٤-٤) الوسائل الباب ٦٠ من آداب الحمام.

و نحوها كما تقدم في الاستطابه من آخر كتاب الطهاره (1) فتكون العانه داخله في الطليه المذكوره في الخبر. والله العالم.

الفصل الثاني في صلاه العيدين

اشاره

□
و هما اليومان المعلومان واحدهما عيد و يآؤه منقلبه عن «واو» لأنه مأخوذ من العود إما لكثره عوائد الله تعالى فيه على عباده و اما لعود السرور و الرحمه بعوده، و الجمع أعياد على غير القياس لان حق الجمع رد الشيء إلى أصله، قيل و انما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده أو للفرق بين جمعه و جمع عود الخشب.

و تفصيل الكلام في هذا المقام يقع في بحوث

[البحث] الأول - في وجوبها و ما يتبعه

اشاره

و فيه مسائل:

[المسأله] الأولى [وجوب صلاه العيدين]

□
- أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على وجوبها كما نقله جماعه:

□
منهم - المحقق و العلامه في جمله من كتبه، و الأصل في ذلك مضافا الى الإجماع المذكور الكتاب و السنه، قال الله عز و جل «قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (2) فقد ذكر جمع من المفسرين في معنى هذه الآيه ان المراد بالزكاه زكاه الفطره و الصلاه صلاه العيد.

و يدل عليه من الاخبار

ما رواه في الفقيه مرسلا (3) قال:

□ □ □
«و سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز و جل قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى؟ قال من أخرج الفطره. فقيل له وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى؟ قال خرج الى الجبانه فصلى».

و روى حماد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير و زراره (4) قالوا:

□ □
«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان من تمام الصوم إعطاء الزكاه يعنى الفطره كما ان الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) من

تمام الصلاة لأنه من صام و لم يؤد الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا و لا

ص: ١٩٩

١-١) ج ٥ ص ٥٤٠.

٢-٢) سورة الأعلى الآيه ١٤ و ١٥.

٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من زكاه الفطره.

صلاه له إذا ترك الصلاة على النبي وآله (صلوات الله عليهم) ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلاة فقال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى .

و في تفسير علي بن إبراهيم (١)

□
«قوله قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى؟ قال زكاه الفطره إذا أخرجه قبل صلاة العيد، و ذكر اسم ربه فصلى؟ قال صلاة الفطره و الأضحى».

و استدل جمله من الأصحاب: منهم - السيد السند في المدارك على ذلك بقوله عز وجل «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ» (٢) قال قيل هي صلاة العيد و نحر البدن للأضحى. و قال في المعبر قال أكثر المفسرين المراد صلاة العيد و ظاهر الأمر الوجوب. و بنحو ما ذكره في المدارك صرح في الذكرى أيضا.

أقول: لم أقف في الأخبار على تفسير الآيه بهذا المعنى و انما الذى ورد فيها التفسير بمطلق الصلاة و المراد بالنحر رفع اليدين حال التكبير حذاء الوجه، و قد تقدمت الأخبار بذلك فى المسأله الثالثه من الفصل الثانى فى تكبيره الإحرام من كتاب الصلاة (٣).

و اما السنه فمنها

□
انه قد روى الصدوق و الشيخ (عطر الله مرقديهما) فى الصحيح عن جميل (٤) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير فى العيدين قال سبعم و خمس. و قال صلاة العيدين فريضه. قال و سألته ما يقرأ فيهما؟ قال «و الشمس و ضحاها» و «هل أتاك حديث الغاشيه» و أشباههما».

و عن جميل فى الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٥) انه قال:

«صلاه العيدين فريضه و صلاه الكسوف فريضه».

ص: ٢٠٠

١-١ (١) ص ٧٢١.

٢-٢ (٢) سورة الكوثر الآيه ٢.

٣-٣ (٣) ج ٨ ص ٤٣.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ١١ من صلاه العيد، و اللفظ من أوله الى آخره للشيخ و لم يرو الصدوق منه إلا- قوله «صلاه العيدين فريضه» كما سيأتى فى الروايه الأخرى فإنها للصدوق.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ١ من صلاه العيد و من صلاه الكسوف.

و روى الشيخ فى التهذيب عن أبى أسامه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«صلاه العيدين فريضة و صلاه الكسوف فريضة».

قال فى الفقيه بعد نقل صحيحه جميل الثانيه: يعنى انهما من صغار الفرائض و صغار الفرائض سنن

لروايه حريز عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«صلاه العيدين مع الإمام سنه». و مراده بهذا الجمع بين الخبرين بأنه لا منافاه بين كونها سنه و بين كونها فريضة. و فيه ما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى. و الشيخ فى التهذيبين قد فسر السنه بما علم وجوبه بالسنه لثلاثين كونه فريضة يعنى واجبه.

و فى كل من الجمعين نظر، أما ما ذكره الصدوق فانا لا نعرف له مستندا لان الفرض ان أريد به ما وجب بالكتاب و يقابله إطلاق السنه بمعنى ما وجب بالسنه فإنه لا فرق بين كبار الفرائض و لا صغارها فى المعنى المذكور، و إطلاق السنه على صغار الفرائض دون كبارها مع كون السنه بمعنى ما ثبت وجوبه بالسنه لا معنى له ههنا لان هذه الفريضة مما ثبت وجوبها بالكتاب كما عرفت من الأخبار المتقدمه بتفسير قوله تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» (٣) فلا معنى لوجوبها بالسنه.

و أظهر منه بطلانا حمل السنه على المتبادر منها و هو المستحب.

و اما كلام الشيخ فيدفعه دلالة الآيه بمعونه الأخبار الوارده بتفسيرها بصلاه العيدين، و حينئذ فتكون الفريضة فى خبر جميل بمعنى ما ثبت وجوبه بالكتاب لا بمعنى الواجب المقابل بالسنه بمعنى المستحب.

و الظاهر فى الجمع بين الخبرين المذكورين - كما ذكره المحدث الكاشانى فى الوافى - انما هو حمل الفريضة فى الخبر المذكور على معنى ما ثبت وجوبه بالكتاب و السنه، و فى خبر حريز عن زراره إنما أريد بها ان السنه فى فرض هذه الصلاه ان

ص: ٢٠١

١-١) الوسائل الباب ١ من صلاه العيد و ١ من صلاه الكسوف.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من صلاه العيد.

٣-٣) سوره الأعلى الآيه ١٤ و ١٥.

تكون مع الامام فمن صلاها بدون الامام معتقدا وجوبها فقد خالف السنه كما تدل عليه الأخبار الآتية من انه لا صلاه إلا مع إمام يعنى واجبه.

إلا أن لقائل أن يقول ان ما استدل به من الآيتين المتقدمتين لا دلالة فيهما على الوجوب نصا بل ولا ظاهرا، اما الثانيه فلعدم ورود نص فيها بما ذكره كما عرفت و اما الأولى فإن غايه ما تدل عليه هو مدح المزكى و المصلى بأنه قد أفلح و هذا لا ظهور له فى الوجوب و ان أفهمه إفهاما ضعيفا، و حيثئذ فيكون المراد بالفرض فى الأخبار المتقدمه انما هو بمعنى الواجب كما هو أحد اطلاقيه، و يؤيده اضافته صلاه الكسوف و انها فريضه فى صحيحه جميل الثانيه و روايه أبى أسامه مع انها غير مذكوره فى القرآن.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (١):

ان الصلاه فى العيدين واجبه. الى ان قال: و ان صلاه العيدين مع الإمام مفروضه و لا تكون إلا بإمام و خطبه. الى ان قال ايضا: و صلاه العيدين فريضه واجبه مثل صلاه يوم الجمعة إلا على خمسه. الى آخر ما سيأتى من نقل تتمه العبارة المذكوره ان شاء الله تعالى.

(المسأله الثانيه) [ما يشترط فى وجوب صلاه العيد]

اشاره

□
- المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) - بل نقل جمله منهم الإجماع عليه - انه يشترط فى صلاه العيد ما يشترط فى الجمعة من الشروط المتقدمه و قد تقدم أنها خمسه، إلا ان الخلاف هنا قد وقع فى الخطبتين كما سيأتى ان شاء الله تعالى ذكره فى المقام:

أحدها عندهم - السلطان العادل أو من نصبه

، و ظاهر العلامه فى المنتهى دعوى الإجماع على هذا الشرط.

و احتج عليه

بصحيحه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«ليس فى الفطر و الأضحى أذان و لا اقامه. الى ان قال: و من لم يصل مع إمام فى جماعه فلا صلاه له و لا قضاء عليه».

ص: ٢٠٢

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (1)قال:

«سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال ليس صلاه إلا مع امام».

و روايه معمر بن يحيى عن ابى جعفر(عليه السلام) (2)قال:

«لا صلاه يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام».

أقول:و من الأخبار بهذا المعنى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر(عليه السلام) (3)قال:

«من لم يصل مع إمام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له و لا قضاء عليه».

و ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (4)قال:

«لا صلاه يوم الفطر والأضحى إلا مع امام عادل».

□

و عن سماعه فى الموثق عن أبى عبد الله(عليه السلام) (5)

«لا صلاه فى العيدين إلا مع امام و ان صليت وحدك فلا بأس».

و نحوه كلام المحقق و تبعهما جماعه ممن تأخر عنهما.

إلا- ان جمله من متأخرى المتأخرين الذين جرت عاداتهم بدقه النظر فى الأحكام و التأمل التام فى أخبارهم(عليهم السلام)قد طعنوا فى هذا الشرط فمنهم من استشكله و صارت المسألة عنده فى قالب الإشكال،و منهم من خالفهم و جزم بمنع ما ذكروه.

و منشأ ذلك عند الأولين هو احتمال حمل الإمام فى الأخبار المذكوره على ما هو أعم من إمام الأصل و امام الجماعه،و الى هذا ذهب المحدث الكاشانى فى الوافى و المفاتيح فإنه جعل هذه الأخبار متشابهه باعتبار احتمال اراده المعصوم منها و ليست محكمه فى أحد المعنيين،و عند الآخرين هو ان الظاهر منها انما هو إمام الجماعه خاصه.

قال فى المدارك بعد نقل الاستدلال عن العلامة بما قدمناه من الاخبار:

و عندى فى هذا الاستدلال نظر إذ الظاهر ان المراد بالإمام هنا إمام الجماعه لا إمام

ص: ٢٠٣

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد.

الأصل كما يظهر من تنكير الامام و لفظ الجماعه

و قوله (عليه السلام) (١) في صحيحه ابن سنان

«من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلى في الجماعه».

و في موثقه سماعه (٢)

«لا صلاه في العيدين إلا مع امام و ان صليت وحدك فلا بأس». قال جدى (قدس سره) في روض الجنان: و لا مدخل للفقيه حال الغيبه في وجوبها في ظاهر الأصحاب و ان كان ما في الجمعه من الدليل قد يتمشى هنا إلا انه يحتاج إلى القائل، و لعل السر في عدم وجوبها حال الغيبه مطلقا بخلاف الجمعه ان الواجب الثابت في الجمعه انما هو التخييرى كما مر أما العينى فهو منتف بالإجماع و التخييرى في العيد غير متصور إذ ليس معها فرد آخر يتخير بينها و بينه فلو وجبت لوجبت عينا و هو خلاف الإجماع. قلت: الظاهر انه أراد بالدليل ما ذكره في الجمعه من ان الفقيه منصوب من قبله عموما فكان كالنائب الخاص و قد بينا ضعفه في ما سبق. و اما ما ذكره من السر فكلام ظاهرى إذ لا منافاه بين كون الوجوب في الجمعه تخييريا و في العيد عينا إذا اقتضته الأدله. و بالجمله فتخصيص الأدله الداله على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال، و ما ادعوه من الإجماع فغير صالح للتخصيص ايضا لما بيناه غير مره من ان الإجماع انما يكون حجه مع العلم القطعى بدخول قول الإمام في أقوال المجمعين و هو غير متحقق هنا، و مع ذلك فالخروج من كلام الأصحاب مشكل و اتباعهم بغير دليل أشكل. انتهى.

و قال في الذخيره بعد ذكر نحو ما ذكره في المدارك أولا: و يؤيد الوجوب ما دل على وجوب التأسى بالنبي (صلى الله عليه و آله) في ما علم كونه صدر عنه على جهه الوجوب و ان كان لنا فيه نوع تأمل إذ الأمر ههنا كذلك فان وجوبها عليه (صلى الله عليه و آله) ثابت بإجماع الأصحاب، مع ان التمسك بأصل عدم الوجوب في ما ثبت وجوبه عليه (صلى الله عليه و آله) محل إشكال، فإذن القول بعدم الوجوب في غايه الاشكال و الاجترار على الحكم بالوجوب

ص: ٢٠٤

١-١) الوسائل الباب ٣ من صلاه العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من صلاه العيد.

مع عدم ظهور مصرح به من الأصحاب لا يخلو من اشكال. و طريق الاحتياط واضح و قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار-بعد نقل كلام الفاضلين بالاشتراط و استدلالهما بالإجماع و بعض الأخبار المتقدمه-ما لفظه:و فيه نظر إذ الظاهر ان المراد بالإمام في هذه الأخبار إمام الجماعة لا- إمام الأصل كما يشعر به تنكير الامام و لفظه الجماعة في بعض الأخبار و مقابله «ان صليت وحدك» مما يعين هذا.

و قوله «لا صلاة» يحتمل «كامله» كما هو الشائع في هذه العبارة،

و في صحيحه عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١)

«من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلى في الجماعه». و يؤيد الوجوب ما دل على وجوب التأسى بالنبي (صلى الله عليه و آله) في ما علم صدوره عنه على وجه الوجوب و الأمر هنا كذلك قطعاً. و بالجمله ترك هذه الفريضه بمحض الشهره بين الأصحاب جرأه عظيمه مع انه لا- ريب في رجحانه، و نيه الوجوب لا- دليل عليها و لعل القربه كافيه في جميع العبادات كما عرفت سابقاً. انتهى.

أقول:معظم الإشكال عند هؤلاء بعد إجمال هذه الاخبار هو عدم تصريح أحد ممن ذهب الى الوجوب العيني في الجمعه زمان الغيبه بالوجوب العيني هنا، و أنت خير بان مقتضى حكمهم في العيدين بأنها جاريه على نحو صلاه الجمعه في شروط الوجوب هو تبعيه صلاه العيدين لصلاه الجمعه كيف كانت، فان هذا الكلام قد صرح به الجميع ممن حكم بالوجوب التخييري في الجمعه زمان الغيبه أو التحريم أو الوجوب العيني، و حينئذ فاللازم من ذلك ان كل من اشترط في الجمعه شرطاً من حضور إمام الأصل أو نائبه أو انعقادها بإمام الجماعة أو وجوبها عينا به فإنه يجريه في صلاه العيدين، و به يظهر ان كل من قال بالوجوب العيني زمان الغيبه في الجمعه فهو قائل به في العيدين ايضاً.

قال شيخنا المفيد في المقنعه في باب صلاه العيدين: و هذه الصلاه فرض

ص: ٢٠٥

(١- ١) الوسائل الباب ٣ من صلاه العيد.

لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام سنة على الانفراد عند عدم حضور الامام.

و هو كما ترى صريح فى ما قلناه واضح فى ما ادعينا فإنه حكم بأن صلاة العيدين فرض عيني لكل من لزمته الجمعة، وقد عرفت مذهبه فى الجمعة و شرطها عنده انما هو إمام الجماعة و هى واجبه عينيه عنده باجتماع شرائطها المتقدمة التى من جملتها إمام الجماعة، و مقتضى ذلك وجوب صلاة العيدين عينا متى حصلت تلك الشروط و قوله هنا «على شرط حضور الإمام. الى آخره» أراد به بيان التفرقة بين الجمعة و العيدين بحصول الاستحباب فى هذه دون تلك فجعل مدار الوجوب و الاستحباب على حضور الامام و عدم حضوره فمتى صلى مع الإمام فهى واجبه عينا و متى تعذر الصلاة معه فهى مستحبه فرادى بخلاف الجمعة فإنه مع عدم الامام تسقط بالكلية. و المراد بالإمام فى كلامه هو إمام الجماعة الذى تقدم تصريحه به فى صلاة الجمعة.

□
و اما ما ذهب اليه بعض من الاستحباب جماعه فهو باطل كما سيجىء بيانه ان شاء الله تعالى بل هى اما واجبه عينا ان وجد الامام و كملت باقى الشروط و إصليت فرادى استحبابا. و جميع ما ذكرنا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء عليه.

□
و اما توهم حمل الأخبار المتقدمة على إمام الأصل فقد عرفت ما فيه من كلام مشايخنا المذكورين (رضوان الله عليهم) فإنه جيد و جيه كما لا يخفى على الفطن النبیه.

و يؤيد ما ذكرناه من عدم اشتراط إمام الأصل فى هذه الصلاة ما نقله فى كتاب البحار (1) عن الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال حيث انه نقل فيه خبرا عن سلمان الفارسى (رضى الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى ثواب صلاة أربع ركعات على كيفية مخصوصه بعد صلاة العيد، ثم قال (قدس سره) هذا لمن كان امامه مخالفا لمذهبه فيصلى معه تقيه ثم يصلى هذه الأربع ركعات للعيد فاما من كان

ص: ٢٠٦

١-١) ج ١٨ الصلاة ص ٨٦١ و العبارة فيها تلخيص و نقل بالمضمون.

امامه موافقا لمذهبه و ان لم يكن مفروض الطاعه لم يكن له ان يصلى بعد ذلك حتى تزول الشمس. انتهى.

و هو صريح كما ترى فى ان مذهبه (قدس سره) صحه الصلاه بإمام الجماعة و عدم اشتراط إمام الأصل، و به يظهر لك ما فى دعوى الإجماع على اشتراط هذه الصلاه بإمام الأصل مع تصريح هذا العمده الذى هو من أهل الصدر الأول الذين عليهم المعول بجوازها مع إمام الجماعة كما سمعت. و اما احتمال الحمل على صلاه مستحبه فغير جيد لما سنين ان شاء الله تعالى من انه لا مستند له و لا دليل عليه و ان ذكره جلهم.

و بالجمله فإن عدم ذكر قدماء أصحابنا للوجوب العينى فى هذه الصلاه انما هو باعتبار احوالهم لاحكام هذه الصلاه على صلاه الجمعه فكل ما حكموا به فى صلاه الجمعه فهو آت فى هذه الصلاه، فلا يتوهم من سكوتهم عن التصريح به هنا نفيه عن هذه الصلاه و ان قالوا به فى الجمعه فهو غلط محض كما أوضحناه لك فى عبارته المقنعه.

□
و مما يؤيد ذلك الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى الداله على تعليم الأئمة (عليهم السلام) لأصحابهم كيفية الصلاه و آدابها و أحكامها و ما يتعلق بالإمام فيها فان جميع ذلك قرينه واضح على انها يتأتى من أصحابهم أن يصلوها بغير المعصوم إذ مع الاختصاص بالمعصوم لا يظهر لهذا التعليم كثير فائده كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

و

ثانیا - العدد

□
و قد أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على اعتباره هنا، و يدل عليه

□
صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال:

«فى صلاه العيدين إذا كان القوم خمسه أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعه».

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) انه قال:

«فى صلاه العيدين إذا كان القوم خمسه فصاعدا مع إمام فى مصر فعليهم ان

ص: ٢٠٧

١- (١) الوسائل الباب ٢ من صلاه الجمعه و ٣٩ من صلاه العيد.

٢- (٢) مستدرک الوسائل الباب ٣١ من صلاه العيد.

يجمعوا للجمعه و العيدين».

و نقل عن ابن ابي عقيل أنه ذهب الى اشتراط السبعه هنا مع انه اكتفى فى الجمعه بخمسه. و رده بعض الأصحاب بعدم المستند.

أقول:الظاهر من كلام ابن أبى عقيل وصول المستند اليه بذلك و ان لم يصل إلينا حيث قال-على ما نقله عنه فى المختلف-و لا عيد مع الامام و لا- مع أمره فى الأمصار بأقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا و لا جمعه بأقل من خمسة، و لو كان الى القياس سبيل لكانا جميعا سواء و لكنه تعبد من الخالق سبحانه. و هو كما ترى ظاهر فى وصول المستند اليه، و

ثالثها-الجماعه

و قد تقدمت جمله من الاخبار الداله على ذلك (١).

و

رابعها-الوحده

قال فى المدارك و ظاهر الأصحاب(رضوان الله عليهم) اشتراطها حيث أطلقوا مساواتها للجمعه فى الشرائط، و نقل عن الحلبيين التصريح بذلك محتجين بأنه لم ينقل عن النبى (صلى الله عليه و آله) انه صلى فى زمانه عيدان فى بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان،

و بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر(عليه السلام) (٢)قال:

«قال الناس لأمير المؤمنين(عليه السلام) ألا تخلف رجلا يصلى فى العيدين؟ قال لا أخالف السنه». و هما لا يدلان على المنع و من ثم توقف العلامه فى التذكره و النهايه فى اشتراط ذلك و هو فى محله انتهى.

أقول:الظاهر ان مرجع التعليل المنقول عن الحلبيين الى أن العبادات لما كانت توقيفيه من الشارع و جوبا و ندبا و تعددا و اتحادا و كميته و كفيته و نحو ذلك فالواجب الوقوف على ما علم منهم(صلوات الله عليهم)بقول أو عمل، و غايه ما يفهم من الاخبار هو جواز صلاه واحده فى المصر و توابعه الى امتداد مسافه الفرسخ فثبوت الثانيه و مشروعيتها فى هذه المسافه يتوقف على الدليل. و هذا الكلام موجه صحيح دال على المدعى بأوضح دلالة كما لا يخفى و به يقيد إطلاق الأخبار

ص: ٢٠٨

١-١) ص ٢٠٢ و ٢٠٣.

٢-٢) الوسائل الباب ١٧ من صلاه العيد.

الداله على الوجوب فلا يمكن الاستناد إليها في المقام.

و اما الروايه فلا إشكال في أن ظاهرها هو انه لما كان (عليه السلام) يصح بصلاه العيدين كما هو السنه فيها قالوا له أن يخلف في المصر من يصلى العيدين بمن تخلف من الضعفه و العجزه عن الخروج فأجاب بأنى لا أخالف السنه، و المراد بالسنه يعنى وحده الصلاه في الفرسخ فإنه واجب بالسنه النبويه، و إطلاق السنه على ما وجب بالسنه شائع في الأخبار كما قدمنا ذكره في مسأله غسل الجمعه من كتاب الطهاره، لا ان المراد بالسنه المستحب كما ربما يتوهم، و على هذا المعنى بنى الاستدلال بالروايه و هو معنى واضح لا غبار عليه.

و بنحو هذه الروايه

روى في كتاب دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) (1) انه

«قيل له يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لو أمرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد؟ قال أكره أن أستن سنه لم يستنها رسول الله (صلى الله عليه و آله)».

و روى شيخنا المجلسي في كتاب البحار (2) نقلا من كتاب عاصم بن حميد عن محمد ابن مسلم قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قال الناس لعلي (عليه السلام) ألا تخلف رجلا يصلى بضعفه الناس في العيدين؟ قال فقال لا أخالف السنه».

و نحوه بهذا المضمون روى في المحاسن عن رفاعه (3) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام). الحديث».

و مما يؤيد ذلك ما تقدم (4)

في صحيحه زراره من ان

«من لم يصل مع إمام في جماعه فلا صلاه له و لا قضاء عليه». و نحوه في صحيحته الأخرى (5) و هو شامل بإطلاقه لما لو لم يكن ثمه إمام أو كان و لكن فاتته الصلاه معه. و معنى «لا صلاه له» يعنى وجوبا و إلا فالاستحباب لا ريب فيه نصا و فتوى،

ففي الصحيح لابن سنان (6)

ص: ٢٠٩:

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ١٤ من صلاه العيد.

٢- ٢) ج ١٨ الصلاه ص ٨٤٣.

٣- ٣) البحار ج ١٨ الصلاه ٨٤.

٤-٤) ص ٢٠٢.

٥-٥) ص ٢٠٣.

٦-٦) الوسائل الباب ٣ من صلاة العيد.

«من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده».

□
و نحوه غيره مما سيأتى ان شاء الله تعالى.

و التقريب في هذه الأخبار انه لو شرعت الصلاه مره أخرى في البلد لما حسن هذا الإطلاق في هذه الأخبار بان يقال «لا صلاه له و لا قضاء عليه» أو يقال:

«فليصل وحده» لإمكان الاجتماع على جماعه أخرى كما لا يخفى.

و أما ما ذكره الشهيد و من تأخر عنه-من أن هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمنع التعدد-ففيه انه لم يقم لنا دليل على استحباب الجماعه في العيدين كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى في مسأله على حده و الى ذلك أشار في المدارك ايضا حيث قال بعد نقل ذلك عن الشهيد: و ليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك. انتهى.

و قال في الذكري: مذهب الشيخ في الخلاف و مختار صاحب المعتمد ان الامام لا يجوز له أن يخلف من يصلى بضعفه الناس في البلد. ثم أورد صحيحه ابن مسلم (1) ثم قال و نقل في الخلاف عن العامه «ان عليا(عليه السلام) (2) خلف من يصلى بالضعفه» و أهل البيت(عليهم السلام) أعرف. انتهى.

و

خامسها-الخطبتان

□
و قد اختلف فيهما كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم) فقال الشيخ في المبسوط في باب صلاه العيدين: و شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد و الخطبه و غير ذلك. و هو ظاهر في قوله بشرطيهما في العيدين، و به قال ابن إدريس و العلامه في المنتهى حيث قال: و الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة و لا نعرف خلافا بين المسلمين في كونهما بعد الصلاه إلا من بنى أميه (3) ثم ذكر ايضا انه لا يجب حضورهما و لا استماعهما بغير خلاف. و نحو ذلك ذكر في التذكرة أيضا.

ص: ٢١٠

١-١) ص ٢٠٨.

٢-٢) المغنى ج ٢ ص ٣٧٣.

٣-٣) المغنى ج ٢ ص ٣٨٤.

وقال المحقق في المعبر: والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلاة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الإجماع.

وقال الشهيد في الذكرى: المشهور بين الأصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين في صلاة العيدين و صرح به في المعبر وأوجبهما ابن إدريس و الفاضل و الروايات مطلقه. و نقل بعض الأخبار الداله على الخطبه ثم قال و العمل بالوجوب أحوط نعم ليستا شرطا في صحه الصلاة بخلاف الجمعة.

وقال السيد في المدارك- في شرح قول المصنف: و هي واجبه مع وجود الإمام. الى آخره- ان الشيخ صرح في المبسوط باشتراطهما في هذه الصلاة فقال شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد و الخطبه و غير ذلك. ثم ذكر انه الظاهر من عباره الشرائع حيث أطلق مساواتها للجمعه في الشرائط. ثم ذكر ان العلامه جزم في جمله من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا. ثم قال و هو كذلك تمسكا بالأصل و التفاتا الى كونهما متأخرتين عن الصلاة و لا يجب استماعهما إجماعا فلا تكونان شرطا فيها.

وقال في موضع آخر- في شرح قول المصنف: الثالثه الخطبتان في العيد بعد الصلاة و تقديمهما بدعه- و لم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب و الاستحباب و نقل عنه في المعبر انه جزم بالاستحباب و ادعى عليه الإجماع، و قال العلامه في جمله من كتبه بالوجوب، و احتج عليه في التذكرة بورود الأمر بهما و هو حقيقه في الوجوب. و كأنه أراد بالأمر ما يستفاد من جمله الخبريه فإننا لم نقف في ذلك على أمر صريح. و المسأله محل تردد و كيف كان فيجب القطع بسقوطهما حال الانفراد للأصل السالم من المعارض.

وقال أيضا- في شرح قول المصنف: و لا يجب استماعهما بل يستحب- هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين حكاه في التذكرة و المنتهى مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين و هو دليل قوى على الاستحباب

□
و روى العامه عن عبد الله بن

السائب (١) قال: «شهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبه فليجلس و من أحب أن يذهب فليذهب».

و الى القول بالاستحباب مال الفاضل الخراسانى فى الذخيره و المحدث الكاشانى فى المفاتيح.

و الأظهر عندى هو القول بالوجوب، و يدل عليه قول الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه الذى قد ظهر لك فى غير موضع مما قدمنا و سيجىء أمثاله اعتماد الصدوقين سيما الأول عليه و افتاؤهما بعبائر الكتاب كما كشفنا عنه النقاب فى غير باب من الأبواب

حيث قال (عليه السلام) (٢)

«فإن صلاة العيدين مع الإمام فريضه و لا تكون إلا بإمام و خطبه».

و مما يعضد ذلك و يؤيده بأوضح تأييد

ما رواه الصدوق فى كتاب العلل و العيون من علل الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال:

«انما جعلت الخطبه يوم الجمعة قبل الصلاه و جعلت فى العيدين بعد الصلاه لأن الجمعة أمر دائم يكون فى الشهر مرارا و فى السنه كثيرا فإذا كثر على الناس ملوا و تركوه و تفرقوا عنه و العيد إنما هو فى السنه مرتان و الزحام فيه أكثر و الناس فيه أرغب و ان تفرق بعض الناس بقى عامتهم».

و التقريب فيه انه لو كان ما يدعونه من الاستحباب حقا لكان هو الأولى بأن يذكر عله للفرق فى الخبر بان يقال إنما أخرت لان استماعها غير واجب حيث انها مستحبه فمن شاء جلس لاستماعها و من شاء انصرف، و ظاهر الخبر انما هو وجوبها فى الصلاتين و ان اختلفتا بالتقدم و التأخر للعله المذكوره فى الخبر. و يؤيده توقف يقين

ص: ٢١٢

١-١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٧٦ عن النسائى و ابن ماجه و ابى داود و نقله فى الوسائل فى الباب ٣٠ من صلاه العيد من مجالس ابن الشيخ عن عبد الله بن السائب باختلاف فى اللفظ.

٢-٢) ص ١٢.

٣-٣) الوسائل الباب ١١ من صلاه العيد.

البراءة عليه لانه المعهود من فعلهم و المأثور من أوامرهم (عليهم السلام).

و ذكر الخطبتين فى بيان كيفية الصلاة أيضا ظاهر فى ذلك إذ قضيه الذكر فى بيان كيفية الواجب الوجوب فى جميع ما اشتملت عليه الكيفية و خروج بعض الأفراد التى قام الدليل من خارج على استحبابها لا يقتضى خروج ما لم يقم عليه دليل.

هذا، و ما ذكره فى المدارك هنا لا يخلو من نوع تشويش و اضطراب بل النظر الظاهر فى ما أيد به ذلك من عدم وجوب استماعها بل الاستحباب.

أما الأول فلان مقتضى كلامه الأول هو اختيار الاستحباب صريحا و ظاهر الثانى بل صريحه التردد و التوقف فى المسأله. و أيضا ظاهر كلامه الأول ان العلامه فى جمله من كتبه جزم بالاستحباب و ظاهر كلامه الثانى خلافه و انه جزم بالوجوب ثم أورد دليله، و مقتضى الدليل الذى نقله لازم له حيث انه صرح فى مواضع من كتابه بأنه لا فرق فى دلالة الأمر على الوجوب بين كونه بلفظ الأمر أو بالجمله الخبريه، و حينئذ فالظاهر ان منشأ التردد عنده هو معارضه دعوى الإجماع الذى ذكره فى المعبر مع ما عرفت من طعنه فى هذه الإجماعات.

و اما الثانى - و هو ما ذكره فى كلامه الثالث من أن تصريح العلامه فى الكتابين بالإجماع على عدم وجوب استماع الخطبتين دليل قوى على الاستحباب - ففيه أن خطبه الجمعه مع الاتفاق على وجوبها و انها شرط فى صحه الصلاة قد وقع الخلاف فى وجوب استماعها فممن ذهب الى عدم وجوب استماعها الشيخ فى المبسوط و المحقق فى المعبر مع قولهما بوجوبها و شرطيتها فى صحه الصلاة و تردد فى الشرائع، و لم نره فى تلك المسأله بعد أن نقل قولهما المذكور رد عليهما بأنه يلزم منه المناقضه لأن القول بالوجوب يستلزم القول بوجوب الاستماع و عدم وجوب الاستماع يستلزم الاستحباب كما ذكره هنا. و بالجمله فإنه كما ان أصل وجوب الخطبه متوقف على الدليل كذلك وجوب الاستماع يتوقف عليه و لا ملازمه بينهما؛ و ما علل به وجوب الاستماع فى خطبه الجمعه فى مقام الرد على صاحب المعبر من انتفاء فائده الخطبه بدون الاستماع فهى عله مستنبطه ترجع الى مجرد الاستبعاد، و مع فرض

وجودها فى نص فى أنه يمكن الجواب عنها بان علل الشرع ليست عللا حقيقيه يجب اطرادها كالعلل العقليه التى يدور المعلول مدارها وجودا و عدما و انما هى معرفات و موضحات لنوع مناسبه أو بيان حكمه أو نحو ذلك كما لا يخفى على من أحاط خيرا بالعلل المذكوره فى اخبار علل الشرائع و الأحكام.

و اما ما ذكره فى كلامه الثالث من الخبر العامى للتأييد به- و لعله من حيث ان الشيخ نقله فى كتاب المجالس (1)- فضعفه أظهر من أن يمكن الاعتماد عليه فى تأسيس حكم شرعى به.

و بالجمله فإن مقتضى ظواهر الأخبار كما ذكره فى التذكرة و اعترف به فى المدارك هو الوجوب مع اعتضاده بما ذكرناه من خبرى كتاب الفقه و العلل و العيون، و ليس فى الأخبار ما يدل على الاستحباب و لا ما يشير اليه إلا ما ربما يتوهم من كونهما بعد الصلاه و هو محض خيال قاصر.

و اما دعوى عدم اشتراطهما فى صحه الصلاه- و كذا دعوى ما يلزمه و يقتضيه من عدم وجوب حضورهما و استماعهما- فلم نقف له على دليل أزيد من دعوى الإجماع، مع ما عرفت من دلالة ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط بل ظاهر كل من أطلق الحكم بكون شرائط العيد شرائط الجمعه من غير تعرض لعدم وجوب ما ذكره على خلاف هذا الإجماع.

قال بعض المحققين من متأخري المتأخرين بعد ذكر نحو ما ذكرناه: انا لا نعرف لهم دليلا سوى الإجماع المسبوق بخلاف الشيخ صريحا بل سائر أرباب النصوص ايضا حيث لم يتعرضوا لاستثناء هذا من شرائط الجمعه لا صريحا و لا ضمنا سوى خبر عامى ضعيف السند نقله الشيخ أولا من كتب المخالفين فى مجالسه (2) مع انه لم يعمل به على ما يظهر من كلامه ثم اشتهر بين من بعده فاستدلوا به من غير وجدان شاهد من روايات أهل البيت (عليهم السلام) و لا مؤيد، إذ لو كان

ص: ٢١٤

١-١) الوسائل الباب ٣٠ من صلاه العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٠ من صلاه العيد.

لنقلوه قطعاً مع خلو الكتب عنه اليوم ايضاً، والخبر ما رواه من طريق العامه عن عطاء عن عبد الله بن السائب ثم ساق الخبر كما قدمنا نقله من المدارك. ثم قال:

والذى يظهر من فحوى كلام أصحابنا ان أصل مناط حكمهم فى جميع ما ذكروا من نفي الاشتراط و عدم وجوب الحضور و الاستماع بل أصل استحباب الخطبتين هذا الخبر فان عليه مبنى الإجماع الذى ذكروه. انتهى كلامه (زيد مقامه) و هو جيد متين كما لا يخفى على الحاذق المكين.

المسأله الثالثه [استحباب صلاه العيد]

قد اشتهر فى كلام متأخرى الأصحاب انه مع اختلال شرائط الوجوب أو بعضها فإنه يستحب أن تصلى جماعه و فرادى، قال فى المعبر: و تستحب مع عدم الشرائط أو بعضها جماعه و فرادى فى السفر و الحضر و تصلى كما تصلى فى الجماعه. و قال القطب الراوندى من أصحابنا من ينكر الجماعه فى صلاه العيد سنه بلا خطبتين لكن جمهور الإماميه يصلون هاتين الصلاتين جماعه و عملهم حجه.

أقول: و تصريح المحقق و من تأخر عنه بذلك معلوم من كتبهم و عليه العامه أيضاً فإنهم بين قائل بتعيين الاستحباب جماعه و قائل بالتخيير بين الجماعه و الانفراد و هو قول أكثرهم (١).

و قال الشيخ المفيد بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه من انها فرض لجميع من لزمته الجمعه على شرط حضور الإمام سنه على الانفراد مع عدم حضور الامام: و من فاتته صلاه العيد جماعه صلاها وحده كما يصلى فى الجماعه ندبا مستحبا.

و قال الشيخ فى المبسوط: متى تأخر عن الحضور لعارض صلاها فى المنزل منفرداً سنه و فضيله. ثم قال: و من لا تجب عليه صلاه العيد من المسافر و العبد

ص: ٢١٥

١- ١) المذكور فى المعبر و التذكرة و المنتهى نسبه هذا القول إلى الشافعى و احمد فى إحدى الروايتين و فى الأخرى لا تصلى إلا فى جماعه و هو قول أبى حنيفة، و أضاف فى المنتهى الحسن البصرى إلى الشافعى و احمد. راجع المذهب ج ١ ص ١٢٠ و الإنصاف ج ٢ ص ٤٢٦ و عمد القارئ ج ٣ ص ٣٩٩ و البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٥.

و غيرهما يجوز لهما إقامتها منفردين سنه.

و قال السيد المرتضى فى المسائل الناصريه: هما سنه تصلى على الانفراد عند فقد الإمام أو اختلال بعض الشرائط.

و أنت خير بان ظاهر عباره الشيخ المفيد و الشيخ فى المبسوط و المرتضى هنا هو استحباب الصلاه منفردا بعد فوات الصلاه الواجبه و لم يتعرضوا للاستحباب جماعه.

و قال أبو الصلاح: فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاه و قبح الجمع فيها مع الاختلال و كان كل مكلف مندوبا الى هذه الصلاه فى منزله و الإصحار بها أفضل.

و قال ابن إدريس: معنى قول أصحابنا «على الانفراد» ليس المراد بذلك أن يصلى كل واحد منهم منفردا بل الجماعه أيضا عند انفرادها من دون الشرائط مسنونه مستحبه، قال و يشتبه على بعض المتفقهه هذا الموضع بان يقول على الانفراد أراد مستحبه إذا صلاها كل واحد وحده قال لان الجمع فى صلاه النوافل لا يجوز و إذا عدت الشرائط صارت نافله فلا يجوز الاجتماع فيها، قال محمد بن إدريس و هذا قله بصيره من قائله بل مقصود أصحابنا على الانفراد ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط.

و قال العلامه فى المختلف و نعم ما قال: و تأويل ابن إدريس بعيد مع انه روى النهى

□

عمار بن موسى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«قلت له هل يؤم الرجل بأهله فى صلاه العيدين فى السطح أو بيت؟ قال لا يؤم بهن و لا يخرجن». و لو كانت الجماعه مستحبه لاستحبت هنا إذ المستحب فى حق الرجل مستحب فى حق المرأه إلا ما خرج بالدليل، إلا ان فعل الأصحاب فى زماننا الجمع فيها. ثم نقل ملخص كلام الراوندى الذى قدمناه بتمامه.

و قال الشهيد فى الذكرى: و تفارق الجمعه عند الأصحاب بأنها مع عدم الشرائط تصلى سنه جماعه و هو أفضل و فرادى، و كذلك يصلها من لم تجب عليه من المسافر

ص: ٢١٦

و العبد و المرأه ندبا ان لم يقيم فى البلد فرضها مع الامام. ثم نقل كلام السيد المرتضى و ابى الصلاح و ابن إدريس و الراوندى. ثم قال و نص عليه الشيخ فى الحائريات. ثم قال و قد روى عمار عن الصادق (عليه السلام) ثم ساق الروايه كما قدمناه، ثم قال: و ربما يفهم منه نفى الجماعه فيها و كذلك

فى روايه سماعه عنه (عليه السلام) (١) قال:

«لا صلاه فى العيدين إلا مع الإمام فإن صليت وحدك فلا بأس». و قد يجاب عن روايه عمار بنفى تأكيد الجماعه بالنساء، و عن الثانيه ان المراد بها إذا كانت فريضه لا تكون إلا مع الامام كما قاله فى التهذيب،

□
و قد روى عبد الله بن المغيره (٢) قال:

□
«حدثنى بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الفطر و الأضحى فقال صلها ركعتين فى جماعه و غير جماعه».

و ظاهر هذا عموم الجماعه. انتهى.

□
أقول: لا يخفى ان ظاهر مرسل عبد الله بن المغيره المذكور انما هو بيان ان صلاه العيد ركعتان صليت وجوبا فى الجماعه أو ندبا بغير جماعه. و فيه اشاره للرد على من قال بالأربع ركعات متى فاتت الصلاه مع الامام. و ان لم يكن ما ذكرناه هو الأظهر فلا أقل من أن يكون مساويا لما ذكره و به يسقط الاستدلال بالخبر المذكور.

ثم أقول: لا يخفى ان الأخبار قد تكاثرت بالصلاه منفردا مع عدم الإمام بالكليه أو عدم إدراك الصلاه معه و لم نقف فى الأخبار على ما يقتضى توظيف الجماعه فى هذه الصوره بل ظاهر خبر عمار المتقدم كما عرفت هو التصريح بالمنع منها و أما ما يدل على استحباب الصلاه وحده مع عدم الجماعه فمن ذلك موثقه سماعه المتقدمه (٣) و

□
صحيحه عبد الله بن سنان (٤) قال:

«من لم يشهد جماعه الناس فى العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل فى بيته وحده كما يصلى فى الجماعه».

ص: ٢١٧

١-١) الوسائل الباب ٢ من صلاه العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من صلاه العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من صلاه العيد.

٤-٤) الوسائل الباب ٣ من صلاه العيد.

و موثقه الحلبي (١) قال:

□
«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى أ عليه صلاه وحده؟ قال نعم».

□
و عن سماعه في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له متى يذبح؟ قال إذا انصرف الامام. قلت فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ فقال إذا استقلت الشمس. وقال لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاه إلا مع امام».

□
و مرسله عبد الله بن المغيرة المتقدمه، وقد عرفت ان المراد بقوله فيها «في جماعة» انما هو حال الوجوب و حينئذ يكون غير الجماعة عباره عن الانفراد و هو المستحب

□
و صحيحه منصور بن حازم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«مرض ابي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى».

و احتمال في الوافي في هذا الخبر الوجوب مع اختصاص الحكم بالإمام و أيده

بما رواه الشيخ عن الحلبي (٤) قال:

□
«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الامام لا يخرج يوم الفطر والأضحى أ عليه صلاه وحده؟ قال نعم». و احتمال الاستحباب مع عموم الحكم كما تقدم في الأخبار المذكوره.

و ظنى ان ما ذكره من الاحتمال الأول بعيد، و توهم الوجوب من قوله (عليه السلام) في روايه الحلبي «أ عليه» معارض بما تقدم

في موثقه الحلبي (٥) من قوله

«الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى أ عليه صلاه وحده؟ قال نعم». و حينئذ فالمراد بقوله «عليه» في كلتا الروايتين انما هو مطلق الثبوت الشامل للوجوب و الاستحباب، على ان وجه الخصوصيه هنا غير ظاهر، و حينئذ فالروايه منتظمه مع ما ذكرناه من الأخبار.

و لا ينافى ذلك

□
ما في روايه هارون بن حمزه الغنوي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٦) من قوله:

«فقلت أ رأيت ان كان مريضاً لا يستطيع ان يخرج أ يصلى في بيته؟ قال لا».

و في روايه محمد بن قيس عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٧) قال:

-
- ١-١) الوسائل الباب ٣ من صلاة العيد. و الظاهر ان الرقم (٤) عين الرقم (١) و لفظ «الإمام» في الوافى.
٢-٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد.
٣-٣) الوسائل الباب ٣ من صلاة العيد. و الظاهر ان الرقم (٤) عين الرقم (١) و لفظ «الإمام» في الوافى.
٤-٤) الوسائل الباب ٣ من صلاة العيد. و الظاهر ان الرقم (٤) عين الرقم (١) و لفظ «الإمام» في الوافى.
٥-٥) الوسائل الباب ٣ من صلاة العيد. و الظاهر ان الرقم (٤) عين الرقم (١) و لفظ «الإمام» في الوافى.
٦-٦) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد.
٧-٧) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد.

يوم العيد على من خرج الى الجبانه و من لم يخرج فليس عليه صلاه».

و فى صحيحه زراره (1) حيث قال (عليه السلام)

«و من لم يصل مع إمام فى جماعه فلا صلاه له و لا قضاء عليه». فان الوجه فيها الحمل على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار.

و فى هذه الأخبار رد على ما نقل عن الصدوق فى المقنع حيث قال: و لا- يصلين الا- مع الإمام جماعه. و ابن ابى عقيل حيث قال: من فاتته الصلاه مع الامام لم يصلها وحده. و لعلهما قد استندا الى ما ذكرناه من هذه الروايات الأخيره. إلا انه يمكن تأويل كلامهما بما أولنا به الأخبار المذكوره إذ من البعيد عدم اطلاعهما على الأخبار الداله على الانفراد مع كثرتها و تعددها و أبعد منه الاطلاع عليها و طرحها من البين.

□
إذا عرفت ذلك فاعلم انا لم نقف لما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) من الاستحباب جماعه مع اختلال بعض شروط الوجوب على دليل.

□
و غايه ما استدل به فى الذكرى كما تقدم مرسله عبد الله بن المغيره و قد عرفت الجواب عنها، مع معارضتها- لو سلمت من الاحتمال الذى ذكرناه- بموثقه عمار المتقدمه (2) و ان تأولها بالبعيد و الاحتمال الغير السديد.

و غايه ما تعلق به الراوندى هو عمل جمهور الإماميه و صلاتهم لها جماعه استحبابا حال الغيبه. و لا يخفى ما فيه إذ رب مشهور لا أصل له و رب متأصل ليس بمشهور، سيما مع ورود الأخبار المتقدمه الداله على التقييد بالوحده و الانفراد فى الإتيان بها مع اختلال شرط الوجوب، مع عدم وجود المعارض الصريح بل وجود المؤيد الفصيح كما عرفت من موثقه عمار، فكيف يمكن التعلق بعملهم و فعلهم فى مقابله هذه الأخبار و خصوصا مع موافقه ما يفعلونه للعامه كما تقدمت الإشارة اليه (3) و أما إيقاع القدماء لها كذلك ان ثبت فلعله بناء على الوجوب كما هو ظاهر ما تقدم من عدم الدليل على اشتراط إمام الأصل فى وجوبها فتوهم من اشترطه

ص: ٢١٩

١- ١) الوسائل الباب ٢ من صلاه العيد.

٢- ٢) ص ٢١٦.

٣- ٣) ص ٢١٥.

ان فعلهم لها على وجه الاستحباب. و سيأتي ما يؤيده.

و بالجمله فالظاهر هو انحصار الاستحباب فى الانفراد كما هو مفاد الأخبار المتقدمه مع كونه خلاف جميع العامه.

و كيف كان فالاستحباب جماعه إنما يتجه على ما هو المشهور من اشتراط وجوب العيدين وجوبا عينيا بإمام الأصل، و لا ريب ان هذا الشرط مختل زمان الغيبه و لهذا نقل القطب الراوندى و العلامه فى المختلف-على ما قدمنا نقله عنهما-ان عمل الأصحاب على الصلاه جماعه استحبابا زمان الغيبه، إلا انك قد عرفت انه لا مستند له.

و اما على ما هو الظاهر من كلام جمله من محققى متأخرى المتأخرين-و هو الظاهر ايضا ممن قال بالوجوب العينى حال الغيبه من المتقدمين حيث انهم يجعلون شرائط الجمعه ثابتة لصلاه العيد من أن صلاه العيد زمن الغيبه كصلاه الجمعه واجبه عينا و الامام المشترط فيها انما هو إمام الجماعه-فيشكل التعدد جماعه فيها فى مسافه الفرسخ كما عليه علماء زماننا الآن فإنهم يصلون جماعات عديده فى البلد الواحد مع ترجيحهم هذا القول الذى أشرنا اليه و قولهم باشتراط الوحده فيها كما فى الجمعه، لأنه متى صليت فى مسافه الفرسخ بناء على ما ذكرنا امتنعت الصلاه ثانيا لعين ما تقرر فى صلاه الجمعه من عدم مشروعيه الجمعه الثانيه فى المسافه المذكوره.

و ربما كان مستندهم فى جواز التعدد فى الصوره المذكوره ما تقدم نقله عن شيخنا الشهيد من أن شرط الوحده فى فرسخ انما يعتبر مع وجوب الصلاتين فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمتنع التعدد.

و فيه ان كلام شيخنا المذكور مبنى على اشتراط المعصوم فى الوجوب العينى فهى الآن عنده مستحبه فلا يشترط فيها هذا الشرط إذ هو مخصوص بالواجبه، و أما من ثبت عنده الوجوب زمن الغيبه عملا بإطلاق الأخبار المتقدمه الداله على الوجوب من غير ما يصلح لتقيدها بوجود إمام الأصل كما يدعونه و قد حصل باقى الشروط فان الوجوب يكون عينيا عنده فلا بد من اعتبار الوحده فيها كما فى الجمعه

التي قد حملوها عليها، على ان ما ادعاه الشهيد من مشروعيه الجماعه و ان كانت مستحبه محل المنع كما عرفت.

و بالجملة فإن ما يفعله علماء زماننا كما حكينا عنهم مما لا اعرف له وجه صحه على كل من القولين، اما على القول المشهور- من اشتراط الوجوب العيني بوجود إمام الأصل فتكون في زمن الغيبه مستحبه-ففيه أنه مع تسليم ذلك فإن غايه ما دلت عليه الأخبار هو استحبابها فرادى لا جماعه كما تقدم تحقيقه، سيما مع دلالة الأخبار المتكاثره على عدم مشروعيه الجماعه في صلاه النافله إلا- في مواضع مخصوصه و ليس هذا منها، و اما على القول المختار- من وجوبها حال الغيبه عينا و انعقادها بإمام الجماعه حسبما مر في الجمعة- فإنها باستكمال الشروط من وجود الامام و إمكان الخطبه و العدد و الجماعه و الكون في فرسخ تكون واجبه عينا فمتى أقيمت و جب على كل من في مسافه الفرسخ السعى إليها و الحضور فيها و كيف يتجه صلاتها ثانيا ندبا بناء على الحال المذكوره. ثم لو فرضنا تخلف بعض عن الحضور لعذر أو لغير عذر فغايه ما دلت عليه الأخبار انه يصلها منفردا.

و بالجملة فالحكم فيها كما في الجمعة إلا انها تزيد هنا باستحباب الصلاه فرادى مع عدم إدراك الجماعه أو تعذر حضورها، و أما الصلاه جماعه فكما انه تحرم الجمعة الثانيه بعد إقامتها أولا كذلك تحرم صلاه العيد ثانيا جماعه بعد الإتيان بها أولا، و لهذا انا نعجل الصلاه بها حال طلوع الشمس ليتوجه البطلان الى من صلى بعدنا. و الله العالم

المسأله الرابعه [سقوط صلاه العيد عن كل من تسقط عنه الجمعة]

اشاره

□
-ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على سقوط صلاه العيدين عن كل من تسقط عنه صلاه الجمعة، قال في التذكرة انما تجب صلاه العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا أجمع. و قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا.

قال في المدارك: و يدل عليه أصاله براءه الذمه من وجوب هذه الصلاه على من لا تجب عليه الجمعة السالمه عن ما يصلح للمعارضه لانتفاء ما يدل على العموم في من تجب عليه.

و فيه نظر ظاهر و كيف لا و الأخبار التي قدمناها في المسألة الأولى ظاهره الدلالة في العموم فإنه لا ريب ان الخطاب فيها راجع الى جميع المكلفين فان

قولهم (عليهم السلام) (١):

«صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة». يعنى على كل مكلف إلا ما خرج بدليل وارد عنهم (عليهم السلام) و إلا لزم مثله في صلاة الكسوف التي قرن بها مع ان هذا القائل لا يلتزمه، و حينئذ فالواجب الوقوف على ما دل الدليل على خروجه من هذا العموم و يبقى ما عداه داخلا تحت خطاب التكليف.

و الذي وقفت عليه في الأخبار من الافراد المستثناة عن الدخول منها

المسافر

لصحيحه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال:

«إنما صلاة العيدين على المقيم و لا صلاة إلا بإمام».

و صحيحه ربعي و الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ليس في السفر جمعه و لا فطر و لا اضحى».

و ما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«ليس في السفر جمعه و لا أضحى و لا فطر». قال و رواه ابي عن خلف بن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

و روى في كتاب دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) (٦) انه قال:

«ليس على المسافر جمعه و لا عيد».

أقول: دلالة هذه الروايات على السقوط عن المسافر واضحه مضافا الى الإجماع المتقدم نقله.

ص: ٢٢٢

١- ١) الوسائل الباب ١ من صلاة العيد و ١ من صلاة الكسوف.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة العيد.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨ من صلاة العيد.

٤- ٤) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة رقم ٢٩.

٥-٥) الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة رقم ٢٩.

٦-٦) مستدرک الوسائل الباب ٥ من صلاة العيد.

ما رواه فى التهذيب و الفقيه عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن المسافر إلى مكة و غيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر و الأضحى؟ قال نعم إلا بمنى يوم النحر». فقد حملة الشيخ على الاستحباب، و الأظهر - كما ذكره فى الوافى - ان يقيد الاستحباب بما إذا شهد المسافر بلده يصلى فيها العيد فإنه يستحب له حضوره كما فى الجمعة لا انه ينشئ صلاة العيد فى سفره.

و نحو هذه الروايه أيضا

موثقه سماعه (٢) قال:

«سألته عن صلاة العيد قال فى الأمصار كلها إلا فى يوم الأضحى بمنى فإنه ليس يومئذ صلاة و لا تكبير».

و أنت خير بان هذه الروايه ليست نضا فى عدم السقوط عن المسافر بل ربما كان استثناء الأضحى بمنى مشعرا بالسقوط عن المسافر فتكون منطبقه على الأخبار المتقدمه.

و منها-

النساء

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«انما رخص رسول الله (صلى الله عليه و آله) للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرض للرزق».

و عن عمار بن موسى فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت له هل يؤم الرجل بأهله فى صلاة العيدين فى السطح أو بيت؟ فقال لا يؤم بهن و لا يخرجن و ليس على النساء خروج. و قال أقلوا لهن من الهيئه حتى لا يسألن الخروج».

و ما رواه فى كتاب معانى الأخبار عن محمد بن شريح (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء فى العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها يعنى الخفين».

و دلالة هذه الروايات ايضا على السقوط عن النساء واضحه مضافا الى الإجماع المتقدم.

- ١-١) الوسائل الباب ٨ من صلاة العيد.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة العيد.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة العيد.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة العيد.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة العيد.

إلا ان يازاء هذه الأخبار ما يدل بظاهره على وجوب الخروج عليهن مثل

ما رواه فى قرب الاسناد (١) عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال:

«سألته عن النساء هل عليهن صلاة العيدين و التكبير؟ قال نعم قال و سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ قال نعم. قال و سألته عن النساء هل عليهن من التطيب و التزين فى الجمعة و العيدين ما على الرجال؟ قال نعم».

و ما رواه فى كتاب الذكري (٢) قال روى ابن ابى عمير فى الصحيح عن جماعه منهم حماد بن عثمان و هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) انه قال:

«لا بأس بأن تخرج النساء فى العيدين للتعرض للرزق».

و من الذكري ايضا (٣) قال روى إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتابه بإسناده الى على (عليه السلام) قال:

«لا تحبسوا النساء عن الخروج فى العيدين فهو عليهن واجب».

و حملها الأصحاب على الاستحباب، و المشهور استحباب صلاة العيد لكل من سقطت عنه إلا الشواب و ذوات الهيئه من النساء فإنه يكره لهن الخروج إليها.

قال فى الذكري: قال الشيخ لا بأس بخروج العجائز و من لا هيئه لهن من النساء فى صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة و لا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن و الجمال. و فى هذا الكلام أمران (أحدهما) ان ظاهره عدم الوجوب عليهن و لعله لما رواه ابن ابى عمير فى الصحيح عن جماعه ثم ساق الروايه كما تقدمت. ثم قال إلا انه لم يخص فيها العجائز و قد روى عبد الله بن سنان قال: انما رخص رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثم ساق الخبر كما قدمناه (٤) ثم قال و العواتق الجوارى حين يدركن. و لكنه معارض بما رواه أبو إسحاق إبراهيم الثقفى فى كتابه بإسناده الى على (عليه السلام) ثم ذكره كما تقدم ثم قال و لأن الأدله عامه للنساء (الأمر الثانى) ان الشيخ منع خروج ذوات الهيئات

ص: ٢٢٤

١-١) ص ١٠٠ و فى الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجمعة و ٢٨ من صلاة العيد و الثالث فى الباب ٤٧ من صلاة الجمعة.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من صلاة العيد.

٤-٤) ص ٢٢٣.

و الجمال و الحديث دال على جوازه للتعرض للرزق اللهم إلا ان يريد به المحصنات أو المملكات كما هو ظاهر كلام ابن الجنيدي حيث قال: و تخرج إليها النساء العواتق و العجائز و نقله الثقفى عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا. انتهى كلامه فى الذكرى ملخصا.

و منها-

المريض

لما رواه الشيخ و الصدوق فى الحسن بل الصحيح عن هارون ابن حمزه الغنوى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«الخروج يوم الفطر و الأضحى إلى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إليها. فقلت أ رأيت ان كان مريضا لا يستطيع أن يخرج أ يصلى فى بيته؟ قال لا». و قد تقدم ان المراد بقوله «لا» نفى الوجوب لما عرفت سابقا من استحبابها فرادى بالنصوص المتقدمه.

و منها-

العبد

و يدل عليه و على الافراد المتقدمه أيضا

قول الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه (٢)

«و صلاة العيدين فريضه واجبه مثل صلاة الجمعة إلا على خمسه:

المريض و المرأه و المملوك و الصبى و المسافر».

هذا ما وقفت عليه من الأخبار الداله على الاستثناء فى هذه الصلاة و بموجبه يبقى ما عدا هؤلاء المذكورين داخلين تحت خطاب التكليف إلا ان يقال باستثناءها بالأدله العامه كالأعمى و الكبير السن لحصول الحرج و المشقه فى السعى عليهما.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الأصحاب باستحباب الصلاة لهؤلاء فرادى و جماعه بناء على ما يدعونه من مشروعيه الجماعه استحبابا فى هذه الصلاة، و يدل عليه فرادى بالنسبه إلى المسافر و المرأه ما تقدم من الأخبار المحموله على الاستحباب و على المريض صحيحه منصور بن حازم المتقدمه (٣) فى حكايه الصادق عن أبيه (عليهما السلام) انه مرض يوم الأضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى.

قال فى المدارك: و قد حكم الأصحاب باستحبابها أيضا لمن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر و العبد و المرأه، و هو حسن و ان أمكن المناقشه فيه بعدم الظفر بما يدل عليه بالخصوص. نعم روى سعد بن سعد الأشعري فى الصحيح عن الرضا (عليه السلام) ثم ساق الروايه

١-١) الوسائل الباب ٢ من صلاة العيد.

١٢-٢) ص ١٢.

٢١٨-٣) ص ٢١٨.

كما تقدم فى المقام ثم قال: وهى محموله على الاستحباب جمعا بينها و بين

قوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره (١).

«إنما صلاة العيدين على المقيم». انتهى كلامه زيد مقامه.

و العجب منه (قدس سره) انه مع اعترافه بعدم الظفر بما يدل عليه بالخصوص كيف حكم باستحسان ما ذكره الأصحاب و ان كان بغير دليل مع مناقشاته للأصحاب فى ما قامت الأدله عليه بزعم انها ضعيفه باصطلاحه و ان كانت مجبوره بالشهره بينهم فكيف يوافقهم هنا من غير دليل بالكليه؟ و ربما أوهم قوله: «ما يدل عليه بالخصوص» على وجود دليل بطريق العموم و ليس كذلك.

و بالجملة فإن الذى وقفنا عليه من أخبار المسأله هو ما ذكرناه إلا ان ثبوت الاستحباب بها فى المقام عندى لا يخلو من الإشكال لما أشرنا إليه فى غير موضع مما تقدم من أن الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح، و مجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل إذ مبنى القول بالاستحباب هنا على الجمع بين الأخبار و إلا- فلو خلىنا و أدله الثبوت لكانت داله على الوجوب إلا- ان ضروره الجمع بينها و بين الأخبار الداله على السقوط أوجب حملها على الاستحباب. و أيضا فإن إخراج ما ظاهره الوجوب عن حقيقته يحتاج إلى القرينه و اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز. و محل الإشكال فى روايات النساء حيث أن ظاهر جملة منها الوجوب عليهن و إلا- فروايات المسافر لا إشكال فيها متى حملنا صحيحه سعد بن سعد على ما قدمنا ذكره من أن المراد بها صلاة المسافر مع من يصلها من الحاضرين دون أن ينشئ صلاة وحده أو جماعه مسافرين. و أما روايه سماعه فقد عرفت انها غير ظاهره الدلاله. و يمكن حمل ما دل على الوجوب فى النساء على العجائز منهن فلا ينحصر الجمع فى الاستحباب كما ادعوه. و الله العالم.

المسأله الخامسه [وقت صلاة العيد]

-أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم)- كما حكاه العلامة فى التذكره و النهايه-على ان وقت صلاة العيدين ما بين طلوع الشمس الى الزوال.

ص: ٢٢٦

قال في المدارك بعد نقل ذلك: و مستنده

حسنه زراره (١) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة إذ انهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا».

و موثقه سماعه (٢) قال:

«سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والأضحى فقال بعد طلوع الشمس». ثم نقل عن الشيخ في المبسوط ان وقتها إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت. ثم قال: و هو أحوط. و مقتضى الروايتين ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس، و قال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فإذا طلعت صبر هنيهة ثم صلى. انتهى.

أقول: لا يخفى ان المدعى في كلامهم هو امتداد الوقت من طلوع الشمس الى الزوال و الخبران المذكوران اللذان جعلهما مستندا لهذه الدعوى انما يدلان على التوقيت بطلوع الشمس بمعنى انه إذا طلعت الشمس خرجوا إلى الصلاة و لا دلالة فيهما على ما يدعونه من الامتداد الى الزوال فهما غير منطبقين على المدعى بتمامه.

و مما يدل ايضا على ما دل عليه الخبران المذكوران

ما رواه السيد العابد الزاهد المجاهد رضى الدين على بن طاوس (قدس سره) في كتاب الإقبال (٣) بإسناده إلى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يخرج بعد طلوع الشمس».

و روى فيه (٤) بسنده الى محمد بن هارون بن موسى بإسناده إلى زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) قال:

«لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس».

و في حديث خروج الرضا (عليه السلام) الى صلاة العيد بتكليف المأمون المروى

في كتابي الكافي و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (٥)

«فلما طلعت الشمس قام فاغتسل و تعمم». ثم ساق الخبر في كيفية خروجه (عليه السلام).

ص: ٢٢٧

١-١) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من صلاة العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ١٨ من صلاة العيد.

٤-٤) الوسائل الباب ١٨ من صلاة العيد.

٥-٥) الوسائل الباب ١٩ من صلاة العيد.

و لم أقف فى الأخبار بعد التتبع التام على ما يدل على الامتداد الى الزوال كما ذكره و لا اعرف لهم مستندا غير الإجماع الذى ادعوه مع ظهور الخلاف من ظاهر عبارتى الشيخين المنقولتين.

و العجب من السيد السند(طاب ثراه)انه مع مناقشاته الأصحاب و عدوله عن ما عليه اتفقهم فى جملة من الأحكام كما لا يخفى على من له أنس بكتابه مع قيام الأدلة على ما يدعونه بمناقشاته فى أسانيد أدلتهم و الجمود هنا على ما ذكره من غير دليل. و أعجب منه استدلاله لهم بهذين الخبرين و الحال كما عرفت.

نعم ربما يشير الى ما ذكره من الامتداد

صحيحه محمد بن قيس الداله على قضاء صلاة العيد فى الغد مع ثبوت الرؤيه بعد الزوال (1)لقوله فيها

«إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بالإفطار فى ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و آخر الصلاة الى الغد».

قال فى الوافى: هكذا وجد فى النسخ و الظاهر سقوط «و صلى بهم» بعد قوله «فى ذلك اليوم» أولا- و يجوز انه قد اكتفى عنه بالظهور. انتهى.

أقول: أنت خبير بأنه مع تسليم صحه ما ذكره فغايه ما يدل عليه الخبر ثبوت الامتداد فى هذه الصوره و لعله مقصور عليها من حيث الضروره و عدم إمكان الصلاة فى ذلك الوقت المذكور فى الأخبار لفواته فلا يثبت به الحكم كليا و إلا فمن المحتمل قريبا فى الخبر المذكور ان جملة «و آخر الصلاة الى الغد» مستأنفه لا معطوفه على الجملة الجزائيه، و حاصل الكلام انه أمر بالإفطار مع ثبوت الرؤيه قبل الزوال أو بعد الزوال و على كل منهما آخر الصلاة الى الغد لفوات وقتها.

و يؤيده إطلاق الخبر الذى معه و هو

مرفوعه محمد بن احمد (2)قال:

«إذا

ص: ٢٢٨

١- ١) الوسائل الباب ٩ من صلاة العيد. و تتمه الروايه هكذا «فصلى بهم».

٢- ٢) الوسائل الباب ٩ من صلاة العيد.

أصبح الناس صياما و لم يروا الهلال و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفتروا و ليخرجوا من الغد أول النهار الى عيدهم». فإنه كما ترى مطلق في كون ثبوت الرؤيه قبل الزوال أو بعده.

قال في الوافي بعد ذكر هذا الخبر أيضا: يعني إذا شهدوا بعد فوات الوقت.

و مراده يعني بعد الزوال الذي هو آخر الوقت بقريته كلامه الأول.

و لا يخفى عليك ان صحه هذه التأويلات التي ذكرها في ذيل كل من هذين الخبرين موقوفه على قيام الدليل على ما ادعوه من الامتداد الى الزوال و قد عرفت انه لا دليل عليه، و حينئذ فلا ثمره لهذه التأويلات و إخراج الأخبار عن ظاهرها من غير معارض.

و يعضد ما ذكرناه

ما رواه في كتاب دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) (1).

«في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى يمضى وقت صلاه العيد من أول النهار فيشهد شهود عدول أنهم رأوه من ليلتهم الماضيه؟ قال يفطرون و يخرجون من غد فيصلون صلاه العيد في أول النهار». فإنها كما ترى ظاهره الدلاله في أن وقت صلاه العيد أول النهار و هو بعد طلوع الشمس كما صرحت به الأخبار المتقدمه، و ان الشهود إذا كانوا انما شهدوا بعد مضى ذلك الوقت أفطر الناس و أخروا صلاه العيد الى الغد و بالجملة فإنه لا يظهر لما ذكروه (رضوان الله عليهم) دليل غير الإجماع الذي ادعوه، و طرح هذه الأخبار التي قدمناها مع صحه بعضها و صراحه الجميع في مقابله هذا الإجماع مما لا يتجشمه ذو دين سيما مع ظهور القدح في إجماعاتهم كما تقدم في صلاه الجمعه و في هذا الإجماع بخصوصه بمخالفه الشيخين المذكورين كما أشرنا اليه. و حمل تلك الأخبار على معنى تتفق به مع الإجماع المذكور غير ظاهر.

و أنت خبير بان البحث في هذه المسأله نظير ما تقدم في وقت صلاه الجمعه حيث ان أكثر الأصحاب على الامتداد فيه الى المثل و منهم من زاد على ذلك و جعله

ص: ٢٢٩

ممتدا بامتداد وقت الظهر و منهم من خصه بساعه الزوال، وهذا هو المؤيد بالأخبار كما قدمنا بيانه و شيدنا أركانها.

و ظاهر صاحب المدارك في تلك المسأله الميل الى ما دلت عليه تلك الأخبار المخالفه للقول المشهور و هنا الميل الى القول المشهور مع عدم الدليل عليه بل قيام الدليل على خلافه، و سؤال الفرق متجه. و الله العالم.

المسأله السادسه [قضاء صلاه العيد]

اشاره

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في قضاء صلاه العيد و عدمه لو زالت الشمس و لم تصل بالكلية و كذا لو صليت و لكن فات ذلك بعض المكلفين، ثم على تقدير القول بالقضاء في الصوره الثانيه فهل تقضى ركعتين أم أربعا؟ و الكلام هنا يقع في مقامين

[المقام] (الأول) في القضاء و عدمه لو لم تصل بالكلية

قال في المختلف: لو لم تثبت رؤيه الهلال إلا بعد الزوال أفطر و سقطت الصلاه فرضا و نفلا، و قال ابن الجنيدي ان تحققت الرؤيه بعد الزوال أفطروا و غدوا الى العيد، لنا ان الوقت قد فات و الأصل عدم القضاء فإنه انما يجب بأمر متجدد و لم يثبت بل قد ورد ان من فاتته مع الامام فلا قضاء عليه (١) و لان شرطها شرط الجمعه و من شرائط الجمعه بقاء الوقت فكذا ما سواها. احتج القائلون بالقضاء بما ورد من

أن

من فاتته صلاه فريضه فليقضها كما فاتته (٢). و الجواب المراد بذلك الصلاه اليوميه لظهورها عند الإطلاق. انتهى.

و قال الشهيد في الذكرى: لو ثبت الرؤيه من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد و ان كان بعده سقطت إلا- على القول بالقضاء. و قال ابن الجنيدي ان تحققت الرؤيه بعد الزوال أفطروا و غدوا الى العيد

لما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٣) انه قال:

«فطركم يوم تفطرون و أضحاكم يوم تضحون و عرفتكم يوم تعرفون».

و روى (٤)

«ان ركبا

ص: ٢٣٠

١-١) ص ٢٠٣.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من قضاء الصلوات.

٣-٣) كنز العمال ج ٤ ص ٣٠٢ و المذهب للشيرازي ج ١ ص ١٢١.

٤-٤) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٤٩.

شهدوا عنده (صلى الله عليه و آله) أنهم رأوا الهلال فأمرهم أن يفتروا و إذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم». و هذه الأخبار لم تثبت من طرقنا. انتهى. و على هذا النهج كلام غيرهم من المتأخرين بل ظاهر العلامة فى المنتهى كون ذلك متفقا عليه عندنا.

أقول: العجب منهم (رضوان الله عليهم) فى ما ذكروه فى هذا المقام مع وجود الأدله على القضاء فى الصورة المذكوره و هو ما قدمناه فى سابق هذه المسأله من صحيحه محمد بن قيس و مرفوعه محمد بن احمد و روايه كتاب الدعائم، و ظاهر الكلينى و الصدوق ايضا القول بذلك حيث انه فى الكافى (1) قال: «باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤيه يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين» ثم أورد الخبرين المتقدمين. و أما الصدوق فإنه قال أيضا (2): «باب ما يجب على الناس الى آخر ما ذكره الكلينى ثم أورد روايه محمد بن قيس ثم قال و فى خبر ثم أورد مرفوعه محمد بن أحمد المذكوره مؤيدا ذلك بما قدمه فى صدر كتابه.

[المقام] (الثانى) - فى القضاء لو لم تدر ك الصلاه مع الجماعه

، و قد اضطرب كلامهم فى هذا المقام و المشهور عدم القضاء.

قال فى المدارك بعد قول المصنف «و لو فاتت لم تقض» ما صورته: إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى الصلاه بين كونها فرضا أو نفلا. و فى الفوات بين أن يكون عمدا أو نسيانا، و بهذا التعميم صرح فى التذكره و قال ان سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب. و قال الشيخ فى التهذيب من فاتته الصلاه يوم العيد لا يجب عليه القضاء و يجوز أن يصلى ان شاء ركعتين و ان شاء أربعا من غير أن يقصد بها القضاء و قال ابن إدريس يستحب قضاؤها. و قال ابن حمزه إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل فى حال الخطبه و جلس مستمعا لها. و قال ابن الجنيد من فاتته و لحق الخطبتين صلاها أربعا مفصولات يعنى بتسليمتين. و نحوه قال على بن بابويه إلا انه قال يصليها بتسليمه. و الأصح السقوط مطلقا. ثم استدل على ذلك بان القضاء

ص: ٢٣١

١-١) الفروع ج ١ ص ٢١٠.

٢-٢) الفقيه ج ٢ ص ١٠٩.

فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة و لا دلالة، و بصحيحه زواره (1)الداله على ان من لم يصل مع الإمام في جماعه يوم العيد فلا صلاه له و لا قضاء عليه. ثم نقل عن القائلين بأنها أربع الاحتجاج

بروايه أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (2)قال:

«من فاتته صلاه العيد فليصل أربعاً». ثم أجاب بالظعن في السند و بمنع الدلالة فإن الأربع لا يتعين كونها قضاء. انتهى.

أقول: لا- يخفى ما في كلامهم هنا من الإجمال بل الاختلال و ذلك انك قد عرفت في سابق هذه المسأله أنهم أجمعوا على ان وقت صلاه العيد ممتد الى الزوال و حينئذ فالقضاء الذي هو عبارته عن فعل العباده في خارج وقتها لا يصدق إلا على ما كان بعد الزوال مع ان ظاهر كلامهم و اختلافهم هنا يعطى ان المراد بالقضاء انما هو ما بعد فوات الجماعه كما يعطيه مذهب ابن حمزه و ابن الجنيد و ابن بابويه من فرضهم المسأله في من لحق الخطبه و استمع لها فإنه يصلى بعدها ركعتين أو أربعاً على الخلاف، و هذا لا يسمى قضاء و انما يرجع الى ما قدمناه من ان من لم يدرك الجماعه أو كان له عذر عن حضورها فإنه يستحب له أن يصلى صلاه العيد ركعتين، و هذا هو الذي دلت عليه الأخبار المتقدمه و اتفقت عليه كلمات الأصحاب، و انما وقع الخلاف و الإشكال في كون ذلك الاستحباب مخصوصاً بالفرادى أو يشمل الجماعه أيضاً، و حينئذ فذكر هذه المسأله هنا و نقل هذه الأقوال مما لا وجه له و لا معنى بالكلية إذ القضاء كما يدعونه غير متجه كما عرفت.

(فان قيل) يمكن حمل القضاء في كلامهم هنا على مجرد الإتيان بها فالقضاء بمعنى الفعل كما في قوله سبحانه و تعالى «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ» (3).

(قلنا) الحمل على هذا المعنى ينافيه مقابله هذه الأقوال بسقوط القضاء الذي

ص: ٢٣٢

١- ١) ص ٧٠٣.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥ من صلاه العيد. و السند هكذا «عن أبيه عن علي قال».

٣- ٣) سورة الجمعه الآيه ٩.

هو المشهور، إذ ليس المراد بالقضاء هنا إلا الإتيان بها خارج الوقت كما عرفت من احتجاج صاحب المدارك، مع ان المشهور استحباب الإتيان بها مع اختلال الشرائط فرادى و جماعه كما تقدم، فلو كان مرادهم بالقضاء انما هو مجرد الفعل لكان معنى القول المشهور بأنه لا قضاء يعنى لا تفعل بعد ذلك مع ان المشهور هو فعلها كما عرفت.

و بالجمله فإن كلامهم هنا لا يخلو من تشويش و إجمال كما أوضحناه بحمد الملك المتعال.

نعم هذا الخلاف انما يتجه على ما اخترناه و صرحنا به آنفا من أن وقت صلاة العيد هو طلوع الشمس الى أن يأتي بها جماعه فلو فات هذا الوقت و انقضت صلاة الجماعه فيه صدق القضاء لخروج الوقت الذى ذكرناه، وهذا هو الذى دلت عليه صحيحه زراره المذكوره (1) فإطلاق القضاء فيها مؤيد لما اخترناه من تخصيص الوقت بما قلناه، ففيها تأييد ظاهر لما ذكرناه من الوقت و ان خالف المشهور فان ذلك هو مقتضى الأدله كما عرفت و هذا الخبر من جملتها.

بقى الكلام هنا فى أشياء: أحدها- ان ظاهر كلام المدارك عدم وجود دليل لابن حمزه فى ما نقله عنه من تخصيصه و جوب القضاء بما إذا وصل حال الخطبه و جلس مستمعا، حيث ذكر الدليل للقول المشهور و لمذهب ابن الجنيد و ابن بابويه و لم يتعرض لدليل ابن حمزه، و قد استدل له فى المختلف

بروايه زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (2) قال قال:

«إذا أدركت الامام على الخطبه تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى. الحديث». و هى ظاهره الدلاله على القول المذكور.

و ثانيها- فى ما دل على الصلاه أربع ركعات و المروى فى كتب الأخبار المشهوره هو ما قدمناه من روايه أبى البخترى و نحوها

فى كتاب دعائم الإسلام حيث روى فيه عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (3)

«انه سئل عن الرجل لا يشهد العيد

ص: ٢٣٣

١- ١) ص ٢١٩.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من صلاة العيد. و الروايه كما فى المختلف ايضا هكذا قال: «قلت أدركت الامام على الخطبه؟ قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى».

٣- ٣) مستدرک الوسائل الباب ٢ و ٣ من صلاة العيد.

هل عليه ان يصلى فى بيته؟قال نعم و لا صلاه إلا مع امام عدل،و من لم يشهد من رجل أو امرأه صلى أربع ركعات ركعتين للعيد و ركعتين للخطبه،و كذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم أربعاً».

و الأظهر عندى حمل ما دل على الأربع على التقيه لما ذكره بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين من ان جمعا من العامه ذهبوا الى ذلك مع اختلافهم أيضا فى انها تقضى بسلام واحد أو سلامين،و رووا عن ابن مسعود مضمون هذا الخبر(١) بل رووا عن على(عليه السلام)ذلك فى حديث هذه صورته (١)

ص: ٢٣٤

١-٢) المغنى ج ٢ ص ٣٧٢ قال:و روينا عن على انه قيل له.و لم ينسبه الى مصدر من مصادر الحديث.

«قيل لعلي (عليه السلام) قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس و عميانهم فلو صليت بهم في المسجد فقال أخالف السنه اذن و لكن نخرج الى المصلى و استخلف من يصلى بهم في المسجد أربعاً». و قد عرفت مما قدمناه (1) من أخبار أهل البيت (عليهم السلام) إنكار استخلافه (عليه السلام) ردا لهذا الخبر.

و ثالثها- ان الروايات المتقدمه فى المقام الأول صريحه كما عرفت فى وجوب القضاء لو فات وقت الصلاه، و صحيحه زواره المذكوره فى هذا المقام صريحه فى العدم و الذى يظهر لى من الجمع بينهما هو حمل الروايات الأوله على فوات الصلاه من أصلها بحيث لم تصل بالكليه فإنه يجب القضاء على عامه المكلفين بها أداء من الامام و المؤمن كما هو موردها، و الصحيحه المذكوره على الإتيان بالصلاه و فواتها بالنسبه الى بعض المكلفين كما هو موردها أيضا، فيحمل كل منهما على مورده.

و رابعها- انه مع وجوب القضاء كما دلت عليه الأخبار الأوله فما السبب فى التأخير إلى الغد و لم لا يقع فى ذلك اليوم بعينه؟ فان القضاء لا يختص بوقت بل ربما تعين ساعه الذكر كما تقدم فى قضاء اليوميه، و لعل الوجه فى ذلك هو تحصيل مثل الوقت الموظف الذى هو عبارته عن أول النهار من اليوم الثانى كما صرحت به تلك الأخبار. و بالجمله فإنه بعد ورود الأخبار عنهم (عليهم السلام) بذلك يجب القول بها و لا يجب علينا طلب العله و هو مرجوع إليهم (عليهم السلام).

و ظاهر كلام شيخنا المجلسى فى البحار كونها فى الصوره المذكوره أداء، قال و ظاهر الروايات كونها أداء. أقول و على هذا يزول الاشكال. ثم نقل عن العامه انهم اختلفوا فى ذلك فذهب بعضهم إلى انه يأتى بها فى الغد قضاء و بعضهم أداء و بعضهم نفوها مطلقا (2) ثم قال و لعل الأحوط إذا فعلها ان لا ينوى الأداء و لا

ص: ٢٣٥

١-١) ص ٢٠٨ و ٢٠٩.

٢-٢) عمدته القارى ج ٣ ص ٢٩٩ و نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦٣ و الإنصاف ج ٢ ص ٤٢٠ و ٤٢٦.

(المسألة السابعة) لو اتفق العيد والجمعه

فقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك، فقال الشيخ في جملة من كتبه أنه يتخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه، ونحوه قال الشيخ المفيد في المقنعه و رواه ابن بابويه في كتابه، و اختاره ابن إدريس، و اليه ذهب أكثر المتأخرين بل نسبه العلامة في المنتهى الى من عدا ابي الصلاح و في الذكرى الى الأكثر، و نقل عن ابن الجنيدي في ظاهر كلامه اختصاص الترخيص بمن كان قاصي المنزل، و اختاره العلامة في بعض كتبه.

و قال أبو الصلاح قد وردت الروايه إذا اجتمع عيد و جمعه ان المكلف مخير في حضور أيهما شاء، و الظاهر في المسألة وجوب عقد الصلاتين و حضورهما على من خوطب بذلك. و قريب منه كلام ابن البراج و ابن زهره.

و الذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة

ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي (١)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطر و الأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان على (عليه السلام) فقال من شاء أن يأتي الجمعة فليأت و من قعد فلا- يضره و ليصل الظهر. و خطب على (عليه السلام) خطبتين جمع فيهما خطبه العيد و خطبه الجمعة».

و ما رواه في الكافي عن سلمه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل و من لم يفعل فان له رخصه يعني من كان متنجيا».

و ما رواه في التهذيب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٣)

«ان على بن ابي طالب (عليه السلام) كان يقول إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم

١-١) الوسائل الباب ١٥ من صلاة العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من صلاة العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من صلاة العيد.

عيدان فأنا أصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له».

و ما رواه فى كتاب دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) (١).

«انه اجتمع فى خلافته عيدان فى يوم واحد جمعه و عيد فصلى بالناس صلاه العيد ثم قال قد أذنت لمن كان مكانه قاصيا-يعنى من أهل البوادي-أن ينصرف ثم صلى الجمعه بالناس فى المسجد».

و اختار فى المدارك القول الأول و استدل عليه بصحيحه الحلبي المذكوره ثم نقل احتجاج ابن الجنيد بروايه إسحاق بن عمار و نحوها روايه سلمه، ثم قال و الجواب بعد تسليم السند منع الدلاله على اختصاص الرخصه بالنائى فإن استحباب اذن الامام فى الخطبه للنائى فى عدم الحضور لا يقتضى وجوب الحضور على غيره.

ثم قال احتج القائلون بوجوب الصلاتين بان دليل الحضور فيهما قطعى و خبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعه و الحال هذه انما يفيد الظن فلا- يعارض القطع. و أجاب عنه فى الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب فى قوه المتواتر فيلحق بالقطعى، و بان نفى الحرج و العسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتصدا بالكتاب العزيز. هذا كلامه (قدس سره) و فيه بحث طويل ليس هذا محله. انتهى. أقول و منه يعلم أدله الأقوال فى المقام و ما يتعلق بها من النقض و الإبرام و التحقيق عندى فى هذه المسأله ان يقال لا ريب ان من يرى العمل بهذا الاصطلاح فإن الأظهر من هذه الأقوال عنده هو القول الأول للصحيحه المذكوره و ضعف ما عارضها من الروايات المذكوره، و أما ما عارضها من الأدله الداله على وجوب الجمعه كتابا و سنه فالظاهر انها تخصص بها كما وقع لهم فى غير موضع من تخصيص عموم أدله الكتاب و السنه بالخبر الصحيح، و أما من لا يرى العمل به بل يحكم بصحة جميع الأخبار الوارده و لكن يحكم بالحاقه بالصحيح لشهرته بين الأصحاب و تلقيه بالقبول كما سمعت من كلام الذكرى فإنه يجب ان يكون الأظهر عنده

ص: ٢٣٧

هو ما ذكره ابن الجنيّد.

و توضيحه ان صحيحه الحلبي و ان دلت بإطلاقها على السقوط عن كل من حضر العيد من أهل المصر و غيرهم من أهل القرى إلا- ان الروايات الأخر قد خصت الرخصه بالنائي من أهل القرى، فيجب حمل إطلاق الصحيحه المذكوره على ما فصلته هذه الروايات حمل المطلق على المقيّد كما هو القاعده المسلمه بينهم. و أما قوله في المدارك- في منع دلالة الروايتين المذكورتين في كلامه: ان اذن الإمام للنائي في عدم الحضور لا يقتضى وجوب الحضور على غيره- فهو مغالطه لأن أحدا لا يدعى ذلك و انما الوجه في ذلك هو ان الأدله من الكتاب و السنه قد دلت على وجوب الجمع فسقوطها يحتاج الى دليل، و الروايات هنا مع صحتها كما هو المفروض قد دل بعضها على السقوط مطلقا و بعضها على تخصيص السقوط بالنائي، و مقتضى الجمع حمل مطلقها على مقيدها و بها حينئذ يخص عموم الكتاب و السنه، و اللازم من ذلك هو ما قلناه من تخصيص الرخصه بالنائي خاصه.

و بذلك يظهر لك ضعف قول من ذهب الى السقوط مطلقا كما هو القول الأول لما فيه من اطراح هذه الأخبار مع إمكان الجمع بينها و بين الصحيحه المذكوره بما ذكرناه، و ضعف قول من ذهب الى الوجوب مطلقا كما هو قول ابي الصلاح و من معه لما ذكرنا من تخصيص تلك الأدله بهذه الأخبار بعد جمعها على ذلك الوجه الواضح المنار و أما ما ذكره في الذكري- من ان البعد و القرب من الأمور الإضافيه فيصدق القاصي على من بعد بأدنى بعد فيدخل الجميع إلا من كان مجاورا للمسجد، و جعل هذا وجه جمع بين الأخبار و من ثم قال بالقول الأول مع ما ذكره من الاعتماد على روايتي إسحاق و سلمه- فبعده أظهر من أن يخفى، إذ المتبادر عرفا من القاصي هنا انما هو من كان خارجا عن المصر و هم أصحاب القرى الخارجه كما صرح به صاحب كتاب الدعائم، و هذا هو المعنى الذي فهمه عامه الأصحاب لأنه هو المتبادر المنساق الى الفهم في هذا الباب، و قد اعترف هو نفسه بذلك ايضا فقال بعد ذكر

ص: ٢٣٨

ما قدمنا نقله عنه: وربما صار بعض الى تفسير القاصى بأهل القرى دون أهل البلد لأنه المتعارف. انتهى. و تخصيصه بالبعض المؤذن بوجود بعض آخر قائل بما ذهب اليه لا وجه له فان من أمعن النظر فى كلام الأصحاب لا يخفى عليه ان ما ذكره (قدس سره) مخصوص به.

ثم على تقدير القول المشهور من تخيير الجميع المؤذن بسقوط الوجوب عنهم فهل يجب الحضور على الإمام أم لا؟ قطع جمع من الأصحاب: منهم - المرتضى فى المصباح على ما نقل عنه بوجوب الحضور عليه فان اجتمع معه العدد صلى الجمعه و إلا سقطت و صلى الظهر.

قال فى المدارك و ربما ظهر من الشيخ فى الخلاف تخيير الإمام أيضا و لا بأس به. انتهى.

أقول: لا - يخفى ثبوت البأس فى ما نفى عنه البأس (أما أولا) فلأدله العامه فى وجوب الحضور للجمعه و هى قطعيه لا معارض لها هنا.

و (اما ثانيا) فلقوله (عليه السلام) فى خبر إسحاق بن عمار (١)

«فأنا أصليهما جميعا».

و

قوله (عليه السلام) فى خبر سلمه

«ان يجمع معنا».

و فى خبر الدعائم (٢)

«قد أذنت لمن كان مكانه قاصيا».

و بالجمله فإن المفهوم من هذه الأخبار ان التخيير إنما هو للمؤمنين كما تشعر به الصحيحه المذكوره أو لخصوص القاصى كما تشعر به الروايات الأخر.

قال فى الذكري: تنبيه - ظاهر كلام الشيخ فى الخلاف تخيير الإمام أيضا و صرح المرتضى بوجوب الحضور عليه و هو الأقرب لوجود المقتضى مع عدم المنافى، و لما مر فى خبر إسحاق «و انا أصليهما جميعا» انتهى. و هو جيد.

و نقل فى الذخيره القول بالوجوب على الامام عن ابى الصلاح و ابن البراج و المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكري و هو الحق فى المسأله.

١-١) ص ٢٣٦.

١-٢) ص ٢٣٧.

ثم انهم صرحوا بأنه يستحب للإمام الاعلام بذلك فى الخطبه تأسيا بأمر المؤمنين (عليه السلام) (١) و هو جيد. و هو العالم.

البحث الثانى - فى الكيفيه

اشاره

و كيفيتها أن يكبر تكبيره الإحرام و يقرأ الحمد و سوره ثم يكبر بعد القراءه على الأظهر ثم يقنت بالمرسوم حتى يكبر خمسا ثم يكبر و يركع فإذا سجد السجدين قام و قرأ الحمد و سوره ثم يكبر أربعاً و يقنت بعد كل تكبيره ثم يكبر خامسه للركوع و يركع، فيكون الزائد على المعتاد تسع تكبيرات خمس فى الاولى و اربع فى الثانيه.

و الأصل فى هذه الكيفيه الأخبار الوارده عن أهل العصمه (عليهم السلام) و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن معاويه بن عمار (٢) قال:

«سألته عن صلاه العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما و لا- بعدهما شىء و ليس فيهما أذان و لا اقامه، يكبر فيهما اثنتى عشره تكبيره: يبدأ فيكبر و يفتح الصلاه ثم يقرأ فاتحه الكتاب ثم يقرأ «و الشمس و ضحاها» ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر و يركع فيكون يركع بالسابعه ثم يسجد سجدين ثم يقوم فيقرأ فاتحه الكتاب و «هل أتاك حديث الغاشيه» ثم يكبر أربع تكبيرات و يسجد سجدين و يتشهد و يسلم. قال: و كذلك صنع رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الخطبه بعد الصلاه و انما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان. الحديث».

و منها-

ما رواه عن على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)

«فى صلاه العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا و يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعه و يركع بها، ثم يسجد ثم يقوم فى الثانيه فيقرأ ثم يكبر أربعاً و يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر و يركع بها».

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤)

ص: ٢٤٠

١- ١) كما دلت عليه صحيحه الحلبي و روايه سلمه المتقدمتان ص ٢٣٦.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

قال: «التكبير فى الفطر و الأضحى اثنتا عشره تكبيره: يكبر فى الأولى واحده ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءه خمس تكبيرات و السابعه يركع بها، ثم يقوم فى الثانيه فيقرأ ثم يكبر أربعاً و الخامسه يركع بها. الحديث».

و عن يعقوب بن يقطين فى الصحيح (١) قال:

«سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن التكبير فى العيدين أقبل القراءه أو بعدها؟ و كم عدد التكبير فى الأولى و فى الثانيه و الدعاء بينهما و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه يكبر تكبيره يفتح بها الصلاه ثم يقرأ و يكبر خمسا و يدعو بينهما ثم يكبر اخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها، ثم يكبر فى الثانيه خمسا:

يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً و يدعو بينهما ثم يكبر التكبيره الخامسه».

و عن إسماعيل الجعفى عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢)

«فى صلاه العيدين قال يكبر واحده يفتح بها الصلاه ثم يقرأ أم الكتاب و سوره ثم يكبر خمسا يقنت بينهما ثم يكبر واحده و يركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم القرآن و سوره، يقرأ فى الأولى «سبح اسم ربك الأعلى» و فى الثانيه «و الشمس و ضحاها» ثم يكبر أربعاً و يقنت بينهما ثم يركع بالخامسه».

و عن محمد بن مسلم (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير فى الفطر و الأضحى فقال ابدأ فكبر تكبيره ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءه خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعه، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسه».

و عن سماعه فى الموثق (٤) قال:

«سألته عن الصلاه يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان و لا اقامه، و ينبغى للإمام أن يصلى قبل الخطبه، و التكبير فى الركعه الأولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر السابعه ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم فى الثانيه فيقرأ فإذا فرغ من القراءه كبر أربعاً ثم يكبر الخامسه و يركع بها. الحديث».

الى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

ص: ٢٤١

١-١) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد وقع الخلاف هنا في مواضع

[الموضع] (الأول) في التكبيرات الزائدة

و هي التكبيرات التسع هل هي واجبه أو مستحبه؟ فالذى عليه الأكثر-و منهم السيد المرتضى و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس-الوجوب و قال الشيخ المفيد في المقنعه:من أخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلا انه يكون تاركاً سنه و مهملاً فضيله. و هو صريح في الاستحباب.

و استدل له

الشيخ في التهذيب بصحيحه زراره (1)قال:

«ان عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر(عليه السلام)عن الصلاه فى العيدين فقال الصلاه فيهما سواء:يكبر الإمام تكبيره الصلاه قائماً كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعه الأولى ثلاث تكبيرات و فى الأخرى ثلاثاً سوى تكبيره الصلاه و الركوع و السجود،و ان شاء ثلاثاً و خمسا و ان شاء خمسا و سبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر». قال الشيخ:ألا ترى انه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات و على الخمس تكبيرات و هذا يدل على ان الإخلال بها لا يضر الصلاه.

و الى هذا القول مال جمله من المتأخرين:منهم-المحقق فى المعبر و غيره.

و أجاب فى الاستبصار عن هذه الروايه و ما فى معناها بالحمل على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامه (2)قال و لسنا نعمل به و إجماع الفرقه المحقه على ما قدمناه.

و استدل فى المدارك للقول المشهور-حيث اختاره و جعله الأصح-بالتأسى و ظاهر الأمر.

و أنت خبير بان استدلاله بالتأسى هنا لا وجه له و ان وقع منه مثله فى غير موضع كما وقع منه رد ذلك أيضا فى غير موضع،و هذا من جمله المواضع التى اضطرب فيها كلامه كما تقدمت الإشارة إليه فى مواضع من الكتاب.و التأسى انما يمكن الاستدلال به على الوجوب فى ما علم وجوبه على المعصوم(عليه السلام)لا مطلقا كما

ص: ٢٤٢

١-١) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٢-٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٣ و البحر الرائق ج ٢ ص ١٦٠.

صرحوا به في الأصول. نعم الاستدلال بظاهر الأمر جيد.

ثم ان مما يؤيد ما ذكره الشيخ من صحاحه زراره

ما رواه عن هارون بن حمزه الغنوي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن التكبير في الفطر والأضحى قال خمس و اربع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر». قوله «خمس و اربع» يعني خمس في الأولى و أربع في الثانية من غير إضافه تكبيره الإحرام و لا تكبيره الركوع.

و قوله «فلا- يضرك إذا انصرفت على وتر» يعني ان السنه في التكبيرات هو ما ذكرنا من التسع على الوجه المذكور إلا- انه لا يضرك الاقتصار على ما دون ذلك مع كون إتمام التكبير على وتر فيهما معا كما في الخبر، أو في كل واحده كما في صحاحه زراره المذكوره.

و قال في كتاب الفقه الرضوي (2) بعد أن ذكر أولاً كيفية الصلاة على نحو ما قدمناه في الأخبار: و روى ان أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى بالناس صلاه العيد فكبر في الركعه الأولى بثلاث تكبيرات و في الثانية بخمس تكبيرات و قرأ فيهما

«سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشيه» و روى انه كبر في الأولى بسبع و كبر في الثانية بخمس و ركع بالخامسه، و قنت بين كل تكبيرتين.

و كيف كان فالأقرب هو القول المشهور مع تأييده بالاحتياط و توقف الخروج عن عهده التكليف على الإتيان بذلك و تعين حمل ما خالفه على التقيه (3) كما صرح به في الاستبصار. و الله العالم.

[الموضع] الثاني [محل التكبيرات الزائده في صلاه العيد]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في التكبير في الركعتين هل هو بعد القراءه فيهما معا أو في الثانية خاصه و أما الأولى فقبلها أو يفرق في الثانية فتجعل واحده قبل القراءه و الباقي بعدها؟ على أقوال، و المشهور الأول و نقله في المدارك عن معظم الأصحاب، قال: و منهم -الشيخ و المرتضى و ابن بابويه و ابن

ص: ٢٤٣

١- ١) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٢- ٢) ص ١٢.

٣- ٣) التعليقه ٢ ص ٢٤٢.

ابى عقيل و ابن حمزه و ابن إدريس، و قال ابن الجنيد التكبير فى الأولى قبل القراءة و فى الثانية بعدها، و قال الشيخ المفيد يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثا و يقنت ثلاثا. و هذا القول نقله فى المختلف عن السيد المرتضى و الشيخ المفيد و ابى الصلاح و ابن البراج و ابن زهره.

قال (قدس سره) فى الكتاب المذكور: مسأله- قال الشيخ يبدأ بعد تكبيره الإحرام بالقراءة ثم يكبر التكبيرات للقنوت فى الركعه الأولى و فى الثانية يكبر ايضا بعد القراءة، و هو قول السيد المرتضى و ابن ابى عقيل و ابن حمزه و ابن إدريس و ابن بابويه و المفيد و ابى الصلاح و ابن البراج و ابن زهره، إلا- ان السيد المرتضى قال: فإذا نهض إلى الثانية كبر و قرأ ثم كبر الباقي بعد القراءة. و كذا قال المفيد و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهره. و الظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة فى الركعه الثانية هو تكبيره القيام إليها. ثم نقل مذهب ابن الجنيد.

أقول: و ظاهره انه قول مشهور بين المتقدمين فاقصاره فى المدارك على نقل ذلك عن الشيخ المفيد خاصة غفله منه عن ملاحظه ما فى المختلف بل عدّه ابن بابويه و المرتضى من جمله القائلين بالقول المشهور مع ان الأمر ليس كذلك، أما المرتضى فلما عرفت من عبارته المختلف و اما ابن بابويه فلما ذكره فى الفقيه حيث قال: يبدأ الإمام فيكبر واحده ثم يقرأ الحمد و «سبح اسم ربك الأعلى» ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعه و يسجد سجدين فإذا نهض إلى الثانية كبر و قرأ الحمد و «الشمس و ضحاها» ثم كبر تمام أربع تكبيرات مع تكبيره القيام ثم يركع بالخامسه.

بقى الكلام فى مستند هذا القول حيث انه خلاف ما صرحت به أخبار المسأله مما تقدم و سيأتى ان شاء الله تعالى، و عدم وصول المستند إلينا لا يدل على العدم فإن هؤلاء الأجلاء لا يقولون بذلك إلا مع وصول النص إليهم إلا أنا غير مكلفين به مع عدم وصوله إلينا. و اما مستند القول المشهور فهو ما قدمناه من الأخبار.

و اما ما ذهب اليه ابن الجنيد فيدل عليه

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة و في الأخيره خمس بعد القراءة».

و عن إسماعيل بن سعد الأشعري في الصحيح عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة و في الأخيره خمس تكبيرات بعد القراءة».

و عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله و حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣)

«في صلاه العيدين قال تصل القراءة بالقراءة، و قال تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم ترقع بالسابع».

و عن سماعه في الموثق (٤) قال:

«سألته عن الصلاه يوم الفطر فقال ركعتين بغير أذان و لا اقامه. الخبر». و قد تقدم في صدر البحث.

و منها-

ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي الصباح الكناني (٥) قال:

«سألته أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشره سبع في الأولى و خمس في الأخيره، فإذا قمت في الصلاه فكبر واحده و تقول اشهد ان لا- إله إلا- الله. ثم ساق التكبيرات و الأذنيه بعدها الى أن قال و تقرأ الحمد و «سبح اسم ربك الأعلى» و تكبر السابعه و ترقع و تسجد و تقوم و تقرأ الحمد و «الشمس و ضحاها» و تقول الله أكبر اشهد أن لا إله إلا الله.» ثم ساق التكبيرات و أذيعتها.

و أجاب الشيخ في التهذيبي عن هذه الروايات بأنها موافقه لمذهب بعض العامه (٦) قال في المعتمر بعد نقل ذلك عنه: و ليس هذا التأويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته انه لا يودعه إلا ما هو حجه، قال

ص: ٢٤٥

١-١) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه العيد.

و الأولى ان يقال فيه روايتان أشهرهما بين الأصحاب ما اختاره الشيخ. قال فى المدارك بعد نقل ذلك: و هو حسن.

أقول- و بالله سبحانه التوفيق الى هدايته سواء الطريق- ما ذكره هذان الفضلان محل نظر عندى من وجوه:

الأول- انه لا يخفى على من تأمل كتاب من لا يحضره الفقيه و نظره و لاحظته بعين التدبر و التفكير انه لم يبق مصنفه على هذه القاعدة التى ذكرها فى صدر كتابه (١) أو انه أراد بها معنى غير ما يتسارع اليه فهم الناظر فيها، حيث انه أورد فى الكتاب جملا من الأخبار الظاهره التناقض من غير تعرض للجمع بينها و جملا من الاخبار الشاذه النادره الظاهره فى الموافقه للعامه و جملا من الاخبار المخالفه لما عليه كافه علماء الفرقه سلفا و خلفا، مثل خبر الوضوء و الغسل بماء الورد (٢) و خبر نقض الطهاره بمجرد مس الذكر (٣) و خبر طهاره جلد الميتة (٤) و أمثال ذلك مما مر بنا حال قراءه

ص: ٢٤٦

١- ١) ج ١ ص ٦.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من الماء المضاف عن الكليني و رواها الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٦٢ عن الكليني و كذا فى الاستبصار ج ١ ص ١٤ و الصدوق لم يورد ذلك فى الفقيه بنحو الروايه و انما ذكره ج ١ ص ٦ بنحو الفتوى. هذا على تقدير ان تكون العبارة - كما نقلها المصنف (قدس سره) ج ١ ص ٣٩٤- هكذا «و لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابه و الاستياك بماء الورد» و اما على تقدير أن تكون العبارة - كما هى فى الفقيه - هكذا «و لا بأس بالوضوء منه و الغسل من الجنابه و الاستياك بماء الورد» فلا دلالة لها على جواز الوضوء و الغسل بماء الورد أصلا و انما تتعرض للاستياك بماء الورد فقط إذ هى واردة عقيب خبر بلوغ الماء القلتين و انه لا ينجسه شىء فهى ناظره إلى جواز الوضوء و الغسل من الماء البالغ قلتين و ضمير «منه» راجع إليه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٩ من نواقض الوضوء عن الشيخ و لم يورده فى الفقيه بنحو الروايه و انما ذكره ج ١ ص ٣٩ بنحو الفتوى.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣٤ من النجاسات.

بعض الأخوان فى الكتاب علينا. و بالجمله فإننا قد صار الأمر عندنا فى عبارته المذكوره بناء على ما وقفنا عليه فى كتابه مما لا شك فى عدم العمل بها على ظاهرها كما يقف عليه المتتبع البصير و لا ينبئك مثل خبير.

الثانى- ان ما ذكروه- من حجه ما ذكره ابن بابويه فى كتابه بناء على ما قدمه فى صدره- لا نراهم يقفون عليه دائما و لا يجعلونه كليا و انما يدورون فيه مدار أغراضهم و مقاصدهم، فتاره يحتجون بما فى الكتاب بناء على القاعده المذكوره فى صدره و تاره يرمون اخباره بضعف السند إذا لم تكن صحيحه باصطلاحهم و يغمضون النظر عن هذه القاعده و يلغون ما فيها من الفائده كما لا- يخفى على من تتبع كتاب المدارك فى غير مقام. و مقتضى الوقوف على هذه القاعده هو الجواب عن اخباره بغير ضعف السند كما لا يخفى.

الثالث- ان مرجع كلام هذا القائل إلى التخيير، و فيه انه لا يخفى ان التخيير حكم شرعى يتوقف على ثبوت الدليل الواضح كغيره من الأحكام الشرعيه، و مجرد اختلاف الأخبار لا- يصلح لان يكون دليلا على ذلك و إلا لكان ذلك قاعده كليه فى مواضع اختلاف الأخبار و لا أظن هذا القائل يلتزمه، و الاخبار المذكوره عاربه عن الإشاره فضلا عن الدلاله الظاهره على ما ادعاه.

الرابع- ان الأئمه (عليهم السلام) قد قرروا لنا قواعد لاختلاف الأخبار و أمروا بالرجوع إليها فى الترجيح بينها و الأخذ بالراجح فى هذا المضممار و منها العرض على مذهب العامه و الأخذ بخلافه (1).

و العامه و ان كانوا فى هذه المسأله مختلفين أيضا إلا ان جمله منهم- كما نقله فى المنتهى- على التقديم مطلقا و جمله منهم على التقديم على القراءه فى الاولى و التأخير فى الثانیه كما هو مذهب ابن الجنيد، و نقل الأول فى المنتهى عن الشافعى قال: و هو المروى عن أبى هريره و الفقهاء السبعه و عمر بن عبد العزيز و الزهرى و مالك و الليث

ص: ٢٤٧

و احمد فى إحدى الروائىن، و نقل الثانى عن أحمد فى الروايه الأخرى و ابن مسعود و حذيفه و ابى موسى و الحسن و ابن سيرين و الثورى، قال و به قال أصحاب الرأى (1) و منه يظهر ان اخبار القول المشهور سالمه من تطرق احتمال التقيه بالكليه حيث لا قائل منهم بالتأخير فى الركعتين معا و هذه الأخبار موافقه لأهل القول الثانى الذين من جملتهم أبو حنيفه و اتباعه و هم المشار إليهم بأصحاب الرأى، و لا ريب ان مذهب أبى حنيفه فى عصره كان فى غايه القوه و الشيوخ كما لا يخفى على من لاحظ السير و الأخبار فيتعين حملها على التقيه.

و لكن بعض المتصلفين من أصحاب هذا الاصطلاح كما أشرنا إليه فى غير موضع مما تقدم يتهافتون على صحه الأسانيد فإذا كان الخبر صحيحا باصطلاحهم جمدوا عليه و ان كان مضمونه مخالفا للقواعد الشرعيه و مشتتلا على العلل الظاهره غير الخفيه، و متى كان الخبر ضعيفا باصطلاحهم أعرضوا عنه و ان اعتضد بموافقه الأصول و الكتاب و الشهره بين الأصحاب إلا ان تلجئهم الحاجه إليه فيغمضون عن ذلك.

و مما يعضد ما ذكرناه اتفاق الأصحاب على العمل بمضمون ما قدمناه من الأخبار و الإعراض عن هذه الأخبار قديما و حديثا سوى ابن الجنيده الذى قد طعنوا عليه بموافقه للعامة فى جملة فتاواه بل عمله بالقياس الذى هو من أصول العامه. و بالجملة فالحق هو القول المشهور.

و قد وافقنا فى هذا المقام الفاضل الخراسانى فى الذخيره مع اقتفائه أثر صاحب المدارك فى جل الأحكام و الجمود على أقواله و أدلته و تشييدها، فقال بعد نقل الجمع بين الأخبار بحمل اخبار ابن الجنيده على التقيه: و هو حسن. و قال بعد نقل كلام المعبر الذى استحسنته صاحب المدارك: و فيه تأمل لا يخفى على المتدبر.

و بالجملة فالجمع بما ذكره الشيخ (قدس سره) بين الأخبار جيد لا يعتريه عند

ص: ٢٤٨

١-١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٣.

[الموضع] الثالث [القنوت بعد التكبيرات هل هو واجب؟]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في القنوت بعد التكبيرات السبع هل هو واجب أو مستحب؟ فالأكثر على الأول و هو الذي عليه المعول و نص المرتضى كما ذكره في الذكرى على انه مما انفرد به الإماميه، و قال الشيخ في الخلاف انه مستحب لأن الأصل براءة الذمه من الوجوب.

و ظاهر صاحب المدارك الميل الى ذلك فإنه بعد ان احتج للقول الأول بروايتى يعقوب بن يقطين و إسماعيل بن جابر (1) نقل عن الشيخ في الخلاف القول بالاستحباب و الاحتجاج عليه بأصالة براءة الذمه من الوجوب. قال و جوابه ان الأصل يصار الى خلافه لدليل و قد بيناه. ثم قال: و قد يقال ان هاتين الروايتين لا- تنهضان حجه في إثبات حكم مخالف للأصل خصوصاً مع معارضتهما بعده أخبار واردة في مقام البيان خاليه من ذكر القنوت.

و أنت خبير بما فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه (أما أولاً) فلأنه قد حكم بصحة روايه يعقوب بن يقطين في صدر هذه مقاله في الاستدلال على بيان الكيفيه و الأمر كذلك و ان ذكرها هنا عاربه عن وصف الصحه، و حينئذ فتمسكه بالأصل في مقابله الخبر الصحيح الصريح الذي هو دليل شرعى عنده خروج عن قاعدته في هذا الكتاب بل القاعده المتفق عليها بين الأصحاب.

(و أما ثانياً) فان الفصل بالقنوت و الأمر به هنا ليس منحصرافى هاتين الروايتين بل هو موجود فى جمله من الأخبار:

ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (2) قال:

«سألته عن الكلام الذى يتكلم به فى ما بين التكبيرتين فى العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن».

ص: ٢٤٩

١-١ (١) ص ٢٤١.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه العيد.

و فى روايه على بن أبى حمزه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال فى الركعه الاولى:

«ثم يكبر خمسا و يقنت بين كل تكبيرتين. الى ان قال فى الثانيه: ثم يكبر أربعا فيقنت بين كل تكبيرتين».

و فى روايه بشر بن سعيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«تقول فى دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربي. الى آخره».

و فى روايه محمد بن عيسى بن أبى منصور عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«تقول بين كل تكبيرتين فى صلاه العيدين: اللهم أهل الكبرياء».

و فى روايه جابر عن أبى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كبر فى العيدين قال بين كل تكبيرتين: أشهد ان لا إله إلا الله. الى آخره».

و فى موثقه سماعه (٥)

«و ينبغى ان يتصرع بين كل تكبيرتين و يدعو الله». و لفظ «ينبغى» فى الأخبار كما قدمنا بيانه مشترك بين الوجوب و الاستحباب.

و فى روايه الكنانى (٦)

«فكبر واحده و تقول أشهد ان لا إله إلا الله. الى آخره». ثم ساق التكميرات و الأدعيه على أثرها.

و فى كتاب الفقه الرضوى (٧)

«تكبر فى الركعه الأولى سبع تكبيرات و فى الثانيه خمس تكبيرات تقنت بين كل تكبيرتين، و القنوت أن تقول. الى آخره».

و (أما ثالثا) فان ما ذكره- من المعارضه بعده من الأخبار الوارده فى مقام البيان خاليه من ذكر القنوت- مردود بان غايتها ان تكون مطلقه بالنسبه إلى الإتيان بالقنوت و عدمه لا- انها داله على نفيه، و مقتضى الجمع بينها و بين ما ذكرنا من الأخبار هو حمل إطلاقها على هذه الأخبار المقيده كما هو مقتضى القاعده المطرده على انه يمكن ان يقال- بل هو الظاهر لا- على طريق الاحتمال- ان كون المقام فى تلك الأخبار مقام البيان انما هو بالنسبه إلى التكميرات كما و كيفا لاختلاف الأخبار

ص: ٢٥٠

١-١) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه العيد.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد.

٥-٥) الوسائل الباب ١٠ من صلاة العيد.

٦-٦) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد.

٧-٧) ص ١٢.

كما عرفت آنفاً- في ذلك و كون بعضها انما خرج مخرج التقيه كما قدمنا ذكره في روايات ابن الجنيده الداله على ان التكبير في الأولى قبل القراءه (١) و كما تقدم نقله (٢) عن الشيخ في الاستبصار في الجواب عن روايه عبد الملك بن أعين الداله في التكبير على التخيير «ان شاء ثلاثا و خمسا و ان شاء خمسا و سبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر» و نحوها مما قدمنا ذكره، و حينئذ فإذا كان الاختلاف في التكبير على هذا الوجه يكون الغرض من هذه الأخبار البيان بالنسبه إلى الوجه المذكور لا- بالنسبه إلى كيفية الصلاه، و يعضد ذلك ان هذه الروايات التي زعم ورودها في مقام البيان انما تضمنت التكبير خاصه دون غيره مما يتعلق بكيفية الصلاه.

و من ذلك يظهر لك ان الظاهر هو القول المشهور من الوجوب في القنوت لوقوع الأمر به في جمله من هذه الأخبار و ان كان بالجمله الفعلية، و يعضده توقف يقين البراءه عليه.

و بذلك يتبين لك ايضا ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيره حيث انه تبع صاحب المدارك في الاستناد الى مقام البيان في تلك الأخبار الخاليه من ذكر القنوت كما هي عادته غالبا. و الله العالم.

[الموضع] الرابع [أفضل السور في صلاه العبد]

-أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على وجوب قراءه سوره بعد الحمد و انه لا- يتعين في ذلك سوره مخصوصه قاله في التذكره، و انما اختلفوا في الأفضل، فنقل عن الشيخ في الخلاف و المفيد و السيد المرتضى و ابى الصلاح و ابن البراج و ابن زهره انه الشمس في الاولى و الغاشيه في الثانيه، و قال الشيخ في المبسوط و النهايه انه يقرأ في الأولى الأعلى و في الثانيه الشمس، و هو قول ابن بابويه في المقنع و من لا يحضره الفقيه.

و قال في الذكرى: يجب قراءه الحمد و سوره معها كسائر الفرائض، و لا- خلاف في عدم تعيين سوره و انما الخلاف في الأفضل، فذهب جماعه إلى انه يقرأ

ص: ٢٥١

١- ١ ص ٢٤٥.

٢- ٢ ص ٢٤٢.

الأعلى فى الأولى و الشمس فى الثانى، و قال آخرون الشمس فى الأولى و الغاشيه فى الثانى، و هذان القولان مشهوران، و قال على بن بابويه يقرأ فى الأولى الغاشيه و فى الثانى الأعلى، و قال ابن ابى عقيل يقرأ فى الأولى الغاشيه و فى الثانى و الشمس.

و قال فى المدارك بعد ذكر القول الأول: و عليه دلت

صحيحه جميل (١) لأنه قال:

«و سألته ما يقرأ فيهما؟ قال و الشمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشيه و أشباههما». ثم نقل القول الثانى و ذكر انه رواه إسماعيل بن جابر عن الباقر (عليه السلام) (٢) ثم رد الروايه بضعف السند و قال: و العمل على الأول لصحه مستنده. انتهى.

أقول: لا يخفى ان هذه الصحيحه التى نقلها دليلاً للقول الأول و اختاره لأجلها لا دلالة فيها على ذلك إذ لا اشعار فيها فضلاً عن التصريح أو الظهور بما ذكره هؤلاء المشار إليهم، فان المدعى فى كلامهم هو أفضليه الشمس فى الأولى و الغاشيه فى الثانى، و غايه ما تدل عليه هذه الروايه هو انه يقرأ فى صلاه العيدين هاتين السورتين و أشباههما فى الطول من غير تعرض لأفضليه هاتين السورتين على غيرهما و لا تعرض لوظيفه الركعه الأولى و الثانى من هذه السور، و انما الدليل على هذا القول ما رواه فى الكافى بطريق فيه محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية ابن عمار و قد تقدمت فى صدر البحث (٣) و هذه الروايه هى الروايه الصريحه فى هذا القول و هى التى اعتمد عليها القائلون به، و الظاهر انه انما عدل عنها لضعف سندها و لم ير فى هذا الباب روايه صحيحه السند إلا هذه الروايه فالتجأ إلى الاستدلال بها على القول المذكور، و هى عن الدلالة بمعزل لما عرفت من انها لا خصوصيه فيها لهاتين السورتين بل هما و ما شابههما و من الظاهر دخول سورته الأعلى و نحوها فى ذلك المشابه، و لا تعرض فيها لبيان وظيفه كل ركعه و المدعى ذلك و هو محل الخلاف إذ لا - خلاف و لا نزاع فى اجزاء هذه السور كيف اتفق انما الخلاف فى بيان الفضيله فى التوظيف و تخصيص كل ركعه بسوره فكيف تصلح هذه الروايه للمدعى و الحال

ص: ٢٥٢

١-١) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

٢-٢) ص ٢٤١.

٣-٣) ص ٢٤٠.

كما عرفت؟ ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح أوجب لهم الوقوع في أمثال ما قلناه من المجازفات التي تتطرق إليها المناقشات، والواجب بمقتضى العمل باصطلاحه هو ضرب الصفح عن الكلام في هذه المسألة و ترجيح شىء من القولين لان اخبار القولين كلها ضعيفه باصطلاحه، وهذا أحد مفاسد هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب من الصلاح.

و كيف كان فالذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذا المقام ما عرفته من روايه معاويه بن عمار (1) وفيها و الشمس و ضحاها فى الأولى و الغاشيه فى الثانيه، و روايه إسماعيل بن جابر (2) وفيها سبح اسم ربك الأعلى فى الركعه الأولى و فى الثانيه و الشمس و ضحاها، و الأولى دليل القول الأول و الثانيه دليل القول الثانى كما عرفت، و روايه أبى الصباح الكنانى المتقدم نقلها عن الفقيه (3) وفيها سبح اسم ربك الأعلى فى الركعه الأولى و الشمس و ضحاها فى الركعه الثانيه و هى موافقه لروايه إسماعيل بن جابر فتكون دليلا للقول الثانى.

و قال (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (4):

و اقرأ فى الركعه الأولى هل أتاك حديث الغاشيه و فى الثانيه و الشمس و ضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى. الى ان قال و روى ان أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى بالناس صلاه العيد فكبر فى الأولى بثلاث تكبيرات و فى الثانيه بخمس تكبيرات و قرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشيه.

و فى صحيحه جميل المذكوره آنفا ان الذى يقرأ فيهما الشمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشيه و أشباههما.

و أنت خبير بأنه من المحتمل قريبا ان تعيين بعض هذه السور فى الركعه الاولى و الثانيه انما وقع على جهه التمثيل لا الاختصاص على جهه الأفضليه كما ادعوه فإنه لا قرينه فى شىء من هذه الأخبار تؤنس بهذه الأفضليه و لا إشعار بالكلية و انما غايه ما تدل عليه انه يقرأ فيها سوره كذا، و يعضد ذلك إطلاق صحيحه جميل و إطلاق

ص: ٢٥٣

١-١ ص ٢٤٠.

٢-٢ ص ٢٤١.

٣-٣ ص ٢٤٥.

٤-٤ ص ١٢.

ما نقله فى كتاب الفقه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ويشير إليه قوله (عليه السلام) فى كتاب الفقه وفى الثانية و الشمس و ضحاها أو سبح اسم ربك الأعلى. و من كلامه (عليه السلام) فى الفقه يعلم مستند الشيخ على بن بابويه و ابن أبى عقيل فى ما تقدم نقله عنهما حيث اتفقا على الغاشية فى الأولى و اختلفا فى الثانية فأحدهما ذكر سورة الشمس و الآخر سورة الأعلى، و الرواية المذكورة قد دلت على التخيير فى الثانية بين هاتين السورتين. و الله العالم.

[الموضع] الخامس [ما يقال فى قنوت صلاة العيد]

-المشهور انه لا يتعين فى القنوت لفظ مخصوص للأصل،

و ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال

«سألت عن الكلام الذى يتكلم به فى ما بين التكبيرتين فى العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن».

و يعضده اختلاف الروايات فى القنوت المرسوم عنهم (عليهم السلام).

و ربما ظهر من عبارة الشيخ أبى الصلاح قصر الوجوب بما ورد عنهم (عليهم السلام) فإنه قال: فيلزمه أن يقتت بين كل تكبيرتين فيقول: اللهم أهل الكبرياء و العظمة. الى آخره. قال فى الذكرى فإن أراد به الوجوب تخييرا و الأفضليه فحق و ان أراد به الوجوب عينا فممنوع. و هو جيد.

أقول: و من الأخبار الواردة عنهم (عليهم السلام) فى القنوت فى هذه الصلاة

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن محمد بن عيسى بن أبى منصور عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«تقول بين كل تكبيرتين فى صلاة العيدين: اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمة و أهل التقوى و المغفرة أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد (صلى الله عليه و آله) ذخرا و مزيدا أن تصلى على محمد و آل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك و صل على ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شر ما عاذ بك

ص: ٢٥٤

١- (١) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة العيد.

و عن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا (صلى الله عليه و آله) عبده و رسوله اللهم أهل الكبرياء.» و ذكر الدعاء المتقدم الى آخره.

و عن بشر بن سعيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربى أبدا و الإسلام دينى أبدا و محمد نبى أبدا و القرآن كتابى أبدا و الكعبه قبلتى أبدا و على وليى أبدا و الأوصياء أئمتى أبدا- و تسميهم الى آخرهم- و لا أحد إلا الله.»

و ما رواه فى التهذيب و الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير فى العيدين فقال اثنى عشره سبع فى الاولى و خمس فى الأخيره فإذا قمت فى الصلاه فكبر واحده و تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد أن محمدا (صلى الله عليه و آله) عبده و رسوله اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و القدره و السلطان و العزه أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد (صلى الله عليه و آله) ذخرا و مزيدا أن تصلى على محمد و آل محمد و ان تصلى على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و ان تغفر لنا و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون، الله أكبر أول كل شىء و آخره و بديع كل شىء و منتهاه و عالم كل شىء و معاده و مصير كل شىء و مرده و مدبر الأمور و باعث من فى القبور قابل الأعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حى لا- يموت دائم لا- يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون، الله أكبر خشعت لك الأصوات و عنت لك الوجوه و حارت دونك الأبصار و كلت الألسن عن عظمتك

ص: ٢٥٥

١- ١) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه العيد.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه العيد.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٦ من صلاه العيد.

و النواصي كلها بيدك و مقادير الأمور كلها إليك لا يقضى فيها غيرك و لا يتم منها شيء دونك، الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك و قهر كل شيء عزك و نفذ كل شيء أمرك و قام كل شيء بك و تواضع كل شيء لعظمتك و ذلك كل شيء لعزتك و استسلم كل شيء لقدرتك و خضع كل شيء لملكك الله أكبر، و تقرأ الحمد و سبح اسم ربك الأعلى و تكبير السابعة و ترکع و تسجد و تقوم و تقرأ الحمد و الشمس و ضحاها و تقول الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً (صلى الله عليه و آله) عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة. تتمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيره حتى تتم خمس تكبيرات».

و قال الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه (١)

«تقنت بين كل تكبيرتين و القنوت ان تقول: اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً (صلى الله عليه و آله) عبده و رسوله اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و المغفرة و أهل التقوى و الرحمة أسألك في هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد (صلى الله عليه و آله) ذخراً و مزيداً أن تصلى على محمد و آل محمد و أسألك بهذا اليوم الذى شرفته و كرمته و عظمته و فضلته بمحمد (صلى الله عليه و آله) أن تغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات إنك مجيب الدعوات يا ارحم الراحمين».

و قال الشيخ فى المتهد (٢) فى القنوت:

ثم يرفع يديه بالتكبير فإذا كبر قال اللهم أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمة و أهل التقوى و المغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد (صلى الله عليه و آله) ذخراً و مزيداً ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمداً و آل محمد و ان تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمداً و آل محمد صلواتك عليه و عليهم اللهم إنى أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون.

ص: ٢٥٦

١-١) ص ١٢.

٢-٢) ص ٤٥٤ و فى آخره «عبادك المخلصون».

قال شيخنا المجلسي في البحار: واما ما ذكره الشيخ في المصباح فلم أره في روايه و الظاهر انه مأخوذ من روايه معتبره عنده اختاره فيه إذ لا سبيل الى الاجتهاد في مثل ذلك. انتهى.

أقول: ويعضده ما ذكره السيد الزاهد العابد رضى الدين بن طاوس (عطر الله مرقده) في كتاب الإقبال حيث قال: و اعلم أنا وقفنا على عدّه روايات في صفات صلاه العيد بإسنادنا الى ابن أبي قره و الى ابي جعفر بن بابويه و الى ابي جعفر الطوسي و ها نحن نذكر روايه واحده، ثم ذكر روايه المتهجد كما ذكرنا من القنوت و غيره مما لم نذكره.

[فوائد]

إشارة

بقي الكلام هنا في فوائد تتعلق بالمقام و بها يتم ما يتعلق به من الأحكام:

الأولى [عدد القنوت في صلاه العيد]

- لا يخفى ان ظاهر الروايات المتقدمه ان القنوتات في الركعه الأولى انما هي أربعة و في الثانيه انما هي ثلاثه لنصها على ان القنوت بين التكبيرات و قضيه البينه انه لا قنوت بعد التكبير الخامس في الركعه الأولى و لا بعد الرابع في الركعه الثانيه، و بذلك عبر الشيخ في النهايه و المبسوط و الصدوق في الفقيه و غيرهما، و المعروف من كلام جل الأصحاب ان القنوت بعدد التكبيرات و انه بعد كل تكبير قنوت فتكون القنوتات في الأولى خمس و في الثانيه أربعة، و قد تقدم في كلام الشيخ المفيد و من تبعه ان التكبيرات في الركعه الثانيه بعد القراء ثلاث و معها ثلاثه قنوتات.

و يمكن حمل البينه في الأخبار على الأغلب بمعنى انه لما كان أكثر القنوتات واقعا بين التكبيرات- إذ لا يتخلف عن ذلك إلا القنوت الذي بعد التكبيره الخامس في الركعه الأولى و الذي بعد الرابع في الركعه الثانيه- صح إطلاق البينه على الجميع تجوزا و باب المجاز واسع.

و على ذلك يحمل كلام من عبر بهذه العبارة من الأصحاب، قال في المدارك بعد قول المصنف «ثم يكبر أربعة و يقنت بينها أربعة» ما لفظه: و اعلم ان في قول المصنف -ثم يكبر أربعة و يقنت بينها أربعة- تجوزا لأنه إذا كانت التكبيرات أربعة لم يتحقق

كون القنوت بينها أربعاً بل ثلاثاً و كان الأظهر أن يقول بعد كل تكبيره. ثم ذكر ان الاستفادة من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة و الرابعه. إلا انه يمكن خدشه بان الحمل على خلاف الظاهر لا يصار اليه إلا مع المعارض و لا معارض هنا من الأخبار و المعارضه انما هي في كلام الأصحاب.

و ربما يستعان على ما ذكرنا من الحمل المذكور بروايه الكنانى المتقدمه (١) المشتمله على خمس قنوتات بعد خمس تكبيرات في الركعه الاولى و أربعه في الثانيه و ان كانت الروايه قد اشتملت على تقديم التكبيرات و القنوتات على القراءه كما تقدم، و اشتملت على تكبير سادس بعد التكبيرات الخمس و أدعتها و الجميع خلاف ما عليه جل الأصحاب و الاخبار إلا ان ذلك أمر خارج عن ما نحن فيه.

و بالجمله فالمسأله غير خاليه من شوب الإشكال و الأحوط هو الإتيان بالقنوت الخامس و الرابع من غير ان يعتقد به الوجوب.

الثانيه [هل يستحب التوجه بالتكبيرات السبع في صلاه العبد]

قال في الذكرى: يستحب التوجه بالتكبيرات المستحب تقديمها في اليوميه و دعواتها سواء قلنا بان تكبير العيد قبل القراءه أو بعدها، و ربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجه ان قلنا بتقديم التكبير، و لا- ارى له وجهاً لعدم المنافاه بين التوجه و القنوت بعده. انتهى.

أقول: ما ذكره هنا من استحباب التكبيرات المستحبه للتوجه في اليوميه في هذه الصلاه زياده على التكبيرات الموظفه فيها لم أقف عليه في كلام غيره من الأصحاب بل ظاهر كلامهم و كذا ظاهر الاخبار الوارده في بيان الكيفيه- كما قدمنا شرطاً منها- انما هو انه يكبر تكبيره الإ-حرام ثم يقرأ ثم يأتى بالتكبيرات الموظفه كما هو أحد القولين أو يأتى بعد تكبيره الإحرام بالتكبيرات الموظفه لهذه الصلاه مقدمه على القراءه ثم يقرأ بعدها كما هو القول الآخر،

ففي روايه معاويه بن عمار المتقدمه في صدر البحث (٢)

«يبدأ فيكبر و يفتتح الصلاه ثم يقرأ فاتحه الكتاب.».

ص: ٢٥٨

١-١ (١) ص ٢٥٥.

٢-٢ (٢) ص ٢٤٠.

و فى روايه على بن أبى حمزه

«يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا».

و فى روايه أبى بصير

«يكبر فى الأولى واحده ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءه خمس تكبيرات».

و فى صحيحه يعقوب بن يقطين

«يكبر تكبيره يفتح بها الصلاه ثم يقرأ و يكبر خمسا».

و فى روايه إسماعيل الجعفى

«يكبر واحده يفتح بها الصلاه ثم يقرأ أم الكتاب و سوره ثم يكبر خمسا». و على هذا النهج جمله روايات المسأله كما لا يخفى على من راجعها، و هذه الروايات المذكوره كلها قد تقدمت فى صدر البحث (١) و نحوها الروايات الوارده بتقديم التكبيرات على القراءه و هى متفقه فى عدم ذكر هذه التكبيرات التى ادعى استحبابها فى هذه الصلاه. نعم قد تقدم فى الفصل الثانى فى تكبيره الإحرام من الباب الثانى فى الصلوات اليوميه (٢) ان من جمله الأقوال فى استحباب هذه التكبيرات هو استحبابها فى الفرائض مطلقا و كذا فى النوافل مطلقا و لعله هنا بنى على ذلك و نحن قد أوضحنا المسأله فى المقام المشار إليه و بينا ان الاخبار الوارده بهذه التكبيرات و ان كانت مطلقه إلا- ان إطلاقها محمول على الفريضه اليوميه لأنها المتبادره من الإطلاق، و قد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك مستوفى.

و كيف كان فمن الظاهر بل الصريح فى عدم استحباب هذه التكبيرات فى هذه الصلاه

ما رواه الصدوق فى كتابى العلل و العيون عن عبد الواحد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٣) فى العلل التى رواها عنه (عليه السلام) قال فى الخبر:

«فان قال فلم جعل سبع فى الأولى و خمس فى الأخيره و لم يسو بينهما؟ قيل لأن السنه فى صلاه الفريضه ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدئ هنا بسبع تكبيرات و جعل فى الثانيه خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير فى اليوم و الليله خمس تكبيرات و ليكون التكبير فى الركعتين جميعا و ترا و ترا. الحديث». و هو ظاهر كما ترى فى ان هذه السبع الموظفه فى هذه الصلاه

ص: ٢٥٩

١-١) ص ٢٤٠ و ٢٤١.

٢-٢) ج ٨ ص ٥٢.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاه العيد.

انما جعلت سبعا في الركعه الأولى عوضا عن السبع الافتتاحية التي في الصلوات اليومية و قضيه ذلك عدم الإتيان بتلك السبع الافتتاحية الموظفه في اليوميه، و إلا- لزم الجمع بين العوض و المعوض عنه، فكيف يجمع بينهما كما ذكره (قدس سره) و المراد بالفريضه في هذا الخبر الصلاه اليوميه، و فيه اشعار بما قدمنا ذكره من ان إطلاق تلك الأخبار الداله على استحباب التكييرات الافتتاحيه محمول على الصلوات اليوميه. و الله العالم.

الثالثه- يستحب رفع اليدين في كل تكبيره

كما في تكييرات الصلاه اليوميه و به صرح جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم).

و يدل عليه

ما رواه الشيخ في التهذيب عن يونس (1) قال:

«سألته عن تكبير العيدين أ يرفع يده مع كل تكبيره أم يجزئه أن يرفع في أول تكبيره؟ فقال يرفع مع كل تكبيره».

الرابعه [لو نسي التكييرات أو بعضها]

قال في المدارك: لو نسي التكييرات أو بعضها حتى ركع مضى في صلاته و لا شيء عليه لأنها ليست أركاناً و لعموم

قوله (عليه السلام) في صحيحه زواره (2)

«لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود». و هل تقضى بعد الصلاه؟ أثبتته الشيخ

لقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن سنان (3)

«إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً».

و نفاه المصنف في المعتبر و من تأخر عنه لانه ذكر تجاوز محله فيسقط للأصل السالم من المعارض. انتهى. و ظاهره التوقف في المسأله حيث اقتصر على نقل القولين و ما استدل به كل منهما في البين و لم يرجح شيئاً منهما.

و قال في الذكري: لو نسي التكييرات أو بعضها حتى يركع مضى في صلاته

ص: ٢٦٠

١-١) الوسائل الباب ٣٠ من صلاه العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من القراءه في الصلاه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من الركوع و ٢٣ و ٢٦ من الخلل.

و لا شىء عليه إذ ليست أركاناً، و هل تقضى بعد الصلاه؟ أثبتته الشيخ و لعله لما سبق من الروايه فى باب السهو المتضمنه لقضاء الفائت من الصلاه بعدها، و نفاه فى المعتبر و تبعه الفاضل لانه ذكر تجاوز محله فيسقط بالنافى السليم من المعارض.

و كأنه عنى بالنافى دلالة الأصل على عدم القضاء و ان الفائت لا يجب قضاؤه و عنى بالمعارض الأمر الجديد الدال على القضاء فإنه منفى، و للشيخ أن يبدى وجود المعارض و هى الروايه المشار إليها. انتهى.

أقول: و منه يعلم ان ذكر صاحب المدارك صحيحه ابن سنان دليلاً للشيخ انما هو منه (قدس سره) لا ان الشيخ استدل بها كما يوهمه ظاهر كلامه، و منه يعلم ايضا ان توقفه فى المسأله كما حكيناه عنه لا وجه له بعد استدلاله بالصحيحه المذكوره و الواجب عليه حينئذ أن يجيب عن كلام المحقق الذى نقله عنه - من سقوط القضاء بالأصل السالم من المعارض - بان المعارض موجود و هو هذه الصحيحه كما هو ظاهر كلام الذكرى.

هذا، و يمكن أن يقال ان المحقق انما نفى وجوب القضاء هنا بنا على ما يختاره فى هذه التكميرات من الاستحباب كما تقدم نقله عنه فى الموضوع الأول و ان كان تعليله ربما أشعر بان ذلك بناء على القول بالوجوب.

و أما صحيحه ابن سنان التى استدلوا بها هنا للشيخ فقد تقدم الكلام عليها و على أمثالها مما دل على ذلك أيضا فى المسأله الخامسه من المطلب الثانى فى السهو من كتاب الصلاه (1) فإن جميع الأخبار المشار إليها قد اشتركت فى الدلاله على قضاء ما نسبه من الأفعال كائنا ما كان و ان كان ركناً، و لم يقل به أحد منهم و انما أوجبوا قضاء أشياء معينه كالشهاد و السجده الواحده و القنوت بالأدله الخاصه المتعلقة بذلك و أبطلوا الصلاه بنسيان الركن كالركوع و السجدين، و بالجملة فإنها على إطلاقها غير معمول عليها فلا يمكن الاستناد إليها، و من ذلك يعلم قوه ما ذهب اليه المحقق و غيره

ص: ٢٤١

من عدم وجوب القضاء لعدم الدليل الواضح على ذلك مضافا الى أصالة العدم. والله العالم و هل تجب سجدة السهو لنسيان التكبير هنا كلاً أو بعضاً؟ صرح ابن الجنيّد بذلك فقال على ما نقله عنه في المختلف: ولو نسي بعض التكبير رجع فتممه ما لم يركع و ان تجاوز الركوع و أيقن بالترك سجد سجدة السهو. انتهى. و جعله في الذكرى احتمالاً فقال: و يحتمل أيضاً وجوب سجدة السهو بناء على تناول أدله الوجوب في اليوميه لهذه الصورة و هو قول ابن الجنيّد. انتهى.

الخامسه [لو نسي التكبير حتى قرأ]

-لو قلنا بتقديم التكبير على القراءة في الأولى كما هو أحد القولين فنسى التكبير حتى قرأ قال في المعتبر: لم يعد اليه لفوات محله. و قال في الذكرى و ليس ببعيد وجوب استدراكه أو ندبه على اختلاف القولين لأنه محل في الجملة و لهذا كان التكبير في الثانيه واقعا فيه، و لان الروايات المتضمنه لتأخره عن القراءة في الركعتين أقل أحوالها أن يقتضى استدراكه إذا نسي. و في التذكرة أوجب استدراكه و توقف في إعادته القراءة من حيث عدم وقوعها في محلها و صدق القراءة. قال في الذكرى و الأولى إعادتها، ثم قال و لو ذكر في أثناءها قطعها و اتى به ثم استأنف القراءة، و لا يقضى التكبير عندنا في الركوع لما فيه من تغيير هيئه الصلاة و إذا قلنا بقضاء التكبير أو استدراكه فالقنوت تابع. و الظاهر وجوب الاستقبال فيهما لأنهما جزءان مما يجب فيه الاستقبال و كذا يعتبر بقيه شرائط الصلاة. انتهى كلامه زيد مقامه.

السادسه - لو أدرك بعض التكبيرات مع الامام

دخل معه فإذا ركع الإمام فإن أمكنه الإتيان به و بالقنوت مخففا و اللحوق بالإمام في الركوع فلا- اشكال، و إلا- فإن قلنا بالاستحباب في التكبير و القنوت فإنه يركع مع الإمام حينئذ إذ لا- يجوز له ترك المتابعه الواجبه لأجل أمر مندوب، و ان قلنا بالوجوب فيهما كما هو المختار فعلى قول الشيخ بالقضاء في ما تقدم فإنه يتابع هنا و يقضى بعد الفراغ، و اما مع عدم العمل بهذا القول فإنه يحتمل المنع من الاقتداء في هذه الصورة أعنى إذا علم

عدم اللحوق به، فلو اقتدى و لما يعلم و لم يمكنه الجمع بين المتابعه و بين التكبير فإنه ينوى الانفراد. و يحتمل جواز الاقتداء و يسقط القنوت و يأتي بالتكبير ولاء.

و يشكل بأن الأصل عدم سقوط فرض المكلف بفعل غيره إلا في ما دل عليه الدليل.

و العلامه مع قوله بوجوبهما أسقطه مع عدم إمكان الإتيان به و لم يوجب قضاءه بعد التسليم حتى لو أدرك الإمام راعيا كبر و دخل معه و اجتزأ بالركعه عنده و لا يجب القضاء.

و فيه ما عرفت، و يعضده أيضا ان المتابعه و إن كانت واجبه إلا ان وجوبها ليس جزء من الصلاه من حيث هي صلاه بخلاف التكبير و القنوت فإنهما واجبان و من جمله اجزاء الصلاه الواجبه لأن كلامنا مبني على القول بالوجوب فكيف تصح الصلاه مع فوات بعض واجباتها عمدا؟ و سقوطه بفعل الغير قد عرفت انه متوقف على الدليل. و المسأله لا تخلو من شوب الإشكال لعدم الدليل الواضح في هذا المجال. و الله العالم.

السابعه [ما يتحمله الإمام في صلاه العيد]

قال في الذكرى: لا- يتحمل الامام هذا التكبير و لا- القنوت و إنما يتحمل القراءه، و يحتمل تحمل الدعاء و يكفى عن دعاء المأمومين، و هذا لم أقف فيه على نص و لو قلنا بالتحمل فيه فدعا المأموم فلا بأس سواء كان بدعاء الإمام أو غيره. و عدم تحمل الامام القنوت في اليوميه يدل بطريق اولي على عدم تحمله هنا. انتهى.

أقول: قد عرفت أننا ان سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل و هو قد اعترف بعدم الوقوف هنا على نص، فما ذكره من احتمال تحمل الامام القنوت بعيد جدا سيما مع ما ذكره من الأولويه في آخر كلامه.

الثامنه [لو شك في عدد التكبير و القنوت]

قال في الذكرى ايضا: لو شك في عدده بنى على الأقل لأنه المتيقن، و في انسحاب الخلاف في الشك في الأولتين المبطل للصلاه هنا احتمال ان قيل بوجوبه، و لو تذكر بعد فعله انه كان قد كبر لم يضر لعدم ركنيته. و كذا الشك. في القنوت. انتهى.

و هو جيد إلا- ان ما ذكره من الاحتمال فى انسحاب الخلاف فى الشك فى الأولتين المبطل للصلاه هنا محل نظر، لما قدمنا تحقيقه من أن الشك المبطل فى الأولتين انما هو الشك فى أعداد الركعات لا- فى سائر الواجبات، و حينئذ فلا وجه لهذا الاحتمال فى المقام. و الله العالم.

البحث الثالث- فى سنن هذه الصلاه و ما يلحق بها

اشاره

،فمنها

الإصحاح بها إلا فى مكه المعظمه

و عليه إجماع علمائنا و أكثر العامه (١).

و مستنده التأسى به (صلى الله عليه و آله) فإنه كان يصح بها،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء و قال لا يصلين يومئذ على بساط و لا باريه».

و ما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«السنه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم فى العيدين إلا أهل مكه فإنهم يصلون فى المسجد الحرام». و رواه فى الفقيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) مثله (٤).

و ما رواه فى الكافى عن ليث المرادى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«قيل لرسول الله (صلى الله عليه و آله) يوم فطر أو يوم اضحى لو صليت فى مسجدك؟ فقال إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء».

ص: ٢٦٤

١- ١) الامام للشافعى ج ١ ص ٢٠٧ و المغنى ج ٢ ص ٣٧٢ و عمدته القارئ ج ٣ ص ٣٧٠ و الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣١٣. و فى البحر الرائق ج ٢ ص ١٥٩ عن التجنيس «الصحيح عند عامه المشايخ السنه فى صلاه العيد الخروج إلى الجبانه و ان كان يسعهم المسجد الجامع» و لم يستثن مكه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٧ من صلاه العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.

٤-٤) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد. وفي النسخ هكذا «عن حفص بن غياث عن أبيه عن جعفر عن أبيه» وحيث ان كلمه «عن أبيه» الاولى زائده حذفناها و اللفظ في الفقيه ج ١ ص ٣٢١ هكذا «و روى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه».

٥-٥) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.

و ما رواه فى الفقيه عن ابن رثاب عن ابى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا ينبغى أن تصلى صلاة العيدين فى مسجد مسقف و لا فى بيت انما تصلى فى الصحراء أو فى مكان بارز».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن الفضيل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«أتى ابى بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها ثم قال: هذا يوم كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يجب ان ينظر فيه الى آفاق السماء و يضع جبهته على الأرض».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٣)

«انه كان إذا خرج يوم الفطر و الأضحى ابى أن يؤتى بطنفسه يصلى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض».

و روى فى كتاب الإقبال (٤) قال: روى محمد بن أبى قره فى كتابه بإسناده إلى سليمان بن حفص عن الرجل (عليه السلام) قال:

«الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلى سقف إلا السماء».

و ألحق ابن الجنيد بمسجد مكة شرفها الله تعالى مسجد المدينة. و صحيحه معاوية ابن عمار و كذا رواه ليث المرادى (٥) و صحيحه الحلبي (٦) صريحه فى رده.

و لو كان هناك عذر من مطر أو خوف أو وحل أو نحوها فلا بأس بصلاتها فى المسجد دفعا للمشقة اللازمه من الخروج.

و منها-

السجود على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه

إظهارا لمزيد التذلل فيها، و عليه يدل ما تقدم من صحيحه الحلبي (٧) و صحيحه الفضيل (٨).

و يظهر من صحيحه معاوية بن عمار (٩) استحباب الصلاة على الأرض بحيث لا يكون تحته بساط و لا باريه و لا نحوهما بل يكون مباشرة للأرض فى قيامه و جلوسه

ص: ٢٦٥

١- ١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.

٤-٤) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.

٥-٥) ص ٢٦٤.

٦-٦) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.

٧-٧) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.

٨-٨) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.

٩-٩) ص ٢٦٤.

ما رواه فى الكافى عن معاويه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) فى حديث

«انه سأله عن صلاه العيدين فقال ركعتان. الى ان قال: و يخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء و لا يصلى على حصير و لا يسجد عليه و قد كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يخرج الى البقيع فيصلى بالناس».

و ما رواه فى كتاب الإقبال عن محمد بن الحسن بن الوليد بإسناده عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء، و قال لا تصلين يومئذ على باريه أو بساط. يعنى فى صلاه العيدين».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٣)

«و إذا أردت الصلاه فابرز تحت السماء و قم على الأرض و لا تقم على غيرها. الى آخره».

و قل من نبه على هذا الحكم من أصحابنا (رضوان الله عليهم).

و منها-

ان يقول المؤذن عوض الأذان و الإقامه [الصلاه (ثلاثا)]

- فإنه لا أذان و لا إقامه لغير الخمس - الصلاه (ثلاثا).

و يدل على ذلك

ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت له أ رأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و اقامه؟ قال ليس فيهما أذان و لا اقامه و لكن ينادى الصلاه (ثلاث مرات) و ليس فيهما منبر، المنبر لا يحرك من موضعه و لكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل».

و الأخبار بأنه ليس فيها أذان و لا إقامه كثيره قد تقدم جملة منها.

قال فى الذكرى: لا أذان لصلاه العيد بل يقول المؤذن الصلاه (ثلاثا) و يجوز رفعها بإضمار خبر أو مبتدأ و نصبها بإضمار «احضروا أو اثنا» و قال ابن ابى عقيل يقول «الصلاه جامعه». و لم نقف على مستنده.

- ١-١) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٧ من صلاة العيد.
- ٣-٣) صلاة البحار ص ٨٦٢.
- ٤-٤) الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ وفي الوسائل الباب ٧ و ٣٣ من صلاة العيد.

و ظاهر الأصحاب كما ذكره في الذكري ان النداء بذلك ليعلم الناس بالخروج الى المصلى، لأنه اجرى مجرى الأذان الذي يحصل به الأعلام بالوقت، ومقتضى ذلك أن يكون قبل القيام للصلاة بل في أول الخروج إليها، ولا ينافي ذلك ما ورد

في صحيحه زراره عن الباقر (عليه السلام) (1) من قوله

«ليس فيهما أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس فإذا طلعت خرجوا». لجواز الجمع بينهما بحصول ذلك بكل من الأمرين استظهاراً، وتعدد العلل الشرعية لمعلول واحد كثير في الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار حتى قال الصدوق في بعض تلك المواضع ان هذا مما يزيد تأكيداً وتقوية. ويحتمل ايضاً حمل خبر زراره على من كان عالماً بان وقتها الذي يخرج فيه طلوع الشمس يعنى عالماً بالوقت الشرعي لها و خبر إسماعيل بن جابر على من ليس كذلك ليحصل له العلم بالخروج لها.

و نقل عن ابي الصلاح ان محله بعد القيام إلى الصلاة فإذا قال المؤذن ذلك كبر الإمام تكبيره الإحرام و دخل بهم في الصلاة، و الى هذا مال بعض محققى متأخرى المتأخرين.

و منها-

الخروج بعد الغسل متطيباً لابسا أحسن أنوابه متعمماً

شأنه كان أو قيظاً.

أما الغسل فلما تقدم من الأخبار في باب الأغسال من كتاب الطهارة، و من ذلك

ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار (2) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلى قال ان كان في وقت فعله ان يغتسل و يعيد الصلاة فان مضى الوقت فقد جازت صلاته».

ص: ٢٦٧

١-١) الوسائل الباب ٧ من صلاة العيد. واللفظ- كما في الفروع ج ١ ص ١٢٨ و التهذيب ج ١ ص ٢٨٩- هكذا (ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا).

٢-٢) الوسائل الباب ١٦ من الأغسال المسنونه.

و من ذلك

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«من لم يشهد جماعه الناس يوم العيدن فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلى فى الجماعه، و قال خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ [\(٢\)](#) قال العيدان و الجمعة».

و روى الفضل بن الحسن الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن ابي جعفر (عليه السلام) [\(٣\)](#) فى قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

«أى خذوا ثيابكم التى تترنون بها للصلاه فى الجمعات و الأعياد».

و قال الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه [\(٤\)](#)

«و إذا أصبحت يوم الفطر اغتسل و تطيب، و تمشط و البس أنظف ثيابك و أطعم شيئاً قبل أن تخرج إلى الجبانة فإذا أردت الصلاه فابرز تحت السماء و قم على الأرض و لا تقم على غيرها و أكثر من ذكر الله تعالى».

و منها-

[كيفية خروج الإمام]

خروج الامام ماشيا حافيا مشمرا ثيابه داعيا بالمأثور عليه السكينه و الوقار معتما شاتيا كان أو قائظا ببرد أو حله.

و يدل على هذه الأحكام

حديث خروج الرضا (عليه السلام) [\(٥\)](#) الى صلاه العيد بأمر المأمون له (عليه السلام) و هو مشتمل على سنن عديده و هو مروى فى الكافى و غيره من كتب الصدوق و فيه

«لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسأله أن يركب و يحضر العيد و يصلى. الى أن قال فقال يا أمير المؤمنين ان أعفيتنى من ذلك فهو أحب الى و ان لم تعفنى خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) و أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال المأمون اخرج كيف شئت، و أمر المأمون القواد و الناس أن يركبوا [\(٦\)](#) الى باب ابي الحسن (عليه السلام) قال فحدثنى ياسر الخادم انه قعد الناس لأبى الحسن (عليه السلام) فى الطرقات و السطوح الرجال و النساء و الصبيان و اجتمع القواد و الجند على باب ابي الحسن

- ١-١) الوسائل الباب ١٤ من صلاة العيد.
- ٢-٢) سورة الأعراف الآيه ٢٩.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٤ من صلاة العيد.
- ٤-٤) صلاة البحار ص ٨٦٢.
- ٥-٥) الأصول ج ١ ص ٤٨٩ وفي الوسائل الباب ١٩ من صلاة العيد.
- ٦-٦) «بيكروا»خ ل.

(عليه السلام) فلما طلعت الشمس قام فاغتسل و تعمم بعمامه بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره و طرفا بين كتفيه و تشم ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم أخذ بيده عكازا ثم خرج و نحن بين يديه و هو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق و عليه ثياب مشمره فلما مشى و مشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء و كبر أربع تكبيرات فخيّل إلينا ان السماء و الحيطان تجاوبه، و القواد و الناس على الباب قد تهيئوا و لبسوا السلاح و تزينوا بأحسن زينه، فلما طلعتنا عليهم بهذه الصورة و طلع الرضا (عليه السلام) وقف على الباب وقفه ثم قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا. نرفع بها أصواتنا، قال ياسر فترعزت مرو بالبكاء و الضجيج و الصياح لما نظروا الى ابي الحسن (عليه السلام) و سقط القواد عن دوابهم و رموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن (عليه السلام) حافيا و كان يمشى و يقف في كل عشر خطوات و يكبر ثلاث تكبيرات، قال ياسر فتخيّل إلينا ان السماء و الأرض و الجبال تجاوبه و صارت مرو ضجه واحده من البكاء، و بلغ المأمون ذلك فقال له الفضل بن سهل ذو الرئاستين يا أمير المؤمنين ان بلغ الرضا (عليه السلام) المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس و رأى أن تسأله أن يرجع فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع فدعا أبو الحسن (عليه السلام) بخفه فلبسه و ركب و رجع».

و فى هذا الخبر الشريف جملة من الفوائد: منها- ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) و عليا (عليه السلام) كانا يخرجان بهذه الكيفية. و منها- استحباب التشمير للثياب و السراويل لكل من الإمام و المأموم و المشى حافيا لكل ايضا و التعمم على النحو المذكور، و هذا هو السنه فى التعمم لا- ما اشتهر من التحنك كما قدمنا تحقيقه فى بحث اللباس من كتاب الصلاة (1) و منها- أن تكون العمامه بيضاء من القطن.

ص: ٢٦٩

(١-١) ج ٧ ص ١٢٧ و ١٢٨.

و منها-مشى الامام و بيده عكاز و قد روى نحوه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله):

روى فى الفقيه عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (١) قال

«كانت لرسول الله (صلى الله عليه و آله) عنزه فى أسفلها عكاز يتوكأ عليها و يخرجها فى العيدين يصلى إليها».

و فى صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) فى حديث فى أحوال النبى (صلى الله عليه و آله) الى ان قال:

و كان له عنزه يتكىء عليها و يخرجها فى العيدين فيخطب بها.

و الظاهر الاختصاص بالإمام فقط و ظاهر الخبرين استحباب العنزه مطلقا.

و منها-

الاشتغال بالتكبير و الدعاء فى طريقه

مما ذكر هنا و غيره مما تقدم و يأتى ان شاء الله تعالى، و منها الوقوف حال التكبير.

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) انه قال:

«و ينبغى لمن خرج الى العيد أن يلبس أحسن ثيابه و يتطيب بأحسن طيبه و قال عز و جل «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (٤) قال ذلك فى العيدين و الجمعة، قال و ينبغى للإمام أن يلبس يوم العيد بردا و إن يعتم شاتيا كان أو صائفا.

و عن على (عليه السلام) انه كان يمشى فى خمس مواطن حافيا و يعلق نعليه بيده اليسرى و كان يقول انها مواطن لله تعالى و أحب أن أكون فيها حافيا: يوم الفطر و يوم النحر و يوم الجمعة و إذا عاد مريضا و إذا شهد جنازه». انتهى ما نقلناه من كتاب الدعائم.

و فى صحيحه محمد بن مسلم (٥)

«لا بد من العمامه و البرد يوم الأضحى و الفطر فأما الجمعة فإنها تجزئ بغير عمامه و برد».

و فى صحيحه الحلبي (٦)

«قلت تجوز صلاة العيدين بغير عمامه؟ قال نعم و العمامه

- ١-١) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد.
- ٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١١ و ٨ و ١٥ من صلاة العيد.
- ٤-٤) سورة الأعراف الآیه ٢٩.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد.

أحب الي». و ظاهره العموم للإمام و المأموم.

و في صحيحه معاويه (١)

«و ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين بردا و يعتم شاتيا كان أو قائظا».

و في تفسير العياشي بسنده عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«في قول الله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ؟ قال الأرديه في العيدين و الجمعة».

و في صحيحه عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) (٣) قال:

«سمعتة يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا و يلبس درعه و كذلك ينبغي للإمام، و يجهر بالقراءه كما يجهر في الجمعة».

و في صحيحه أبي بصير (٤)

«ينبغي للإمام أن يلبس حله و يعتم». و لعل المراد بالحله هنا الرداء حيث ان الحله المشهوره لا تكون إلا من الحرير كما صرحوا به.

و منها-

الذهاب الى المصلى من طريق و العود منه من آخر

،بل الظاهر من الأخبار الاستحباب مطلقا:

روى الصدوق في الفقيه عن السكوني (٥)

«ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان إذا خرج الى العيدين لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره».

و روى في الكافي عن موسى بن عمر بن بزيع (٦) قال:

«قلت للرضا (عليه السلام) ان الناس رووا ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان؟ قال فقال نعم فانا أفعله كثيرا ثم قال: أما انه أرزق لك».

و روى ابن طاوس في كتاب الإقبال بإسناده عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبرى بإسناده عن الرضا (عليه السلام) (٧) قال

«قلت له يا سيدى انا نروى عن النبي

- ١-١) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد.
- ٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١١ من صلاة العيد.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣٦ من صلاة العيد.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٣٦ من صلاة العيد.
- ٧-٧) ص ٢٨٣ و فی الوسائل الباب ٣٦ من صلاة العيد.

(صلى الله عليه وآله) انه كان إذا أخذ فى طريق لم يرجع فيه و أخذ فى غيره، فقال هكذا كان نبي الله (صلى الله عليه وآله) يفعل و هكذا أفعل انا و هكذا كان أبى يفعل و هكذا فافعل فإنه أرزق لك؟ و كان النبي (صلى الله عليه وآله) يقول هذا أرزق للعباد».

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١)

«انه كان إذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذى خرج عليه».

و منها-

أن يطعم قبل خروجه يوم الفطر و بعد رجوعه فى يوم الأضحى

اشاره

و الأفضل فى الأول أن يكون إفطاره على حلو و المروى التمر، و فى الإفطار على التربه الحسينيه كلام، و الأفضل فى الثانى الأكل من أضحيته.

فهنا مقامات

[المقام] «الأول» فى الفرق بين العيدين

بالإفطار فى الأول قبل الخروج و فى الثانى بعد الرجوع.

و يدل عليه

صحيحه حريز عن زواره المرويه فى الفقيه عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً و لا تأكل يوم الأضحى إلا من هديك و أضحيتك إن قويت عليه و ان لم تقو فمعدور.

قال و قال أبو جعفر (عليه السلام)

كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته و لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم و يؤدى الفطره. قال و كذلك نفعل نحن».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى».

و روى فيه و فى الفقيه عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

اطعم يوم الفطر قبل أن تصلى و لا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الامام».

و روى فى الفقيه مرسلا (٥)قال

«كان على (عليه السلام) يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو

ص: ٢٧٢

١-١) مستدرک الوسائل الباب ٢٩ من صلاه العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من صلاه العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من صلاه العيد.

٤-٤) الوسائل الباب ١٢ من صلاه العيد.

٥-٥) الوسائل الباب ١٢ من صلاه العيد.

الى المصلى و لا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح».

و روى فى التهذيب فى الموثق عن سماعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«الأكل قبل الخروج يوم العيد و ان لم تأكل فلا بأس». أقول: يعنى عيد الفطر كما تقدم فى الأخبار.

المقام الثانى - فى ما يستحب الإفطار عليه فى الفطر

فروى الشيخان فى الكافى و الفقيه عن على بن محمد النوفلى (٢) قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام) انى أفطرت يوم الفطر على طين و تمر؟ فقال لى جمعت بركه و سنه».

و قال فى كتاب الإقبال: روى ابن أبى قره بإسناده عن الرجل (عليه السلام) (٣) قال:

«كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك».

و فى كتاب الفقه الرضوى (٤)

«و الذى يستحب الإفطار عليه يوم الفطر الزبيب و التمر، و اروى عن العالم (عليه السلام) الإفطار على السكر، و روى أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين (عليه السلام)».

قال فى المدارك: و يستحب يوم الفطر الإفطار على الحلو

لما روى (٥)

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر».

و لا يجوز الإفطار على التربة الحسينيه إلا بقصد الاستشفاء لمن كان به عله كغيره من الأيام. انتهى.

و قال فى الذكري: قال كثير من الأصحاب يستحب الإفطار يوم الفطر على الحلو

لما روى (٦)

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يأكل قبل خروجه فى الفطر تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر». و لو أفطر على التربة الحسينيه (على مشرفها الصلاه و السلام) لعله به فحسن و إلا فالأقرب التحريم، و الأفضل الإفطار على الحلاوه و أفضلها

- ١-١) الوسائل الباب ١٢ من صلاة العيد.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من صلاة العيد.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٣ من صلاة العيد.
- ٤-٤) ص ٢٥.
- ٥-٥) مستدرک الحاکم ج ١ ص ٢٩٤.
- ٦-٦) مستدرک الحاکم ج ١ ص ٢٩٤.

السكر، وروى تربه الحسين (عليه السلام) و الأول أظهر لشذوذ الروايه و تحريم الطين على الإطلاق إلا ما خرج بالدليل من التربه للاستشفاء. انتهى.

أقول: اما ما ذكره من الإفطار على الحلو بقول مطلق فلم أقف فيه على خبر و الذى وقفت عليه ما قدمت من الأخبار الداله على التمر و زاد فى كتاب الفقه الزبيب، و اما السكر فقد ذكره الشهيد كما عرفت، و لعله استند فيه الى رساله على بن الحسين ابن بابويه الذى قد عرفت انه يفتى فيها غالبا بعبارات هذا الكتاب، و لعله كان فى الرساله المذكوره أو انه ذكره أحد من المتقدمين فذكره الشهيد كذلك، و كيف كان فالمستند فيه هو هذا الكتاب و به يظهر ما فى اعتراض بعض متأخرى المتأخرين على الشهيد بعدم وجود المستند فيه. و لعل من عبر بالحلو بقول مطلق حمل ما ذكر من التمر و نحوه هنا على التمثيل. و اما الروايه التى نقلوها عن النبى (صلى الله عليه و آله) فالظاهر انها من طريق العامه التجأوا الى الاستدلال بها حيث لم تحضرهم هذه الروايات التى ذكرناها فانى بعد التبع لم أقف عليها فى كتب أخبارنا، و أيضا فإن بعض محققى متأخرى أصحابنا (رضوان الله عليهم) أسندها إلى العامه (١).

المقام الثالث - فى الكلام على التربه الحسينيه

(على مشرفها أفضل الصلاه و التحيه) و الظاهر اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على جواز الأكل منها لقصد الاستشفاء و عليه تدل جملة من الأخبار، انما الخلاف فى الأكل للتبرك فظاهر جملة من الأخبار المنع إلا انه روى الجواز فى العيد كما عرفت من روايه النوفلى المتقدمه و روايه كتاب الفقه (٢) و روى فى إفطار يوم عاشوراء ايضا.

قال شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) فى كتاب البحار: و اما الأكل بمحض التبرك فالظاهر عدم الجواز للتصريح به فى بعض الأخبار و عموم بعضها، لكن ورد فى بعض الأخبار جواز إفطار العيد به و إفطار يوم عاشوراء ايضا و جوزه فيهما بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) و لا يخلو من قوه، و الاحتياط فى الترك إلا

ص: ٢٧٤

١- ١) مستدرک الحاكم ج ١ ص ٢٩٤.

٢- ٢) ص ٢٧٣.

أن يكون به مرض يقصد الاستشفاء.

وقال المحقق الأردبيلي (قدس سره) بعد ذكر المسألة: ولا بد أن يكون بقصد الاستشفاء وإلا فيحرم و لم يحصل له الشفاء كما في روايه أبي يحيى (1) ويدل عليه غيرها ايضا، وقد نقل اكله يوم عاشوراء بعد العصر و كذا الإفطار به في يوم العيد و لم تثبت صحته فلا يؤكل إلا للشفاء.

و ظاهر كلامه (قدس سره) رد خبري الجواز في هذين الموضوعين لضعف السند بناء على هذا الاصطلاح حيث انه (قدس سره) من القائلين به و العاكفين عليه، و ظاهر كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) القول بمضمون الخبرين و الظاهر انه لكونهما خاصين و تلك الأخبار مطلقة فالعمل بهما مقدم كما هو القاعده، و كلامه (قدس سره) مبني على إلغاء هذا الاصطلاح كما هو المعروف من طريقته.

و الظاهر ان الروايه المشار إليها في الجواز يوم عاشوراء هو ما ذكره الشيخ في المتجدد (2) قال: ويستحب صوم هذا العشر فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام و الشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئاً يسيراً من التربه. و لم يذكر شيخنا المجلسي في كتاب البحار دليلاً سواها في هذا الحكم.

و من الأخبار الوارده في المسأله

ما رواه في كتاب كامل الزيارات (3) عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«قلت له ما تقول في طين قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال يحرم على الناس أكل لحومهم و يحل لهم أكل لحومنا و لكن الشيء اليسير منه مثل الحمصه». و ظاهر الخبر الجواز بهذا المقدار و ان لم يكن بقصد الاستشفاء.

و منها-

ما رواه فيه ايضا بسنده عن سماعه بن مهران عن ابي عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«كل طين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر ابي عبد الله (عليه

ص: ٢٧٥

١-١) ص ٢٧٦.

٢-٢) ص ٥٣٨.

٣-٣) ص ٢٨٥ و ٢٨٦ و في الوسائل الباب ٧٤ من المزار عن الشيخ عن ابن قولويه.

٤-٤) الوسائل الباب ٥٩ من الأطمعه المحرمه.

السلام) من أكله من وجع شفاه الله». و ظاهره يشير الى الجواز بقصد الشفاء إلا انه غير صريح بل و لا ظاهر في المنع من غيره.

و منها-

ما رواه في كتاب دعوات الراوندى عن سدير عن الصادق (عليه السلام) (١) انه قال

«من أكل من طين قبر الحسين (عليه السلام) غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا». و هو صريح في التحريم إلا بقصد الاستشفاء و يمكن تقييده بالأخبار المتقدمة.

و منها-

ما رواه في كتاب العلل (٢) عن أبي يحيى الواسطى عن رجل قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) الطين حرام أكله كلحم الخنزير و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر، فمن أكله بشهوه لم يكن فيه شفاء».

و رواه الكليني في الكافي (٣)

و ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات (٤) عن الكليني و فيهما

«حرام أكله. إلى قوله إلا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء و من أكله بشهوه لم يكن فيه شفاء». و ليس فيه دلالة صريحه بل و لا ظاهره على التحريم بقصد التبرك كما هو محل الخلاف.

و الظاهر ان جملة «فإن فيه شفاء من كل داء» سقطت من قلم صاحب العلل أو من بعض الرواه حيث انها الأنسب بسياق الخبر و روايه الشيخين المذكورين لها و هذه هي الروايه التي أشار إليها المحقق الأردبيلي (نور الله مرقدته) و ادعى دلالتها على التحريم إلا بقصد الاستشفاء و الحال فيها كما ترى.

و بالجملة فالأخبار المدعى دلالتها على التحريم مطلقا و ان كان للتبرك لا بقصد الشفاء لا صراحه فيها و لا ظاهره بذلك كما عرفت إلا روايه سدير و قد عرفت قيام الاحتمال بتقييدها، و روايتا النوفلى و كتاب الفقه الرضوى صريحتان

ص: ٢٧٦

١- (١) البحار ج ١٤ ص ٣٢٣.

٢- (٢) ص ١٧٩ و فى الوسائل الباب ٥٩ من الأئمة المحرمة.

٣- (٣) الفروع ج ٢ ص ١٥٦ و فى الوسائل الباب ٥٩ من الأئمة المحرمة.

٤- (٤) ص ٢٨٦ و فى الوسائل الباب ٥٩ من الأئمة المحرمة.

فى الجواز للتبرك و روايه المصباح فى يوم عاشوراء. و قضيه الجمع بين أخبار المسأله تقييد ما يدعى دلالتة على التحريم بإطلاقه و قصر الحكم بالتحريم على ما عدا المواضع الثلاثة المذكوره فى ما قدمناه من الأخبار. و الاحتياط لا يخفى. و الله العالم و منها-

التكبير فى الفطر عقيب أربع صلوات

إشاره

أولها المغرب و آخرها صلاه العيد، و ضم الصدوق الى هذه الصلوات الأربع صلاه الظهرين، و ضم ابن الجنيد النوافل ايضا، و فى الأضحى عقيب خمس عشره صلاه أولها ظهر يوم النحر لمن كان بمنى و فى الأمصار عقيب عشر صلوات أولها ما تقدم.

و تفصيل هذه الجملة يقع فى مواضع

(الأول) [هل التكبير عقيب الصلوات فى الفطر واجب؟]

اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى وجوب هذا التكبير و استحبابه فى عيد الفطر فنقل عن المرتضى (رضى الله عنه) القول بالوجوب و المشهور الاستحباب.

و يدل على ما ذهب اليه المرتضى من الوجوب فى الفطر الآيه أعنى قوله عز و جل «وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ» (١).

و روى الصدوق (قدس سره) فى كتاب الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) فى حديث شرائع الدين قال:

«و التكبير فى العيدين واجب أما فى الفطر ففى خمس صلوات يبتدأ به من صلاه المغرب ليله الفطر إلى صلاه العصر من يوم الفطر، و هو ان يقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا. لقوله عز و جل «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ». الحديث».

و التقريب فيه انه قد فسر (عليه السلام) الآيه بهذا التكبير الواقع فى الفطر، و الأوامر القرآنيه للوجوب إجماعا إلا ما قام الدليل على خلافه، و يعضده تصريح الخبر بالوجوب أيضا.

ص: ٢٧٧

١- ١) سورة البقره الآيه ١٨١.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٠ من صلاه العيد.

ما رواه الصدوق فى كتاب عيون الأخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (١)

«انه كتب الى المأمون: و التكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات و يبدأ به فى دبر صلاة المغرب ليله الفطر». و رواه الحسن بن على بن شعبه فى كتاب تحف العقول مرسلا (٢).

و قال فى المدارك -بعد نقل القول بالاستحباب عن أكثر الأصحاب و الوجوب عن المرتضى- ما لفظه: و الذى وقفت عليه فى هذه المسألة

روايه سعيد النقاش (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) اما ان فى الفطر تكبيرا و لكنه مسنون. قال قلت و اين هو؟ قال فى ليله الفطر فى المغرب و العشاء الآخرة و فى صلاة الفجر و صلاة العيد ثم يقطع. قال قلت كيف أقول؟ قال تقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ و اللهُ أَكْبَرُ و اللهُ الحَمْدُ اللهُ أَكْبَرُ على ما هداانا. و هو قول الله سبحانه وَ لَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لَتُكَبِّرُوا لِلَّهِ عَلَيَّ مَهْمًا هَيِّدَاكُمْ» (٤). و هى صريحه فى الاستحباب و ينبغى العمل بها فى كيفية التكبير و محله و ان ضعف سندها لأنها الأصل فى هذا الحكم. انتهى.

و لا يخفى عليك ما فيه (أما أولا) فلما ادعاه من أن الذى وقف عليه انما هو هذه الروايه و انها الأصل فى هذا الحكم مع ما عرفت مما قدمناه من الروايتين فى هذه المسألة.

و من رواياتها ايضا

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«تكبر ليله الفطر و صبيحه الفطر كما تكبر فى العشر».

أقول: الظاهر ان المراد بالعشر يعنى عشر صلوات فى الأمصار فى الأضحى و المراد استحباب التكبير أو وجوبه فى هذا الموضع كما فى ذلك الموضع، و لا يلزم منه اتحاد الكيفية.

و (اما ثانيا) فان ما ذكره -من ان هذه الروايه هى الأصل فى هذا الحكم

ص: ٢٧٨

١-١) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد.

٤-٤) البقره الآيه ١٨١.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٠ من صلاه العيد.

و انه ينبغي العمل بها و ان ضعف سندها-إنما ألجأه إليه ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب من الصلاح، و ذلك فان الخبر الضعيف عنده ليس بدليل شرعى و من عادته و قاعدته رد الأخبار الضعيفه فى كتابه، و بموجب ذلك انه لا- يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه و لا- يجوز بناؤها عليه، و من قاعدته تقديم العمل بالبراءه الأصلية على الأخبار الضعيفه، فكيف خرج عن قاعدته هنا و احتج بهذه الحجه الواهيه التى هى لبيت العنكبوت- و انه لأوهن البيوت- مضاهيه؟ على انك قد عرفت وجود الأخبار فى الحكم المذكور غير هذه الروايه كروايه معاويه بن عمار، فإنها قد تضمنت الأمر بالتكبير و ان لم تدل على كفيته، و روايه الأعمش و ان اشتملت على كفيته إلا ان فى روايه الأعمش زياده على ما نقله فى روايه النقاش فى آخر التكبير «و الحمد لله على ما أبلانا» و هذه الزيادة أيضا موجوده فى روايه النقاش بنقل الصدوق لها فى الفقيه (١) و أما على نقل الشيخ فى التهذيب (٢) و هو الذى أخذ منه فهو كما نقله هنا. و بالجملة فهو معذور فى ما ذكره حيث لم يعط التأمل حقه فى تتبع الأخبار و الوقوف عليها فى مظانها و ان لم يكن معذورا حقيقه لما ذكرناه.

و كيف كان فان ظاهر روايه النقاش هو الاستحباب، إذ الظاهر من قوله «مسنون» انما هو المستحب لا ما ثبت وجوبه بالسنة كما يدل عليه السياق، و على ذلك تحمل الآيه المذكوره فى الخبر، لأنه لو أريد بها الوجوب لكان حق العبارة فى الخبر ان يقال انه مفروض أى واجب بالكتاب، و يؤيد ذلك ما يأتى فى صحيحه على بن جعفر (٣) و أما لفظ الوجوب فى الخبرين المتقدمين ففيه ما عرفت مما قدمناه فى غير موضع من مباحث الكتاب من ان هذا اللفظ من الألفاظ المتشابهه، فإنه و ان كان فى اصطلاح أرباب الأصول بمعنى ما يترتب العقاب على تركه لكنه فى الأخبار أعم

ص: ٢٧٩

١-١) الوسائل الباب ٢٠ من صلاه العيد.

٢-٢) ج ١ ص ٢٩٠ عن الكلينى.

٣-٣) ص ٢٨١.

من ذلك كما لا يخفى على من تدبر الأخبار و جاس خلال الديار.

الثانى - فى وجوبه أو استحبابه فى عيد الأضحى

و المشهور الاستحباب أيضا و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد و الشيخ فى الاستبصار الوجوب.

قال فى المدارك بعد ذكر المصنف تكبير الأضحى: المشهور بين الأصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب أيضا، و قال المرتضى و ابن الجنيد و الشيخ فى الاستبصار بالوجوب

لما رواه محمد بن مسلم فى الحسن (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز و جل وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ (٢) قال التكبير فى أيام التشريق من صلاه الظهر من يوم النحر إلى صلاه الفجر من اليوم الثالث، و فى الأمصار عشر صلوات فإذا نفر الناس نفر الأول أمسك أهل الأمصار». انتهى. ثم نقل الاختلاف فى الكيفية.

أقول: ظاهر كلامه (زيد فى مقامه) - حيث ذكر ان المشهور هو الاستحباب و لم ينقل عليه دليلا ثم نقل القول بالوجوب و أورد له دليلا الحسنه المذكوره ثم تجاوز عن المقام الى نقل الاختلاف فى الكيفية، و لم يرجح شيئا من القولين و لم يتكلم بشيء فى البين - هو التوقف فى الحكم بل ربما أشعر بالميل الى الوجوب حيث نقل ما يدل عليه و لم يطعن فيه بشيء كما هى عادته إذا لم يرتض القول بالخبر، مع عدم تعرضه لنقل دليل مقابله.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالمسأله الحسنه التى ذكرها، و لا يخفى ان وصفه لها بالحسن انما هو بإبراهيم بن هاشم الذى قد عرفت اضطراب كلامه فيه ما بين ان يرد روايته بالضعف و ما بين ان يصفها بالحسن كما هنا و ما بين أن يصفها

ص: ٢٨٠

١- ١) الوسائل الباب ٢١ من صلاه العيد. و فيه كما فى الفروع ج ١ ص ٣٠٦ «فإذا نفر بعد الاولى» و فى التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ عن الكليني و الوافى باب التكبير فى أيام التشريق من الحج كما هنا.

٢- ٢) سورة البقره الآيه ١٩٩.

بالصحة كما أشرنا إليه في الأبحاث المتقدمة.

و منها-

موثقه عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«التكبير واجب فى دبر كل صلاه فريضه أو نافله أيام التشريق».

و منها-

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن التكبير أيام التشريق أ واجب هو؟ قال يستحب و ان نسي فلا شىء عليه. الحديث».

و منها-

صحيحه منصور بن حازم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣)

«فى قول الله عز و جل وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ (٤) قال هى أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا و كذا فقال الله عز و جل فَأِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ - كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا (٥) قال و التكبير: الله أكبر الله أكبر لا- إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام».

و جملة من الأخبار انما تضمن السؤال عنه أو بيان كلفيته من غير اشعار بوجوب أو استحباب.

و أنت خبير بأنه و ان كان ظاهر ما عدا صحيحه على بن جعفر من هذه الأخبار هو الوجوب إلا ان ظاهر الصحيحه المذكوره بل صريحها هو الاستحباب لانه لا مجال للتأويل هنا فى لفظ الاستحباب فيها فيجب حمل ما عداها من الأخبار عليها، و كذلك الآيه المذكوره فى حسنه محمد بن مسلم و صحيحه منصور.

و مما يؤيد القول بالاستحباب

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٦) قال:

«سألته عن التكبير بعد كل صلاه فقال كم شئت انه ليس شىء

ص: ٢٨١

٢-٢) الوسائل الباب ٢١ و ٢٣ من صلاة العيد.

٣-٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد.

٤-٤) سورة البقره الآيه ١٩٩.

٥-٥) سورة البقره الآيه ١٩٦ «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

٦-٦) الوسائل الباب ٢٤ من صلاة العيد.

موقت. يعنى فى الكلام». و ظاهر هذه الروايه العموم لكل من تكبير الفطر و الأضحى و أظهر منه قوله فى هذا الحديث على ما نقله فى مستطرفات السرائر من جامع البنزطى بسند صحيح ايضا (١) عوض هذه العبارة قال: «كم شئت انه ليس بمفروض» و يشعر به ايضا

قوله (عليه السلام) فى موثقه عمار المتقدمه (٢)

«واجب فى دبر كل صلاه فريضه أو نافله». مع دلالة روايه داود بن فرقد (٣) على انه ليس فى النافله تكبير. و الله العالم.

الثالث- فى كيفيته

اشاره

و قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ذلك فقال ابن ابى عقيل ان كيفيته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و الله الحمد على ما هداانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله ما أولانا. و لم يذكر تكبير الفطر.

و قال ابن الجنيد فى كيفيه تكبير الفطر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و الله الحمد على ما هداانا. و فى الأضحى الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و الله الحمد على ما هداانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام و الحمد لله على ما أولانا.

و روى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (٤) عن على (عليه السلام)

انه كان يقول فى دبر كل صلاه فى عيد الأضحى: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و الله الحمد. و لم يذكر تكبير الفطر.

و فى المقنع (٥) فى صفه تكبير الأضحى:

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و الله الحمد و الله أكبر على ما هداانا و الحمد لله على ما أولانا و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام.

ص: ٢٨٢

١- (١) الوسائل الباب ٢٤ من صلاه العيد.

٢- (٢) ص ٢٨١.

٣- (٣) ص ٢٨٨.

٤- (٤) ج ١ ص ٣٠٨ و فى الوسائل الباب ٢١ من صلاه العيد.

وقال الشيخ المفيد في تكبير الفطر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا. و في الأضحى الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمه الانعام.

وقال الشيخ في النهاية في صفة تكبير الفطر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا. و في الأضحى كذلك إلا انه يزيد فيه «و رزقنا من بهيمه الانعام» و كذلك في المبسوط.

وقال في الخلاف: صفة التكبير ان يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد. و لم يفصل بين العيدين. هذا ما وقفت عليه من الأقوال المنقولة في المختلف، و أقوال من تأخر عنه أيضا مختلفه في ذلك كما لا يخفى على من راجعها. و اما الاخبار الواردة في ذلك فاما بالنسبه إلى عيد الفطر فالذى وقفت عليه ما تقدم في روايه الأعمش المنقوله من كتاب الخصال و روايه سعيد النقاش (١).

و الذى في الأولى: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر و الله الحمد لله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا. و الذى في الثانية بروايه الصدوق (٢) مثل هذه الروايه، و أما بروايه الكليني و الشيخ عنه (٣) فإنهما أسقطا قوله في آخر الروايه: «و الحمد لله على ما أبلانا» كما أشرنا إليه آنفا.

و روى في كتاب الإقبال (٤) قال: رويناه بإسنادنا الى ابي محمد هارون بن موسى التلعكبرى بإسناده إلى معاويه بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ان فى الفطر تكبيرا. قلت متى؟ قال فى المغرب ليله الفطر و العشاء و صلاه الفجر و صلاه العيد ثم ينقطع و هو قول الله تعالى وَ لِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ (٥) و التكبير

ص: ٢٨٣

١-١ (١) ص ٢٧٧ و ٢٧٨.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٢٠ من صلاه العيد.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٢٠ من صلاه العيد.

٤-٤ (٤) ص ٢٧١.

٥-٥ (٥) سورة البقره الآيه ١٨١.

ان يقول:الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد على ما هदानا.

أقول:و هذه كيفية أخرى أيضا.و العمل بالصورة التي اتفقت عليها روايه الأعمش و روايه النقاش بناء على نقل الصدوق لها هو الأحوط و ان كان القول بالتخير بين ما ورد هو الوجه في الجمع بين الأخبار.

و أنت خبير بان ما قدمنا نقله عن ابن الجنيد و الشيخ المفيد و كذلك الشيخ في النهايه و المبسوط من صورته تكبير الفطر مع اختلافه لا- ينطبق شيء منه على ما دل عليه الخبران المذكوران،و حملة على وصول اخبار لهم مما ذكره كل منهم مع عدم وصول شيء منها لنا و ان أمكن لكنه بعيد،و أبعد منه أن يكون ما قاله كل منهم عن اجتهاد في المسألة إذ لا مسرح للاجتهاد في مثل ذلك.

و اما بالنسبة إلى عيد الأضحى فالأخبار فيه أشد اختلافًا و أبعد ائتلافًا، قال في المدارك:و اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)في كيفية التكبير في الأضحى و الأجود العمل

بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«و التكبير ان يقول:الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هदानا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا». انتهى.

أقول:لا أعرف لهذه الاجوديه وجهًا إلا من حيث صحه سند هذه الروايه باصطلاحه،و قد عرفت ان صحيحه منصور بن حازم المتقدمه (٢)قد تضمنت التكبير في الأضحى بوجه آخر،

و في صحيحه زراره أو حسنته بإبراهيم بن هاشم الذي قدمنا قريبا عنه عد حديثه في الحسن عن ابي جعفر(عليه السلام) (٣)

«يقول فيه:الله أكبر الله أكبر لا- إله إلا- الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هदानا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام». و هذه أيضا كيفية ثلثه.

و بذلك يظهر لك انه لا وجه لهذه إلا جوديه و ترجيح تلك الروايه لأجلها

ص: ٢٨٤

١-١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد.

٢-٢) ص ٢٨١.

٣-٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد.

إلا- من حيث غفلته وقت التصنيف عن هاتين الروایتین كما يشعر به قوله في روايه النقاش «انه لم يقف في تلك المسأله إلا عليها» مع وجود الأخبار التي ذكرناها ثمه.

ثم ان في صحيحه على بن جعفر المرويه في كتابه و هي مرويه

في كتاب قرب الاسناد (١) عن أخيه (عليه السلام) قال:

«تقول الله أكبر الله أكبر لا- إله إلا- الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام».

و هذه الكيفيه مطابقه لما ورد في صحيحه زراره أو حسنته المتقدمه (٢).

و في روايه الأعمش المنقوله من كتاب الخصال التي قدمنا ذكرها في تكبير الفطر (٣) قال في آخرها.

«و بالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات. الى ان قال و يزداد في هذا التكبير: و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام». و هذه أيضا كيفيه رابعه و ما يأتي نقله من كتاب الفقه الرضوى و هي كيفيه خامسه أيضا. و العمل بكل ما ورد حسن ان شاء الله تعالى.

فأئده

قد تقدم في كلام ابن الجنيد ذكر التكبير في صدر التكبير المسنون في الأضحى ثلاث مرات و الموجود في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) و كذا في الاخبار انما هو مرتان، و أخبار المسأله على كثرتها و تعددها في الكتب الأربعة و غيرها لم تشتمل إلا على المرتين، قال المحقق في الشرائع بعد قوله الله أكبر مرتين: و في الثالثه تردد. و الظاهر انه اشاره الى ما نقلناه عن ابن الجنيد كما تقدم تصريحه به في عبارته المتقدمه. و كيف كان فإنه لا وجه لهذا التردد بمجرد وجود القائل بذلك مع عدم وجود ما يدل عليه من الاخبار، اللهم إلا أن يكون وصل اليه دليل لم يصل إلينا و هو بعيد.

الرابع [ورود التكبير بعد الظهر و العصر في الفطر]

- ما تقدم نقله عن الصدوق من زياده فريضتين على الأربع المشهوره

ص: ٢٨٥

١- (١) الوسائل الباب ٢١ من صلاه العيد.

٢- (٢) ص ٢٨٤.

٣- (٣) الوسائل الباب ٢٠ من صلاه العيد.

قد صرح به فى المقنع حيث قال بأنه عقيب ست صلوات اخيرتها صلاة العصر يوم الفطر. و الأصحاب لم يذكروا له مستندا بل صرح الشهيد فى الذكرى بعدم وقوفه على مأخذه.

قال بعض الأصحاب بعد نقل ذلك من الذكرى: الظاهر ان مأخذه ما أشار إليه فى الفقيه عند نقل روايه سعيد (١) حيث قال: و فى غير روايه سعيد و فى الظهر و العصر أقول: بل الظاهر ان مأخذه انما هو كتاب الفقه الرضوى الذى قد عرفت فى غير مقام مما تقدم اعتماده و كذا أبوه فى الرساله على أخذ عبارات هذا الكتاب و الإفتاء بها.

قال (عليه السلام) فى الكتاب المذكور (٢)

«و كبر بعد المغرب و العشاء الآخرة و الغداه و صلاة العيد و الظهر و العصر كما تكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر على ما هداانا و الحمد لله على ما أولانا و أبلانا و الحمد لله بكره و أصيلا».

و قد تقدم (٣) فى روايه الأعمش المنقوله من الخصال انه فى خمس صلوات يتبدأ به من صلاة المغرب ليله الفطر إلى صلاة العصر. و الظاهر ان مراده بالخمس مع لزوم كونها ستا يعنى من اليوميه فلا ينافى كونها ستا مع صلاة العيد.

و يشير الى هذا القول ايضا

ما رواه فى عيون الأخبار فى حديث عن الفضل ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٤) فى كتابه إلى المأمون

«و التكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات و يبدأ به فى دبر صلاة المغرب ليله الفطر». و إجمال هذه الروايه يعلم من روايه الخصال.

و يدل على هذا القول ايضا ما رواه العياشى فى تفسيره عن سعيد، و الظاهر انه النقاش المتقدم حيث نقل عنه تلك الروايه المتقدمه فى تفسيره (٥) ثم قال

و عن

ص: ٢٨٦

١-١) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد.

٢-٢) ص ٢٥.

٣-٣) ص ٢٧٧.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة العيد.

٥-٥) مستدرک الوسائل الباب ١٦ من صلاة العيد.

سعيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: «ان في الفطر تكبيراً. قال قلت ما تكبير إلا- في يوم النحر؟ قال فيه تكبير و لكنه مسنون: في المغرب و العشاء و الفجر و الظهر و العصر و ركعتي العيد».

و بذلك يظهر لك ما في كلام من رد على الصدوق هنا بعدم وجود المستند، لعدم إعطاء التأمل حقه في تتبع الأخبار.

و لم أقف على من تعرض للجواب عن هذه الأخبار حيث ان الأكثر كما عرفت لم يطلعوا عليها بالكليه، و غايه ما أجاب به بعض محققى متأخرى المتأخرين بعد أن ذكر روايه الأعمش المنقوله في الخصال ان قال: و لا يخفى ان الاستناد الى ما هو المنجبر بعمل الأصحاب و المروى في الكتب الأربعة أولى. و لا يخفى ما فيه سيما بعد ما عرفت من تعدد الروايه بذلك.

و اما ما ذكره ابن الجنيد من ضم النوافل في ان العلامه في المختلف نقل عنه القول بالوجوب عقيب الفرائض المذكوره و الاستحباب عقيب النوافل، و نقل عنه انه احتج بأنه تكبير مستحب و ذكر مندوب اليه فيكون مشروعاً، ثم أجاب عنه بما حاصله انا نسلم ان التكبير مستحب لكن من حيث انه تكبير اما من حيث انه تكبير العيد فمنع مشروعيته.

و ظاهره في المنتهى إنكار القول المذكور و نسبه للشافعي (2) و نقل استدلاله عليه بما نقله في المختلف عن ابن الجنيد ثم رده بمثل ما رده في المختلف.

أقول: لا يخفى ان جمله من الروايات قد صرحت بالاستحباب بعد النوافل مثل

ص: ٢٨٧

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ١٦ من صلاه العيد.

٢- ٢) في المهذب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ١٢٢ «و هل يكبر خلف النوافل؟ فيه طريقتان، من أصحابنا من قال يكبر قولاً واحداً لأنها صلاه راتبه فأشبهت الفرائض، و منهم من قال لا يكبر لان النفل تابع للفرض و التابع لا يكون له تبع» و في الأم ج ١ ص ٢١٤ «و يكبر خلف النوافل و خلف الفرائض و على كل حال» و في المغنى ج ٢ ص ٣٩٥ «و قال الشافعي يكبر عقيب كل صلاه فريضه كانت أو نافله منفرداً صلاها أو في جماعه».

فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال نعم و ان نسى فلا بأس».

و فى موثقه عمار المتقدمه فى الموضوع الثانى (٢)

«واجب فى دبر كل صلاه فريضة أو نافله أيام التشريق».

و فى روايه حفص بن غياث بإسناده الى على (عليه السلام) الآتية قريبا ان شاء الله تعالى (٣)

«و على من صلى تطوعا».

إلا ان

فى صحيحه داود بن فرقد (٤) -قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) التكبير فى كل فريضة و ليس فى النافله تكبير أيام التشريق». - ما يدل على نفى ذلك.

و الجمع بين هذه الصحيحه و الروايات المتقدمه لا يخلو من اشكال إلا ان يحمل هذه الصحيحه على نفى الوجوب و الأخبار المتقدمه على تأكيد الاستحباب إلا ان ذلك لا يوافق مراد الأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث أن التكبير عندهم بعد الفريضة أو النافله انما هو على جهه الاستحباب و بموجه يكون النفى فى الصحيحه المذكوره متوجها الى نفى التوظيف مطلقا و ان كان ما ذكرناه من الجمع موافقا لما نقله فى المختلف عن ابن الجنيد. و جملة من أصحابنا نقلوا الأخبار المذكوره مع ما هى عليه من التعارض و لم يتعرضوا لوجه الجمع بينها.

و بالجملة فالظاهر من الأخبار هو ما ذكره ابن الجنيد من الاستحباب عقيب النافله، و حينئذ يحمل النفى فى صحيحه داود بن فرقد على نفى تأكيد الاستحباب مثل الفريضة. و أما على القول المشهور من تخصيص الاستحباب بالفريضة فيشكل الجمع بين أخبار المسألة كما عرفت.

هذا، و الظاهر الاستحباب فى هذا التكبير للرجال و النساء و المصلى جماعه

ص: ٢٨٨

١- (١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه العيد عن كتاب على بن جعفر.

٢- (٢) ص ٢٨١.

٣- (٣) ص ٢٨٩.

أو منفرداً، قال في الذكرى: هذا التكبير مستحب للمنفرد و الجامع و الحاضر و المسافر و البلدى و القروى و الذكر و الأثنى و الحر و العبد للعموم. انتهى.

و هو كذلك.

و من الأخبار المتعلقة بذلك

ما رواه الشيخ في التهذيب عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١) قال:

«قال على (عليه السلام) على الرجال و النساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات و على من صلى وحده و على من صلى تطوعاً».

و عن على بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال نعم و لا يجهرن.

قال:

و سألته عن الرجل يصلى وحده أيام التشريق هل عليه تكبير؟ قال نعم و ان نسي فلا بأس.

قال: و سألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيه اليدين أم لا؟ قال يرفع يده شيئاً أو يحركها». و روى هذا الخبر بكماله الحميرى فى قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) فى الصحيح مثله (٣).

و لو نسيه حتى قام من موضعه سقط الإتيان به

لما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن الرجل ينسى أن يكبر أيام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء».

الخامس [الصلوات التى يكبر بعدها فى الأضحى]

- المعروف من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) بحيث لم يظهر فيه مخالف ان أول التكبير فى الأضحى ظهر يوم النحر الى تمام خمس عشره صلاه و هو غداه اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى ناسكاً أو غير ناسك، و عشر صلوات اخيرتها غداه اليوم الثانى عشر لمن كان من أهل الأمصار أو نفر اليوم الثانى عشر من منى.

ص: ٢٨٩

- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة العيد عن كتاب على بن جعفر و السؤال الأول نقله من التهذيب أيضا في نفس الباب رقم (١).
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة العيد.
- ٤-٤) التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ و في الوسائل الباب ٢٣ من صلاة العيد.

قال بعض محققى متأخرى المتأخرين: هذا مما تفردنا به أيضا و لم يقل به أحد من العامه، فإن أحدا منهم لم يفرق بين من بمنى و من غيرها (١) و مع هذا أوله عند أكثرهم من صلاه الفجر يوم عرفه و آخره عند الشافعى و جماعه العصر من آخر أيام التشريق، و عند أبى حنيفه و جمع منهم العصر من يوم النحر، و فى قول آخر للشافعى يكبر من المغرب ليله النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق، و قال جمع منهم من الظهر يوم النحر الى الظهر من يوم النفر، و لهم أقوال أخر شاذه (٢) انتهى.

و بالجمله فإن المتفق عليه عندنا هو تحديد الوقت أولا و آخرها بما قدمنا ذكره إلا ان بعض الأخبار الوارده فى المسأله ربما ظهر منه المنافاه فلا بأس ببسط أخبار المسأله الوارده فى ذلك عنهم (عليهم السلام) ما كان موافقا أو مخالفا ليحصل به الوقوف على ما تضمنته من الأحكام فلا نحتاج إلى إعادته فى كتاب الحج و ان كان هو الأنسب بالمقام فنقول:

من الأخبار الوارده فى ذلك

ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن زراره (٣) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) التكبير أيام التشريق فى دبر الصلوات؟ فقال التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلاه و فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات، و أول التكبير فى دبر صلاه الظهر يوم النحر يقول فيه: الله أكبر. إلى آخر ما تقدم فى الموضوع الثالث.

ثم قال (عليه السلام) و انما جعل فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات لأنه إذا نفر الناس فى النفر الأول أمسك أهل

ص: ٢٩٠

١- ١) فى عمدہ القارئ ج ٣ ص ٣٨٣ «حكى ابن المنذر عن ابن عيينه و استحسنة احمد ان أهل منى يبدأون من ظهر يوم النحر و أهل الأمصار من صبح يوم عرفه و اليه مال أبو ثور».

٢- ٢) المغنى ج ٢ ص ٣٩٣ و فتح البارى ج ٢ ص ٣١٦ و عمدہ القارئ ج ٣ ص ٣٨٣.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاه العيد. و الروايه عن ابى جعفر (عليه السلام) كما فى الفروع ج ١ ص ٣٠٦ و التهذيب ج ١ باب الرجوع الى منى و الوافى باب التكبير فى العيدين، إلا انها فى الوسائل عن ابى عبد الله (عليه السلام).

الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الأخير».

و ما رواه ثقه الإسلام(عطر الله مرقدہ) فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم (١)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن قول الله عز و جل:

وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ

(٢)

قال التكبير فى أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث و فى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبّر».

و هذه الروايه قد دلت على انه من أقام بمنى فى اليوم الثالث عشر و صلى بها الظهر و العصر فليكبّر، و فيه زياده فريضتين هى الظهر و العصر على الخمس عشره المحدوده

و ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الصحيح عن معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣)قال:

«التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ان أنت أقيمت بمنى و ان أنت خرجت فليس عليك التكبير، و التكبير ان يقول الله أكبر. الحديث». و قد تقدم فى الموضع الثالث فى كلام صاحب المدارك.

و هذه الروايه بهذه الصوره فى الكافى (٤)و الظاهر ان لفظ «الظهر» الأخير تحريف الفجر كما هو الموجود فى التهذيب (٥)و لهذا ان صاحب الوافى إنما نقلها (٦)بروايه التهذيب، و عليه فلا إشكال فى الخبر المذكور.

ص: ٢٩١

١-١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد. و قوله «فإذا نفر الناس النفر الأول» مطابق لروايه التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ عن الكلينى، و فى الفروع ج ١ ص ٣٠٦ «فإذا نفر بعد الأولى».

٢-٢) سورة البقره الآيه ١٩٩.

٣-٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد.

٤-٤) الموجود فى الكافى ج ١ ص ٣٠٦ هكذا «الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» و كذا فى الوسائل.

٥-٥) ج ١ ص ٥٢٣.

٦-٦) فى باب التكبير أيام التشريق من أفعال العمره و الحج.

و ما رواه الشيخ في التهذيب عن غيلان (١) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن التكبير في أيام الحج من أى يوم يتدئ به و فى أى يوم يقطعه؟ و هو بمنى و سائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر؟ فقال التكبير بمنى يوم النحر عقب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر فإن أقام الظهر كبر و ان أقام العصر كبر و ان أقام المغرب لم يكبر، و التكبير بالأمصار يوم عرفه صلاة الغداة إلى النفر الأول صلاة الظهر و هو وسط أيام التشريق».

و هذه الرواية فيها من الإشكال مثل ما تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم من زياده فريضتين.

قال بعض المحققين من متأخري المتأخرين فى الجواب عن الخبرين المذكورين:

يحتمل أن يكون المرادان من نفر فى النفر الأول من غير أن يصلى الظهرين بمنى فاخيرتها الفجر، و ان أقام الى أن صلاهما فليكبر بعدهما ايضا و لا- سيما إذا كان مراده البيتوته الأخيره. و يحتمل أن يكون هذا فى النفر الأخير أى من لم ينفر فى الأخير إلى صلاة الظهرين فليكبر بعدهما ايضا إما تقيه لكونه مذهب جمع منهم و اما لاستجابته بالنسبه الى هذا واقعا. انتهى.

أقول: و الظاهر هو الحمل على التقيه كما أشار إليه (قدس سره) فإنه لا- وجه لهذه المخالفه مع اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم) على الحكم المذكور سلفا و خلفا كما تقدمت الإشارة إليه المعتضد بالأخبار الكثيره إلا التقيه و يؤيده التمه التى فى روايه غيلان «و التكبير بالأمصار يوم عرفه. الى آخره» فإنه موافق لمذهب جمع من العامه (٢) و لهذا ان الشيخ (قدس سره) قال فى الجواب عن هذا الخبر انه موافق للعامه و لسنا نعمل به.

السادس [هل يختص التكبير بأعقاب الصلوات؟]

قال بعض المحققين من مشايخنا من متأخري المتأخرين: و اعلم ان

ص: ٢٩٢

١- ١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة العيد.

٢- ٢) ارجع الى تعليقه ١ ص ٢٩٠.

ما رواه الصدوق عن علي (عليه السلام)

«انه كان إذا صلى كل صلاه يبدأ بهذا التكبير». أى مقدما على سائر التعقيب (١) وكذا يظهر من ما مر من تكبير علي (عليه السلام) فى أول خطبته (٢) وكذا من ما نقل من حكاية الرضا (عليه السلام) من انه حين ما خرج من بيته نادى بالتكبير وكلمة مشى عشر خطوات وقف فنادى بالتكبير (٣) وكذا يظهر من غيرهما ايضا عدم اختصاص هذا التكبير بتعقيب الصلاه بل الظاهر استحبابه فى ذينك الوقتين ايضا ولا سيما وقت الذهاب الى المصلى. انتهى.

ولا يخفى ما فيه فإنه وان أمكن احتمالاه إلا ان ظواهر الأخبار تعطى ان التكبير الذى وقع الاختلاف فى كفيته نسا و فتوى انما هو التكبير المخصوص بأعقاب الصلوات، وقد تقدم ان من جملة أحكامه انه متى نسيه حتى قام من مكانه فلا قضاء عليه، ولو كان التكبير المذكور انما هو الموقت كما زعمه (قدس سره) لما حسن نفي القضاء مع بقاء الوقت، ومثله نفي البأس عن من نسيه وقد صلى وحده كما تقدم فى صحيحه على بن جعفر (٤) فإنه لو كان الاستحباب لهذا الوقت لما حسن نفي البأس عن من نسيه دبر الصلاه الى غير ذلك من المؤيدات لما ذكرناه كما لا يخفى على المتأمل. وجميع ما عده من المواضع المشتمله على تكبيرهم (عليهم السلام) فالظاهر أنها وظائف آخر ومستحبات على حده كما لا يخفى، خصوصا مع عدم انطباق التكبير فى هذه المواضع التى ذكرها على شىء من الكيفيات الواردة فى الأخبار المتضمنه لكيفيه ذلك التكبير المخصوص و تفسيره ما فى الآيه الشريفه بهذه الكيفيه الوارده عقب الصلوات. والله العالم.

و منها-

كراهه التنفل قبلها و بعدها الى الزوال

إلا بمسجد النبى (صلى الله عليه و آله) فإنه يصلى فيه ركعتين قبل خروجه الى المصلى.

و الأصل فى ذلك الأخبار المتكاثره و قد مر طرف منها، و منها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«صلاه العيدين مع

ص: ٢٩٣

١- (١) الفقيه ج ١ ص ٣٢٨.

٢- (٢) الفقيه ج ١ ص ٣٢٨.

٣- (٣) ص ٢٦٨.

٢٨٩ ص (٤-٤).

(٥-٥) الوسائل الباب ١ من صلاة العيد.

الإمام سنه و ليس قبلها و لا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال».

و فى صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«صلاه العيدين ركعتان بلا أذان و لا اقامه ليس قبلهما و لا بعدهما شىء».

و فى صحيحه حريز المرويه فى التهذيب عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«لا- تقض و تر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين». و فى الفقيه رواها عن حريز عن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) مثله (٣).

و روى الشيخ فى التهذيب عن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«صلاه العيدين مع الإمام سنه و ليس قبلها و لا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال». و مطلق هذه الأخبار يحمل على مقيدها.

و روى الشيخان ثقه الإسلام و الصدوق (عطر الله مرقديهما) فى الكافى و الفقيه عن محمد بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«ركعتان من السنه ليس تصليان فى موضع إلا بالمدينه قال تصلى فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى العيد قبل أن يخرج الى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينه لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فعله».

و قد وقع الخلاف هنا فى مواضع (أحدها) ان المشهور كما عرفت هو الكراهه و نقل فى الذكرى عن ابن زهره و ابن حمزه انهما قالوا لا يجوز التنفل قبلها و لا بعدها.

و ظاهرهما التحريم كما ترى. و قال أبو الصلاح لا يجوز التطوع و لا القضاء قبل صلاه العيد و لا بعدها حتى تزول الشمس. و ظاهره كما ترى التحريم ايضا، و ربما أشعر بتحريم قضاء الفريضه أيضا إلا- ان يحمل على قضاء النافله كما دل عليه الخبران المتقدمان.

ص: ٢٩٤

١-١) الوسائل الباب ٧ من صلاه العيد.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من صلاه العيد، و السند مطابق للوافى باب آداب العيدين، و فى التهذيب ج ١ ص ٢١٤ و الوسائل عن حريز عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام).

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من صلاه العيد.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من صلاه العيد.

و قال فى المختلف بعد نقل العبارة المذكورة: وهذه عبارة رديه فإنها توهم المنع من قضاء الفرائض إذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع، فان قصد بالتطوع ابتداء النوافل و بالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق فى الكراهه، و ان قصد المنع من قضاء الفرائض فليس كذلك و تصير المسأله خلافیه. ثم احتج على وجوب القضاء فى الفرائض بعموم الأمر بالقضاء و قوله (عليه السلام) (١) «من فاتته صلاه فريضه فوقتها حين يذكرها» ثم قال فان احتج

بما رواه زراره فى الحسن عن الباقر (عليه السلام) (٢)

«و ليس قبلها و لا- بعدها صلاه». أجبنا بأن المراد بذلك النوافل جمعا بين الأدله، و ما أظنه يريد سوى ما قصدناه. انتهى. و هو جيد.

و ثانيها- قد عرفت استثناء الركعتين فى مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) من الكراهه حيث انهما تستحبان فيه قبل الخروج، و هو المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) و نقل فى المختلف و الذكري عن الصدوق فى المقنع و الشيخ فى الخلاف إطلاق الكراهه و عدم الاستثناء، و نقل فى الذكري استنادهما الى حسنه زراره المتقدمه و رده بأن إطلاق الروايه المذكوره محمول على الروايات المقيده الداله على استثناء الركعتين فى مسجد النبى (صلى الله عليه و آله). و هو كذلك.

و ثالثها- انه نقل فى المختلف و الذكري عن ابن الجنيد انه قال: و لا يستحب التنفل قبل الصلاه و لا بعدها للمصلى فى موضع التبعده، فان كان الاجتياز بمكان شريف كمسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) فلا أحب إخلاءه من ركعتين قبل الصلاه و بعدها، و قد روى عن ابى عبد الله (عليه السلام) «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يفعل ذلك فى البدأه و الرجعه فى مسجده» انتهى.

و أنت خبير بان كلامه هذا يشعر بالمخالفه فى مقامين (أحدهما)- فى إلحاق

ص: ٢٩٥

١- ١) هذا المضمون يستفاد مما ورد من الأحاديث فى الوسائل فى الباب ٦٣ من مواقيت الصلاه و ١ من قضاء الصلوات.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من صلاه العيد.

المسجد الحرام و كل مكان شريف بمسجد النبي (صلى الله عليه و آله) و قد عرفت ان الاستثناء نصا و فتوى مقصور على مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) و (ثانيهما) -استحباب الركعتين بعد الرجوع، و الموجود في النص و عليه اتفقت كلمه الأصحاب انما هو قبل الخروج.

و نقل عنه في المختلف انه احتج بمساواه المسجد الحرام لمسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) في أكثر الأحكام فيساويه في هذا الحكم، و الابتداء كالرجوع فيساويان. ثم أجاب عنه بالمنع من التساوى في المقامين للحديث. و أشار بالحديث الى ما قدمه من روايه محمد بن الفضل الهاشمي التي ذكرناها.

أقول: الظاهر ان ما ذكره من مستند ابن الجنيد انما هو من كلامه كما هي قاعدته في الكتاب المذكور غالبا، و الذي يقرب عندي ان مستنده بالنسبه إلى الإلحاق انما هو شرف المكان كما يشير اليه قوله «الاجتياز بمكان شريف» و فيه ان هذه العله مستنبطه فالعمل بها قياس محض، و بالنسبه إلى استحباب الركعتين بعد انما هو الخبر الذي نقله عن ابي عبد الله (عليه السلام) من أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يفعل في البدأه و الرجعه في مسجده، و حينئذ فإن ثبت الخبر المذكور فلا اعتراض عليه في ذلك و يبقى محل الإيراد على كلامه بالنسبه إلى الأول.

و رابعها- ما ذكره في الذكرى عن الفاضلين من جواز صلاه التحيه إذا صليت في مسجد لعموم الأمر بالتحيه، ثم أجاب عنه بان الخصوص مقدم على العموم.

أقول: التحقيق ان هنا عمومين قد تعارضا و هو صلاه التحيه فإن ظاهر النصوص استحبابها مطلقا في يوم العيد و غيره، و كراهيه الصلاه يوم العيد قبل صلاه العيد و بعدها أعم من أن تصلى في مسجد أو غيره، فقول شيخنا المذكور ان الخصوص مقدم على العموم لا- أعرف له وجهها، فإنه كما يحتمل العمل بعموم الأمر بالتحيه الشامل ليوم العيد و غيره و تقييد الكراهه في العيدين بما عدا صلاه التحيه كما ذكره الفاضلان يمكن ايضا العمل بعموم ما دل على كراهيه التنفل يوم العيد الشامل لصلاه التحيه و غيرها و تخصيص عموم صلاه التحيه بغير يوم العيد. و بالجمله تخصيص

أحد العامين بالآخر يحتاج الى دليل من خارج وإلا فالاحتمال قائم من الطرفين كما عرفت.

و خامسها-

ما رواه الصدوق (قدس سره) في كتاب ثواب الأعمال عن محمد بن إبراهيم عن عثمان بن محمد و ابي يعقوب القزاز معا عن محمد بن يوسف عن محمد بن شعيب عن عاصم بن عبد الله عن إسماعيل بن ابي زياد عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان (رضي الله عنه) (1) قال

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاه الإمام يقرأ في أولاهن «سبح اسم ربك الأعلى» فكأنما قرأ جميع الكتب كل كتاب أنزله الله تعالى، و في الركعه الثانيه «و الشمس و ضحاها» فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، و في الثالثه «و الضحى» فله من الثواب كمن أشبع جميع المساكين و دهنهم و نظفهم، و في الرابعه «قل هو الله أحد» ثلاثين مره غفر الله له ذنوب خمسين سنه مستقبله و خمسين سنه مستدبره».

و هذا الخبر كما ترى مخالف لما تكاثرت به الاخبار و اجتمعت عليه كلمه جل الأصحاب (رضوان الله عليهم) من عدم الصلاه في هذا الوقت، و لهذا قال الصدوق (قدس سره) في الكتاب المذكور بعد نقله ما صورته: أقول- و بالله التوفيق- ان هذا الثواب هو لمن كان امامه مخالفا لمذهبه فيصلى معه تقيه ثم يصلى هذه الأربع ركعات للعيد و لا يعتد بما صلى خلفه مخالفه، فاما من كان امامه يوم العيد اماما من الله تعالى عز و جل واجب الطاعه على العباد فصلى خلفه صلاه العيد لم يكن له ان يصلى بعد ذلك صلاه حتى تزول الشمس، و كذا من كان امامه موافقا لمذهبه و ان لم يكن مفروض الطاعه و صلى معه العيد لم يكن له ان يصلى بعد ذلك صلاه حتى تزول الشمس. انتهى.

و أنت خبير بما فيه من البعد عن سياق الخبر المذكور سيما مع ما قدمناه من أن استحباب الإتيان بها مع اختلال الشرائط انما هو بالإتيان بركعتين كما تصلى في

ص: ٢٩٧

(١-١) الوسائل الباب ٦ من صلاه العيد. و فيه «شيب» بدل «شعيب».

الجماعه لا- بأربع كما دل عليه الخبر المذكور و ان كان قد قيل بالأربع أيضا و دل عليه بعض الأخبار الضعيفه التي قدمنا ان الأظهر حملها على التقيه، و لو صح سند الخبر المذكور لأمكن تخصيص تلك الأخبار به إلا انه لضعفه و شدوده و ندوره لا يمكن التعلق به، و لا- اعرف جوابا عنه إلا- الإرجاء فيه الى قائله لو ثبت عنه (صلى الله عليه و آله) إلا ان الظاهر ان الخبر عامى و رجاله انما هم من العامه و حينئذ فلا حاجه الى تكلف الجواب عنه.

و اما ما ذكره الصدوق من الجواب عنه فبعيد إلا- ان مذهبه فى القضاء مع اختلال الشروط هو الصلاه أربعاً كما ذكره فى الهدايه، و من أجل ذلك حمل الأربع المذكوره هنا على انها صلاه العيد المقضيه بعد فوات شرطها. و الله العالم.

و منها- كراهه نقل المنبر من المسجد بل يعمل له شبه المنبر من طين، و نقل عليه فى الذكرى الإجماع.

و يدل عليه

ما رواه الصدوق عن إسماعيل بن جابر عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له أ رأيت صلاه العيدين هل فيهما أذان و اقامه؟ قال ليس فيهما أذان و لا اقامه و لكن ينادى: الصلاه ثلاث مرات» و ليس فيهما منبر، المنبر لا يحرك من موضعه و لكن يصنع للإمام شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل».

و منها-

كراهه الخروج بالسلاح

قال فى الذكرى: لمنافاته الخضوع و الاستكانه، و لو خاف عدوا لم يكره

لما روى عن السكونى عن الصادق عن الباقر (عليهما السلام) (٢) انه قال:

«نهى النبى (صلى الله عليه و آله) ان يخرج السلاح فى العيدين إلا أن يكون عدو ظاهراً».

و منها-

كراهه السفر بعد الفجر من يوم العيد

و تردد المحقق فى الشرائع فى

ص: ٢٩٨

التحریم ثم قال الأشبه الجواز.

قال فی المدارک: منشأ التردد أصله الجواز السالمه عن معارضه الإخلال بالواجب،

و قوله (عليه السلام) فی روايه أبي بصير (١).

«إذا أردت الشخصوص فی يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد». قال فی الذکری: و لما لم یثبت الوجوب حمل، النهی عن السفر علی الکراهه. و یشکل بعدم المنافاه بین الأمرین حتى یتوجه الحمل لکن الراوی و هو أبو بصیر مشترک بین الثقه و الضعیف فلا یصح التعلق بروایته و الخروج بها عن مقتضى الأصل. انتهى ما ذکره فی المدارک.

أقول: لا إشکال فی أن ظاهر النهی فی الروایه المذكوره هو التحريم، و جواب صاحب الذکری - بأنه لما لم یدخل وقت الصلاه و لم یتحقق وجوبها و الخطاب بها یحمل النهی علی الکراهه - فی ما ذکره السید (قدس سره) من ان التحريم لا یتوقف علی دخول وقتها إذ لا منافاه بین التحريم و بین عدم وجوبها إذ یجوز ان یشکل التحريم لأمر آخر.

و جواب صاحب المدارک بضعف الروایه مردود بأن الراوی عن ابی بصیر هنا عاصم بن حمید، و قد تقرر فی کلامهم انه متى کان الراوی عن ابی بصیر عاصم بن حمید أو عبد الله بن مسکان فهو لیث المرادی الثقه الجلیل القدر، و الراوی هنا عنه عاصم بن حمید فتكون الروایه صحیحه، و لهذا ان صاحب الذخیره وصفها بالصحه و لکن أجاب عنها بعدم انتهاض الدلاله علی التحريم خصوصاً إذا لم یکن القول بذلك مشهوراً بین الأصحاب. و لا یخفی ما فیہ إذ لا أعرف لهذا الجواب وجهاً إلا من حیث ما تكرر فی کلامه - كما نبهنا علیه فی غیر مقام - من أن الأوامر و النواهی عنده فی الأخبار لا تدل علی الوجوب و التحريم إلا باعتبار اعتضاها بالشهره بین الأصحاب. و قد أوضحنا ما فیہ من الوهن و البطلان فی غیر مقام مما تقدم.

ص: ٢٩٩

و بالجمله فإنه لا- خلاف كما ذكره في التذكرة في جواز السفر قبل الفجر، و لا خلاف ايضاً بينهم في ما أعلم في التحريم بعد طلوع الشمس، و البحث هنا يجرى على حسب ما تقدم في تحريم السفر بعد الزوال يوم الجمعة على من وجبت عليه الجمعة و إنما الإشكال في ما بعد الفجر و قبل طلوع الشمس، و قد عرفت الكلام في ذلك و الاحتياط لا يخفى.

الفصل الثالث في صلاة الآيات

إشاره

و الكلام فيها يقع في بيان سببها و كيفيتها و أحكامها فهنا بحث ثلاثه:

[البحث] الأول- في السبب

إشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [أسباب وجوب صلاة الآيات]

أجمع علماءنا (رضوان الله عليهم) على وجوب الصلاة بكسوف الشمس و خسوف القمر، حكاة الفاضلان في المعتبر و المنتهى، و أضاف في التذكرة الزلزله فادعى دخولها تحت الإجماع المذكور، و نقل المحدث الكاشاني في المفاتيح انه قيل باستحبابها في الزلزله، و لم نقف على قائل بذلك بل صريح عبارته التذكرة كما ذكرنا دعوى الإجماع على وجوب الصلاة لها، و قريب منه عبارته المحقق في المعتبر حيث نسبته الى الأصحاب، نعم ذكر في المختلف ان أبا الصلاح لم يتعرض لغير الكسوفين، و قال في الذكري ان ابن الجنيد لم يصرح بالوجوب هنا و لكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال: تلزم الصلاة عند كل مخوف سماوى و كذا ابن زهره. و لعل المحدث المذكور بنى على ذلك.

و من الأخبار الداله على وجوب هذه الصلاة

ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«صلاة العيدين فريضه و صلاة الكسوف فريضه».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال

١-١) الوسائل الباب ١ من صلاة العيد و ١ من صلاة الكسوف.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ و ١ من صلاة الكسوف.

«وقت صلاة الكسوف في الساعه التي تنكسف.الى ان قال:وقال أبو عبد الله (عليه السلام)هي فريضة».

و روى الشيخ المفيد في المقنعه مرسلا (1)قال:

«و روى عن رسول الله (صلى الله عليه و آله)انه قال صلاة الكسوف فريضة».

و روى الشيخ عن محمد بن حمران في حديث صلاة الكسوف (2)قال:

«و قال أبو عبد الله(عليه السلام)هي فريضة».

و بإسناده عن أبي أسامه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (3)قال:

«صلاه الكسوف فريضة».

و بإسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله(عليه السلام) (4)قال:

«صلاه الكسوف فريضة».

و روى في الكافي عن علي بن عبد الله (5)قال:

«سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول انه لما قبض إبراهيم بن رسول الله(صلى الله عليه و آله)جرت فيه ثلاث سنن،أما واحده فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقده ابن رسول الله(صلى الله عليه و آله)فصعد رسول الله(صلى الله عليه و آله)المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال:يا ايها الناس ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله تعالى يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته فإذا انكسفتا أو واحده منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف».

و روى الصدوق عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله(عليه السلام) (6)قال:

«إذا أراد الله ان يزلزل الأرض أمر الملك ان يحرك عروقها فتحرك بأهلها.قلت فإذا كان ذلك فما اصنع؟قال صل صلاة الكسوف». و نحو ذلك ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في صحيحه الرهط.

و اما غير هذه الأسباب الثلاثة المتقدمه فإن المشهور هو الوجوب لجميع الأخاويف السماويه و به قال الشيخ في الخلاف و المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن

ص: ٣٠١

١-١) الوسائل الباب ١ من صلاة الكسوف.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من صلاة الكسوف.

- ٣-٣) الوسائل الباب ١ من صلاة الكسوف.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١ من صلاة الكسوف.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١ من صلاة الكسوف.
- ٦-٦) الفقيه ج ١ ص ٣٤٣ و العلل ص ١٨٦ و في الوسائل الباب ٢ و ١٣ من صلاة الكسوف.

ابى عقيل و ابنا بابويه و سلاز و ابن البراج و ابن إدريس و جمهور المتأخرين، و نقل الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه عليه.

و قال الشيخ فى النهايه:صلاه الكسوف و الزلازل و الرياح المخوفه و الظلمه الشديده فرض واجب لا يجوز تركها على حال.و نحوه قال فى المبسوط.و قال فى كتاب الجمل:صلاه الكسوف فريضه فى أربعة مواضع:عند كسوف الشمس و خسوف القمر و الزلازل و الرياح السوداء المظلمه.و نحوه قال ابن حمزه.و قد تقدم النقل عن ابى الصلاح انه لم يتعرض لغير الكسوفين.

و قال المحقق فى الشرائع بعد ذكر كسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزله:

و هل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمه و غيرها من أخاويف السماء؟قيل نعم و هو المروى،و قيل لا بل تستحب،و قيل تجب للريح المخوفه و الظلمه الشديده حسب.انتهى.

و قال فى المعتمد بعد ذكر الكسوفين و الزلزله:و هل تصلى لأخاويف السماء كالظلمه الشديده و الصيحه و الرياح؟قال الشيخ فى الخلاف نعم و به قال علم الهدى و ابن الجنيد و المفيد و سلاز،و اقتصر الشيخ على الرياح الشديده و الظلم الشديده.

و قال فى الذكرى بعد ذكر الكسوفين و الاستدلال عليهما بالإجماع و الأخبار:

و اما باقى الآيات فلها صور تجب الصلاه أيضا للزلزله نص عليه الأصحاب،و ابن الجنيد لم يصرح به و لكن ظاهر كلامه ذلك حيث قال تلزم الصلاه عند كل مخوف سماوى و كذا ابن زهره،و أما أبو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين،لنا فتوى الأصحاب و صحاح الأخبار كروايه عمر بن أذينه عن رهط ثم ساق الروايه كما ستأتى (1)ان شاء الله تعالى،الى ان قال:(الثانيه)-الرجفه و قد تضمنته الروايه و صرح به ابن ابى عقيل و هو ظاهر الأصحاب أجمعين(الثالثه)-الرياح المخوفه و منهم من قال الرياح العظيمه،و قال المرتضى الرياح العواصف،و أطلق المفيد الرياح

ص: ٣٠٢

١- ١) فى أول البحث الثانى فى الكيفيه.

(الرابعة)-الظلمه الشديده ذكره الشيخ و ابن البراج و ابن إدريس.(الخامسه)الحمرة الشديده ذكرها الشيخ فى الخلاف.
(السادسه)-باقى الآيات المخوفه ذكره الشيخ و المرتضى فى ظاهر كلامه،و صرح ابن ابى عقيل بجميع الآيات و ابن الجنيد على ما نقلناه عنه و ابن البراج و ابن إدريس و هو ظاهر المفيد،و دليل الوجوب فى جميع ما قلناه-مع فتوى المعتبرين من الأصحاب- ما رواه زراره و محمد بن مسلم.ثم ساق الروايه كما سندكره ان شاء الله تعالى (١).

أقول:و من هذه العبارات التى نقلناها يظهر ان ما نقله فى الشرائع من القول بالاستحباب فى ما عدا الكسوفين و الزلزله-من الريح المظلمه و الأخاويف السماويه أو تخصيص الوجوب بالريح المخوفه و الظلمه الشديده و ان ما عداها يستحب الصلاه فيه-انما نشأ من حيث عدم عد هذه الأشياء فى ما تجب له الصلاه كما وقع للشيخ فى النهايه حيث اقتصر على عد الكسوفين و الزلزله و الريح المخوفه و الظلمه الشديده،و هو الذى أشار إليه فى عبارته فى الشرائع بقوله:و قيل تجب للريح المخوفه و الظلمه الشديده حسب.يعنى زياده على الكسوفين و الزلزله.و اليه أشار فى المعتبر بقوله:و اقتصر الشيخ على الرياح الشديده.و كما وقع لأبى الصلاح من حيث الاقتصار على الكسوفين و لم يتعرض لغيرهما.

و أنت خير بان مجرد ذكر بعض الأسباب و عدم ذكر غيرها لا يستلزم القول بالانحصار لا سيما مع التصريح الذى وقع منه فى الخلاف مقرونا بدعوى الإجماع كما عرفت،فانا لم نجد قولاً صريحاً بالاستحباب و لا مصرحاً بالانحصار اللازم منه ذلك بل و لا مستنداً لشيء مما هنا لك،فالقول بالاستحباب فى تلك المواضع بمجرد ذلك لا يخلو من مسامحه.

و مما ذكرنا يظهر أن ما ذكره المحدث الكاشانى فى المفاتيح-تبعاً لظاهر عبارته الشرائع مما يوهم الناظر وجود القول بالاستحباب صريحاً-مما لا ينبغى.

ص: ٣٠٣

١-١ (١) ص ٣٠٤.

و كيف كان فالظاهر هو القول المشهور و يدل عليه جملة من الأخبار: منها-

ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم (١) قالاً:

«قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) أ رأيت هذه الرياح و الظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال كل أخا و يف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن».

و ما رواه في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢)

«انه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرياح و الظلمة تكون في السماء و الكسوف؟ فقال الصادق (عليه السلام) صلاتهما سواء».

و ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عمر بن أذينة عن رهط عن كليهما (عليهما السلام) و منهم من رواه عن أحدهما (عليهما السلام) (٣)

«ان صلاة كسوف الشمس و القمر و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات. الخبر». كما سيأتى ان شاء الله تعالى تمامه قريبا (٤) الى أن قال في آخر الخبر: و رهط الذين رووه الفضيل و زراره و بريد و محمد بن مسلم.

و عن محمد بن مسلم و بريد بن معاوية في الصحيح عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) (٥) قالاً:

«إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة».

و في كتاب الفقه الرضوي (٦)

«و إذا هبت ریح صفراء أو سوداء أو حمراء فصل لها صلاة الكسوف، و كذلك إذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف».

و روى في كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٧) قال:

«يصلى في الرجفة و الزلزلة و الريح العظيمة و الظلمة و الآيه تحدث و ما كان

ص: ٣٠٤

١-١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الكسوف.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة الكسوف.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف.

٤-٤) في أول البحث الثاني في الكيفية.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من صلاة الكسوف.

٦-٦) ص ١٢.

مثل ذلك كما يصلى فى صلاه كسوف الشمس و القمر سواء».

و قال فى الذخيره: و الأمر و ان لم يكن واضح الدلاله على الوجوب فى أخبارنا إلا ان عمل الأصحاب و فهمهم مما يعيننا على الحكم به.

أقول: قد عرفت فى غير موضع مما تقدم ما فى مثل هذا الكلام الواهى الذى هو لبس العنكبوت- و انه لأوهن البيوت- مضاهى، فإنه مؤذن بأن اعتماده فى الأحكام الشرعيه إنما هو على تقليد الأصحاب حيث ان الأدله قاصره عنده عن إثبات الأحكام فى جميع الأبواب، و حينئذ فلا معنى لمناقشاته لهم فى جملة من المواضع و رده عليهم كما لا يخفى على من راجع الكتاب.

و الظاهر ان المراد بالأخاوييف يعنى ما يحصل منه الخوف لعامة الناس، قال فى المدارك: و لو كسف بعض الكواكب أو كسف بعض الكواكب لأحد النيرين كما يقال ان الزهره رؤيت فى جرم الشمس كاسفه لها فقد استقرب العلامه فى التذكره و الشهيد فى البيان عدم وجوب الصلاه بذلك، لانه الموجب لها الآيه المخوفه لعامة الناس و أغلبهم لا يشعرون بذلك، و احتمال فى الذكرى الوجوب لأنها من الأخاوييف و الأ-جود إناطه الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الروايه. انتهى. و هو جيد، و أشار بالروايه إلى صحيحه زراره و محمد بن مسلم (١).

المسأله الثانيه [أول وقت الصلاه فى الكسوفين و آخرها]

إشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى أن أول وقت هذه الصلاه فى الكسوفين هو ابتداءه بل قال فى المنتهى انه قول علماء الإسلام.

و مستنده من الأخبار

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيحه جميل المتقدمه (٢).

«وقت صلاه الكسوف فى الساعه التى تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها.

الحديث كما تقدم».

و يدل عليه جملة من الأخبار الداله على تعليق الوجوب على حصول الانكساف

ص: ٣٠٥

١-١) ص ٣٠٤.

٢-٢) ص ٣٠٠ و ٣٠١.

مثل قولهما (عليهما السلام) في صحيحه

محمد بن مسلم و بريد (١)

«إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها».

و قول ابى عبد الله (عليه السلام) في صحيحه أبى بصير (٢)

«إذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا الى مساجدكم».

و قوله (عليه السلام) في روايه ابن ابى يعفور (٣)

«إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا الى امام يصلى بهم». و نحوها غيرها.

و انما الخلاف فى آخره و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) الأخذ فى الانجلاء، و اليه ذهب الشيخان و ابن حمزه و ابن إدريس و المحقق فى النافع و العلامه فى جمله من كتبه.

و ذهب المحقق فى المعبر و العلامه فى المنتهى الى ان آخره تمام الانجلاء، و اختاره الشهيد و السيد فى المدارك و نقل ايضا عن ظاهر المرتضى و ابن ابى عقيل و سلار و هو الظاهر من الأخبار فإنه و ان لم يرد التصريح فيها بالتحديد أولا و آخر إلا ان مقتضى ما قدمنا ذكره من تعليق الوجوب فى الأخبار على وجود الكسوف انه ممتد بامتداده و ثابت بثبوتة. و دعوى كونه يفوت الوجوب بمجرد الأخذ فى الانجلاء تخصيص للأخبار المذكوره من غير مخصص فيستمر الى تمام الانجلاء.

و يعضده

ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال قال:

«ان صليت الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك فان ذلك أفضل و ان أجبت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز».

و التقريب فيه انه دل على التخيير بين أن يطول فى صلاته بقدر مده الكسوف و يفرغ بانجلائه كملا و هو أفضل و بين ان يفرغ قبل الانجلاء، و قضيه جعل الغايه

ص: ٣٠٦

١-١ (١) ص ٣٠٤.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٦ من صلاه الكسوف.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ١٢ من صلاه الكسوف.

٤-٤) الوسائل الباب ٨ من صلاة الكسوف.

الذهاب الذى هو عبارته عن الانجلاء التام هو كون ما قبله وقتا للصلوة الذى من جملته الأخذ فى الانجلاء و ما بعده الى ان ينجلي بتمامه.

و يزيده تأييدا أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد». و لو خرج الوقت بالأخذ فى الانجلاء كما ادعوه لما استحبت الإعادة كما هو المشهور كما انها لا تستحب بعد تمام الانجلاء أو وجبت كما هو القول الآخر، و هو فى غاية الوضوح و الظهور.

و لم أقف للقول الآخر على دليل غير مجرد الشهره، و جمله من المتأخرين تكلفوا له الاستدلال

بما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ذكروا عنده انكساف الشمس و ما يلقى الناس من شدته فقال إذا انجلى منه شىء فقد انجلى».

قال فى المعبر: فان احتج الشيخ بما رواه حماد. ثم ساق الروايه المذكوره الى أن قال: فلا حجه فى ذلك لاحتمال ان يكون أراد تساوى الحالين فى زوال الشده لا بيان الوقت. انتهى.

قالوا: و تظهر الفائده فى نيه القضاء أو الأداء لو شرع فى الانجلاء، و كذا فى ضرب زمان التكليف الذى يسع الصلاه و فى إدراك ركعه.

ص: ٣٠٧

١-١) الوسائل الباب ٨ من صلاه الكسوف.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من صلاه الكسوف. و الروايه فى التهذيب ج ٣ ص ٢٩١ الطبع الحديث هكذا «ذكرنا انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدته قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا انجلى منه شىء فقد انجلى» و فى الفقيه ج ١ ص ٣٤٧ هكذا «ذكروا عنده انكساف القمر و ما يلقى الناس من شدته فقال (عليه السلام) إذا انجلى منه شىء فقد انجلى» راجع الوافى أيضا باب فرض صلاه الكسوف.

فرع [لو غاب القرص قبل الانجلاء]

قالوا: لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف و قبل الانجلاء وجبت الصلاة أداء الى أن يتحقق الانجلاء، و كذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر، صرح بذلك جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) و هو كذلك عملاً بإطلاق الأمر و عدم العلم بانقضاء الوقت المقتضى لفوات الأداء. و علله فى الذكري بالعمل بالاستصحاب، و الظاهر ان مرجعه الى ما ذكرنا من استصحاب عموم الدليل الى أن يقوم الرفع.

و قال فى الذكري: و لو اتفق اخبار رصدين عدلين بمدى المكث أمكن العود إليهما، و لو أخيرا بالكسوف فى وقت مترقب فالأقرب أنهما و من أخيرا بمثابه العالم، و كذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائن. و قال فى المدارك بعد نقله عنه:

و لا ريب فى الوجوب حيث يحصل العلم للسامع أو يستند اخبار العدلين إليه.

المسألة الثالثة [هل الكسوف و غيره من الآيات من قبيل الأوقات أو الأسباب؟]

قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو لم يتسع وقت الكسوف للصلاة و لو أخف صلاه لم تجب الصلاة لاستحاله التكليف بعباده موقته فى وقت لا يسعها. كذا قال فى المدارك و تبعه غيره فى ذلك.

و مقتضى ذلك ان المكلف لو اتفق شروعه فى الصلاة فى ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها و جب القطع لانكشاف عدم الوجوب.

و عندى فى كل من الحكمين إشكال، أما الأول ففيه (أولاً) ان ما ذكروه من القاعده التى بنوا عليها فى هذا الموضع و غيره مما لم يعم عليه دليل شرعى و ان كانت هذه القاعده عندهم من الأدله العقلية التى يوجبون تقديمها على الأدله السمعيه إلا ان الأمر عندنا بالعكس، و بالجملة فالاعتماد على هذه القواعد الأصوليه سيما مع معارضه الأخبار لها كما سيظهر لك فى هذا المقام مما لا معول عليه عندنا.

(ثانياً) - انه ان تم ما ذكروه فإنه انما يتم فى التكليف بالموقت، و كون ما ذكروه غير الزلزله لا سيما ما سوى الكسوفين من قبيل الوقت لتلك الصلاة ممنوع، لاحتمال

كون ما سوى الكسوفين بل هما ايضا من قبيل السبب كالزلزله عندهم فتكون الصلاه حينئذ واجبه و ان قصر الوقت.

و بالجمله فالظاهر هو الرجوع الى ما يستفاد من الأخبار الواردة في المقام من هذا المكان و غيره من الأحكام، و لعل ظاهر الأخبار حيث وردت بوجوب الصلاه بالكسوف على الإطلاق من غير تقييد بقصر المده و طولها مشعر بكون الكسوف سببا للإيجاب لا وقتا، و غيره بالطريق الاولى لا سيما مع اشتراكها معه في إطلاق أخبارها ايضا.

و من تأمل في مضامين الأخبار التي قدمناها لا يخفى عليه قوه ما ذكرناه، مثل

قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم و بريد (1)

«إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها. الحديث». و نحوها غيرها مما علق فيه وجوب الصلاه على مجرد حصول تلك الآيه من غير تقييد فيها بقصر و لا طول.

و الى ما اخترناه من عدم التوقيت في سائر الآيات غير الكسوفين مال الشهيد في الدروس بل جزم به و اختاره العلامة في جملة من كتبه نظرا إلى إطلاق الأمر.

و تردد المحقق في المعبر هنا و الظاهر ان وجهه ما ذكر من القاعده المذكوره و من إطلاق الأخبار المذكوره في المقام.

و يميل الى ما اخترناه كلام الفاضل الخراساني في الذخيريه حيث قال: و الظاهر ان الأدله غير داله على التوقيت بل ظاهرها سببيه الكسوف لإيجاب الصلاه. انتهى و أما ما ربما يدل على التوقيت و اليه استند القائل بذلك - من قوله (عليه السلام) في صحيحه

زراره و محمد بن مسلم المتقدمه (2):

«كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصل له صلاه الكسوف حتى يسكن». بناء على ان «حتى» هنا إما أن تكون لانتهاء الغايه أو للتعليل، و على الأول يثبت التوقيت صريحا و على الثاني يلزم التوقيت ايضا لاستلزام انتفاء العله انتفاء المعلول -

ص: ٣٠٩

١-١ ص ٣٠٤.

٢-٢ ص ٣٠٤.

فيمكن الجواب عنه بان محل النزاع هو التوقيت الذي يقتضى السقوط بقصر الوقت لا ما يقتضى لزوم الإطالة و التكرار إذا طال و الفرق بين الأمرين ظاهر للناظر المنصف.

و بذلك يظهر ما فى كلامه فى المدارك حيث قال-بعد ذكر الخلاف فى الرياح و الأخوايف و انه هل يترتب وجوبها على سعه الآيه للصلاه أم لا، و نقل القول بالثانى عن الشهيد فى الدروس و العلامه فى جملة من كتبه كما قدمنا ذكره- ما لفظه: و الأصح الأول لقوله (عليه السلام): «كل أخايف السماء.» الى آخر ما قدمناه من الروايه و بيان وجه الدلاله، و قد عرفت ما فيه.

و بالجمله فإن ما ذكرناه من إطلاق الأوامر بذلك ظاهر لا ينكر و به يتم الاستدلال على الوجه الأظهر. و الروايه المذكوره قاصره عن إفاده الدلاله على ما ادعوه لما بيناه فى معناها. و الله العالم.

و اما الثانى فإنه لا يخفى انه

قد روى زراره و محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) فى حديث يأتى بكماله ان شاء الله تعالى فى المقام الآتى (١) قال:

«فان انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتى ما بقى». و هذا كما ترى ظاهر فى رد ما ذكره من هذا التفريع، و بذلك صرح العلامه فى المنتهى ايضا حسبما دلت عليه الصحيحه المذكوره.

و يعضده ايضا

قول الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (٢)

«و ان انجلى و أنت فى الصلاه فخفف».

و على هذا فيمكن الفرق بين ما إذا تبين ضيق الوقت قبل الشروع فى الصلاه و بين ما إذا دخل بانيا على اتساعه و تبين الضيق فى الأثناء و يخص كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) بالأول بل الظاهر انه هو مرادهم، و حيثئذ فلا منافاه فى الصحيحه المذكوره لما صرحوا به لان موردها تبين ذلك فى الأثناء. و بالجمله فإنه

ص: ٣١٠

١-١) البحث الثانى فى الكيفيه و فى الوسائل الباب ٧ من صلاه الكسوف.

٢-٢) ص ١٢.

يفرق بين الابتداء والاستدامه فسعه الوقت انما تكون شرطا فى الابتداء لا فى الاستدامه، وقد مر نظائره فى فصل صلاه الجمعه.

و بما ذكرنا يظهر عدم صحه هذا التفريع الذى ذكره السيد السند و ان تبعه فيه غيره كما هى عادتهم غالبا.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قال فى المعتبر:الخامس-لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعه لم تجب، و فى وجوبها مع قصور الوقت عن أخف صلاه تردد.

و نحوه فى المنتهى حيث قال:الخامس-لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعه لم تجب، و لو أدركها فالوجه الوجوب لأن إدراك الركعه بمنزله إدراك الصلاه.

ثم قال:السادس-لو قصر الوقت عن أقل صلاه يمكن لم تجب على اشكال.

أقول:لا- يخفى ان ما ذكرناه(عطر الله مرقديهما)من التردد كما فى عباره المعتبر و الاشكال كما فى عباره المنتهى فان الظاهر ان وجهه هو ما أشرنا إليه آنفا من أن هذه الآيات من كسوف و غيره هل هى من قبيل الأوقات فيعتبر فيها ما يعتبر فى الوقت من سعته لإيقاع الفريضه أم من قبيل الأسباب فيكفى وجوده فى الجملة؟ و قد عرفت ان مقتضى القاعده المتقدمه بناء على الأول عدم الوجوب و مقتضى إطلاق الأخبار بناء على الثانى الوجوب، فلحصول التعارض بين القاعده المذكوره و إطلاق الأخبار حصل التردد و الإشكال.إلا ان قولهما بوجوبها بإدراك ركعه و عدمه مع عدم إدراكها إنما يتجه على القول بالتوقيت و صريح كلامهما فى المقام التردد و التوقف فى ذلك كما أوضحناه، و الجمع بين هذين الكلامين لا يخلو من غفله.

على ان ما ذكرناه من التعليق على إدراك ركعه استنادا الى ما اشتهر بينهم من

قوله (صلى الله عليه و آله)

«من أدرك ركعه فقد أدرك الوقت». مع الإغماض عن المناقشه فى صحته و ثبوته كما تقدم الكلام فيه (1)انما ينصرف إلى الصلاه اليوميه كما هو مورد الخبر المذكور، و انسحابه الى غيرها لا يخلو من الإشكال. و الله العالم.

ص: ٣١١

المسأله الرابعه [الخلاف فى وقت الصلاه الناشى من الزلزله]

قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان وقت الزلزله مده العمر و انه يصلليها أداء و ان سكنت و هو قول المعظم منهم،و حكى الشهيد فى البيان قولاً بأنها تصلى بعد سكونها بنيه القضاء.

و للأول إطلاق الأمر الخالى من التقييد الدال على ان مجرد حصولها سبب لوجوب الفعل من غير أن يكون موقتا بزمانها.و بذلك يظهر ما فى شك علامه فى ذلك على ما نقله عنه فى الذكرى حيث قال:و شك فى الفاضل لمنافاته للقواعد الأصوليه من امتناع التكليف بفعل فى زمان لا يسعه.فان هذا الشك انما يتجه لو قلنا بأن الزلزله وقت للصلاه و اما على تقدير جعلها سبباً كما هو الظاهر من كلامهم فلا وجه له.

قال فى المدارك:و الحق علامه فى التذكرة بالزلزله الصحيحه ثم قال:و بالجمله كل آيه يقصر وقتها عن العباده يكون وقتها دائماً اما ما ينقص عن فعلها وقتاً دون وقت فان وقتها مده الفعل فان قصر لم تصل.

ثم أورد عليه بأنه يشكل بأنه لا يلزم من عدم قصور زمان الآيه عن مقدار الصلاه كونها موقته بل الحق ان التوقيت انما يثبت إذا ورد التصريح بتحديد زمان الفعل و بدونه يكون وقته العمر.انتهى.و هو جيد.

و به يظهر ان كلماتهم فى هذه المسأله لا تخلو من نوع غفله أو تساهل،و منه ما قدمنا نقله عنهم من قولهم ان وقت الزلزله العمر و يصلليها أداء و ان سكنت،فان مقتضى كون وقتها العمر ان الزلزله انما هى من قبيل الأسباب فمتى حصلت طالت أو قصرت و جب الإتيان بها و اشتغلت الذمه بها الى ان يأتى بها لا تقدير لها بوقت و لا تحديد لها بحد،و مقتضى قولهم يصلليها أداء و ان سكنت انها من قبيل الأوقات لأن الأداء و القضاء انما يطلقان فى مقام التوقيت فمتى اتى بالفريضه فى الوقت سمي أداء و فى خارجه قضاء،فصدر العبارة و عجزها لا يخلو من مدافعه.

و أجاب المحقق الشيخ على(قدس سره)عن ذلك فى بعض حواشيه بما يحقق

ما ذكرناه من المقال بل يزيد فى الإشكال، فقال: و إنما كانت هذه الصلاة أداء لأن الإجماع واقع على كون هذه الصلاة موقته و التوقيت يوجب نيه الأداء، و لما كان وقتها لا يسعها و امتنع فعلها فيه و جب المصير الى كون ما بعده صالحا لإيقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال و بقى حكم الأداء مستصحا لانتفاء الناقل عنه، و روعى فيها الفوريه من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضروره فاقصر فى التأخير على قدرها. و فى ذلك جمع بين القواعد المتضاده و هى توقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها و اعتبار سعه الوقت لفعل العباده. انتهى.

و ليت شعرى بأى دليل ثبت التوقيت فى هذه الصلاة و أى خبر دل عليه؟ بل إطلاق الأخبار كما عرفت على خلافه، فإنه مؤذن بالسببيه و ان الزلله من قبيل الأسباب لهذه الصلاة كما عرفت مما قدمناه، و أعجب من ذلك دعواه الإجماع على التوقيت مع اتفاقهم على انها تمتد بامتداد العمر.

و الاعتذار بما ذكره من هذا الكلام المنحل الزمام لا يسمن و لا يغنى من جوع، فان ظاهره ان الغرض من ارتكاب هذا التكلف هو الجمع بين القواعد المتضاده، و قد عرفت انه لا مستند لهذه القواعد إلا مجرد اصطلاحهم على ذلك فى الأصول التى بنوا عليها و دونوها، فان ما ذكره من قاعده توقيت هذه الصلاة مع قصر وقتها لا دليل عليه بل الدليل واضح فى خلافه كما أشرنا إليه آنفا، إذ ظاهر إطلاق الاخبار انما هو السببيه دون التوقيت. و ما ذكره من قاعده اعتبار سعه الوقت بناء على ما ذكره من امتناع التكليف فى زمان لا يسعه فقد عرفت ايضا انه لا دليل عليه.

و نظير هذه القاعده مسأله من استطاع الحج ثم بادر فى عام الاستطاعه و مات فى الطريق، فان المشهور بينهم سقوط القضاء لعدم استقرار الحج فى ذمته و ظهور كون هذا الزمان الذى بادر فيه الى ان مات لا يسع الحج و لا يصح وقوع التكليف فيه لذلك، فهو راجع الى هذه المسأله، مع ان ظواهر الأخبار - و به قال الشيخان

و غيرهما-هو وجوب القضاء،و هم انما منعوا القضاء استنادا الى هذه القاعده العقليه مع ان النصوص على خلافها واضحه جليه،و هو مؤيد لما ذكرناه من عدم جواز الاعتماد على هذه القواعد الأصوليه و انما المدار على النصوص المعصوميه و السنه النبويه و ان كان المشهور بينهم تقديم الأدله العقليه على الأدله السمعيه كما نقلناه فى مقدمات الكتاب.و الله الهادى إلى جاده الصواب.

و قال الشهيد فى الذكرى:و حكم الأصحاب بأن الزلزله تصلى أداء طول العمر لا بمعنى التوسعه فإن الظاهر كون الأمر هنا على الفور بل على معنى نيه الأداء و ان أخل بالفوريه لعذر أو غيره.انتهى.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:و ما ذكره أحوط و ان أمكن المناقشه فيه بانتفاء ما يدل على الفوريه هنا على الخصوص،و الأمر المطلق لا يقتضى الفوريه كما بيناه مرارا.انتهى.

أقول:و التحقيق ان النزاع فى كونها تصلى بنيه الأداء أو القضاء لا ثمره فيه لعدم قيام دليل على ذلك كما سلف مرارا فى بحث نيه الوضوء من كتاب الطهاره و غيره،و أما الفوريه فالأمر فيها على ما ذكره السيد السند(قدس سره)و الله العالم.

المسأله الخامسه- لو لم يعلم بالآيه المخوفه إلا بعد انقضائها

اشاره

لم يجب القضاء إلا- فى الكسوف إذا احترق القرص كله،و أما مع العلم فان ترك عامدا أو ناسيا وجب القضاء،فهنا مقامات ثلاثه:

المقام الأول- ان لا يعلم بتلك الآيه المخوفه التى هى غير الكسوف إلا بعد انقضائها و خروج وقتها

،و الظاهر انه لا خلاف فى سقوط القضاء.

قال فى المدارك بعد ذكر الحكم المذكور:و هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا،ثم قال و يدل عليه ما أسلفناه مرارا من ان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل و بدونه يكون منفيا بالأصل،و تشهد له الروايات المتضمنه لسقوط

القضاء فى الكسوف إذا لم يستوعب الاحتراق (١) مع انه أقوى للإجماع على انه موجب للصلاه و استفاضه النصوص به. انتهى.

أقول: ما ذكره من الدليل الأول جيد، و اما الاستشهاد بالروايات التى ذكرها بالتقريب المذكور فلا يخفى ما فيه كما قدمناه فى غير مقام من ان بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التعليلات عليل.

و احتمال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض و جوب القضاء هنا لوجود السبب و عموم قوله (عليه السلام) (٢) «من فاتته فريضه».

قال فى المدارك: و هو ضعيف لان السبب انما وجد فى الأداء خاصه و قد سقط بفوات محله، و الفريضه لا عموم فيها بحيث يتناول موضع النزاع بل المتبادر منها اليوميه أقول: قد عرفت مما قدمنا تحقيقه ان الظاهر من إطلاق الأخبار بالنسبه إلى جملة الآيات حتى الكسوفين انما هو السببيه دون التوقيت و ان كلامهم هنا و التعبير بالأداء و القضاء مشعر بالتوقيت، فمن المحتمل قريبا ان يكون مراد شيخنا الشهيد الثانى بالقضاء هنا مجرد الفعل و ان هذه الآيات من قبيل الأسباب لا- الأوقات كما يشير اليه قوله «لوجود السبب» و حاصل كلامه انه متى وجد السبب ثبت الفعل لعين ما ذكره فى الزلزله. و بالجملة فإنه على تقدير القول بأنها أسباب كما هو ظاهر إطلاق الأخبار فإنه تجب الصلاه مطلقا من غير تقييد بوقت لوجود السبب، إلا ان دليله الثانى ربما نافر ما قلناه. و كيف كان فما ذكرناه جيد بالنظر الى الأخبار و اما بالنظر الى كلامهم و هو الذى بنى الإيراد عليه فى المدارك فالأمر فيه كما ذكره. و أما منع العموم فى الفريضه و دعوى تبادر اليوميه فلا يخلو من الإشكال.

و قال فى المدارك فى شرح قول المصنف و فى غير الكسوف لا يجب القضاء:

ص: ٣١٥

١-١) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الكسوف.

٢-٢) هذا مضمون ما دل على وجوب القضاء و قد ورد فى الوسائل فى الباب ١ و ٢ و ٦ من قضاء الصلوات.

و اعلم انه ليس فى العبارة دلالة على حكم صلاة الزلزله إذا لم يعلم المكلف بحصولها حتى انقضت، و قد صرح العلامة فى التذكرة بسقوطها فقال: أما جاهل غير الكسوف مثل الزلزله و الرياح و الظلمه الشديده فالوجه سقوطها عنه عملاً بالأصل السالم من المعارض. و هو غير بعيد و ان كان الإتيان بالصلاه هنا أحوط. انتهى.

أقول: ما ذكره- من انه ليس فى العبارة دلالة على حكم صلاة الزلزله- فيه ان إطلاق العبارة و قوله «غير الكسوف» شامل للزلزله كغيرها، و العبارة ظاهره بالنظر الى ما قلناه فى سقوط القضاء مع الجهل بالزلزله، و لا فرق بين هذه العبارة و ما نقله عن العلامة فى التذكرة إلا باعتبار الإتيان بالأمثله لهذا الإطلاق فى عبارته العلامة و عدم الإتيان بها فى هذه العبارة، بل عبارته العلامة و تمثيله بهذه الأشياء قرينه ظاهره فى العموم كما ادعينا، إذ لو لم تكن العبارة بمقتضى إطلاقها عامه لما صح التمثيل.

و فى الذخيرته اعترض كلام التذكرة هنا فقال: و فيه نظر لأن المعارض موجود و هو عموم ما دل على وجوب الصلاه للزلزله من غير توقيت و لا- تقييد بالعلم المقارن لحصولها، و لهذا قال فى النهايه: و يحتمل فى الزلزله قويا الإتيان بها لان وقتها العمر. انتهى كلامه.

أقول: فيه ان ما ذكره من هذه المعارضه فى الزلزله جار أيضاً فى غيرها، فإن أدله الآيات و الأخبار الوارده بها كذلك مطلقه غير مقيده بوقت و لا بالعلم المقارن لحصولها مثل قولهما (عليهما السلام)

فى صحيحه محمد بن مسلم و بريد (1)

«إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة». و ما تقدم من عبارته كتاب الفقه الرضى و غيرها مما هو مطلق كما ذكرناه، فالواجب عليه حينئذ القول بوجوب القضاء فى جميع الآيات بالتقريب الذى ذكره.

و بالجملة فإن كلماتهم فى هذه المقامات لا تخلو من التشويش و الاضطراب

ص: ٣١٦

١- (١) الوسائل الباب ٥ من صلاة الكسوف.

و التحقيق كما عرفته انه ان قلنا بالتوقيت و ان هذه الآيات من قبيل الأوقات اتجه ما ذكروه هنا من سقوط القضاء مطلقا في الزلزاله و غيرها، إلا- أن تستثنى الزلزاله من ذلك بناء على ظاهر اتفاقهم على الخروج من قاعده التوقيت فيها كما عرفت، و ان قلنا فيها بالسببيه كما هو ظاهر إطلاق الأخبار فالواجب هو الصلاه متى حصلت الآيه و لفظ الأداء و القضاء في كلامهم هنا لا معنى له بناء على ذلك، لكن توجه الخطاب الى الجاهل بعد العلم لا يخلو من اشكال. و الله العالم.

المقام الثاني- ان لا يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت و زال السبب

اشاره

، و الحكم فيه انه ان لم يستوعب الاحتراق فالحكم فيه كما تقدم من عدم القضاء و ان احترق القرص كله و جب القضاء.

قال في المدارك: هذا قول معظم الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل قال في التذكرة انه مذهب الأصحاب عدا المفيد (قدس سره) انتهى.

أقول: تخصيص الخلاف بالشيخ المفيد مؤذن بعدم المخالف سواء و الحال ان الخلاف في ذلك منقول عن جمع من مشاهير المتقدمين: منهم- الشيخ على ابن بابويه في رساله و ابنه في المقنع و السيد المرتضى في الجمل و أجوبه المسائل المصريه و أبو الصلاح.

قال شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) في المقنعه: إذا احترق القرص كله و لم تكن علمت به حتى أصبحت صليت صلاه الكسوف جماعة، و ان احترق بعضه و لم تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى. قال في المدارك: و لم نقف لهذا التفصيل على مستند. انتهى.

و قال الشيخ على بن بابويه (نور الله ضريحه) على ما نقله عنه في المذكري بعد نقل كلام الشيخ المفيد المذكور: إذا انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم فعليك ان تصليها إذا علمت به، و ان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و صلها، و ان لم يحترق كله فاقضها و لا تغتسل. ثم قال في الذكرى: و كذا قال ابنه في المقنع. ثم قال

(قدس سره) و ظاهر هؤلاء و جوب القضاء على الجاهل و ان لم يحترق جميع القرص و لعله لروايه لم نقف عليها. و مثل ذلك نقل في المختلف عن المرتضى و ابي الصلاح و تحقيق الكلام هنا يقع في موضعين

[الموضع الأول] هل يجب القضاء على الجاهل

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) عدم وجوب القضاء على الجاهل بالكسوف إلا- مع الاحتراق فإنه يجب، و ذهب هؤلاء الفضلاء الى القضاء مع عدم احتراق القرص كله، و قد اعترضهم جملة ممن تأخر عنهم بعدم الوقوف على دليله بل دلالة الأخبار على خلافه و فيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من الدليل على القول المذكور.

و الذى يدل على ما هو المشهور من وجوب القضاء مع الاحتراق كمالا و عدمه مع عدمه

ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا انكسفت الشمس كلها و احترقت و لم تعلم و علمت بعد ذلك فعليك القضاء و ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء».

قال في الكافي (2) بعد نقل هذه الرواية: و فى روايه أخرى

«إذا علم بالكسوف و نسي ان يصلى فعليه القضاء و ان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا إذا لم يحترق كله».

و ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار فى الصحيح (3)

«انهما قالا قلنا لأبى جعفر (عليه السلام) أ يقضى صلاه الكسوف من إذا أصبح فعلم و إذا أمسى فعلم؟ قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت و ان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه».

و ما رواه الشيخ عن حريز (4) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا انكسف القمر و لم تعلم به حتى أصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء و ان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك».

و اما

ما رواه الشيخ فى الموثق عن زراره عن ابي جعفر (عليه السلام) (5) قال-

«انكسفت الشمس و انا فى الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض».

- ١-١) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف.

و عن الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الكسوف تقضى إذا فأتنا؟ قال ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنها تقضى».

و عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) في الصحيح (٢) قال:

«سألته عن صلاة الكسوف هل علي من تركها قضاء؟ قال إذا فاتتك فليس عليك قضاء».

و رواها علي بن جعفر في كتاب المسائل و الحميري في قرب الاسناد عنه عن أخيه (عليه السلام) (٣) و ابن إدريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن الرضا (عليه السلام) (٤).

و ما رواه الشيخ عن حريز عن من أخبره عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد و ليقض الصلاة و ان لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»-.

فهى محموله على ما تقدم من التفصيل فى الروايات المتقدمه، فاما الثلاث الأول فهى محموله على عدم استيعاب الاحتراق القرص و الرابعه على الاستيعاب.

و اما ما يدل على القول الآخر فهو ما وقفت عليه فى كتاب الفقه الرضوى و لا يخفى ان عباره الشيخ على بن بابويه التى ذكرها فى الذكرى كما قدمنا ذكره و مثله العلامه فى المختلف عين عباره الفقه الرضوى، و به يظهر ان دليله فى المسأله انما هو الكتاب المذكور على ما عرفت سابقا فى غير مقام و ستعرف أمثاله ان شاء الله تعالى فى جملة من الأحكام.

إلا ان كلامه (عليه السلام) فى الكتاب فى هذا المقام غير خال من الإشكال، و ذلك فإنه (عليه السلام) صرح قبل هذه العبارة بيسير بما يدل على عدم القضاء فى الصورة المذكوره و هذه العبارة التى نقلوها عن الشيخ على بن بابويه قبلها كلام يمكن ارتباطها به و به تنتفى دلالتها على ما ذكره.

و ها أنا أسوق لك عباره الكتاب المتعلقة بالمقام

قال (عليه السلام) (٦):

و ان علمت

ص: ٣١٩

١- (١) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف.

٥-٥) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الكسوف.

٦-٦) ص ١٢.

بالكسوف فلم يتيسر لك الصلاه فاقض متى شئت، و ان أنت لم تعلم بالكسوف فى وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شىء عليك و لا- قضاء. ثم ذكر(عليه السلام) كلاما آخر أجيبا لا تعلق له بالمسأله الى ان قال: و إذا احترق القرص كله فاغتسل، و ان انكسفت الشمس أو القمر و لم تعلم به فعليك ان تصلبها إذا علمت، فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و صل، و ان لم يحترق القرص فاقضها و لا تغتسل. انتهى.

و صدر كلامه(عليه السلام) كما ترى ظاهر فى عدم القضاء مع عدم العلم، و هو و ان كان مطلقا بالنسبه إلى الاحتراق و عدمه إلا انه يجب حمله على عدم الاحتراق بقريته العبارة الأخيره، و الظاهر ان معنى العبارة الثانيه هو انه متى احترق القرص كله فعليه الغسل و انه مع الانكساف فى صورته الاحتراق و عدم العلم عليه القضاء متى علم، و ان علم و تركها حينئذ متعمدا مع الاحتراق حتى يصبح اغتسل و صلى، و ان تركها عمدا و الحال انه لم يحترق القرص فعليه القضاء بغير غسل، و حينئذ فقوله:

«و ان لم يحترق القرص» راجع الى الترك عمدا يعنى ان الترك عمدا موجب للقضاء لكن مع الاحتراق يضم اليه الغسل و مع عدم الاحتراق لا يضم اليه.

و على هذا فلا منافاه فى العبارة لما تقدم من كلامه(عليه السلام) و لا دلالة فيها على ما نقلوه عن ابن بابويه، لان صدر العبارة التى نقلوها مبنى على قوله(عليه السلام) قبل ذلك «و إذا احترق القرص كله فاغتسل» و هم لم ينقلوا عن ابن بابويه هذه الجملة المتقدمه و من حذفها نشأ الإشكال، و لو اعتبر انقطاع العبارة عن هذه الجملة المتقدمه كما هو ظاهر نقلهم للزم المنافاه و المناقضه فى كلامه(عليه السلام) لان صدر هذا الكلام الذى نقلوه يدل بظاهره على وجوب القضاء مع عدم العلم احترق أم لم يحترق، و الكلام الأول الذى نقلناه يدل على عدم وجوب القضاء فى صورته الجهل احترق أو لم يحترق، و الجمع بين الكلامين لا يتم إلا بما ذكرناه من ارتباط هذه الجملة بالعبارة التى نقلوها.

و لا- أدرى ان حذف هذه الجملة وقع من الشيخ المذكور أو ممن نقل عنه حيث اقتطع هذه العبارة من كلامه بناء على ظن استقلالها و تمامها كما يترأى فى بادئ النظر

و رساله الشيخ المذكور غير موجوده الآن، إلا ان الأقرب ان ذلك انما وقع ممن نقل كلامه حيث ان عبارات رسالته عين عبارات الكتاب غالبا في كل مقام. و بما ذكرنا يتأكد كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) في عدم الوقوف على مستند هذا القول. و الله العالم.

الموضع الثاني [الفرق بين الاحتراق الكامل و عدمه]

-ان ما نقل عن الشيخ المفيد (قدس سره)- من التفصيل مع عدم العلم بين احتراق القرص فيصلى جماعه و عدم الاحتراق فيصلى فرادى-الظاهر انه مبنى على وجوب القضاء على الجاهل، و حينئذ فيرجع الى مذهب ابني بابويه المنقول عنهما في الذكري و المختلف من انه إذا احترق القرص كله صلى في جماعه و ان احترق بعضه صلاها فرادى.

و استدل لهم في المختلف

بروايه ابن ابى يعفور عن الصادق (عليه السلام) (1) قال:

«إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلها فإنه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم و أيهما كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل أن يصلى وحده». و ستأتى تتمه الكلام في هذه المسألة في استحباب الجماعه في هذه الفريضه.

و الظاهر ان الشيخ المفيد (قدس سره) و كلامه في القضاء انما بنى على ما بنى عليه ابنا بابويه و ان كان كلامهما في الأداء من الروايه المذكوره أو غيرها لا- من حيث خصوصيه الجاهل في الصوره المذكوره، و مرجع الجميع الى ان صلاه الكسوف مع وجوبها أداء أو قضاء تصلى جماعه في صوره الاحتراق و الاستيعاب و فرادى مع عدم ذلك.

المقام الثالث- ان يعلم الآيه الموجبه للصلاه و يترك الصلاه عامدا أو ناسيا

و المشهور وجوب القضاء عليه، و قال الشيخ في النهايه و المبسوط لا يقضى الناسى ما لم يستوعب الاحتراق و هو اختيار ابن حمزه و ابن البراج، و نقل عن ظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب و ان تعمد الترك، و عن

ص: ٣٢١

ابن إدريس إيجاب القضاء مع احتراق القرص و عدمه عند احتراق البعض، و هو يرجع الى قول السيد.

احتج الأولون بوجوه: منها- الأخبار الداله على قضاء ما فات من الصلوات من غير استفعال.

و من هذه الأخبار

قول ابى جعفر (عليه السلام) فى صحيحه زراه (١)

«أربع صلوات يصلها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك متى ذكرتها أديتها. الحديث».

و قوله (عليه السلام) فى صحيحه أخرى لزراه (٢)

«و قد سأله عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاه أو نام عنها: يقضيها إذا ذكرها».

و اعترض هذه الروايات فى المدارك بأنه لا عموم لها على وجه يتناول صورته النزاع، قال و لهذا لم يحتج بها الأصحاب (رضوان الله عليهم) على وجوب القضاء مع انتفاء العلم بالسبب. و مرجع كلامه الى ما ذكرناه فى غير موضع مما تقدم من ان إطلاق الأخبار انما ينصرف الى الافراد الشائعه المتكرره دون الأفراد النادره الوقوع سيما إذا لم يكن العموم مستندا إلى الأداة الموضوعه له.

و منها- مرسله حريز و قد تقدمت فى سابق هذا المقام (٣)

و موثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«و ان أعلمك أحد و أنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها».

و رد فى المدارك الأولى بأنها قاصره بالإرسال و إطباق الأ-كثر على ترك العمل بظاهرها، و اما روايه عمار فباشتمالها على جماعه من الفطحيه. ثم قال و من ذلك يظهر قوه ما ذهب اليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على الناسى إذا لم يستوعب الاحتراق بل رجحان ما ذهب اليه المرتضى (قدس سره) من عدم وجوب القضاء

ص: ٣٢٢

١- ١) الوسائل الباب ٢ من قضاء الصلوات.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ و ٢ من قضاء الصلوات.

٣- ٣) ص ٣١٩.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الكسوف.

مطلقا إلا- مع الاستيعاب، ويدل عليه مضافا الى الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر «انه سأل أخاه موسى (عليه السلام). الخبر» وقد تقدم في سابق هذا المقام (١) ثم قال بعدها: دلت الرواية على سقوط قضاء صلاه الكسوف مع الفوات مطلقا خرج من ذلك ما إذا استوعب الاحتراق فإنه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيبقى الباقي مندرجا في الإطلاق. انتهى.

أقول: لما كان نظر السيد السند (قدس سره) في الاستدلال مقصورا على صحاح الأخبار اختار هنا مذهب السيد المرتضى (رضي الله عنه) لدلاله ظاهر صحيحه على بن جعفر المذكوره عليه.

و مثلها

ما رواه البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) على ما نقله ابن إدريس في مستطرفات السرائر (٢) قال:

«سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال إذا فاتتك فليس عليك قضاء».

و يدل على هذا القول أيضا

روايه الحلبي (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الكسوف تقضى إذا فاتتنا؟ قال ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا انها تقضى».

و ما رواه في كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤)

«انه سئل عن الكسوف و الرجل نائم و لم يدر به أو اشتغل عن الصلاه في وقته هل عليه أن يقضيها؟ قال لا قضاء في ذلك و انما الصلاه في وقته فإذا انجلى لم تكن صلاه».

و مما يدل على القول المشهور موثقه عمار الساباطي المذكوره (٥) و ما

في كتاب الفقه الرضوي (٦) من قوله (عليه السلام)

«و ان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلاه

ص: ٣٢٣

١- ١) ص ٣١٩.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الكسوف.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الكسوف.

٤- ٤) مستدرک الوسائل الباب ٩ من صلاه الكسوف.

٥- ٥) ص ٣٢٢.

فأقضى متى شئت» وقال أيضا: «إذا احترق القرص كله فاغتسل. الى آخر ما تقدم» (1) فإنه واضح الدلالة في وجوب القضاء في الصورة المذكوره.

و أما الاستدلال للقول المشهور بمرسله حريز (2) كما ذكره جملة من الأصحاب فظني بعده، إذ الأقرب حمل هذه الروايه على صورته الاحتراق الموجب للقضاء مطلقا علم أو لم يعلم و انه مع العلم و التفريط يضم الغسل الى القضاء و مع عدم العلم يقضى بلا غسل.

و أنت خبير بان من يحكم بصحة الأخبار كملا و لا يلتفت الى هذا الاصطلاح فالواجب عنده الجمع بين هذه الأخبار، و ذلك بتقييد إطلاق الأخبار الداله على نفي القضاء بصوره عدم العلم مع عدم الاستيعاب فإنه لا قضاء في هذه الصوره كما دريت من الأخبار المتقدمه المفصله» و بالجملة فإن روايه عمار و روايه كتاب الفقه مفصله و تلك الروايات مجمله و المفصل يحكم على المجمل، و لعل في عدوله (عليه السلام) في صحيحتي على بن جعفر و البزنطى المتقدمتين عن لفظ الراوى في سؤاله إلى التعبير بلفظ الفوات اشعارا بما ذكرنا.

و أما الجمع بين الأخبار -بحمل ما دل على القضاء على الاستحباب و إبقاء تلك الأخبار على إطلاقها كما احتمله بعض فضلاء الأصحاب- ففيه (أولا) ان مقتضى القاعده المشهوره انما هو ما قلناه من حمل المطلق على المقيد و المجمل على المفصل، و الى هذه القاعده تشير جملة من الأخبار ايضا و بها صرح الصدوق في كتاب الاعتقادات.

و (ثانيا) -ما قدمناه في غير مقام من أن هذه القاعده و ان اشتهرت بينهم و عكف عليها أولهم و آخرهم إلا انه لا مستند لها من سنه و لا- كتاب بل ظواهر الأدله ردها و إبطالها، فإن الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز الموجه لإخراج اللفظ عن حقيقته.

ص: ٣٢٤

١-١) ص ٣١٩ و ٣٢٠.

٢-٢) ص ٣١٩.

و مما يؤيد القول المشهور هو انه قد علم اشتغال الذمه بيقين العلم بالسبب و إهمال المكلف، و من هنا استدل الأصحاب بالأخبار العامه فى وجوب القضاء، و يقين البراءه لا يحصل إلا بالقضاء. و الله العالم.

البحث الثانى - فى الكيفيه

اشاره

و هى ان يحرم ثم يقرأ الحمد و سوره ثم يركع ثم يرفع رأسه و يقوم و يقرأ الحمد و سوره ثم يركع، يفعل هكذا خمس مرات، ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلى الركعه الثانيه كذلك و يتشهد و يسلم، و يجوز أن يقرأ بعد الحمد بعض سوره فيقوم من الركوع و يتم تلك السوره بغير قراءه الحمد، و ان شاء وزع السوره على الركعات أو بعضها.

و المستند فى هذه الكيفيه جمله من النصوص: منها-

ما رواه الشيخ عن عمر بن أذينه عن رهط فى الصحيح عن الباقر و الصادق، و منهم من رواه عن أحدهما (عليهما السلام) (1).

«ان صلاه كسوف الشمس و القمر و الرجفه و الزلزله عشر ركعات و اربع سجعات صلاها رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها، و روى أن الصلاه فى هذه الآيات كلها سواء و أشدها و أطولها كسوف الشمس: تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ أم الكتاب و سوره ثم ترقع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم ترقع الثانيه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم ترقع الثالثه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم ترقع الرابعه ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره ثم ترقع الخامسه فإذا رفعت رأسك قلت «سمع الله لمن حمده» ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الأولى. قال قلت و ان هو قرأ سوره واحده فى الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال أجزاء أم القرآن فى أول مره، و ان قرأ خمس سور فمع كل سوره أم الكتاب. و القنوت فى الركعه الثانيه قبل الركوع إذا فرغت من القراءه ثم تقنت

ص: ٣٢٥

فى الرابعه مثل ذلك ثم فى السادسه ثم فى الثامنه ثم فى العاشره». و الرهط الذين رووه الفضيل و زراره و بريد بن معاويه و محمد بن مسلم.

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم (١)قالا:

«سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن صلاة الكسوف كم هى ركعه و كيف نصليها؟ فقال هى عشر ركعات و اربع سجعات: تفتح الصلاه بتكبيره و تررع بتكبيره و ترفع رأسك بتكبيره إلا فى الخامسه التى تسجد فيها و تقول «سمع الله لمن حمده» و تقنت فى كل ركعتين قبل الركوع و تطيل القنوت و الركوع على قدر القراءه و الركوع و السجود فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد و ادع الله حتى ينجلي، فإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقى، و تجهر بالقراءه. قال قلت كيف القراءه فيها؟ فقال ان قرأت سوره فى كل ركعه فاقرا فاتحه الكتاب و ان نقصت من السوره شيئا فاقرا من حيث نقصت و لا تقرا فاتحه الكتاب. قال و كان يستحب ان يقرأ فيها الكهف و الحجر إلا- أن يكون اماما يشق على من خلفه. و ان استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا- يجنك بيت فافعل. و صلاه كسوف الشمس أطول من صلاه كسوف القمر و هما سواء فى القراءه و الركوع و السجود».

و منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح (٢)قال:

«سأل الحلبي أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الكسوف كسوف الشمس و القمر قال عشر ركعات و اربع سجعات:

تررع خمسا ثم تسجد فى الخامسه ثم تررع خمسا ثم تسجد فى العاشره، و ان شئت قرأت سوره فى كل ركعه و ان شئت قرأت نصف سوره فى كل ركعه، فإذا قرأت سوره فى كل ركعه فاقرا فاتحه الكتاب، و ان قرأت نصف سوره أجزأك أن لا تقرا فاتحه الكتاب إلا فى أول ركعه حتى تستأنف أخرى، و لا تقل «سمع الله لمن حمده» فى رفع رأسك من الركوع إلا فى الركعه التى تريد أن تسجد فيها».

قال فى

الفقيه (٣) و روى عمر بن أذينه

ان القنوت فى الركعه الثانيه قبل الركوع

ص: ٣٢٤

١-١) الوسائل الباب ٧ من صلاه الكسوف.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من صلاه الكسوف.

ثم فى الرابعه ثم فى السادسه ثم فى الثامنه ثم فى العاشره. ثم قال (١) وان لم تقنت إلا- فى الخامسه و العاشره فهو جائز لورود الخبر به.

و ما رواه الشيخ عن ابى بصير (٢) قال:

«سألته عن صلاه الكسوف فقال عشر ركعات و اربع سجادات: تقرأ فى كل ركعه منها مثل ياسين و النور و يكون ركوعك مثل قراءتك و سجودك مثل ركوعك. قلت فمن لم يحسن ياسين و أشباهها؟ قال فليقرأ ستين آيه فى كل ركعه فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحه الكتاب.

قال فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها».

و منها-

ما ذكره الرضا(عليه السلام) فى كتاب الفقه (٣) قال:

«اعلم يرحمك الله ان صلاه الكسوف عشر ركعات بأربع سجادات: تفتتح الصلاه بتكبيره واحده ثم تقرأ الفاتحه و سورا طوالا و طول فى القراءه و الركوع و السجود ما قدرت فإذا فرغت من القراءه ركعت ثم رفعت رأسك بتكبير و لا تقول «سمع الله لمن حمده» تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الركعه الأولى، و لا تقرأ سوره الحمد إلا إذا انقضت السوره فإذا بدأت بالسوره بدأت بالحمد، و تقنت بين كل ركعتين و تقول فى القنوت: ان الله يسجد له من فى السماوات و من فى الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الشجر و الدواب و كثير من الناس و كثير حق عليه العذاب اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم لا تعذبنا بعذابك و لا تسخط بسخطك علينا و لا تهلكنا بغضبك و لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا و اعف عنا و اغفر لنا و اصرف عنا البلاء يا ذا المن و الطول. و لا تقول «سمع الله لمن حمده» إلا فى الركعه التى تريد أن تسجد فيها. و تطول الصلاه حتى ينجلي، و ان انجلي و أنت فى الصلاه فخفف، و ان صليت و بعد لم ينجل فعليك الإعاده أو الدعاء و الثناء على الله و أنت مستقبل القبله».

ص: ٣٢٧

١-١) الوسائل الباب ٧ من صلاه الكسوف.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من صلاه الكسوف.

٣-٣) ص ١٢.

ما رواه في كتاب دعائم الإسلام (1) قال: و عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال:

«صلاه الكسوف في الشمس و القمر و عند الآيات واحده و هي عشر ركعات و اربع سجعات: يفتح الصلاه بتكبيره الإحرام و يقرأ بفاتحه الكتاب و سوره طويله و يجهر فيها بالقراءه ثم يركع و يلبث راكعا مثل ما قرأ ثم يرفع رأسه و يقول عند رفعه «الله أكبر» ثم يقرأ كذلك فاتحه الكتاب و سوره طويله ثم كبر و ركع الثانيه (2) فأقام راكعا مثل ما قرأ ثم رفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحه الكتاب و سوره طويله ثم كبر و ركع الثالثه فأقام راكعا مثل ما قرأ ثم رفع رأسه و قال «الله أكبر» ثم قرأ بفاتحه الكتاب و سوره طويله فإذا فرغ منها قنت ثم كبر و ركع الرابعه فأقام راكعا مثل ما قرأ ثم رفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ فاتحه الكتاب و سوره طويله فإذا فرغ منها كبر و ركع الخامسه فأقام مثل ما قرأ فإذا رفع رأسه منها قال: «سمع الله لمن حمده» ثم يكبر و يسجد فيقيم ساجدا مثل ما ركع ثم يرفع رأسه فيكبر و يجلس شيئا بين السجدين يدعو ثم يكبر و يسجد سجده ثانيه يقيم فيها ساجدا مثل ما أقام في الأولى، ثم ينهض قائما و يصلى اخرى على نحو الأولى يركع فيها خمس ركعات و يسجد سجدين و يتشهد تشهدا طويلا، و القنوت بعد كل ركعتين كما ذكرنا في الثانيه و الرابعه و السادسه و الثامنه و العاشره و لا يقول:

ص: ٣٢٨

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ٦ من صلاه الكسوف.

٢- ٢) كتب في هامش الطبعه القديمه في هذا الموضع هكذا: «كذا في بعض النسخ و في بعضها «الثالثه» بدل «الثانيه» و كذا وجدنا الروايه في البحار و لم يحضرني كتاب دعائم الإسلام حتى أراجعه لكن الظاهر انه سقط بعد لفظ «الثانيه» بيان القيام بعد الركوع الثاني و الركوع الثالث و الله العالم» أقول: العبارة في البحار ج ١٨ الصلاه ص ٩٠٨ كما ذكر المعلق و هكذا هي أيضا في مستدرک الوسائل و لكنها في دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٤٠ طبعه مصر تامه و قد جربنا في هذه الطبعه على ذلك، إلا ان بين المستدرک و كتاب الدعائم المطبوع بمصر اختلافًا في بعض ألفاظ هذا الحديث في غير المورد الساقط من المستدرک و قد أوردناها على طبق المستدرک إلا في ما نرى خلافه مناسبا.

«سمع الله لمن حمده». إلا في الركعتين اللتين يسجد عنهما و ما سوى ذلك يكبر كما ذكرنا. فهذا معنى قول ابي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) في صلاة الكسوف في روايات شتى عنه (عليه السلام) حذفنا ذكرها اختصارا. و ان قرأ في صلاة الكسوف بطوال المفصل و رتل القرآن فذلك أحسن و ان قرأ بغير ذلك فليس فيه توقيت و لا يجزئ غيره،

و قد روينا عن علي (عليه السلام) (١)

انه قرأ في الكسوف سورة المثنى و سورة الكهف و سورة الروم و سورة ياسين و سورة و الشمس و ضحاها.

و روينا عن علي (عليه السلام) (٢)

انه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل ان ينجلي فجلس في مصلاه يدعو و يذكر الله و جلس الناس كذلك يدعون و يذكرون حتى انجلت».

و اما

ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي البختری عن ابي عبد الله (عليه السلام) - (٣)

«ان عليا (عليه السلام) صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجعات و اربع ركعات: قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته و قيامه و ركوعه و سجوده».

و عن يونس بن يعقوب (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) انكسف القمر فخرج ابي و خرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمانى ركعات كما يصلى ركعه و سجدين» -.

فقد حملهما الشيخ على التقيه قال لموافقتهما لمذهب بعض العامة (٥).

ص: ٣٢٩

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ٨ من صلاة الكسوف.

٢- ٢) مستدرک الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف.

٤- ٤) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف.

٥- ٥) في عمده القارئ ج ٣ ص ٤٦٨ أول باب الكسوف «عند الليث بن سعد و مالك و الشافعي و احمد و ابي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعه ركوعان و سجودان فتكون الجملة اربع ركوعات و اربع سجعات في ركعتين. و عند طاوس و حبيب بن ابي ثابت و عبد الملك بن جريح ركعتان في كل ركعه اربع ركوعات و سجعاتان فتكون الجملة ثمان ركوعات و

اربع سجديات و يحكى هذا عن على و ابن عباس. و عند قتاده و عطاء بن ابي رباح و إسحاق و ابن المنذر ركعتان فى كل ركعه ثلاث ركوعات و سجدتان فتكون الجملة ست ركوعات و اربع سجديات. و عند سعيد بن جبير و إسحاق بن راهويه فى روايه و محمد بن جرير الطبرى و بعض الشافعيه لا- توقيت فيها بل يطيل ابدا و يسجد الى ان تنجلي الشمس. و عند إبراهيم النخعي و سفيان الثورى و ابي حنيفه و ابي يوسف و محمد ركعتان فى كل ركعه ركوع واحد و سجدتان كسائر صلاه التطوع. و يروى عن ابي حنيفه ان شاءوا صلوا ركعتين و ان شاءوا أربعاً، و فى البدائع و ان شاءوا أكثر من ذلك. و عند الظاهريه ان كسفت الشمس ما بين طلوعها إلى صلاه الظهر صلاها ركعتين و ما بين الظهر الى الغروب صلاها أربعاً و فى خسوف القمر ان كان بعد صلاه المغرب الى العشاء الآخره صلى ثلاث ركعات كالمغرب و ان كان بعد العتمه إلى الصبح صلى أربعاً و فى سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٢١ نقل روايه عائشه المتضمنه ان رسول الله(ص) صلى ركعتين جملتها اربع ركوعات و اربع سجديات و فى ص ٣١٥ نقل روايه جابر المتضمنه انه(ص) صلى ركعتين جملتها ست ركوعات و اربع سجديات و فى ص ٣٢٩ نقل روايه ابي بن كعب المتضمنه انه(ص) صلى ركعتين فى كل ركعه خمس ركوعات و سجدتان. ثم نقل عن الحسن البصرى ان علياً(ع) صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات و اربع سجديات. و فى ص ٣٣٠ نقل روايه حنش بن ربيع المتضمنه ان علياً(ع) صلى ركعتين فى ثمان ركوعات و اربع سجديات.

و روى الشيخ فى التهذيب عن روح بن عبد الرحيم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال جماعة و غير جماعة».

و عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا انكسفت الشمس و القمر فانكسف كلها فإنه ينبغى للناس ان يفرعوا الى امام يصلى بهم و أيهما كسف بعضه فإنه يجزئ الرجل ان يصلى وحده. الحديث».

و روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن القراءة فى صلاة الكسوف قال تقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب. قال و إذا ختمت سورة و بدأت بأخرى فاقرا فاتحه الكتاب و ان قرأت سورة فى ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ فاتحه الكتاب حتى تختم السورة

ص: ٣٣٠

١-١) الوسائل الباب ١٢ من صلاة الكسوف.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من صلاة الكسوف.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الكسوف.

و لا تقل «سمع الله لمن حمده» فى شىء من ركوعك إلا الركعه التى تسجد فيها».

و عن على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) مثله (١) و نحوه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٢).

أقول: الكلام فى هذه الأخبار و ما اشتملت عليه من الأحكام يقع فى مواضع:

[الموضع] الأول [تفريق السوره على القيامات و وجوب الفاتحه عند تمام السوره]

-المستفاد من هذه الأخبار التخيير بين قراءة سوره كامله بعد الحمد فى كل قيام و بين تفريق سورتين على العشر بان يكون فى كل خمس سوره و ان كان الأول أفضل و ان يفرق سورتين على الخمس. و كيف كان فإنه متى أتم السوره وجب قراءة الحمد، و هذا هو المشهور بين الأصحاب.

و قال ابن إدريس انه يستحب له قراءة الحمد فى الصوره المذكوره محتجا بان الركعات كركعه واحده.

و اعترضه المحقق فى المعتبر بأنه خلاف فتوى الأصحاب و المنقول عن أهل البيت (عليهم السلام). و هو جيد.

و قال الشهيد فى الذكرى (٣): فان احتج ابن إدريس

بروايه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) -قال:

«انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فصلى ركعتين قام فى الأولى فقرأ سوره ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سوره ثم ركع، ففعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين، ثم قام فى الثانية ففعل مثل ذلك، فكان له عشر ركعات و اربع سجعات». و التوفيق بينها و بين باقى الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحه مع الإكمال -فالجواب ان تلك الروايات أكثر و أشهر و عمل الأصحاب بمضمونها فتحمل هذه الروايه على ان الراوى ترك ذكر الحمد للعلم به لتوافق تلك الروايات الأخرى. انتهى. و هو جيد.

ص: ٣٣١

١-١) الوسائل الباب ٧ من صلاه الكسوف.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من صلاه الكسوف.

٣-٣) فى النظر الثانى من صلاه الآيات فى الإشاره إلى المدارك.

أقول: لم أقف على هذه الرواية إلا- في كتاب الذكرى فإنه لم ينقلها صاحب الوافي الجامع لأخبار الكتب الأربعة ولا صاحب الوسائل مع جمعه لما زاد عنها ولا- شيخنا المجلسي في البحار مع تصديده فيه لنقل جملة الأخبار، والظاهر انه غفل عنها وإلا لنقلها عن الذكرى كما هو مقتضى قاعدته من التصدي لنقل جميع الأخبار و ان كانت من كتب الفروع.

و يظهر من إطلاق صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه (1) جواز التفريق بان يبعض سورة واحده في إحدى الركعتين و يقرأ في الأخرى خمسا و الجمع في الركعه الواحده بين الإتمام و التبعض بان يتم سورة مثلا في القيام الأول و يبعض سورة في الأربعة الباقية، و على ذلك تدل صحيحه البنزطي المنقوله في مستطرفات السرائر و نحوها صحيحه على بن جعفر المتقدمتان (2) ايضا. و بالجملة فالذي يظهر من الأخبار هو جواز التبعض في القيامات الخمسه أو بعضها مع الإتمام في بعض و انه يتخير في ذلك و ان كان الأفضل قراءة خمس سور في كل ركعه.

و أما ما ذكره في المدارك- من قوله: ولا- ريب ان الاحتياط يقتضى الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعه أو تفريق سورة على الخمس- فالظاهر انه بنى على ما احتمله الشهيد في الذكرى هنا حيث قال: و يحتمل ان ينحصر المجزئ في سورة واحده أو خمس سور لأنها ان كانت ركعه وجبت الواحده و ان كانت خمسا فالخمس فيمكن استناد ذلك الى تجويز الأمرين و ليس بين ذينك واسطه. انتهى.

أقول: أنت خبير بأنه لا وجه له بعد ما عرفت من دلاله صحيحه البنزطي و على بن جعفر (3) على جواز التفريق في ركعتين أو في ثلاث، إلا انه يمكن الاعتذار عنهما بعدم وقوفهما على الخبرين المذكورين، على ان إطلاق غيرهما من الأخبار المتقدمه ظاهر في ذلك أيضا سيما

قوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي

«و ان شئت قرأت

ص: ٣٣٢

١-١ (١) ص ٣٢٦.

٢-٢ (٢) ص ٣٣٠.

٣-٣ (٣) ص ٣٣١.

سوره فى كل ركعه و ان شئت قرأت نصف سوره فى كل ركعه. الحديث».

و قد تقدم (١).

□
و ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب إتمام سوره فى الخمس لصيرورتها بمنزله ركعه فتجب الحمد و سوره.

بقى الكلام فى ما لو جمع فى ركعه بين الإتمام و التبعض فأتى فى القيام الأول مثلا و بعض فى البواقى فهل يجوز أن يسجد قبل إتمام السوره؟ فيه وجهان، قال فى الذخير: و لعل الأقرب الجواز.

أقول: يمكن توجيه الأقربيه بإطلاق الأخبار المتقدمه الداله على جواز التبعض أعم من أن يتم السوره فى ركعه واحده أم لا.

و قال العلامة: الأقرب انه يجوز أن يقرأ فى الخمس سوره و بعض أخرى فإذا قام فى الثانيه فالأقرب وجوب الابتداء بالحمد لانه قيام من سجود فوجب فيه الفاتحه قال: و يحتمل ضعيفا أن يقرأ من الموضع الذى انتهى اليه أولا من غير أن يقرأ الفاتحه لكن يجب أن يقرأ الحمد فى الثانيه بحيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مره فى الركعتين. انتهى.

أقول: و يمكن ترجيح ما استضعفه بقوله (عليه السلام) فى صحيحه

زراره و محمد بن مسلم (٢).

«و ان نقصت من السوره شيئا فقرأ من حيث نقصت و لا تقرأ فاتحه الكتاب».

و قوله (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (٣).

«و لا تقرأ سوره الحمد إلا إذا انقضت السوره». و قوله (عليه السلام) فى صحيحته البنظى و

على بن جعفر (٤).

«فلا تقرأ فاتحه الكتاب حتى تختم السوره». فإن الجميع كما ترى ظاهر فى انه ما لم يتم السوره التى بعضها فلا يقرأ فاتحه الكتاب و انه يجب القراءه من موضع القطع، و الأخبار المذكوره بعمومها شامله لموضع المسأله.

و ذكر الشهيدان (طاب ثراهما) انه متى ركع عن بعض سوره تخير فى القيام

ص: ٣٣٣

١-١ ص ٣٢٦.

٢-٢ ص ٣٢٦.

٣-٣) ص ٣٢٧.

٤-٤) ص ٣٣٠ و ٣٣١.

بعده بين القراءه من موضع القطع و بين القراءه من أى موضع شاء من السوره متقدما أو متأخرا و بين رفضها و قراءه غيرها.

و احتمال فى الذكرى امرا رابعا و هو ان له اعاده البعض الذى قرأه من السوره بعينه،قال فحينئذ هل يجب قراءه الحمد؟يحتمل ذلك لابتدائه بسوره و يحتمل عدمه لأن قراءه بعضها مجزئ فقراءه جميعها أولى،هذا ان قرأ جميعها و ان قرأ بعضها فأشد إشكالا.

قال فى المدارك بعد نقل ذلك:أقول ان فى أكثر هذه الصور إشكالا،فإن مقتضى قوله(عليه السلام)«فان نقصت من السوره شيئا فقرأ من حيث نقصت»تعين القراءه من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيره من السوره و القراءه من غيرها جائزا.انتهى.

□
و هو جيد لما عرفت من الأخبار.و الله العالم.

[الموضع] الثانى [الوظيفه عند الفراغ من الصلاه قبل الانجلاء]

قد تضمنت صحيحه زواره و محمد بن مسلم (١)الأمر بالجلوس و الدعاء حتى ينجلي الكسوف متى فرغ من الصلاه و لم ينجل،و عباره كتاب الفقه (٢)الإعاده أو الدعاء فى الصوره المذكوره،و روايه كتاب دعائم الإسلام (٣)الجلوس و الدعاء

و قد روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار (٤)قال:

□
«قال أبو عبد الله (عليه السلام)صلاه الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد».

و المستفاد من هذه الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو وجوب الجلوس و الدعاء أو الإعاده حتى ينجلي مخيرا بينهما و هو صريح عباره كتاب الفقه.

□
و المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذا المقام انه يستحب له الإعاده متى فرغ و لم ينجل،و نقل عن ظاهر المرتضى و ابى الصلاح و سلالر وجوب الإعاده،و عن ابن إدريس انه منع الإعاده وجوبا و استحبابا.

قال فى المدارك:لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار.ثم ساق الروايه المذكوره الى ان قال:و لنا على انتفاء الوجوب

قوله(عليه السلام)

ص: ٣٣٤

١- ١) ص ٣٢٦.

٢- ٢) ص ٣٢٧.

٣- ٣) ص ٣٢٨.

٤-٤) الوسائل الباب ٨ من صلاة الكسوف.

فى صحىحه زراره و محمد بن مسلم (١) «و ان فرغت قبل أن ىنجلى فاقعد و ادع الله حتى ىنجلى». و قد ىقال ان الجمع بين الروايات ىقتضى القول بوجوب الإعادة و الدعاء تخيرا إلا انى لا اعلم به قائلا. انتهى. و تبعه فى الذخيره فى هذا المقام.

و أنت خبير بان ظاهر كلام الصدوق فى الفقيه هو القول بالوجوب فىهما تخيرا حيث قال: و إذا فرغ الرجل من صلاه الكسوف و لم تكن انجلى فليعد الصلاه و ان شاء قعد و مجد الله تعالى حتى ىنجلى. انتهى.

ثم انه لا ىخفى عليك ما فى استدلاله بصحىحه معاويه بن عمار على الاستحباب و ان كان قد جرى على هذه الطريقه فى غير باب، فإن الروايه قد تضمنت الأمر بالإعادة و هو حقيقه فى الوجوب كما صرح به فى غير موضع من هذا الكتاب فكيف تكون داله على الاستحباب؟ و كان الأولى فى التعبير ان يجعل مستند الاستحباب الجمع بين الروايتين المذكورتين.

و زاد فى الذخيره بعد اختيار الاستحباب كما ذكره فى المدارك التأييد

بموثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس و القمر و تطول فى صلاتك فان ذلك أفضل، و ان أحببت أن تصلى فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز».

و أنت خبير بأن غايه ما تدل عليه الروايه هو إطلاق جواز الفراغ قبل الانجلاء، و لا ىنافيه وجوب الإعادة أو الجلوس حتى ىحصل تمام الانجلاء حسبما دلت عليه الأخبار المتقدمه.

و بالجمله فعبارته كتاب الفقه صريحه فى الوجوب تخيرا و الظاهر انها مستند الصدوق كما عرفت فى غير مقام، و روايه كتاب الدعائم المرويه عن على (عليه السلام) ايضا ظاهره فى وجوب الجلوس، و الصحىحتان الآخرتان (٣) لا وجه للجمع بينهما إلا بما

ص: ٣٣٥

١-١ (١) ص ٣٢٦.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٨ من صلاه الكسوف.

٣-٣ (٣) ص ٣٣٤.

ذكرناه من الوجوب تخييراً، فرد هذه الروايات -على ما هي عليه من الصحة و الصراحة في بعض و الظاهرية في آخر بهذه الرواية مع قبولها التأويل بما ذكرناه- مما لا يلتزمه محصل. و الله العالم.

[الموضع] الثالث [تطويل الصلاة بقدر الكسوف]

-ما ذكره (عليه السلام)

في كتاب الفقه الرضوي (١) من قوله

«و تطول الصلاة حتى ينجلى». مما يصلح لان يكون مستندا للأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث صرحوا بان من جمله مستحبات هذه الصلاة ان يطول بقدر الكسوف و هم قد استدلوا على ذلك بموثقه عمار المتقدمه (٢) و يمكن الاستدلال عليه ايضاً بقوله (عليه السلام) في صحيحه الرهط المتقدمه (٣) في حكاية صلاته (صلى الله عليه و آله) «ففرغ حين فرغ و قد انجلى كسوفها».

و قيل ان الاستدلال بهذا الخبر لا -يخلو من شوب التأمل لجواز ان يكون ذلك من باب الاتفاق. و فيه ان الظاهر من نقله (عليه السلام) ذلك انما هو العمل بما تضمنه النقل إذ لا معنى لنقل الأمور الاتفاقية مع عدم ترتب شيء عليها من الأحكام الشرعية، و يمكن استناد ذلك الى علمه (صلى الله عليه و آله) بوقت تمام الانجلاء فأطال الصلاة على حسب علمه و فرغ بتمام الانجلاء.

بقي هنا شيء و هو ان الحكم باستحباب الإطالة على الوجه المذكور لا يتم إلا مع العلم بذلك أو الظن الحاصل باخبار رصدي أما بدونه فلا -و حينئذ فلا- يبعد ان يكون التخفيف في الصلاة أولى و جبت الإعادة أو الجلوس لو فرغ قبل الانجلاء على أحد القولين أو استحبت على القول المشهور حذراً من خروج الوقت قبل الإتمام. كذا قيل و هو مبني على انه مع خروج الوقت قبل الإتمام يجب القطع و قد بينا سابقاً ضعفه و ان الواجب هو الإتمام في الصورة المذكوره. و الله العالم.

[الموضع] الرابع [استحباب تطويل صلاة الآيات إلا إذا شق على المأمومين]

-ظاهر

قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره و محمد بن مسلم (٤)

«و كان يستحب ان يقرأ فيها الكهف و الحجر إلا أن يكون اماما يشق على من خلفه».

استحباب التطويل في الصلاة بقراءه السور الطوال إلا في الجماعه إذا كان يشق ذلك

ص: ٣٣٦

١- ١) ص ٣٢٧.

٢- ٢) ص ٣٣٥.

٣-٣ (ص ٣٢٥).

٣-٤ (ص ٣٢٦).

على من خلفه، و بكل من الحكمين صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم).

أما الأول فيدل عليه مضافا الى هذا الخبر ما تقدم من كلام الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه و روايه كتاب دعائم الإسلام و روايه أبي بصير المتقدم ذلك كله (1) و قد دلت روايه أبي بصير المذكوره ايضا على استحباب التطويل في ركوعه مثل قراءته و سجوده مثل ركوعه، و اليه يشير ايضا قوله (عليه السلام)

في كتاب الفقه

«و طول في القراءه و الركوع و السجود ما قدرت». و نحوه في روايه كتاب الدعائم. و ينبغي تقييد ذلك بسعه الوقت كما صرح به بعضهم ايضا.

و أما الثاني فيدل عليه مضافا الى الروايه المذكوره أخبار صلاه الجماعه فإنها استفاضت بالأمر بالتخفيف و الإسراع رعايه لحال المأمومين فإن فيهم الضعيف و صاحب الحاجه و نحوهما (2).

إلا انه

قد روى الصدوق في الفقيه مرسلا (3) قال:

«انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه».

و روى الشيخ في التهذيب بسنده عن القداح عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (4) قال:

«انكسفت الشمس في زمن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فصلى بالناس ركعتين و طول حتى غشى على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام».

و ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل العمل بهذين الخبرين حيث قال: باب استحباب اطاله الكسوف بقدره حتى للإمام (5) ثم أورد الخبرين المذكورين و لم يجب عن صحيحه زراره و محمد بن مسلم بشيء بل لم ينقل منها الموضوع المتعلق بهذا الحكم في كتابه بالكلية و انما ذكر منها ما يتعلق بكيفية الصلاه في باب كيفية صلاه الكسوف (6) و هو غفله منه (طاب ثراه).

ص: ٣٣٧

١-١ (١) ص ٣٢٧ و ٣١٨.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٦٩ من صلاه الجماعه.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٩ من صلاه الكسوف.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٩ من صلاه الكسوف.

٥-٥) الوسائل الباب ٩ من صلاة الكسوف.

٦-٦) ذكرها هناك بتمامها.

و بالجمله فالجمع بين الروايات هنا لا- يخلو من اشكال سيما مع اعتضاد صحيحه زراره و محمد بن مسلم باخبار الجماعه المستفيضه بالأمر بالتخفيف و عدم الإطاله رعايه لحال المأمومين، إلا أن يقال باختصاص ذلك بهما (صلوات الله عليهما) في هذه الصلاه بخصوصها لأجل بسطها على مقدار زمان الكسوف. و فيه ما فيه. و الله العالم

[الموضع] الخامس [مستحبات صلاه الكسوف]

□
-انه يستفاد من الأخبار المتقدمه استحباب التكبير عند الرفع من كل ركوع إلا- الخامس و العاشر فإنه يقول «سمع الله لمن حمد» و هذا التكبير من خصوصيات هذه الصلاه، و انه يقنت خمس قنوتات، و الجميع مما لا خلاف فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم).

إلا ان الشهيد في البيان قال انه يجزئ القنوت على الخامس و العاشر و أقله على العاشر. قال في المدارك و لم نقف على مأخذه. أقول: ان كان مراده انه لم يقف على مأخذه و لو بالنسبه إلى الخامس و العاشر ففيه ما قدمنا نقله عن الصدوق من قوله «و ان لم تقنت إلا- في الخامسة و العاشره فهو جائز لورود الخبر به» و ان أراد من حيث الاكتفاء بالعاشر خاصه فهو كذلك و لعله لمجرد اعتبار كون هذه الصلاه في الحقيقه ركعتين فالقنوت انما هو في الثانيه.

و من مستحبات هذه الصلاه أيضا الجهر بالقراءه، قال في المنتهى انه مذهب علمائنا و أكثر العامه (1) و قد تقدم ذلك في صحيحه زراره و محمد بن مسلم (2).

ص: ٣٣٨

١ - ١) في عمد القارئ ج ٣ ص ٥٠١ حكى الترمذى عن مالك و الشافعى و احمد و إسحاق الجهر بالقراءه في صلاه الكسوف، و في شرح مسلم للنووى مذهبنا و مذهب مالك و ابى حنيفه و الليث بن سعد و جمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس و يجهر في خسوف القمر. و قال أبو يوسف و محمد بن الحسن و احمد و إسحاق يجهر فيهما. و حكى الرافعى عن الصيدلانى مثله عند أبى حنيفه. و قال محمد بن جرير الطبرى الجهر و الأسرار سواء قال العينى و ما حكاه النووى عن مالك هو المشهور عنه، و قال ابن العربى روى المصريون عنه انه يسر و روى المدنيون عنه انه يجهر و الجهر عندى أولى.

٢ - ٢) ص ٣١٦.

و من مستحباتها ايضا أن يكون بارزا تحت السماء لما في الصحيحه المشار إليها من قوله (عليه السلام)

«فان استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل».

إلا ان جمله من الأخبار قد دلت على الفزع الى المساجد كما

في صحيح ابى بصير (١) قال:

«انكسف القمر و أنا عند ابى عبد الله (عليه السلام) في شهر رمضان فوثب و قال انه كان يقال إذا انكسف القمر و الشمس فافزعوا الى مساجدكم».

و في كتاب المجالس بإسناده عن محمد بن عماره عن أبيه عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال:

«ان الزلازل و الكسوفين و الرياح الهائله من علامات الساعه فإذا رأيت شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعه و أفزعوا الى مساجدكم».

و يمكن الجمع بان الفزع الى المساجد لا يستلزم الصلاه تحت سقوف المساجد بل يمكن أن يصلى على سطوح المساجد و فى فضائها البارز من غير سقف، هذا إذا كانت مسقفه كما هو الآن صار معمولا و اما على ما هو السنه فى المساجد من جعلها مكشوفه فلا اشكال.

و ينبغى أن يعلم ان جمله هذه الأحكام و ان كان موردها صلاه الكسوف إلا- ان المفهوم من الأخبار ان صلاه الكسوف هى الصلاه فى سائر الآيات فجميع الأحكام المترتبه على صلاه الكسوف تترتب على الصلاه لغير الكسوف من الآيات إلا التطويل فان ظاهر الأخبار اختصاصه بالكسوفين كما مر.

و مما يدل على ان صلاه الآيات هى صلاه الكسوف

صحيحه زراره و محمد بن مسلم (٣) قالوا

«قلنا لأبى جعفر (عليه السلام) أ رأيت هذه الرياح و الظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال كل أخاويف السماء من ظلمه أو ربح أو فزع فصل لها صلاه الكسوف حتى تسكن».

و روى فى كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) انه قال:

ص: ٣٣٩

١- (١) الوسائل الباب ٦ من صلاه الكسوف.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢ من صلاه الكسوف.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الكسوف.

٤-٤) مستدرک الوسائل الباب ٢ من صلاة الكسوف.

«يصلى فى الرجفة و الزلزله و الريح العظيمه و الظلمه و الآيه تحدث و ما كان مثل ذلك كما يصلى فى صلاه كسوف الشمس و القمر سواء».

و من مستحبات هذه الصلاه أيضا الجماعه، قال فى التذكره انه قول علمائنا اجمع و يدل عليه ما تقدم (1)

فى صحيحه الرهط من قوله (عليه السلام)

«صلاها رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الناس خلفه».

و ما تقدم (2) فى الموضع الرابع من خبرى الصدوق و القداح فى صلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و على (عليه السلام) بالناس و قد غشى على بعض القوم و ابتلت اقدامهم من العرق.

و قد تقدمت (3) روايه روح بن عبد الرحيم الداله على انها تصلى جماعه و غير جماعه.

و نحوها

روايه محمد بن يحيى الساباطى عن الرضا (عليه السلام) (4) قال:

«سألته عن صلاه الكسوف تصلى جماعه أو فرادى؟ قال اى ذلك شئت».

و قد دلت روايه ابن ابى يعفور المتقدمه (5) على تأكيد استحباب الجماعه مع الاحتراق.

و قال الصدوقان: إذا احترق القرص كله فصلها فى جماعه و ان احترق بعضه فصلها فرادى. و يمكن حمل كلامهما على ما حملت عليه روايه ابن ابى يعفور من تأكيد الجماعه مع الاحتراق و عدمه مع العدم.

قال فى المذكرى: انهما ان أرادا نفى تأكيد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق، و ان أرادا نفى استحباب الجماعه و ترجيح الفرادى طولبا بدليل المنع و صرح الشهيد فى البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل فى هذه الصلاه و بالعكس كاليوميه. قال فى المدارك و مثله فى الذخير: و هو حسن.

ص: ٣٤٠

١-١ (١) ص ٣٢٥.

٢-٢ (٢) ص ٣٤٧.

٣-٣ (٣) ص ٣٣٠.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ١٢ من صلاه الكسوف.

٥-٥ (٥) ص ٣٣٠.

أقول:الظاهر ان مرادهم اجراء حكم اليوميه فى ما لو صليت فرادى فإنه يستحب إعادتها جماعه لو وجدت الجماعه إماما كان أو مأموما فى هذه الصلاه،فإنها هى الصوره التى يمكن فيها اقتداء المفترض بالمتنفل و بالعكس.

و أنت خبير بأنه مع قطع النظر عن القاعده المشهوره فى كلامهم-من ان إطلاق الأخبار انما ينصرف الى الافراد المتكثره المتكرره دون النادره،و صلاه الآيات بالنسبه إلى الصلاه اليوميه من هذا القبيل-فإن لقائل أن يقول ان جمله من اخبار تلك المسأله ظاهره فى اليوميه بخصوصها مثل

صحيحه سليمان بن خالد (١)قال:

□
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاه فينما هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن و أقام الصلاه قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاه مع الامام.

الحديث». و فى جمله من تلك الأخبار«تقام الصلاه»و«أقيمت الصلاه»و الإقامه انما تكون فى اليوميه.و بالجمله فسياق أكثر تلك الأخبار ظاهر فى اليوميه و حمل ما أطلق على الباقي ممكن،و به يظهر ان دعوى شمولها لهذه الصلاه لا يخلو من اشكال.

تفريع لو أدرك المأموم الإمام قبل الركوع الأول أو فى أثناءه

أدرك الركعه بغير إشكال.

إنما الإشكال فى ما لو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الأول،و الذى صرح به جمع من الأصحاب:منهم-المحقق فى المعتبر و العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد فى الذكرى هو فوات تلك الركعه المشتمله على الركوعات الخمسه فلا يجوز له الدخول فيها بل يصبر الى ان يسجد و يقوم و يدخل معه فى أول قيامه،و الوجه فى ذلك هو لزوم أحد محذورين مع الدخول بعد فوات الركوع الأول،و هو إما تخلف المأموم عن الامام ان تدارك الركوع بعد سجود الامام و اما تحمل الامام الركوع ان رفض الركوع و سجد بسجود الإمام.

ص: ٣٤١

و نقل عن العلامة انه احتمال فى التذكرة جواز الدخول معه فى هذه الحالة فإذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الإمام الى أن يقوم فإذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى فإذا انتهى الى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق بالإمام و يتم الركعات قبل سجود الثانية.

قال فى المدارك: ويشكل بان فيه تخلف المأموم عن الإمام فى ركن و هو السجدتان من غير ضروره و لا دليل على جوازه.

أقول: لا- يخفى على من تأمل كلامهم ما وقع لهم فيه من النقض و الإبرام و ما هو عليه من الاختلاف و التناقض الظاهر لذوى الأفهام.

و التحقيق ان الكلام فى هذه المسأله و جواز الدخول فى الصوره المفروضه و عدمه مبنى على مسأله أخرى و هو انه هل يجوز للمأموم التخلف عن الامام لغير عذر بركن أو ركنين أم لا يجوز ذلك؟ و الذى صرح به جمله منهم فى باب صلاه الجماعه هو الجواز.

و ممن صرح بذلك الشهيد فى الذكرى حيث قال: و لا يتحقق فوات القدوه بفوات ركن و لا أكثر عندنا، و فى التذكرة توقف فى بطلان القدوه بالتأخير بركن، و المروى بقاء القدوه

رواه عبد الرحمن عن ابى الحسن (عليه السلام) (1)

فى من لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود انه يركع و يلحق به. انتهى و مثل ذلك كلامه فى الدروس. و ظاهر قوله «عندنا» مؤذن بدعوى الاتفاق على الحكم المذكور.

و قال المحقق الشيخ على فى رسالته الجعفرية: و لو تخلف المأموم بركن أو أكثر لم تنقطع القدوه. و قال الشارح الجواد فى شرح الرسالة المذكوره تعليلا- للحكم المذكور- ما لفظه: لثبوتها و ان زوالها بعد ذلك يحتاج الى دليل و الأصل عدمه و لروايه عبد الرحمن. ثم ساق الروايه المذكوره ثم نقل التوقف عن العلامة فى التذكرة و استبعده بناء على ما ذكره من الدليل.

ص: ٣٤٢

و أنت خبير بأنه يأتي على ما ذكره هؤلاء ان المأموم يجوز له الدخول فى صلاه الكسوف بعد مضى ركوع بل ركوعين أو أكثر ثم يتابع الامام حتى إذا سجد الإمام أتم ما بقى عليه من الركوعات و ان فاتته المتابعه فى السجود ثم يلتحق به فى الركعه الثانيه بعد السجود، و كذا يفعل فى الركعه الثانيه إذا فاتته شىء من ركوعاتها.

و السيد السند فى المدارك لما كان مذهبه عدم جواز التخلف عن الامام بركن منع هنا من الدخول فيها فى الصوره المذكوره إلا انه انما علل ذلك بعدم الدليل على جواز التخلف، و للخصم ان يقابله بأن الأصل الجواز و عدم الإبطال بالتخلف حتى يقوم دليل على خلافه كما سمعت من كلام الشارح الجواد فى شرح رساله.

و الأظهر عندى فى المسأله المرفوع عليها هو وجوب المتابعه و عدم جواز التخلف بركن لغير عذر فضلاً عن الأكثر.

(أما أولاً)-فلان الروايه التى استندوا إليها موردها العذر و هو سهو المأموم و هذا غير محل النزاع، فالاستناد إليها فى عموم الحكم لا يخلو من مجازفه.

و(اما ثانياً)-فإن صحيحه زراره-(١)الوارده فى حكم المسبوق و انه يقرأ فى كل ركعه مما أدرك بأمر الكتاب و سوره فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب، و صحيحه معاويه بن وهب (٢)فى من أدرك الإمام فى آخر صلاته و هى أول صلاه الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ هل يقضى القراءه فى آخر صلاته؟ قال نعم-تمنع ما ذكروه فإنهما ظاهرتان فى وجوب المتابعه و عدم جواز التخلف عن الركوع و ان كان للاشتغال بواجب كالقراءه المفروضه فيهما، فان الاجتزاء بأمر الكتاب كما تضمنته الروايه الأولى و عدم إمهال الإمام كما تضمنته الثانيه انما هو لخوف رفع الإمام رأسه من الركوع قبل إتمام القراءه و الدخول معه فى الركوع، و الثانيه قد تضمنت انه يترك القراءه بالكلية و يقضيها فى آخر الصلاه محافظه على ادراك الركوع معه، و حينئذ فإذا امتنع التخلف و ان كان لأجل الاشتغال بواجب

ص: ٣٤٣

١-١) الوسائل الباب ٤٧ من صلاه الجماعه.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٧ من صلاه الجماعه.

فكيف يجوز ذلك مطلقا كما ادعوه؟ وبذلك يظهر ان ما ذكره لا يخلو من غفلة عن إعطاء التأمل حقه في ملاحظه الأدله.

و(أما ثالثا) فان شيخنا الشهيد قد خالف قوله و ناقض نفسه في ما قدمنا نقله عنه مما ظاهره دعوى الإجماع عليه كما أشرنا إليه آنفا في باب الجماعه بما ذكره هنا في صلاه الآيات، حيث صرح بالمنع من الدخول تبعا للفاضلين كما قدمنا ذكره في الصورة المفروضه حذرا من لزوم التخلف عن الامام بركن أو أكثر، فقال بعد ذكر صورته المسأله ما ملخصه: فان قلنا بالمتابعه فالأصح عدم سلامه الاقتداء لاستلزامه محذورين اما التخلف عن الإمام أو تحمل الامام الركوع، لأنه ان اتى بما بقى عليه قبل أن يسجد مع الامام لزم المحذور الأول، و ان رفض الركوعات و سجد بسجود الامام لزم الثاني. الى ان قال (فان قيل) لم لا يأتى المأموم بما بقى عليه ثم يسجد ثم يلحق الإمام في ما بقى من الركوعات؟ و ليس في هذا الا- تخلف عن الامام لعارض و هو غير قادح في الاقتداء لما سيأتى (قلنا) ان من قال ان التخلف عن الامام يقدر فيه فوات الركن فعلى مذهبه لا يتم هذا و من اغتفر ذلك فإنما يكون عند الضروره كالمزاحمه و لا ضروره هنا فحيثئذ يستأنف المأموم النيه. إلى آخر كلامه فانظر الى صراحته في المخالفه لما قدمنا نقله عنه من كلامه في باب الجماعه الدال على جواز التخلف بركن أو أكثر و ان كان لا لعذر، و قوله هنا ان التخلف بركن منحصر في قولين اما الجواز مع الضروره أو البطلان.

و أشار بالمزاحمه الى

ما ورد في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (1)

«في رجل صلى في جماعه يوم الجمعة فلما ركع الإمام ألجأه الناس الى جدار أو أسطوانه فلم يقدر على أن يركع و لا أن يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أ يركع ثم يسجد ثم

ص: ٣٤٤

١- ١) الوسائل الباب ١٧ من صلاه الجمعة. و اللفظ في الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ هكذا «أ يركع ثم يسجد و يلحق بالصف و قد قام القوم أم كيف يصنع؟ فقال يركع و يسجد ثم يقوم في الصف و لا بأس بذلك».

يقوم في الصف؟ قال لا بأس». و هذه كما ترى مثل صحيحته المتقدمه في ان موردها العذر و بما أوضحناه في المقام و كشفنا عنه نقاب الإبهام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الأعلام ظهر انه لا يجوز الدخول مع الامام بعد فوات شيء من الركوعات في الركعه الأولى خوفا من الوقوع في المحذور المذكور بل يصبر الى أن يسجد و يقوم للركعه الثانيه. و لو أدركه كذلك في الثانيه لم يدخل معه و عدل الى الانفراد. و الله العالم.

البحث الثالث- في الأحكام و ما يتبعها في المقام

اشاره

، أقول: قد قدمنا أكثر الأحكام في البحثين المتقدمين و بقي الكلام في ما يتعلق بهذه الصلاه في مواضع:

[الموضع الأول] إذا حصل الكسوف في وقت فريضة و اتسع الوقتان]

□
قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضره، فان تضيق وقت إحداهما تعينت للأداء إجماعا ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها، و ان تضيقا معا قدمت الحاضره، قالوا لأنها أهم في نظر الشارع، و قال في الذكرى انه لا خلاف فيه، و ان اتسع الوقتان فالمشهور انه مخير في الإتيان بأيهما شاء.

و قال في من لا يحضره الفقيه: لا يجوز ان يصلها في وقت فريضة حتى يصلى الفريضة، و إذا كان في صلاه الكسوف و دخل عليه وقت الفريضة فليقطعها و ليصل الفريضة ثم يبنى على ما فعل من صلاه الكسوف. انتهى.

و هو ظاهر اختيار الشيخ في النهايه حيث قال: ان بدأ بصلاه الكسوف و دخل عليه وقت الفريضة قطعها و صلى الفريضة ثم رجع و تم صلاته. و مثله في المبسوط إلا انه قال فيه باستثناف صلاه الكسوف، كذا نقله في المختلف، و نقل هذا القول فيه عن ابني بابويه و ابن البراج.

و اختار في المدارك القول المشهور قال: لنا انهما واجبان اجتماعا و وقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما. و لنا ايضا ان فيه جمعا بين ما تضمن الأمر بتقديم

كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال:

«سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة». و بين ما تضمن الأمر بتقديم الكسوف

□

كصحيحه محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) (٢) قال:

«إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فإن تخوفت فابدأ بالفريضة و اقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى». انتهى.

أقول: لا يخفى ان ما قدمناه من عبارته الصدوق في من لا يحضره الفقيه مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى و ان كان بأدنى تغيير في اللفظ

حيث قال (عليه السلام) (٣)

«و لا- تصلها في وقت الفريضة حتى تصلى الفريضة فإذا كنت فيها و دخل عليك وقت الفريضة فاقطعها و صل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف».

و من ذلك يعلم ان مستند الصدوق و كذا أبوه في الرسالة انما هو الكتاب المذكور على ما عرفت سابقا و ستعرف أمثاله لاحقا ان شاء الله تعالى.

و من اخبار المسألة زياده على ما ذكرنا قوله في صحيحه محمد بن مسلم المتقدم نقلها عن صاحب المدارك تتمه لما ذكره منها: «ف قيل له في وقت صلاة الليل فقال صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل».

و منها-

□

ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و نخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها و صلوا الفريضة و عودوا الى صلاتكم».

و عن محمد بن مسلم في الصحيح (٥) قال:

□

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره فإن صلينا الكسوف

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة الكسوف.

٣-٣) ص ١٢.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من صلاة الكسوف.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من صلاة الكسوف.

خشينا ان تفوتنا الفريضة؟ فقال إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك و اقض فريضتك ثم عد فيها. قلت فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاه الكسوف فأتتنا صلاه الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال صل صلاه الكسوف و اقض صلاه الليل حين تصبح».

و قال فى كتاب دعائم الإسلام: و عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (1) انه قال:

«فى من وقف فى صلاه الكسوف حتى دخل عليه وقت الصلاه؟ قال يؤخرها و يمضى فى صلاه الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها و صلى الفريضة. و كذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر فى وقت صلاه الفريضة بدأ بصلاه الفريضة قبل صلاه الكسوف».

أقول: و يستنبط من هذه الأخبار أحكام: منها- انه لا يخفى ان ظاهر صحيحه محمد بن مسلم الأولى هو وجوب تقديم الفريضة فى حال سعه الوقت، و كذا ظاهر كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى حيث نهى أولاً عن صلاه الكسوف فى وقت الفريضة و أوجب قطعها متى دخل عليه وقت الفريضة و هو فيها و ان يصلى الفريضة أولاً و هو عين مذهب الصدوق كما علمت، و ظاهر صحيحه محمد بن مسلم و بريد بن معاويه هو تقديم صلاه الكسوف فى حال سعه الوقتين الى ان يتضيق وقت الحاضر.

و العجب ان الصدوق قد نقل هذه الصحيحه فى كتابه ثم عقبها بهذه الفتوى و وجه التدافع بينهما ظاهر، و لم يجب عن الروايه المذكوره بشيء مع ظهورها فى خلاف ما افتى به.

و لهذا ان صاحب المدارك اعترضه فى هذا المقام فقال بعد نقل كلامه:

و مقتضاه جواز القطع بل وجوبه إذا دخل وقت الفريضة و هو بعيد جداً، فإن الروايه التى أوردها فى كتابه فى هذا المعنى عن بريد و محمد بن مسلم صريحه فى الأمر بصلاه الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة، و إذا جاز ابتداء صلاه

ص: ٣٤٧

الكسوف و الحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت بل و لا لجوازه.

أقول: قد عرفت ان مستند الصدوق (قدس سره) في هذه الفتوى انما هو كتاب الفقه الرضوى، نعم جمعه في كتابه بين هذه الفتوى و هذه الروايه مع ما عرفت لا يخلو من مدافعه لما قرره في صدر كتابه من القاعده.

و يخطر بالبال العليل و الفكر الكليل في الجمع بين هذه الأخبار على وجه تندفع به هذه المناقضه عن الصدوق (قدس سره) و يزول به التنافي بين اخبار المقام ان يقال لا ريب في دلاله صحيحه محمد بن مسلم و عباره كتاب الفقه الرضوى على ما ذهب اليه الصدوق من وجوب تقديم الحاضره في حال السعه، و اما صحيحه محمد بن مسلم الأخيره و صحيحه أبي أيوب فظاهرهما انه مع خوف فوات فضيله أول الوقت يقطع صلاه الكسوف لو شرع فيها و يبدأ بالفريضة، و هو ظاهر في تأييد ما دلت عليه صحيحه محمد بن مسلم الأولى و عباره كتاب الفقه الرضوى.

قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد إيراد هذين الخبرين الأخيرين أعنى خبرى محمد بن مسلم و ابى أيوب: و لعل الجماعه يتمسكون بهاتين الروايتين على التقديم مع السعه و على القطع مع دخول الوقت و البناء، و هما صحيحتان إلا ان دلالتهما على ذلك غير صريحه. انتهى.

أقول: بل متمسك الجماعه خصوصا الصدوقين (قدس سرهما) انما هو عباره كتاب الفقه الصريحه بل هي عين عباره الصدوقين كما عرفت.

و كيف كان فان كلا منهما مؤذن بما ذكرنا من التأييد و ان لم تكونا صريحتين في الحكم المذكور إلا ان روايه محمد بن مسلم الأولى و عباره كتاب الفقه صريحتان في ذلك، و حينئذ فلم يبق في المقام إلا صحيحه محمد بن مسلم و يريد لانحصار المخالفه ظاهرا فيها، و تطبيقها على هذه الأخبار ممكن بحمل وقت الفريضة فيها على وقت الفضيله كما صرح به صحيحته الثانيه و صحيحه أبي أيوب جمعا بين الأخبار، و وجهه ما قدمنا بيانه و شيدنا أركانها و بنيانه في مبحث الأوقات من إطلاق الوقت

فى كثير من الأخبار على وقت الفضيله خاصه لا ما يشمل وقت الإجزاء.

و بالجمله فإن عباره كتاب الفقه الرضوى قد صرحت بالنهى عن صلاه الكسوف فى وقت الفريضة حتى يصلى الفريضة و النهى حقيقه فى التحريم، و صحيحه محمد بن مسلم الأولى قد صرحت بالأمر بالبده بالفريضة فى الصوره المذكوره و الأمر حقيقه فى الوجوب، و أيد ذلك الصحيحتان الأخريان لدلالتهما على قطع صلاه الكسوف محافظه على تحصيل فضيله أول الوقت بلفظ الأمر الظاهر فى الوجوب، فحمل هذه الصحيحه الباقية على ما ذكرنا لتجتمع به مع باقى أخبار المسأله على معنى واحد ليس بعيد بل هو أقرب قريب، و الاستبعاد فى ذلك ان حصل فإنما هو من حيث الالف بالمشهورات و إلا فما ذكرنا فى مقام الجمع بين الأخبار شائع ذائع فى كلامهم. و به يظهر قوه ما ذهب اليه الصدوق و من حذا حذوه فى المقام و تزول عنه غشاوه الإشكال و الإبهام.

و منها-ان ما تضمنته صحيحه محمد بن مسلم الأولى من الأمر بتقديم صلاه الكسوف على صلاه الليل فهو مما لا خلاف فيه، قال فى المنتهى انه قول علمائنا أجمع. و يدل عليه زياده على هذه الصحيحه صحيحته الأخرى مع بريد بن معاويه المتقدمه أيضا. و فى معنى صلاه الليل غيرها من النوافل المرتبه.

قال فى الذكرى: لو كانت صلاه الليل مندوره فكالفريضة الحاضره فى التفصيل السالف، و هل ينسحب فيها قول البناء و كذا فى كل صلاه مندوره تراحم صلاه الكسوف؟ الظاهر لا اقتصارا على موضع النص مع المخالفه للأصل. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان لفظ الفريضة فى أخبار الكسوف المتقدمه انما ينصرف إلى اليوميه إذ هي المتبادره من الإطلاق لا- كل واجب، و حيثئذ فكون صلاه الليل المنذوره أو غيرها من الصلوات المنذوره كالفريضة الحاضره محل اشكال كما لا يخفى لعدم الدليل فى المقام زياده على الأخبار المذكوره التى قد عرفت اختصاصها باليوميه و منها-انه مع القطع و الرجوع الى صلاه الفريضة فهل يبنى على ما قطع

و يتم ما مضى من صلاة الكسوف أو يعيد صلاة الكسوف من رأس؟ قولان المشهور الأول و عليه تدل الأخبار المتقدمه كصحيحه محمد بن مسلم و بريد و صحيحه محمد بن مسلم الثانيه و صحيحه أبي أيوب و عباره كتاب الفقه الرضوى (١).

و ذهب الشيخ فى المبسوط الى ان من قطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفريضة و جب عليه استئنافها من رأس، و اختاره فى الذكري قال لأن البناء بعد تخلل الصلاة الأجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه فى غير هذا الموضع. و الاعتذار- بان الفعل الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته للصلاه- بعيد فانا لم نطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشارع بالإبطال و الشروع فى الحاضره فإذا فرع منها فقد اتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف فيجب إعادتها من رأس تحصيلا ليقين البراءه. انتهى.

و ظاهر المحقق فى المعتمد التردد فى ذلك، و هو اجتهاد محض فى مقابله النصوص و هو غير جيد سيما منهما على الخصوص.

و فيه زياده على ما قلناه انه قد تقدم فى المسأله الثالثه من المطلب الثانى فى السهو من كتاب الصلاه (٢) روايه عبد الله بن جعفر الحميرى عن الناحيه المقدسه صاحبيه على صاحبها أفضل الصلاه و السلام و التحيه «انه سأله عن رجل صلى الظهر و دخل فى صلاه العصر فلما ان صلى من صلاته العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب (عليه السلام) ان كان أحدث بين الصلاتين حادثه يقطع بها الصلاتين أعاد الصلاتين، و ان لم يكن أحدث حادثه جعل الركعتين الأخيرتين تتمه لصلاه الظهر و صلى العصر بعد ذلك» و قد قدمنا فى المسأله المذكوره ان جمعا من الأصحاب ذهبوا الى القول بمضمون الخبر المذكور و منهم الشهيد و كذلك الشهيد الثانى (عطر الله مرقديهما).

و أنت خبير بان ما أورده فى هذا المقام جار فى العمل بمضمون هذا الخبر بل العمل بمضمون هذا الخبر أشكل و الأمر فيه أشد و أعضل، فإن القطع و البناء فى

ص: ٣٥٠

١-١ ص ٣٤٦.

٢-٢ ج ٩ ص ١٢٢.

صلاه الكسوف فى الصوره المذكوره مستند الى الأخبار الصحيحه الصريحه السالمه عن المعارض، و العمل بهذا الخبر-مع استنزامه لتخلل الركعتين المشتملتين على عده من الأركان المتفق على إبطالها الصلاه عمدا و سهوا من النيه و تكبيره الإحرام و الركوع و السجود-معارض بالأخبار الكثيره الداله على ان الحكم فى مثل ذلك انما هو النقل الى الظهر بأن ينوى بالركعتين الأوليين الظهر و يتم الركعتين الباقيتين بهذه النيه ثم يصلى العصر، و لم يعهد من الشارع اغتفار زياده هذه الأركان المتعدده فى أثناء الصلاه الواحده.

و بالجمله فإنه لا مستمسك لما ذكره إلا مجرد الاستبعاد و هو مردود بهذه الروايه التى ذهب هو نفسه الى القول بمضمونها، و لا فرق بين الصورتين إلا- ان الشارع حكم فى تلك الصوره بالإبطال ثم العود و فى هذه الصوره الإبطال أيضا متحقق فى ما اتى به من الظهر ركعتين إذ لا- خلاف و لا إشكال فى بطلانهما، مع انه (عليه السلام) جوز إتمامها بما بقى عليه من ركعتى العصر التى ذكر النقصان فى أثنائها، فمرجع الصورتين إلى أمر واحد كما لا يخفى. و الله العالم.

و منها- ان ما دلت عليه روايه كتاب الدعائم-من ان من وقف فى صلاه الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاه فإنه يتم صلاه الكسوف أولا الى ان يضيق وقت الفريضة- و ان وافق كلام جمهور الأصحاب و صحيحه محمد بن مسلم و بريد المتقدمه إلا انه خلاف ظاهر باقى أخبار المسأله، و التأويل الذى ذكرناه فى صحيحه محمد بن مسلم و بريد بعيد فى هذه الروايه، و كيف كان فهى لا- تبلغ قوه فى معارضه ما ذكرناه من الأخبار مع ما عرفت آنفا من عدم صلوح اخبار هذا الكتاب لتأسيس الأحكام و ان صلحت للتأييد.

الموضع الثانى [لو اشتغل بالحاضره مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف]

-قال فى المعتبر: لو اشتغل بالحاضره مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف و لم يحصل تفريط فالأشبه انه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب. انتهى أقول: الظاهر ان مراده انه لو وقع تأخير الفريضة إلى آخر وقتها و اتفق

الكسوف في ذلك الوقت و انجلى مده اشتغاله بالفريضة، فإن كان تأخير الفريضة إلى آخر وقتها لم ينشأ من تفريط و اعمال في تأخيرها بل كان ذلك لعذر شرعى من حيض أو إغماء أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار فلا قضاء لصلاه الكسوف لعدم استقرار الوجوب، و ان كان عن تفريط فالأشبهه القضاء لاستناد الفوات الى تفريطه بتأخير الفريضة إلى آخر وقتها.

و فيه أنه يمكن ان يقال ان التأخير الى ذلك الوقت كان مباحا له ثم تعين عليه بسبب التضيق و لزم من ذلك الفوات، فهو في هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الأداء لعدم التمكن و لا القضاء لعدم الاستقرار، لأنه لم يمض عليه بعد وقوع الكسوف زمان يمكن الأداء فيه ليحصل به استقرار الوجوب.

و تؤيده الأخبار المتقدمه الداله على انه بعد زوال السبب فلا قضاء مثل

روايه الحلبي (1) قال:

□
«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاه الكسوف تقضى إذا فأتتنا؟ قال ليس فيها قضاء». و نحوها صحيحه البزنطى المنقوله في السرائر و روايه كتاب دعائم الإسلام المتقدم جميعه فى المقام الثالث من المسأله الخامسه من البحث الأول (2) و نحوها صحيحه على بن جعفر المتقدمه فى المقام الثانى (3).

إلا- انه قد تقدم حمل هذه الروايات على صوره الجهل بالكسوف و عدم استيعاب الاحتراق جمعا بينها و بين ما دل على الأمر بالقضاء.

و كيف كان فالقضاء هو الأحوط سيما مع ما قدمناه من حمل الأخبار على السببيه دون التوقيت.

[الموضع] الثالث [لو اجتمعت صلاه الآيات و صلاه العيد]

□
قال فى الذكرى: لو جامعت صلاه العيد بان تجب بسبب الآيات المطلقه أو بالكسوفين نظرا الى قدره الله تعالى و ان لم يكن معتادا، على انه قد اشتهر ان الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين (عليه السلام) كسفه بدت الكواكب نصف

ص: ٣٥٢

١- ١) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الكسوف.

٢- ٢) ص ٣٢٣.

٣- ٣) ص ٣١٩.

النهار فيها، رواه البيهقي وغيره (١) وقد قدمنا (٢) ان الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي (صلى الله عليه وآله) وروى الزبير بن بكار في كتاب الأنساب أنه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول (٣) وروى الأصحاب ان من علامات المهدي (عليه السلام) كسوف الشمس في النصف الأول من شهر رمضان (٤) فحينئذ إذا اجتمع الكسوف والعيد فان كانت صلاه العيد نافله قدم الكسوف وان كانت فريضه فكما مر من التفصيل في الفرائض، نعم تقدم على خطبه العيدين ان قلنا باستحبابها كما هو المشهور. انتهى

[الموضع الرابع]

قال في الذكرى ايضا: هل يشترط في وجوب صلاه الكسوف اتساع الوقت لجميعها أم يكفي ركعه بسجديها أم يكفي مسمى الركوع لأنه يسمى ركعه لغه و شرعا في هذه الصلاه أم لا-؟ احتمالات، من تغليب السبب فلا- يشترط شيء من ذلك فتكون كالزلزله. إلا- ان هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب، و من إجرائها مجرى اليوميه فتعتبر الركعه، و من خروج اليوميه بالنص فلا يتعدى الى غيرها. انتهى أقول: لا يخفى ان الاحتمال الأخير و ان كان مرفوضا بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) إلا انه هو الظاهر من إطلاق أخبار الباب كما تقدم نبذه من الكلام فيه في المسأله الثالثه من البحث الأول (٥).

[الموضع الخامس] لو اجتمعت آيتان فصاعدا في وقت واحد

قال في الذكرى ايضا: لو اجتمعت آيتان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف و الزلزله و الريح المظلمه فإن اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم، و يمكن وجوب تقديم الكسوف على الآيات لشك بعض الأصحاب في وجوبها،

ص: ٣٥٣

١-١) في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٩٧ «لما قتل الحسين بن علي (ع) انكسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار و ظننا انها هي».

٢-٢) تقدم ص ٣٠١.

٣-٣) في عمده القارئ ج ٣ ص ٤٧٢ «كانت وفاه إبراهيم (ع) يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنه ١٠ و دفن بالبقيع» و في المواهب اللدنيه كما في شرحها للزرقاني ج ٣ ص ٢١٢ نحوه.

٤-٤) البحار ج ١٣ ص ١٦١ و ١٦٢.

٥-٥) ص ٣٠٨.

و تقديم الزلزله على الباقي لأن دليل وجوبها أقوى. و لو اتسع لصلاتين فصاعدا و كانت الصلوات أكثر مما يتسع له احتمال قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزله ثم يتخير فى باقى الآيات، و لا- يقضى ما لا يتسع له إلا على احتمال عدم اشتراط سعه الوقت للصلاه فى الآيات. و لو وسع واحده لا غير فالأقرب تقديم الكسوف للإجماع عليه، و فى وجوب صلاه الزلزله هنا أداء و قضاء وجهان، و على قول الأصحاب بأن اتساع الوقت ليس بشرط يصلها من بعد قطعاً. و كذا الكلام فى باقى الآيات. انتهى.

فأنده بها التمام و الختام [منشأ الآيات]

قال فى من لا يحضره الفقيه فى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان النيسابورى عن الرضا(عليه السلام) (1) قال:

«انما جعلت للكسوف صلاه لأنه من آيات الله تعالى لا يدرى أ لرحمه ظهرت أم لعذاب؟ فأحب النبى (صلى الله عليه و آله) ان تفرغ أمته إلى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها و يقيهم مكروها كما صرف عن قوم يونس (عليه السلام) حين تضرعوا الى الله عز و جل، و انما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاه التى نزل فرضها من السماء أولاً فى اليوم و الليله انما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا، و انما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلاه فيها ركوع إلا و فيها سجود و لان يختموا صلاههم ايضا بالسجود و الخضوع، و انما جعلت أربع سجودات لان كل صلاه نقص سجودها من أربع سجودات لا- تكون صلاه، لأن أقل الفرض من السجود فى الصلاه لا يكون إلا أربع سجودات، و انما لم يجعل بدل الركوع سجود لأن الصلاه قائما أفضل من الصلاه قاعدا، و لأن القائم يرى الكسوف و الأعلى و الساجد لا يرى، و انما غيرت عن أصل الصلاه التى افترضها الله لأنها تصلى لعله تغير أمر من الأمور و هو الكسوف فلما تغيرت العله تغير المعلول».

ص: ٣٥٤

(١-١) الفقيه ج ١ ص ٣٤٢ و فى الوسائل الباب ١ من صلاه الكسوف.

و روى ثقه الإسلام فى الكافى و الصدوق فى الفقيه و الشيخ على بن إبراهيم فى تفسيره (1) بأسانيدهم عن على بن الحسين (عليه السلام) قال:

□ □ □
«ان من الأوقات التى قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله بين السماء و الأرض، قال و ان الله قد قدر فيها مجارى الشمس و القمر و النجوم و الكواكب و قدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فإذا أداروه دارت الشمس و القمر و النجوم و الكواكب معه فتزلت فى منازلها التى قدرها الله تعالى فيها ليومها و ليلتها، فإذا كثرت ذنوب العباد و أراد الله ان يستعذبهم بآيه من آياته أمر الملك الموكل بالفلك أن يزيل الفلك الذى عليه مجارى الشمس و القمر و النجوم و الكواكب فى أمر الملك أولئك السبعين الف ملك أن يزيلوه عن مجاريه فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك البحر الذى يجرى فى الفلك، قال فيطمس ضوءها و يتغير لونها، فإذا أراد الله أن يعظم الآيه طمس الشمس فى البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالآيه قال و ذلك عند انكساف الشمس، قال و كذلك يفعل بالقمر، قال فإذا أراد الله ان يجليها أو يردها الى مجراها أمر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجراها، قال فتخرج من الماء و هى كدره، قال و القمر مثل ذلك، قال ثم قال على بن الحسين (عليه السلام) اما انه لا يفرع لهما و لا يرهب بهاتين الآيتين إلا من كان من شيعتنا، فإذا كان كذلك فافزعوا الى الله تعالى ثم ارجعوا اليه».

و لصاحب الوافى هنا كلام بعد ذكر هذا الخبر فى كتاب الروضه يجرى على مذاقه و مذاق أمثاله من أرادته فليراجعه.

□
و لله در شيخنا المجلسى (قدس سره) حيث أشار إليه معرضا عنه بقوله فى كتاب البحار: و ربما يأول البحر بكل الأرض و القمر و الأحوط فى أمثاله ترك

ص: ٣٥٥

١- ١) الروضه ص ٨٣ و الفقيه ج ١ ص ٣٤٠ و فيه «الآيات» بدل «الأوقات» و فى الروضه «الأقوات» و فى الوسائل الباب ١ رقم ٤ من صلاه الكسوف.

الخوض فيها و عدم إنكارها ورد علمها إليهم (عليهم السلام) كما ورد ذلك في اخبار كثيرة. انتهى.

و قال الصدوق في الفقيه بعد نقل خبر علي بن الحسين (عليه السلام): ان الذى يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق كما يذكرونه ليس من هذا الكسوف فى شىء و انما يجب الفزع الى المساجد و الصلاه عند رؤيته لأنه مثله فى المنظر و شبيه له فى المشاهده كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين (عليه السلام) انما وجب الفزع فيه الى المساجد و الصلاه لأنه آيه تشبه آيات الساعه، و كذلك الزلازل و الرياح و الظلم و هى آيات تشبه آيات الساعه فأمرنا بتذكر القيامه عند مشاهدتها و الرجوع الى الله تعالى ذكره. انتهى.

قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد نقل ذلك عنه: و ما ذكره متين إذا رئى وقوع الكسوفين غير الوقت الذى يمكن وقوعهما عند المنجمين كالكسوف و الخسوف فى يوم شهاده الحسين (عليه السلام) و ليلته، و ما روى انه يقع عند ظهور القائم (عليه السلام) من الكسوفين فى غير أوانهما (١) و يحتمل ايضا أن يتفق عند ما يخبره المنجمون ما ورد فى الخبر.

و نحوه قول والده (طاب ثراه) فى حاشيته على الفقيه حيث قال: يحتمل ان يكون غيره كما يقع فى بعض الأوقات على خلاف قول المنجمين و شاهدناه مرارا.

و يحتمل أن يكون ما ذكره (عليه السلام) هو ما ذكره المنجمون، و لا استبعاد فى أن يقدر الله حركتهما بحيث تصير الشمس تجتمع مع القمر محاذاه و القمر مع الأرض و يحصل الكسوف و الخسوف ليخاف العباد و يرجعوا الى ربهم و يتذكروا بها آيات الساعه كما قال الله تعالى «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَ إِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ» (٢) انتهى.

أقول: ما ذكره (قدس سره) من مشاهد الكسوف و الخسوف مرارا على خلاف قول المنجمين لا يخلو من غرابه فإنه لم ينقل مثل ذلك إلا فى مقام

ص: ٣٥٦

١- ١) ارجع الى تعليقه ١ و ٤ ص ٣٥٣.

٢- ٢) سورة التكوير الآيه ٢ و ٣.

المعاجز الغريبه كشهاده الحسين (عليه السلام) (١) وقيام القائم (عليه السلام) (٢) و نحوه كما وقع فى كلام ابنه و تقدم فى كلام الشهيد فى الذكرى. و الله العالم.

و روى فى الكافى عن عبد الصمد بن بشير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال

«ان الحوت الذى يحمل الأرض أسرفى نفسه انه انما يحمل الأرض بقوته فأرسل الله اليه حوتا أصغر من شيب و أكبر من فتر (٤) فدخل فى خياشيمه فصعق فمكث بذلك أربعين يوما ثم ان الله تعالى رؤف به و رحمه و خرج، فإذا أراد الله تعالى بأرض زلزله بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فإذا رآه اضطرب فتزلزلت الأرض».

و روى فى الفقيه (٥) مرسلا قال:

«قال الصادق (عليه السلام) ان الله خلق الأرض فأمر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتى فبعث الله إليها حوتا قدر فتر فدخلت فى منخرها فاضطربت أربعين صباحا، فإذا أراد الله تعالى ان يزلزل أرضا تراءت لها تلك الحوته الصغيره فتزلزلت الأرض خوفا».

و روى الصدوق فى الفقيه (٦) مرسلا قال:

«قال الصادق (عليه السلام) ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل فى الظلمات فإذا بملك قائم على جبل طوله خمسمائه ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلوك؟ فقال له ذو القرنين من أنت؟ فقال أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل و ليس من جبل خلقه الله تعالى إلا و له عرق متصل بهذا الجبل فإذا أراد الله عز و جل ان يزلزل مدينه أوحى إلى فزلزلتها».

و رواه الشيخ فى التهذيب عن جميل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٧) قال:

«سألته

ص: ٣٥٧

١-١) ارجع الى تعليقه ١ ص ٣٥٣.

٢-٢) ارجع الى تعليقه ٤ ص ٣٥٣.

٣-٣) الروضه ص ٢٥٥.

٤-٤) الفتر سعه ما بين السبابه و الإبهام إذا فتحتهما.

٥-٥) ج ١ ص ٣٤٢ و فيه «فرقا» بدل «خوفا».

٦-٦) ج ١ ص ٣٤٢.

٧-٧) ج ٣ ص ٢٩٠ الطبع الحديث.

عن الزلزله قال أخبرني ابي عن آباءه (عليهم السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله). الحديث».

و روى في الفقيه (١) مرسلا قال:

«قال الصادق (عليه السلام) ان الله تبارك و تعالى أمر الحوت بحمل الأرض و كل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فإذا أراد الله تعالى ان يزلزل أرضا أمر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه و لو رفع الفلس لانقلبت الأرض ياذن الله تعالى».

و روى فيه (٢) قال:

«و سأل سليمان الديلمي أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزلزله ما هي؟ فقال آيه. فقال و ما سببها؟ قال ان الله تعالى و كل بعروق الأرض ملكا فإذا أراد الله أن يزلزل أرضا أوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا و كذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك الأرض التي أمر الله تعالى فتتحرك بأهلها. قال قلت فإذا كان ذلك فما اصنع؟ قال صل صلاه الكسوف فإذا فرغت خررت لله ساجدا و تقول في سجودك: يا من يمسك السماوات و الأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليفا غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الأرض إلا بإذنه أمسك عنا سوء انك على شيء قدير».

قال في الفقيه (٣) بعد نقل هذه الأخبار: و الزلزله تكون من هذه الوجوه الثلاثة و ليست هذه الأخبار مختلفه.

و قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل جملة من هذه الأخبار: يمكن الجمع بين هذه الأخبار باجتماع تلك العلل عند الزلزله أو بأنها تكون على هذه الوجوه مره لعله و مره أخرى لأخرى كما ذكره في الفقيه. و يمكن أن يكون ترائي الحوت للزلزله الشامله لجميع الأرض و رفع الفلس للزلزله الشديده الخاصه ببعض البلاد و تحريك العرق للخاصه الغير الشديده.

ص: ٣٥٨

١-١) ج ١ ص ٣٤٣.

٢-٢) ج ١ ص ٣٤٣ و في الوسائل الباب ٢ من صلاه الكسوف.

٣-٣) ج ١ ص ٣٤٣.

و قال والده (طاب ثراه) في شرحه على الفقيه: اعلم ان الصدوق ذكر طرق هذه الأخبار و فيها جهاله و إرسال و لما كانت مختلفه ظاهرا جمع بينها بأن الزلزله تكون لهذه الأسباب حتى لا تكون بينها منافاه. و يمكن الجمع بينها على تقدير صحتها بوجه آخر بان تكون عروق البلدان بيد الملك الذي على جبل قاف المحيط بجميع الأرض و يكون كل بلد على فلس من فلوس الحوت الحامل لها بقدره الله تعالى و إذا أراد الله تعالى أن يزلزل أرضا أمر الملك أن يحرك عرق تلك الأرض و أمر الحوته الصغيره إن تتراءى للحوت الكبير حتى يفرع لها فيحرك الفلس الذي وقعت عليه الأرض التي أراد الله زلزلتها. انتهى.

و روى في الفقيه (١) عن علي بن مهزيار قال:

« كتبت الى ابي جعفر (عليه السلام) و شكوت إليه كثره الزلازل في الأهواز و قلت ترى لى التحويل عنها؟ فكتب لا تتحولوا عنها و صوموا الأربعاء و الخميس و الجمعة و اغتسلوا و طهروا ثيابكم و ابرزوا يوم الجمعة و ادعوا الله تعالى فإنه يرفع عنكم. قال ففعلنا فسكنت الزلازل.»

الفصل الرابع في صلاه الأموات

اشاره

و البحث في من يصلى عليه و من يصلى و الكيفيه و الأحكام المتعلقة بالمقام، و حينئذ فتحقيق الكلام في هذا الفصل يتوقف على بسطه في مطالب أربعة:

المطلب الأول - في من يصلى عليه

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [هل يشترط إيمان الميت في وجوب الصلاه عليه؟]

لا خلاف في وجوب الصلاه على المؤمن و هو المسلم المعتقد لامامه الأئمه الاثنى عشر (عليهم السلام) كما انه لا خلاف و لا إشكال في عدم الوجوب بل عدم الجواز إلا للتقيه على الخوارج و النواصب و الغلاه و الزيديه و نحوها ممن يعتقد خلاف ما علم من الدين ضروره.

ص: ٣٥٩

و انما الخلاف فى غير ما ذكرنا من المخالفين الذين قد اشتهر بين متأخرى أصحابنا الحكم بإسلامهم، فقال الشيخ فى جملة من كتبه و ابن الجنيد و المحقق و أكثر المتأخرين بالوجوب.

و قال الشيخ المفيد(قدس سره):و لا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق فى الولاية و لا يصلى عليه إلا ان تدعو ضروره الى ذلك من جهة التقية.

و ظاهر الشيخ فى التهذيب موافقته فى ذلك حيث انه احتج له بان المخالف لأهل البيت كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا- ما خرج بالدليل،و إذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف ايضا غير جائز.و أما الصلاة عليه فتكون على حد ما كان يصلى النبى(صلى الله عليه و آله)و الأئمة(عليهم السلام) على المنافقين.

و الى هذا القول ذهب أبو الصلاح و ابن إدريس و سائر،و هو الحق الظاهر بل الصريح من الأخبار لاستفاضتها و تكاثرها بكفر المخالف و نصبه و شركه و حل ماله و دمه كما بسطنا عليه الكلام بما لا يحوم حوله شبهه النقص و الإبرام فى كتاب الشهاب الثاقب فى بيان معنى الناصب و ما يترتب عليه من المطالب.

و القول بالكفر هو المشهور بين الأصحاب من علمائنا المتقدمين(رضوان الله عليهم أجمعين) كما نقله الشيخ ابن نوبخت من متقدمى أصحابنا فى كتابه فص الياقوت حيث قال:دافعوا النص كفره عند جمهور أصحابنا،و من أصحابنا من يحكم بفسقهم.الى آخره.و قال العلامة فى شرحه على الكتاب المذكور المسمى بأنوار الملكوت:اما دافعوا النص على أمير المؤمنين(عليه السلام)بالإمامه فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى كفرهم لادن النص معلوم بالتواتر من دين محمد(صلى الله عليه و آله)فيكون ضروريا أى معلوما من دينه(صلى الله عليه و آله)بالضروره فجاهده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلاة و صوم رمضان.ثم نقل الأقوال الأخرى.و بذلك صرح فى باب الزكاه من كتاب المنتهى و هو ظاهر الكلينى فى الكافى و المرتضى و اختاره جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين

و لا بأس بذكر جملة من الأخبار الدالة على ما ادعيناه من الكفر و النصب و الشرك و حل المال و الدم ليعلم ان ما ذهب إليه المتأخرون-من الحكم بإسلامهم حتى فرعوا عليه هنا وجوب الصلاة عليهم و نحوه من أحكام الإسلام-نفخ في غير ضرام و غفله عن النظر بعين التحقيق في أخبارهم(عليهم السلام).

فمن ذلك

ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر (1) في ما استطرفه من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم لمولانا ابي الحسن الهادي(عليه السلام) في جملة مسائل محمد ابن علي بن عيسى قال:

« كتبت إليه أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت و الطاغوت و اعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب».

و معنى الخبر هو انه لما استفاضت الأخبار عنهم(عليهم السلام) بكفر الناصب و شركه و نجاسته و حل ماله و دمه كتب إليه يسأله عن معنى الناصب و مظهر النصب بما يعرف حتى تترتب عليه الأحكام المذكوره و انه هل يحتاج إلى شيء زائد على مجرد تقديم الجبت و الطاغوت و اعتقاده إمامتهما؟ فرجع الجواب ان مظهر النصب و العداوه لأهل البيت(عليهم السلام) هو مجرد التقديم و القول بإمامه الأولين. و هو ظاهر الدلالة في الرد على ما اشتهر بين متأخري أصحابنا من جعلهم الناصب أخص من المخالف. نعم يجب أن يستثنى من عموم هذا الخبر المستضعف الذي دلت الأخبار على إسلامه و وجوب إجراء أحكام الإسلام عليه في دار الدنيا و انه في الآخرة من المرجأين لأمر الله تعالى.

و منها-

□
ما رواه الصدوق في كتاب العلل (2) بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق(عليه السلام) قال:

□
« ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت(عليهم السلام) لأنك لا تجد رجلا يقول انا أبغض محمدا و آل محمد(صلى الله عليه و آله) و لكن الناصب من نصب لكم

ص: ٣٦١

١-١) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس و ٦٨ من القصاص في النفس.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس و ٦٨ من القصاص في النفس.

و هو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا».

و منها-

ما رواه فى كتاب معانى الأخبار بسند معتبر عن المعلى بن خنيس (1) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت (عليهم السلام) لأنك لا تجد أحدا يقول أنا أبغض محمدا و آل محمد (صلى الله عليه و آله) و لكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولونا و تبرؤون من أعدائنا».

و حاصل معنى الخبرين انه لا ينحصر الناصب فى من أظهر بغضنا بلسانه و جاهر بعداوتنا لأنه لو كان كذلك لم يوجد ناصب بالكلية لأنك لا تجد أحدا يتظاهر بعداوتنا و يعلن ببغضنا و انما الناصب لنا و العدو هو من أبغضكم و هو يعلم انكم من شيعتنا تتولونا و تبرؤون من أعدائنا، و على هذا فالنصب و العداوه للشيعه من حيث التشيع مظهر للنصب لهم (عليهم السلام).

و يدل على ذلك بأوضح دلالة

ما رواه الصدوق فى كتاب الأمالى (2) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

«من سره أن يعلم أم محب لنا أم مبغض فليمتحن قلبه فان كان يحب وليا لنا فليس بمبغض لنا و ان كان يبغض وليا لنا فليس بمحب لنا. الحديث».

و نحوه أخبار عديده.

و من هذه الأخبار يعلم ان مظهر النصب و العداوه لهم (عليهم السلام) منحصر فى أمرين: تقديم الجبت و الطاغوت و إظهار العداوه للشيعه.

و قد وافقنا فى هذا المقام من متأخرى علمائنا الأعلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض فى باب السور حيث قال-بعد قول المصنف و سور الكافر و الناصب- ما هذا لفظه: و الناصب من نصب العداوه لأهل البيت (عليهم السلام) أو لأحدهم و أظهر البغضاء لهم صريحا أو لزوما ككراهه ذكرهم و نشر فضائلهم و الاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم و العداوه لمحبيهم من حيث محبتهم، و روى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) ثم ساق الخبر الأول ثم قال و فى بعض الأخبار

ص: ٣٦٢

(١-١) الوسائل الباب ٦٨ من القصاص فى النفس.

(٢-٢) ارجع الى الاستدراكات.

ان كل من قدم الجيت و الطاغوت فهو ناصب. و اختاره بعض الأصحاب إذ لا عداوه أكثر ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال و فضل المنخرط في سلك الأغبياء و الجهال على من تسنم أوج الجلال حتى شك في انه الله المتعال. انتهى كلامه (زيد مقامه) و هو الحق الذي لا تعتريه شبهه و لا اشكال و ان خالفه في مواضع من كلامه في أمثال هذا المجال.

و منها-

ما رواه في الكافي عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال

□
«ان الله تعالى نصب عليا (عليه السلام) علما بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا و من أنكره كان كافرا و من جهله كان ضالا». و بهذا المضمون أخبار عديده في الكتاب المذكور و غيره.

و نحوه

□
ما رواه في الكافي أيضا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

□
«أهل الشام شر من أهل الروم و أهل المدينة شر من أهل مكة و أهل مكة يكفرون بالله جهره».

و عنه (عليه السلام) (٣)

□
«ان أهل مكة ليكفرون بالله جهره و ان أهل المدينة أخبث من أهل مكة أخبث منهم سبعين ضعفا».

و عن ابي مسروق (٤) قال:

□
«سألني أبو عبد الله (عليه السلام) عن أهل البصرة فقلت مرجئه و قدره و حروريه. فقال لعن الله تلك الملل الكافره المشركه التي لا تعبد الله على شيء». الى غير ذلك من الأخبار.

و قد ساعدتها على ذلك جملة من الآيات القرآنيه و ما ورد في تفسيرها عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بتفسير الكفر فيها بإنكار ولايه على (عليه السلام) رواها في الكافي (٥).

و منها-

□
□
ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٦) في حديث قال فيه بعد ان ذكر اليهودي و النصراني

ص: ٣٦٣

- ٢-٢) الأصول ج ٢ ص ٤٠٩ الطبع الحديث.
- ٣-٣) الأصول ج ٢ ص ٤١٠ الطبع الحديث.
- ٤-٤) الأصول ج ٢ ص ٤٠٩ الطبع الحديث.
- ٥-٥) باب فيه نكت و نتف من التنزيل فى الولاية من كتاب الحجج.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١١ من الماء المضاف.

والمجوسى قال: «و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم ان الله لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه». و فى معناه أخبار عديده تقدمت فى باب النجاسات من كتاب الطهاره (١).

و منها-

□
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس».

□
و ما رواه عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) فى حديث قال:

«و لولا- انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم- و رجل منكم خير من الف رجل منهم و مائه ألف منهم- لأمرناكم بالقتل لهم و لكن ذلك الى الامام».

و روى الكليني و الشيخ فى الصحيح عن بريد بن معاويه العجلي (٤) قال:

□ □
«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مؤمن قتل ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله و رسوله (صلى الله عليه و آله) أ يقتل به؟ قال أما هؤلاء فيقتلونه به و لو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله. قلت فيطل دمه؟ قال لا و لكن ان كان له ورثه فعلى الامام أن يعطيهم اليه من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضبا لله و لإمام المسلمين». و فى معناه غيره و من أراد استقصاء الوقوف على جملة هذه الأخبار و ما يتعلق بها من البحث و النقض و الإبرام فليرجع الى كتابنا الشهاب الثاقب المتقدم ذكره فإنه شاف واف بالمراد عار عن تطرق و صمه النقض و الإيراد. و الله الهادى إلى الرشاد.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان من أوجب الصلاة على هؤلاء بناء على الحكم بإسلامهم احتج على ذلك

□
بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٥) قال:

□
«صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله».

ص: ٣٦٤

١-١ (١) ج ٥ ص ١٨٧.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٢ من ما يجب فيه الخمس.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٩٥ من ما يكتسب به.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٦٨ من القصاص فى النفس، و يرجع فيه الى الاستدراكات.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجنائز.

و ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (1) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلوا على المرجوم من أمتي و على القاتل نفسه من أمتي لا- تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة».

و الجواب عن ذلك-مع الإغماض عن ضعفهما و عدم قيامهما بالمعارضه لا يسر يسير مما قدمناه من الأخبار مما ذكرناه و ما لم نذكره-ان هذا المستدل لا يقول بهما على إطلاقهما لشمولهما للفرق التي قدمنا سابقا الاتفاق على كفرها فلا بد من تخصيصهما بغيرهم، و ليس تخصيصهما بما ذكروه من الأدلة الدالة على كفر تلك الفرق أولى من تخصيصهما بما قدمنا ذكر بعضه من الأخبار الدالة على نصب المخالف و كفره و شركه و نحو ذلك، و احتمال الخروج مخرج التقيه فيهما ظاهر لا ينكر إلا ممن صد عن قبول الحق في ما ذكرناه من الاخبار و استكبر.

قال في المدارك في هذا المقام-بعد نقل القول المشهور و الاستدلال له بالروايتين المذكورتين ثم نقل قول الشيخ المفيد و من تبعه-ما لفظه: و هو غير بعيد لأن الإجماع إنما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن، و الروايات التي استدلت بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلاله، و الواجب التمسك بمقتضى الأصل الى ان يقوم على الوجوب دليل يعتد به. انتهى.

أقول: قد سبق له نظير هذا الكلام المنحل الزمام في مسأله غسل الميت من كتاب الطهاره حيث قال بعد نقل كلام الشيخ المفيد المنقول هنا: و المسأله قويه الإشكال و ان كان الأظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن. انتهى.

و فيه (أولا) ان مقتضى الحكم بإسلامهم كما هو مذهبه في المسأله تبعا لجده و المحقق قبله و أمثالهم هو ترتب أحكام الإسلام و إجراؤها عليهم مما يتعلق بالحياه و الممات، فكما يجوز الحكم بمناحتهم و موارثتهم و طهارتهم و حقن دمائهم و أموالهم بل عدالتهم كما عرفت مما تقدم في مسأله العداله من باب صلاه الجمعه المترتب جميع ذلك على الإسلام، فكذا يجب الحكم بغسلهم و الصلاه عليهم فان جميع ذلك من

ص: ٣٦٥

توابع الإسلام و أحكامه المترتبة عليه، و توقفه هنا على الدليل بخصوص هذين الحكمين لا- معنى له، لأن تلك الأحكام التي أجروها عليهم في حال الحياة إنما أجروها تبعاً للإسلام و تفريراً عليه لا لخصوص أدله دلت عليها بالنسبة إلى المخالف و ان زعموا ورود ذلك في بعض هذه الأشياء المعدوده، و الذي دلت عليه هذه الأدلة الواردة عنهم (عليهم السلام) إنما هو خلاف ما يدعونه من تلك الأحكام.

و(ثانياً)- ان الأصحاب في هذه المسألة على قولين (أحدهما) القول بالكفر و عدم جواز تغسيلهم و الصلاة عليهم، و(ثانيهما) القول بالإسلام و وجوب الحكمين المذكورين، و القول بالإسلام و عدم جواز الحكمين المذكورين خرق للإجماع المركب، و قد عرفت انه في غير موضع من كتابه يراعى الإجماع و يتشبه به و ان خالف نفسه في مواضع آخر. و ظاهر قوله هنا- ان الإجماع إنما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن- هو الاعتماد على الإجماع فكيف يخرج عنه بإحداث القول بإسلامهم بل عدلتهم مع عدم جواز تغسيلهم و الصلاة عليهم؟ و بالجملة فالبناء لما كان على غير أساس تطرق إليه الانتقاض و الانطماس فان كفرهم من المشهورات في أخبارهم (عليهم السلام) بل و ربما يدعى انه من ضروريات مذهبهم كما لا يخفى على من اطلع على ما أوردناه في كتابنا المشار إليه آنفاً من الأخبار و جاس خلال الديار. و الله الهادي لمن يشاء.

بقي الكلام في ما دل عليه خبر السكوني (١) من حيث تضمنه الصلاة على القاتل نفسه مع ما ورد في جملة من الأخبار انه من أهل النار (٢) و يمكن أن يقال انه بقتل نفسه لا يخرج عن الإسلام بل غايته أن يكون من أهل الكبائر المستحقين للنار ايضاً، و قد دل

صحيح هشام بن سالم المروى في الفقيه (٣)

على ان شارب

ص: ٣٦٦

١-١ ص ٣٦٥.

٢-٢ الوسائل الباب ٥ من القصاص في النفس.

٣-٣ الوسائل الباب ٣٧ من صلاة الجنائز. و رواه في التهذيب ج ١ ص ٣٤٥.

الخمر و الزانى و السارق يصلى عليهم إذا ماتوا. و بالجمله من حيث عدم الخروج عن الإيمان تدر كهم الشفاعه و يكونون بذلك من أهل الجنة كما دل عليه

قوله (صلى الله عليه و آله) (١)

«إنما شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى». هذا مع عدم حصول التوبه و إلا فيسقط البحث. و الله العالم.

المسأله الثانيه [الحد الذى تجب فيه الصلاه على الطفل]

اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الحد الذى يجب فيه الصلاه على الطفل، فالأشهر الأظهر هو بلوغ ست سنين، ذهب اليه الشيخ و ابن البراج و ابن حمزه و ابن زهره و سلاز و المتأخرون و نقل المرتضى فيه الإجماع و كذا العلامه فى المنتهى، و قال الشيخ المفيد فى المقنعه لا- يصلى على الصبى حتى يعقل الصلاه. و نحوه قال الجعفى و الصدوق فى المقنعه، و الظاهر ان هذا القول يرجع الى الأول. و قال ابن الجنيد تجب على المستهل يعنى من رفع صوته بالبكاء. و قال ابن ابى عقيل لا تجب الصلاه على الصبى حتى يبلغ.

و يدل على القول الأول و هو المختار

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن زراره (٢) قال:

«مات ابن لأبى جعفر (عليه السلام) فأخبر بموته فأمر به فغسل و كفن و مشى معه و صلى عليه و طرحت خمره فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و انصرفت معه حتى انى لأمشى معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا- و كان ابن ثلاث سنين- كان على (عليه السلام) يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً (٣) فنحن نصنع مثله. قال قلت فمتى تجب عليه الصلاه؟ فقال

ص: ٣٤٧

١- ١) الوسائل الباب ٤٧ من جهاد النفس.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٣ من صلاه الجنازه.

٣- ٣) فى المغنى ج ٢ ص ٥٢٢ «السقط و هو الولد تضعه المرأه ميتاً أو لغير تمام فاما ان خرج حيا و استهل فإنه يغسل و يصلى عليه بغير خلاف، و قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الطفل إذا عرفت حياته و استهل يصلى عليه و ان لم يستهل قال أحمد إذا اتى له أربعة أشهر غسل و صلى عليه و هذا قول سعيد بن المسيب و ابن سيرين و إسحاق، و صلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً، و قال الحسن و إبراهيم و الحكم و حماد و مالك و الأوزاعى و أصحاب الرأى لا يصلى عليه حتى يستهل، و للشافعى قولان كالمذهبيين. و اما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل و لا يصلى عليه و يلف فى خرقة و يدفن و لا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين فإنه قال يصلى عليه إذا علم انه نفخ فيه الروح، و حديث الصادق المصدق يدل على انه لا ينفخ فيه إلا بعد أربعة أشهر و

قبل ذلك لا يكون نسمة» و نحو ذلك فى البدائع ج ١ ص ٣٠٢ و المهذب ج ١ ص ٣٤ و بدايه المجتهد ج ١ ص ٢٢ و المدونه
ج ١ ص ١٦٢.

إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين.الحديث».

□ □
و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبيد الله الحلبى و ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«انه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلى عليه؟فقال إذا عقل الصلاة.قلت متى تجب الصلاة عليه؟قال إذا كان ابن ست سنين و الصيام إذا أطاقه».

قلت:و المراد بالوجوب هنا ليس المعنى الشرعى بل مجرد الثبوت فإن صلاة الصبى مستحبه تمرينا،و المعنى انه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمرينا؟فقال إذا كان ابن ست سنين.

و الذى يكشف عن هذا المعنى

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أحدهما(عليهما السلام) (٢)

«فى الصبى متى يصلى عليه؟قال إذا عقل الصلاة.

قلت متى يعقل الصلاة و تجب عليه؟قال لست سنين».

أقول:و من هذه الروايات علم صحه ما حملنا عليه كلام الشيخ المفيد من رجوعه الى القول المشهور خلافا لمن زعم المغايره فعهده فى مقابله القول المشهور و عده قولاً برأسه.

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلاً (٣)قال:

«صلى أبو جعفر(عليه السلام)على ابن له له صبى صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على

ص: ٣٤٨

١-١) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من أعداد الفرائض و نوافلها.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجنازه.

الصغار من أولادهم ما صليت عليه».

قال (١):

«و سئل (عليه السلام) متى تجب الصلاة عليه؟ قال إذا عقل الصلاة و كان ابن ست سنين».

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الصبى أ يصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال إذا عقل الصلاة صلى عليه».

أقول: قد عرفت من الأخبار السابقة ما يكشف إجمال هذا الخبر فإنها قد فسرت من يعقل الصلاة بأنه من كان ابن ست سنين.

و قال الرضا فى كتاب الفقه (٣)

«و اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة».

و يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«لا يصلى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهل و لم يصح و لم يورث من الديه و لا من غيرها، و إذا استهل فصل عليه و ورثه».

و عن على بن يقطين فى الصحيح (٥) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) لكم يصلى على الصبى إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال يصلى عليه على كل حال إلا ان يسقط لغير تمام».

و عن احمد بن محمد عن رجل عن ابى الحسن الماضى (عليه السلام) (٦)

قال: قلت لكم يصلى على الصبى؟ الحديث. مثله.

و عن السكونى عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) (٧) قال:

«يورث للصبى و يصلى عليه إذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا و إذا لم يستهل صارخا لم يورث و لم يصل عليه».

- ١-١) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجنازه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من صلاة الجنازه.
- ٣-٣) ص ١٩.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجنازه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجنازه.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجنازه.
- ٧-٧) الوسائل الباب ١٤ من صلاة الجنازه.

و أجاب الشيخ و من تبعه من الأصحاب عن هذه الأخبار بالحمل على الاستحباب أو التقيه (١).

و فى الأول ما عرفت فى غير مقام، مع انه لا وجه للحمل على ذلك بعد

قول الباقر (عليه السلام) فى صحيحه زواره السابقه صدر الأخبار

«اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا و ان عليا (عليه السلام) كان يأمر به فيدفن و لا يصلى عليه».

و يدل على ذلك ايضا

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن زواره (٢) قال:

□ □
«رأيت ابنا لأبى عبد الله (عليه السلام) فى حياه أبى جعفر (عليه السلام) يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذى
إلى جنبك؟ لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى. فقال ذلك شر لك. فطعن فى جنان الغلام
(٣) فمات فاخرج فى سفت الى البقيع، فخرج أبو جعفر (عليه السلام) و عليه جبه خز صفراء و عمامه خز صفراء و مطرف خز اصفر
فانطلق يمشى إلى البقيع و هو معتمد على و الناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم أبو جعفر (عليه السلام) فصلى
عليه و كبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الأطفال انما كان أمير
المؤمنين (عليه السلام) يأمر بهم فيدفنون من وراء و لا يصلى عليهم و انما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهيه أن يقولوا لا
يصلون على أطفالهم» (٤).

و العجب انه مع صراحه الخبرين فى التقيه و عدم مجال للحمل على هذا الاستحباب

ص: ٣٧٠

١-١) ارجع الى التعليقه ٣ ص ٣٦٧.

٢-٢) الفروع ج ١ ص ٥٦ و فى الوسائل الباب ١٥ من صلاه الجنازه.

٣-٣) كذا فى التهذيب ج ١ ص ٣١١ و الوافى ج ١٣ ص ٧٥، و فى فروع الكافى ج ١ ص ٥٦ و الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ الطبع
الحديث هكذا «فطعن فى جنازه الغلام» و فى هامش الكافى المطبوع بايران هكذا: قوله «فمات» تفسير لقوله «فطعن فى جنازه
الغلام» و العرب تقول طعن فلان فى جنازته و روى فى جنازته إذا مات (المغرب).

٤-٤) ارجع الى التعليقه ٣ ص ٣٦٧.

يحتملونه هنا جريا على قاعدتهم فى جميع الأبواب و حرصا عليه مع ما عرفت انه لا دليل عليه من سنه و لا كتاب.

و يزيد ذلك تأكيدا

ما رواه فى الكافى عن على بن عبد الله (١) قال:

«سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول لما قبض إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جرت فيه ثلاث سنن، أما واحده فإنه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته فإذا انكسفتا أو واحده منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر فصلى بالناس صلاة الكسوف فلما سلم قال يا على قم فجهز ابني فقام على (عليه السلام) فغسل إبراهيم و حنطه و كفنه ثم خرج به و مضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نسي أن يصلى على إبراهيم لما دخله من الجزع عليه فانصب قائما ثم قال يا ايها الناس أتانى جبرئيل بما قلت زعمتم انى نسيت أن أصلى على ابني لما دخلنى من الجزع ألا و انه ليس كما ظننتم و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كل صلاة تكبيره و أمرنى أن لا أصلى إلا على من صلى. الحديث».

قال فى المدارك- بعد إيراد أخبار ابن الجنيد و صحيحه زواره الوارده فى موت ابن ابى جعفر (عليه السلام) و روايه موت إبراهيم- و المسأله محل إشكال إلا ان المقام مقام استحباب و الأمر فيه هين.

أقول: قد عرفت انه لا إشكال بحمد الملك المتعال بعد ما عرفت من حمل أخبار ابن الجنيد على التقيه و وضوح صحىحتى زواره فى ذلك، و قد عرفت ان من القواعد المأثوره التى استفاضت بها الأخبار عرض الأخبار فى مقام الاختلاف على مذهب العامه و الأخذ بخلافه، و حينئذ فأى اشكال يبقى فى هذا المجال؟ و الظاهر ان منشأ هذا الإشكال عنده انما هو من حيث صحه مستند ابن الجنيد فى ما ذهب اليه

ص: ٣٧١

(١-١) الفروع ج ١ ص ٥٧ و فى الوسائل الباب ١٥ من صلاة الجنازه.

و هو بناء على شدة تمسكه بهذا الاصطلاح المحدث يحوم حول الأسانيد و يدور مدارها صحه و ضعفا و لا ينظر الى متن الخبر و مخالفته القواعد الشرعيه و السنه المحمديه أم لا؟ و أما قوله-إلا ان المقام مقام استحباب و الأمر فيه هين- فإنه ليس فى محله لامن الاستحباب انما صاروا اليه جمعا بين الأخبار بزعمهم و إلا فمذهب ابن الجنيده انما هو القول بالوجوب و اخباره ظاهره فى الوجوب و هى صحيحه صريحه فكيف يكون المقام مقام استحباب و الأمر فيه هين؟ على انه لا- منافاه بين صحه الخبر عنهم (عليهم السلام) و خروجه مخرج التقيه حتى يحصل الإشكال عنده، فإنهم إنما وضعوا هذا الاصطلاح للتحرز من العمل بالأخبار المكذوبه بزعمهم، و متى ثبت كون سندها صحيحا علم انها صدق، و حينئذ فصحه الأخبار انما تنافى كونها مكذوبه لا كونها خرجت مخرج التقيه. و بالجمله فكلامه (قدس سره) هنا لا اعرف له وجه استقامه.

و الذى يدل على ما ذهب اليه ابن ابى عقيل على ما نقل عنه ان الصلاه استغفار للميت و دعاء له و من لم يبلغ لا حاجه له الى ذلك.

و ما رواه عمار فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1)

«انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه؟ قال لا إنما الصلاه على الرجل و المرأه إذا جرى عليهما القلم».

قال فى المدارك: و أجيب عن الأول بالمنع من كون الصلاه لأجل الدعاء للميت أو لحاجته إلى الشفاعة لوجوبها على النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و نحن محتاجون الى شفاعتهم. و عن الروايه بالطعن فى السند باشتماله على جماعه من الفطحيه و لا تنهض حجه فى معارضه الأخبار الصحيحه، قال فى الذكرى: و يمكن أن يراد بجرى القلم مطلق الخطاب الشرعى و التمرين خطاب شرعى. انتهى.

أقول: و مما يدل على هذا القول زياده على الموثقه المذكوره

ما رواه فى

ص: ٣٧٢

الكافي عن هشام (1) قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ان الناس يكلمونا و يردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لأنه لم يصل، فيقولون لا يصلى إلا على من صلى؟ فنقول نعم. فيقولون أ رأيتم لو أن رجلا نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال قولوا لهم أ رأيتم لو أن هذا الذى أسلم الساعه افتري على انسان ما كان يجب عليه فى فريته؟ فإنهم سيقولون يجب عليه الحد فإذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبى الذى لم يصل افتري على انسان هل كان يجب عليه الحد؟ فإنهم سيقولون لا. فيقال لهم صدقتم انما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة و الحدود و لا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة و لا الحدود». و ظاهر الخبر المذكور شهره الحكم بما تضمنه يومئذ حتى عند المخالفين حيث أن ظاهره انهم كانوا يطعنون على الشيعة بذلك.

و جمع المحدث الكاشانى فى الوافى بين هذين الخبرين و بين اخبار القول المشهور بحمل تلك الأخبار على الاستحباب، قال فى الكتاب المذكور بعد ذكر هذا الخبر:

لا- منافاه بين هذا الخبر و الذى قبله لأن الأول محمول على جواز الصلاة و استحبابها على من عقلها و الثانى على من حتمها و وجوبها على من أدرك، فمتى تستحب الصلاة للصبى تستحب عليه و متى تجب عليه و متى لا- يعقلها لا تجب عليه و لا تستحب. انتهى.

و لا يخفى بعده إلا ان الظاهر انه لا مندوحة عنه فى هذا المقام حيث ان هذين الخبرين كالصريحين فى التخصيص بالبلوغ.

و أما حمل موثقه عمار على بلوغ ست سنين - و ان المراد بجرى القلم يعنى جريه بالتكليف التمرينى كما نقله فى المدارك عن الذكري و عليه جمد فى المختلف و تبعهما صاحب الوسائل - فظنى بعده بل عدم صحته، لانه (عليه السلام) عبر بالحصر فى الرجل و المرأة و انه لا يصلى عليهما إلا إذا جرى عليهما القلم، و لا يخفى ان المفهوم من تتبع الأخبار و عليه يساعد العرف ان الرجل و المرأة لا يطلقان إلا على البالغ، و على

ص: ٣٧٣

هذا فقوله «إذا جرى عليهما القلم» بعد ذكر الرجل و المرأة إما احترازا عن المجنون بعد البلوغ حيث انه مرفوع عنه القلم أو يكون في مقام البدل من الرجل و المرأة.

و بالجمله فإن من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فلا ريب و لا اشكال عنده في ترجيح القول المشهور و اما من لا يعمل عليه فالحكم لا يخلو عنده من الاشكال و الاحتياط فيه مطلوب على كل حال.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه

قد روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله ابن بكير عن قدامه بن زائد (١) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمسا».

و لا يخفى ما فيه من المدافعه للأخبار المتقدمه الداله على القول المشهور و لا سيما روايه على بن عبد الله (٢) الوارده في موت إبراهيم صريحه في انه (صلى الله عليه و آله) لم يصل عليه.

و حمل هذه الروايه على التقيه كما حملنا عليها روايات ابن الجنيد غير ممكن هنا لعدم جواز التقيه في حقه (صلى الله عليه و آله) مع منافاه التكبير خمسا لذلك، و الحمل على التقيه في النقل و ان أمكن لكن ذكر التكبير خمسا في الخبر ينافر ذلك.

و اما ما ذكره في الوسائل من الاحتمالات في الجمع بين الخبرين المذكورين - من انه يحتمل في الخبر الأول نفى الوجوب و يحتمل النسخ و انه (صلى الله عليه و آله) صلى بعد قولهم أو لعله صلى عليه غيره بأمره و لم يصل عليه هو فيصدق النفي حقيقه و الإثبات مجازا عقليا - فلا يخفى ما فيه لان الخبرين تصادما في وقوع الصلاه و عدمها لا في الأمر حتى يحتمل نفى الوجوب و النسخ.

و بالجمله فوجه الجمع عندى غير ظاهر و الأول منهما هو المعتضد بالأخبار الكثيره مضافا الى اتفاق جمهور الأصحاب على القول بها، و انما يبقى الإشكال في هذا الخبر الأخير و هو مردود إلى قائله و هو أعلم بما قال. و الله العالم.

(المسألة الثالثه) [ما هي الوظيفه لو وجد بعض الميت؟]

- المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو

ص: ٣٧٤

١- (١) الوسائل الباب ٥ و ١٤ من صلاه الجنازه.

٢- (٢) ص ٣٧١.

وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر أو وجد الصدر وحده غسل و كفن و صلى عليه و دفن، ذكره الشيخ و جملة من الأصحاب بل صرح العلامة في جملة من كتبه بان صدر الميت كالميت في جميع أحكامه و أطلق.

و الأخبار في هذه المسألة مع كثرتها لا تخلو من التنافر و الاضطراب:

و منها

ما رواه الشيخ و الصدوق عن الفضل بن عثمان الأعور عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١)

«في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيله و وسطه و صدره و يدها في قبيله و الباقي منه في قبيله؟ فقال ديتة على من وجد في قبيلته صدره و يدها و الصلاة عليه». قوله «و وسطه الى قوله في قبيله» ليس في التهذيب و الظاهر انه سقط سهوا من قلمه كما لا يخفى على من له أدنى انس بطريقته في الكتاب المذكور.

و بهذا الخبر و الخبر الآتي بنقل المحقق في المعبر عن جامع البزنطى استدلل العلامة على ما ذكره من أن صدر الميت كالميت في جميع أحكامه، مع انهما لم يشتملا على أزيد من الصلاة فلا دلالة فيهما على وجوب الغسل و التكفين، إلا ان يدعى استلزام الصلاة لوجوب الغسل و التكفين. قال في المدارك: و هو ممنوع.

و منها-

ما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢)

«انه سأله عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن».

و زاد في الكافي و التهذيب (٣)

«و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب».

و مثلها مع الزيادة رواه القلانسي عن ابي جعفر (عليه السلام) مثله (٤).

و ظاهر هذين الخبرين بالنسبة إلى مجموع العظام هو المساواة للميت إلا في الحنوط و هو ظاهر لفوات محله، و اما بالنسبة إلى النصف الذي فيه القلب على روايه الشيخين المذكورين و كذا روايه القلانسي ان الصدر ليس كالميت في ما يدعونه من جميع الأحكام، لأنهما (عليهما السلام) أوجبا في العظام الخالية من اللحم-حيث

ص: ٣٧٥

١- (١) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنائز. و الحديث (١) في الوسائل و الفقيه ج ١ ص ١٠٤ عن الصادق عن أبيه (عليه السلام).

٢- (٢) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنائز. و الحديث (١) في الوسائل و الفقيه ج ١ ص ١٠٤ عن الصادق عن أبيه (عليه السلام).

- ٣-٣) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازه. والحديث (١) في الوسائل و الفقيه ج ١ ص ١٠٤ عن الصادق عن أبيه (عليه السلام).
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازه. والحديث (١) في الوسائل و الفقيه ج ١ ص ١٠٤ عن الصادق عن أبيه (عليه السلام).

انها مجموع بدن الميت كما تفيده اضافته الجمع-الأحكام الأربعة المذكوره. و اما الصدر فلم يتعرض فيه إلا الى الصلاه، و الدفن و ان لم يذكر إلا انه معلوم من الأخبار الأخر.

و منها-

حسنه محمد بن مسلم عن ابي جعفر(عليه السلام) (1) قال:

«إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا- لحم بلا- عظم لم يصل عليه و ان وجد عظم بلا لحم صلى عليه». و ظاهرها انه يصل على العظم مجردا مطلقا و لا قائل به و من أجل ذلك حملت على الاستحباب و الأظهر عندي هو حمل هذه الروايه على سابقتها بمعنى انه ان وجد من هذا القتيل بعد قتله جميع لحمه إلا انه لا عظم فيه فإنه لا يصل على، و ان وجدت عظامه كملا خاليه من اللحم صلى عليها، و به تنطبق على الروايه المتقدمه، و لا- استبعاد في ذلك إلا- من حيث إطلاق العظم على المجموع و مثله في باب التجوز الواسع كثير.

و منها-

روايه عبد الله بن الحسين عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله(عليه السلام) (2) قال:

«إذا وسط الرجل نصفين صلى على الذى فيه القلب». هكذا في روايه الكليني.

و فى الفقيه (3) عن الصادق(عليه السلام) قال:

«إذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب و ان لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه».

و هذه الزيادة قد رواها فى الكافي مرسلا (4) بعد نقل حسنه محمد بن مسلم فقال:

«و روى انه لا يصل على الرأس إذا أفرد من الجسد».

و هذه الروايه مثل روايتي الفضل الأعور و على بن جعفر المتقدمتين فى الدلاله على وجوب الصلاه على الصدر أو ما فيه الصدر من غير تعرض فيه لغير الصلاه.

و منها-

روايه محمد بن خالد عن من ذكره عن ابي عبد الله(عليه السلام) (5) قال:

«إذا

- ١-١) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازه.
- ٢-٢) الفروع ج ١ ص ٥٨ و في الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازه.
- ٣-٣) ج ١ ص ١٠٤ و في الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازه. و السند هكذا: «عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله (عليه السلام).

و جد الرجل قتيلًا فان وجد له عضو تام صلى عليه و دفن و ان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن». و هذه الرواية نقلها في الكافي مسنده كما ذكرنا، و روى في الفقيه مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) مثله (١).

و هذه الرواية بالنظر الى ظاهرها لم يقل بها أحد إلا الصدوق بناء على قاعدته المذكوره في صدر كتابه. و ربما حمل العضو هنا على ما فيه القلب، و بعده ظاهر و بعض القائلين بالقول المشهور اطرح هذا الخبر و بعض حمله على الاستحباب و هو الأحوط.

و منها-

روايه إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٢).

«ان عليا (عليه السلام) وجد قطعًا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت». و رواها الصدوق و الشيخ، و يمكن تقييد إطلاقها بوجود العضو الذي فيه القلب في جملة تلك القطع.

و منها-

ما رواه في الفقيه مرسلًا عن الصادق (عليه السلام) (٣).

«انه سئل عن رجل قتل و وجد أعضاؤه متفرقه كيف يصلى عليه؟ قال يصلى على الذي فيه قلبه».

و يمكن الاستدلال بهذا الخبر للقول المشهور من وجوب الصلاة على الصدر لانه محل القلب فيكون هو العضو الذي فيه القلب، و منه يظهر التأييد لما احتملناه في سابق هذا الخبر.

و منها-

روايه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«لا تصل على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردًا فإذا كان البدن فصل عليه و ان كان ناقصًا من الرأس و اليد و الرجل».

و وجوب الصلاة على البدن و ان لم تكن معه هذه الأعضاء ظاهر بعد ما عرفت من تصريح الأخبار بوجوب الصلاة على ما فيه القلب. و اما النهي عن الصلاة على

ص: ٣٧٧

١- ١) الفقيه ج ١ ص ١٠٤ و في الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازه.

٤- ٤) التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ و في الوسائل الباب ٣٨ من صلاة الجنازه.

تلك الأعضاء منفردة فهو المعروف بين الأصحاب إلا أنه ينافيه ما تقدم من روايه محمد بن خالد (١) و ما يأتي من روايه ابن المغيره (٢).

و منها-

ما رواه المحقق في المعبر نقلا من جامع البزنطي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه رفعه (٣) قال:
«المقتول إذا قطع أعضاؤه يصل على العضو الذي فيه القلب».

و هذا الخبر ظاهر في القول المشهور لان العضو الذي فيه القلب هو الصدر أعم من أن يكون معه أعضاء آخر من رأس و يد و نحو ذلك أم لا، و منه يعلم- و كذا من مرسله عبد الله بن الحسين المتقدم نقلها عن صاحب الكافي و مثلها مرسله الفقيه- ان ذكر اليد في روايه الفضل بن عثمان الأعور مع كونها في كلام السائل لا توجب تقييدا بأنه لا بد في الصلاه على الصدر من كون اليد معه كما توهمه صاحب المعبر و غيره.

و منها-

ما رواه في الكتاب المذكور ايضا عن ابن المغيره (٤) قال:

«بلغني عن ابي جعفر (عليه السلام) انه يصل على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس جزء فما زاد، فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه».

و هذا الخبر مما يوافق ظاهر روايه محمد بن خالد المتقدم من الصلاه على العضو التام، قال الذكري بعد نقلهما: و هذان الخبران مطرحان مع إرسالهما. و قد قدمنا ان حملهما على الاستحباب طريق الاحتياط، إلا ان روايه طلحه بن زيد المتقدمه قد دلت على النهي عن الصلاه على هذه الأعضاء الثلاثة، و ايدها بالنسبه إلى الرأس روايه الصدوق و مرسله الكافي المتقدمتان في انه لو لم يوجد إلا الرأس فلا يصل علىه، و به يشكل الحكم بالاستحباب إذ أقل مراتب النهي الكراهه و هي لا تجامع الاستحباب، و اما مجرد الجواز فلا وجه له في العبادات.

ص: ٣٧٨

١-١ (١) ص ٣٧٦ و ٣٧٧.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٣٨ من صلاه الجنازه.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٣٨ من صلاه الجنازه.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٣٨ من صلاه الجنازه.

و قد تلخص مما ذكرنا ذيل هذه الأخبار ان الواجب الصلاة على العظام كما تضمنته صحيحه على بن جعفر و كذا على النصف الذى فيه القلب، و القول بوجود الصلاة على الصدر كما هو المشهور ليس يبعد ايضا كما أشرنا إليه آنفا. و اما الرأس و اليد و الرجل كل منها على حده فقد عرفت تصادم الأخبار فيها على وجه لا يمكن الجمع بينها. و الله العالم.

فروع

الأول [يشترط فى الصلاة على العضو موت صاحبه]

قال فى الذكرى: إذا صلى على الصدر أو قلنا بالصلاة على العضو التام فالشروط فيه موت صاحبه إجماعا، و هل ينوى الصلاة عليه خاصة أو على الجملة؟ قضيه المذهب الصلاة عليه خاصة إذ لا صلاة على الغائب، فلو وجد الباقي وجبت الصلاة على ما لم يصل عليه. انتهى.

الثانى [لو اشتبه المسلم بالكافر]

قال فى الذكرى ايضا: لو اشتبه المسلم بالكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنيه الصلاة على المسلمين لتوقف الواجب عليه،

و روى حماد بن يحيى عن الصادق (عليه السلام) (١)

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) فى يوم بدر أمر بمواراه كميث الذكر اى صغيره و قال انه لا يكون إلا فى كرام الناس». و أورده الشيخ فى الخلاف (٢) و المبسوط عن على (عليه السلام) فحينئذ يمكن العمل به فى الصلاة فى كل مشتبه لعدم تعقل معنى فى اختصاص الشهيد. و فى المبسوط أورد الروايه فى اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين و بنى عليها الصلاة ثم قوى ما قلناه أولا و احتاط بان يصل على كل واحد واحد بشرط إسلامه قال فى المعتمد: و لو قيل بمواراه الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا.

و هذا فيه طرح للروايه لضعفها و الصلاة على الجميع حينئذ بطريق الأولى.

الثالث [هل يصل على ولد الزنا]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الصلاة على ولد الزنا تفريعا على الخلاف فى إسلامه و كفره، فكل من حكم بالإسلام كالشيخ و اتباعه - و هو المشهور بين المتأخرين - أوجبوا الصلاة عليه، و نقل الشيخ فيه فى الخلاف

ص: ٣٧٩

١- (١) الوسائل الباب ٣٩ من الدفن.

٢- (٢) ص ١٠٩.

«صلوا على من قال لا إله إلا الله». و بروايه طلحه بن زيد عن الصادق (عليه السلام) المتقدمه فى المسأله الأولى (١).

و منع ابن إدريس من الصلاه عليه و احتج بأنه كافر بالإجماع. و رده فى المختلف بأنه أى إجماع حصل على كفر ولد الزنا بل أى دليل دل على ذلك؟ قال فى الذكرى بعد نقل قول الشيخ فى الخلاف و دعواه الإجماع: و يشكل قبل بلوغه إذ لا إلحاق له بأحد الأبوين، و يمكن تبعيه الإسلام هنا للغه كالتحريم، و يؤيد الإسلام تبعيه الفطره.

أقول: و نحن قد أشبعنا الكلام فى مسأله ابن الزنا فى الفصل السابع من المقصد الأول فى النجاسات من كتاب الطهاره (٢) و ذكرنا ان جمله من الأصحاب كالمترضى و الصدوق قالوا بكفره، و قضيه القول بالكفر المنع من الصلاه كما صرح

ص: ٣٨٠

١-٢ ص ٣٦٤.

٢-٣ ج ٥ ص ١٩٠.

به ابن إدريس، إلا انى لم أقف على مذهبهم فى هذه المسأله.

و قد حققنا ثمة ان المستفاد من الأخبار الوارده فيه ان له حاله غير حالتى الايمان و الكفر الحقيقين»لأنه بالنسبه إلى أحكامه فى الدنيا-من الحكم بنجاسته و كون ديته ديه اليهود و النصرى و عدم قبول شهادته و عدم جواز إمامته فى الصلاه كما دلت على جميع ذلك الأخبار-لا يمكن الحكم بإيمانه لأن سلب هذه الأحكام عنه لا يجامع الإيمان،و لا يمكن الحكم بكفره بالنظر الى أنه متدين بظاهر الإيمان كما هو المفروض،و من ذلك يعلم أن الحكم بوجوب الصلاه عليه لا يخلو من الإشكال لعدم الوقوف على خبر نفيًا أو إثباتًا فى ذلك يتضح به الحال.

الرابع [حكم اللقيط]

-قد صرح جملة من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه يلحق بالمسلم الواجب الصلاه عليه الطفل البالغ ست سنين،و لا خلاف و لا اشكال فيه إذا كان متولدا من مسلم كما تقدم الكلام فيه.

فاما إذا كان لقيطًا فى دار الإسلام أو دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولده منه ذكرًا كان الملحق بالمسلم أو أنثى حرا كان أو عبدا فظاهر كلام الأصحاب انه كذلك ايضا تغليبا للإسلام،بل صرح جملة منهم بإلحاق الطفل المسبى المتولد من كافر بالسبى إذا كان مسلما فيتبعه فى الطهاره و الحكم بالإسلام،و مقتضاه وجوب الصلاه عليه ايضا و قد قدمنا فى آخر المسأله الثالثه من المسائل الملحقه بالفصل السابع فى الكافر من المقصد الأول فى النجاسات من كتاب الطهاره ضعف ما ذهبوا اليه من الحكم بالطهاره و الإسلام بالنسبه إلى المسبى و لحوقه بالسبى.

و أما حكم اللقيط فى دار الإسلام أو دار الحرب و فيها من يمكن تولده منه من المسلمين فلا يحضرنى الآن دليل من الأخبار يدل عليه،و الشهيدان فى الذكرى و الروض انما علاه بتغليب الإسلام،و أنت خير بما فى هذا التعليل العليل من عدم الصلاح لتأسيس الأحكام.و الله العالم.

المطلب الثانى-فى من يصلى

اشاره

و الكلام فيه يقع أيضا فى مسائل

[المسأله] الأولى [أولى الناس بالميت]

-لا خلاف

ص: ٣٨١

بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ما أعلم في أن أولى الناس بالميت يعني الأحق بالقيام بأحكامه من غسل و صلاة و نحوهما أولاهم بميراثه يعني ان من يرث من الأقرباء أولى ممن لا يرث بالكليه، و أما تقديم بعض الورثه على بعض فسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

قال في المدارك: و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و ظاهرهم انه مجمع عليه، و استدلوا عليه بقوله تعالى «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» (١)

و ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب».

و عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«يصلى على الجنازه أولى الناس بها أو يأمر من يحب». و في الجميع نظر أما الآيه الشريفه فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول موضع النزاع. و اما الروايتان فضعيفتا السند بالإرسال و احتمال سند الثانيه على سهل بن زياد و هو عامى، و مع ذلك فليس فيها تصريح بان المراد الأولويه فى الميراث، مع ان مقتضى ما ذكره من تقديم بعض الوراث على بعض كالأب على الابن و ان كان أقل نصيبا منه كون المراد بالأولى ذلك البعض لا- مطلق الوارث. و لو قيل ان المراد بالأولى هنا أمس الناس بالميت رحما و أشدهم به علاقته من غير اعتبار لجانب الميراث لم يكن بعيدا. انتهى.

أقول: فيه (أولا) انه قد تقدم منه نظير هذا الكلام فى مسأله غسل الميت فى كتاب الطهاره و قد قدمنا ثمة (٤) تحقيق الكلام فى المقام و بينا ضعف ما توهمه و ان تبعه فيه جمله من الأعلام، و ملخصه ان المراد بالأولى فى جميع أحكام الميت من غسل و صلاة و تلقين و قضاء عبادات و نحوها انما هو الولي المالك للتصرف و التدبير كولى الطفل و ليس المراد به الجرى على صيغه التفضيل كما توهمه، و اما

ص: ٣٨٢

١- ١) سورة الأنفال الآيه ٧٦.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٣ من صلاه الجنازه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٣ من صلاه الجنازه.

٤- ٤) ج ٣ ص ٣٧٨.

كون الولي المشار اليه هو من كان اولي بالميراث فقد دلت عليه صحيحه حفص التي قدمناها ثمه (١) و من أراد تحقيق الحال في صحه ما ذكرنا من المقال فليرجع الى الموضوع المشار اليه من كتاب الطهاره.

ثم ان من قبيل الروايتين المذكورتين

قول الرضا(عليه السلام) في كتاب الفقه (٢)

«و يصلى عليه أولى الناس به».

و ثانيا-ان ما ذكره من عدم العموم في الآيه على وجه يتناول موضع النزاع ممنوع لو كان المراد من الآيه العموم كما توهمه إلا ان الأمر ليس كذلك بل الذي دلت عليه اخبار أهل البيت(عليهم السلام)-الذي نزل ذلك القرآن فيه فهم أعرف الناس بباطنه و خافيه-ان مورد الآيه انما هو بالنسبه إلى الميراث بمعنى ان من كان أقرب الى الميت في النسب فهو أولى بميراثه،وقد عرفت مما قدمناه سابقا من التحقيق و أشرنا إليه هنا ان ولي الميت المالك للتصرف في أموره هو الاولي بميراثه فتكون الآيه بمعونه الأخبار الداله على ما ذكرناه داله ايضا على الأولويه في الأحكام المذكوره و ان كان بطريق الاشعار و الفحوى،لأنها قد دلت على ان الأقرب من أولى الأرحام هو الأولي بالميراث و كل من كان أولى بالميراث فهو الأولي بالميت في جميع أحكامه بالأخبار المشار إليها.

و أما الأخبار الواردة في معنى الآيه فمنها-

ما رواه في الكافي عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال

«كان على (صلوات الله عليه) إذا مات مولى له و ترك ذا قرابه لم يأخذ من ميراثه شيئا و يقول وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي اللَّهِ» (٤).

و ما رواه فيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر(عليه السلام) (٥) قال:

«قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في خاله جاءت تخاصم في مولى رجل فقرا هذه الآيه وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي اللَّهِ» (٤).

ص: ٣٨٣

١-١ (١) ج ٣ ص ٣٧٨.

٢-٢ (٢) ص ٢٠.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ١ من ميراث ولاء العتق.

٤-٤ (٤) سورة الأنفال الآيه ٧٦.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ١ من ميراث ولاء العتق.

و فى تفسير العياشى عن ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«الخال و الخاله يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم ان الله يقول «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (٢) إذا التقت القرابات فالسابق أحق بالميراث من قرابته».

و المراد بالسابق يعنى الأقرب اليه.

و روى فيه عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣)

«فى قول الله عز و جل وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٤) ان بعضهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه رحما أولى به».

و فى تفسير الثقة الجليل على بن إبراهيم بن هاشم (٥) ان هذه الآية نسخت قوله تعالى وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَتَهُمْ (٦).

و بمثل ذلك صرح شيخنا أمين الإسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان (٧) و نقله عن ابن عباس و الحسن و جماعه من المفسرين، و قال: قالوا صار ذلك نسخا لما قبله من التوارث بالمعاقده و الهجره و غير ذلك من الأسباب فقد كانوا يتوارثون بالمؤاخاه و ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان آخى بين المهاجرين و الأنصار. انتهى.

و مما يزيد ذلك إيضاحا و تأكيدا ان ثبوت الميراث بالقرابه و هم غير أصحاب الفروض انما استندوا فيه الى هذه الآية بإجماع الأصحاب و الأخبار التى ذكرنا بعضها فى أصل المسأله.

و يمكن ان يقال ان المراد بالآيه انما هو العموم و ورود هذا الفرد فى هذه الأخبار لا يقتضى قصر الحكم عليه إذ لا دلالة فى شىء منها على ذلك و انما غايتها الدلالة على دخول هذا الفرد تحت هذه الآية.

ص: ٣٨٤

١-١) الوسائل الباب ٥ من ميراث الأعمام و الأخوال.

٢-٢) سورة الأنفال الآية ٧٦.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من باب موجبات الإرث.

٤-٤) سورة الأنفال الآية ٧٦.

٥-٥) تفسير الصافى عنه ص ١٢١.

٦-٦) سورة النساء الآية ٣٧.

٧-٧) ج ٣-٤ ص ٥٦٣.

و يؤيد ما قلناه ورود بعض الأخبار في استدلال علي (عليه السلام) على استحقاق الإمامه وراثه من إبراهيم (علي نبينا و آله و عليه السلام) في مقام الرد على معاويه كما نقلناه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابى الحديد.

و مما يزيد ما ذكرناه في أصل المسأله تأييدا و على مناره تشييدا

ما رواه في الكافي في الصحيح عن بريد الكناسي عن ابى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«ابنك اولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك اولى بك من أخيك. قال و أخوك لأبيك و أمك اولى بك من أخيك لأبيك. قال و أخوك لأبيك اولى بك من أخيك لأمك. قال و ابن أخيك لأبيك و أمك اولى بك من ابن أخيك لأبيك. قال و ابن أخيك من أبيك اولى بك من عمك. قال و عمك أخو أبيك من أبيه و امه اولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه قال و عمك أخو أبيك لأبيه اولى بك من عمك أخى أبيك لأمه. قال و ابن عمك أخى أبيك من أبيه و امه اولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه. قال و ابن عمك أخى أبيك من أبيه اولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه». فإن الأولويه في الخبر كما ترى دائره مدار الإرث فمن كان الوارث فهو الأولى من غير الوارث.

و فيه دلالة ايضا على ان الأكثر إرثا اولى من الأقل كما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم).

و(ثالثا) ان ما طعن به على الخبرين المذكورين لا يقوم حجه على المتقدمين ممن لا أصل لهذا الاصطلاح عندهم و لا على من لا يقول به من المتأخرين بل و لا- على من قال به منهم ايضا حيث ان ضعفهما مجبور بالاتفاق الذي قد حكاه في ما قدمناه من كلامه، على انه قد وافقهم في مواضع عديده مما تقدم في العمل بالأخبار الضعيفه المجبوره باتفاق الأصحاب كما نبهنا عليه ثمه، بل تبعهم في بعض المواضع

ص: ٣٨٥

١-١) الوسائل الباب ١ من موجبات الإرث و الباب ١٣ من ميراث الاخوه و الأجداد و ٤ من ميراث الأعمام و الأخوال، و يرجع في ضبط اسم الراوى إلى ج ١ ص ٨٢.

مع اعترافه بعدم الدليل لهم وقال انه لا- خروج عن ما عليه الأصحاب، ولكنه (رضوان الله عليه) ليس له قاعده يقف عليها ولا قاعده يرجع إليها.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض: و اعلم ان ظاهر الأصحاب ان اذن الولى إنما تتوقف عليها الجماعه لا أصل الصلاه لوجوبها على الكفايه فلا تناط برأى أحد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ.

و قال فى المدارك بعد نقل ذلك: و قد يقال انه لا منافاه بين كون الوجوب كفاثيا و بين إناطته برأى بعض المكلفين على معنى انه ان قام به سقط الفرض عن غيره، و كذا ان اذن لغيره و قام به ذلك الغير، و إلا سقط اعتباره و انعقدت الصلاه جماعه و فرادى بغير اذنه، و مع ذلك فلا بأس بالمصير الى ما ذكره قصرنا لما خالف الأصل على موضع الوفاق ان تم و حملا للصلاه فى

قوله (عليه السلام) (1)

«يصلى على الجنازه أولى الناس بها». على الجماعه لأنه المتبادر. انتهى.

أقول: حيث قد اشتهر فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف أن أحكام الميت واجبه كفاثيه على كافه المسلمين ممن علم بالموت و ظاهر الخبرين المتقدمين اعنى بهما مرسله ابن ابى عمير و البزنطى (2) اختصاص ولايه الصلاه بالولى حصل هذا الإشكال فى المقام و احتيج إلى التفصلى فى الجواب عن ذلك، و ظاهر كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض الجمع بين الأخبار بتخصيص أخبار الولى و من يأمره بالإمامه خاصه لا أصل الصلاه، و ظاهر كلام السيد السند هو تخصيص للوجوب كفايه بالولى بمعنى انه يجب على الولى أو من يأمره القيام بذلك، فان قام به سقط الفرض عن الغير و إلا سقط اعتبار الولى و وجب على الكافه صلاه كان أو غيرها.

و أنت خبير بأن منشأ الإشكال كما عرفت من دعوى كون أحكام الميت واجبه كفاثيه على جميع من علم بذلك، و هذه الدعوى لم نجد لها مستندا فى الأخبار كما

ص: ٣٨٦

١-١ (١) ص ٣٨٢.

٢-٢ (٢) ص ٣٨٢.

قدمنا ذكره و أوسعنا نشره في مسأله غسل الميت من كتاب الطهاره سوى ما يظهر من كلامه من الاتفاق على هذا الحكم حتى من متأخري المتأخرين الذين عادتهم المناقشه في طلب الدليل، فإنه لم يناقش أحد منهم في هذا الحكم بل تلقوه بالقبول و التسليم، و المفهوم من الاخبار الوارده في أحكام الأموات هو توجه الخطاب إلى الولي من غسل و صلاه و تكفين و تلقين و نحوها، و لو كان الأمر على ما ذكره من الوجوب كفاثيا على كفايه المسلمين فكيف تخرج الاخبار في هذه الأحكام بما ذكرناه؟ و هم لما نظروا الى هذين الخبرين في مسأله الصلاه الدالين على اختصاص الولي بها أوردوا هذا الإشكال و أجابوا عنه بما عرفت، و الحال ان الأمر ليس مختصا بالصلاه كما لا يخفى على المتتبع بل هو عام لجمله أحكام الميت و حينئذ فقول شيخنا الشهيد الثاني في الجواب هنا بما ذكره و ان تم بالنسبه إلى الصلاه إلا انه لا يحسم ماده الإشكال بالنسبه إلى غيرها من الأحكام التي ورد الخطاب فيها للولي خاصه، و ما ذكره السيد السند جيد لو قام الدليل على الوجوب الكفائي الذي يدعونه.

نعم يمكن أن يقال بالوجوب على سائر المسلمين كفايه مع تعذر الولي أو إخلاله بالقيام بذلك كما تدل عليه أخبار العراه الذين مروا بميت قذفه البحر الى الساحل فإنهم أمروا بالصلاه عليه و دفنه (١) و نحوها ما تقدم

في صحيحه على بن جعفر في أكيل السبع تبقى عظامه (٢) قال:

«يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن». فإنها تدل بإطلاقها على ذلك،

و قوله (صلى الله عليه و آله) (٣)

«لا تدعوا أحدا من أمتي بغير صلاه».

و قول الباقر (عليه السلام) (٤)

«صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله تعالى».

ثم انه مع وجود الولي فإن كان متصفا بشرائط الإمامه جاز له التقدم و الاستتابه و إلا تعين عليه الاستتابه و ليس لأحد أن يتقدم بدون إذنه.

بقي هنا شيء و هو ان ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) اشترط العداله في إمام

ص: ٣٨٧

١-١) الوسائل الباب ٣٦ من صلاه الجنازه.

٢-٢) ص ٣٧٥.

٣-٣) في روايه السكوني ص ٣٦٥.

٤-٤) في روايه طلحه ص ٣٦٤.

هذه الصلاة كالصلاه اليوميه و غيرها من الصلوات،و يظهر من العلامه فى المنتهى الاتفاق على ذلك.

و قال فى الذخيره:و لولا ذلك-يعنى دعوى الاتفاق-لكان للمنازعه فيه مجال لعموم النص و عدم كونها صلاه حقيقه فلا يعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه الحقيقه كما يستفاد من بعض الاخبار السابقه.انتهى.

أقول:و ما ذكره لا يخلو من قرب لما تكرر فى الاخبار من

قولهم(عليهم السلام) (١)

«انما هو تكبير و تسييح كما تسبح فى بيتك من غير طهر». و نحو ذلك مضافا الى عدم ما يدل على ما ذكره فى شىء من اخبار هذه الصلاه،و كأنهم نظروا الى مجرد صدق الصلاه عليها.

المسأله الثانيه [مراتب أولياء الميت]

قد صرح جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأن الأب أولى من الابن،و الوالد أولى من الجد و الأخ و العم،و الأخ من الأب و الام أولى ممن يتقرب بأحدهما.

و الأول متفق عليه كما نقله فى المدارك،و استدل عليه بان الأب أشفق على الميت من الابن و ارق عليه فيكون دعاؤه أقرب الى الإجابه.و رد بان ذلك انما يصلح توجيهها للنص لا دليلا برأسه.و علل الثانى بما تقدم من الأولويه فى الميراث و نقل عن ابن الجنيد انه جعل الجد هنا أولى من الأب و الابن محتجا بان منصب الإمامه أليق بالأب من الولد و الجد أب الأب فكان أولى من الأب.

و رده فى المختلف بأن الأولى بالميراث أولى لعموم الآيه (٢).

قال فى المدارك بعد نقل كلام المختلف:و قد عرفت ما فيه.و على ما احتملناه من معنى الأولويه يقرب ما ذكره ابن الجنيد.

أقول:قد عرفت مما قدمناه صحه الاستدلال بالآيه على ما ذكره الأصحاب

ص: ٣٨٨

١- (١) الوسائل الباب ٢١ من صلاه الجنازه.

٢- (٢) «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» سورة الأنفال الآيه ٧٦.

(رضوان الله عليهم) بمعونه الأخبار المتقدمه، وقد عرفت ان ما احتمله فى معنى الاولى ساقط لا- اعتماد عليه، و ان ما ذكره الأصحاب من أن الولي هو الأولى بالميراث هو الظاهر من الاخبار. على ان ما احتمله لا ينطبق على مذهب ابن الجنيّد لانه فسر الأولى- كما تقدم- بمن كان أمس الناس بالميت رحماً و أشدهم به علاقته، و لا ريب ان أبا الميت أشد به علاقته و أمس به رحماً.

و علل تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب خاصه بأنه لا يرث معه و اما على الأخ من الام فعلة فى المنتهى بأنه أكثر نصيباً فى الميراث، و بان الأم لا ولاية لها فى الصلاه فمن يتقرب بها أولى.

أقول: و الوجه هو التعليل الأول كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فى المقام و الثانى و ان قال فى المدارك انه لا بأس به فالبأس فيه أظهر من أن يخفى على ذوى الأفهام، فإن ما ذكره من الأولويه لا وجه له مع عدم صحه بناء الأحكام الشرعيه على أمثال هذه التعليلات العليله.

و نقل فى المعتمد عن الشيخ فى المبسوط انه قال: الأب أولى الأقارب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الأب ثم الأخ من قبل الأب و الام ثم الأخ من قبل الأب ثم الأخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال، ثم قال و بالجمله من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاه عليه.

قال فى المدارك: و مقتضى ذلك ان ترتب الأولياء على هذا الوجه لأولويه الإرث و هو مشكل فإنه ان أراد بالأولويه ان من يرث أولى ممن لا يرث لم يلزم منه أولويه بعض الورثه على بعض كالأب على الابن و الجد على الأخ و العم على الخال، و ان أراد بها كثره النصيب انتقض بالأب فإنه أولى من الابن مع انه أقل نصيباً منه، و كذا الجد فإنه أولى من الأخ مع تساويهما فى الاستحقاق. إلا ان يقال ان التخلف فى هاتين الصورتين لعارض و هو قوه جانب الأب و الجد باختصاصهما بزياده الحنو و الشفقه و حصول النسل منهما، لكن فى ذلك خروج

عن اعتبار الإرث. و لو حمل الاولى هنا على المعنى الذى ذكرناه وجب الرجوع فى تحقيق الأولويه إلى العرف و سقط جانب الإرث مطلقا. انتهى كلامه (زيد مقامه).

أقول: لا- يخفى على من تأمل فى ما حققناه فى المقام مما دلت عليه اخبارهم (عليهم السلام) و لا سيما صحيحه بريد الكناسى (١) ان ولى الميت هو الاولى بميراثه بمعنى من يرث دون من لا يرث.

و يستفاد من صحيحه بريد المذكوره انه مع تعدد الوارث فمن كان أكثر نصيبا فهو الولى كما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) و به صرح فى المنتهى فى ما قدمنا نقله عنه، و أشرنا إلى انه هو الوجه فى ما علل به الحكم المتقدم لهذه الصحيحه الصريحه فى ذلك.

و اما مع تساوى الورثه فى الميراث فالمفهوم من

صحيحه محمد بن الحسن الصفار المرويه بطرق المشايخ الثلاثة (٢) - قال:

« كتبت الى ابى محمد الحسن (عليه السلام) رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟ فوق (عليه السلام): يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام و لاء ان شاء الله تعالى. و نحوه

قول الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (٣)

« و إذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجلين أن يقضى عنه فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء. - ان الولى شرعا هو الأكبر.

كما انه مع تعددهم ذكوره و أنوثه فالولاية للذكر دون الأنثى كما تشعر به

صحيحه حفص الوارده فى القضاء ايضا (٤) لقوله فيها:

«قلت ان كان أولى الناس به امرأه

ص: ٣٩٠

١- ١) ص ٣٨٥.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان. و فى الفروع ج ١ ص ١٩٧ و التهذيب ج ١ ص ٤٢١ كما فى الوسائل أيضا هكذا « كتبت الى الأخير (عليه السلام) » نعم فى الفقيه ج ٢ ص ٩٨ التصريح بالاسم المبارك.

٣- ٣) ص ٢٥.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان.

فقال لا- إلا- الرجال». فإنها شامله بإطلاقها لما لو اختصت بالولاية أو شاركها رجل، و التقريب فيها ان ولى الميت المخاطب بوجوب القضاء عنه هو الذى جعل إليه أحكام الميت من غسل و تكفين و تلقين و صلاه و نحوها كما تقدم تحقيقه.

بقى الإشكال فى ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)من صورته اجتماع الأب و الابن فإنهم جزموا بأن الولاية للأب إلا انهم لم يأتوا عليه بدليل سوى ما عرفت من ذلك التخريج العليل،و هو كما ترى مخالف لمقتضى القاعده المستفاده من الصحيحه المتقدمه (١)من حيث انه يفهم منها ان الأ-كث نصيبا من الوارث هو الولى للميت و بموجه تكون الولاية للولد دون الأب.و بالجملة فإنه لا مستند لهذا الحكم مع مخالفته لظاهر الصحيحه المذكوره إلا مجرد كلام الأصحاب و فيه ما لا يخفى على ذوى الأفهام و الأبواب.و يعضد ما ذكرناه تصريح النص بسقوط ولاية الأب مع الزوج و عليه الأصحاب من غير خلاف يعرف،فيمكن أن يكون مع الولد كذلك.و الله العالم.

المسأله الثالثه [فى أن الزوج أولى بزوجه و المناقشه فى ذلك]

لا- خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى أن الزوج أولى بزوجه من جميع قراباتها،قال فى الذكرى لا أعرف فيه مخالفا من الأصحاب.و قال فى المدارك:هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب.

أقول:و الذى يدل عليه من الاخبار

ما رواه المشايخ الثلاثه فى الكتب الثلاثه عن ابى بصير عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«قلت له المرأه تموت من أحق الناس بالصلاه عليها؟قال زوجها.قلت الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ؟ قال نعم و يغسلها».

و يعضد هذه الروايه

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣)قال

«الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها».

و اعترض فى المدارك هنا بان الروايه ضعيفه السند لا شراك راويها و هو

ص: ٣٩١

١- ١) ص ٣٨٥.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٤ من صلاه الجنازه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٤ من صلاه الجنازه.

أبو بصير بين الثقة و الضعيف، بل الظاهر انه الضعيف الضرير بقرينه أن الراوى عنه قائده و هو على بن أبى حمزه البطائنى، و قال النجاشى انه كان أحد عمد الواقفيه، و فى الطريق القاسم بن محمد و هو واقفى أيضا، قال

و روى الشيخ فى الصحيح عن حفص ابن البخرى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«فى المرأه تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلى عليها؟ فقال أخوها أحق بالصلاه عليها».

و عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه على المرأه الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال الأخ». ثم أجاب عنهما بالحمل على التقيه (٣) و هو يتوقف على وجود المعارض. انتهى أقول: لا يخفى ان المعارض عند الشيخ و أمثاله من المتقدمين ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح موجود، و كذا عند من يعمل به بالنظر الى جبر الخبر باتفاق الأصحاب على العمل بمضمونه، و لا سيما ان الروايه قد رواها المشايخ الثلاثة بأسانيد عديده، و هو من أقوى المرجحات لصحتها و ثبوتها و لا سيما صاحب الفقيه بناء على ما قدمه فى صدر كتابه من القاعده التى قد احتج بها السيد المذكور فى جملة من المواضع لجبر الخبر الضعيف الذى يتمسك به، و ما تضمنته الروايه متفق عليه بين الأصحاب سلفا و خلفا كما يشير اليه كلامه المتقدم نقله، و لكنه لما رأى صحه سند روايه حفص المذكوره جمد عليها كما هى عادته من دورانه مدار صحه السند و ان اشتمل المتن على خلل و علل، و قد تقدم منه فى مسأله غسل الميت من كتاب الطهاره المناقشه فى ذلك ايضا استنادا إلى الصحيحه المذكوره بعد أن أورد دليلا للقول المشهور روايه إسحاق بن عمار المتقدمه ثم نقل عن المعبر ان مضمون الروايه متفق عليه. ثم قال: قلت ان كانت المسأله إجماعيه فلا بحث و إلا أمكن المناقشه فيها بضعف السند. و نحن قد قدمنا فى غير مقام ان هذه المناقشات الواهيه لا تقوم حجه على المتقدمين لعدم الدليل على هذا الاصطلاح، و اما المتأخرون فضعف هذه الاخبار عندهم مجبور بالاتفاق على القول بمضمونها، و الحكم بما دلت

ص: ٣٩٢

١-١) الوسائل الباب ٢٤ من صلاه الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٤ من صلاه الجنازه.

٣-٣) ارجع الى تعليقه ١ ص ٣٩٣.

عليه الصحيحه التي جمد عليها معمول عليه عند العامه (١) وقد تقرر في القاعده المنصوصه عن أهل البيت (عليهم السلام) عرض الأخبار على مذهبيهم و الأخذ بخلافه (٢) و مقتضاه حمل الصحيحه المذكوره على التقيه كما ذكره الشيخ.

و كيف كان فإطلاق الأخبار التي هي مستند الحكم المذكور دال على انه لا فرق بين الدائم و المستمتع بها و لا بين الحره و المملوكه، فعلى هذا يكون الزوج أولى من سيد المملوكه لو كانت لغيره.

و لا يلحق بالزوج الزوجه في هذا الحكم لعدم النص، و ذهب بعض الأصحاب إلى مساواتها للزوج لشمول اسم الزوج لها لغه كما قال الله تعالى «وَأَضْيَلْنَا لَهُ زَوْجَهُ» (٣) و يضعف بان ذلك انما يتم مع إطلاق ولايه الزوج لا مع التصريح بأنه أحق بامرأته كما تضمنه الخبران اللذان هما مستند الحكم المذكور (٤).

المسأله الرابعه [الإمام الأصل أولى من الولي]

-لو حضر إمام الأصل فإنه أولى من الولي كائنا من كان لقيامه مقام النبي (صلى الله عليه و آله) الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم (٥).

و قوله (صلى الله عليه و آله) (٤) في خطبه الغدير

«أ لست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا بلى

ص: ٣٩٣

١ - ١) في الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٨١ «عند الحنفيه و الحنابله الزوج يتأخر في الصلاه على الميت عن ذوى الأرحام، و عند الشافعيه يتقدم الأولى فالأولى في الميراث و عند المالكيه بعد ان ذكر الترتيب في من يصلى عليه من السلطان و غيره قال لا- حق لزوج الميت في التقدم» و في المغنى ج ٢ ص ٤٨٣ «اما زوج المرأه و عصبتها فظاهر كلام الخرقى تقديم العصبات و هو أكثر الروايات عن احمد و هو قول سعيد بن المسيب و الزهرى و بكير ابن الاشبح و مذهب أبى حنيفه و مالك و الشافعى إلا أن أبى حنيفه يقدم زوج المرأه على ابنها، و روى عن احمد تقديم زوج المرأه على العصبات لأن أبى بكر صلى على امرأته و لم يستأذن إختها».

٢- ٢) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى و ما يقضى به.

٣- ٣) سوره الأنبياء الآيه ٩.

٤- ٤) ص ٣٩١.

٥- ٥) لقوله تعالى في سوره الأحزاب الآيه ٦ «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» .

٦- ٦) الغدير لآيه الله الأمينى ج ١ ص ١١ و ص ٢٩٤ الى ٣١٣.

يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال من كنت مولاه فعلى مولاه».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن طلحه بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (١) قال:

«إذا حضر الإمام جنازه فهو أحق الناس بالصلاه عليها».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه عليها ان قدمه ولى الميت و إلا فهو غاصب».

فان الظاهر ان المراد بالسلطان هنا هو الامام المعصوم لان سلطنته من جهة الله تعالى على عباده سلطنه حقيقه.

و ظاهر إطلاق الخبر الأول عدم التوقف على اذن الولى، و هو ظاهر ابي الصلاح حيث قال: الإمام أولى فإن تعذر حضوره و اذنه فولى الميت. إلا ان ظاهر الخبر الثانى التوقف على الاذن فان لم يأذن له الولى فإنه يكون غاصبا لحق الامام (عليه السلام) و هذا هو المنقول عن الشيخ فى المبسوط استنادا الى الخبر المذكور و به صرح العلامة فى المنتهى.

و ظاهر الشهيد فى الذكرى العمل على الخبر الأول و تأول الخبر الثانى بالحمل على غير إمام الأصل، قال لان تنكيره مشعر بالكثرة و فيه اشعار باستحباب تقديم الولى إياه. انتهى.

و الظاهر بعده فان نسبه السلطنه إلى كونها من الله عز و جل لا تتبادر إلا الى امام الأصل، و الأخبار المتقدمه قد عرفت صراحتها مع كثرتها و استفاضتها فى أن الاولى بالميت هو الأولى بميراثه من غير تقييد إلا ان قضيه أولويته (عليه السلام) مطلقا بالناس من أنفسهم تمنع من توقف تقديمه على الاذن. و بذلك يظهر ان المسأله لا تخلو من شوب الإشكال.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض عدم التوقف على اذن الولى فى الصورة

ص: ٣٩٤

١-١) الوسائل الباب ٢٣ من صلاه الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من صلاه الجنازه.

المذكوره كما اختاره فى الذكرى.

و كيف كان فالكلام فى هذه المسأله تكلف مستغنى عنه الآن الى ان يظهر صاحب الزمان عجل الله فرجه.

و نقل عن ابن الجنيد ان الأولى الإمام ثم خلفاؤه ثم إمام القبيله كباقى الصلوات أقول: و فى هذا إسقاط لولايه الولى المنصوص عليه إلا ان يخص بفقده أو طفوليته و عدم لياقته للصلاه و الاذن فيها.

المسأله الخامسه [هل يجب تقديم الهاشمى لو حضر الصلاه على الميت؟]

قال الشيخ المفيد: إذا حضر الصلاه رجل من بنى هاشم كان اولى بالتقديم للصلاه عليه بتقديم وليه له، و يجب على الولى تقديمه و ان لم يقدمه لم يجز له التقدم.

قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه: فإن أراد المفيد (قدس سره) بالرجل الذى أشار إليه إمام الأصل فهو حق و إلا فهو ممنوع بل الأولى للولى التقديم اما الوجوب فلا، لنا عموم الآيه (١) انتهى.

و قال فى الذكرى: قال ابن بابويه و الشيخان و الجعفى و اتباعهم الهاشمى أولى و بالغ المفيد (قدس سره) فأوجب تقديمه، و ربما حمل كلامه على إمام الأصل و هو بعيد لانه قال: «و ان حضر رجل من فضلاء بنى هاشم» و هو صريح فى كل واحد من فضلائهم، و لم أفق على مستنده، و الصدوق عزاه إلى أبيه فى رسالته، و لم يذكر فى التهذيب عليه دليلا،

و فى المعبر احتج بما روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٢)

«قدموا قريشا و لا تقدموها».

ص: ٣٩٥

١- ١) «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» سورة الأنفال الآيه ٧٦.

و لم نستثبه فى رواياتنا مع انه اعم من المدعى.انتهى.

أقول:قال الصدوق فى الفقيه:وقال ابى فى رسالته الى:اعلم يا بنى ان أولى الناس بالصلاه على الميت من يقدمه ولى الميت،فان كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاه عليه إذا قدمه ولى الميت فان تقدم من غير أن يقدمه ولى الميت فهو غاصب.انتهى.

و هذه العبارة عين عبارته كتاب الفقه الرضوى بتغيير ما

حيث قال(عليه السلام) (١)

و اعلم ان أولى الناس بالصلاه على الميت الولى أو من قدمه الولى،فإن كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاه عليه إذا قدمه الولى فإن تقدم من غير ان يقدمه الولى فهو غاصب. انتهى.

و من ذلك علم ان مستند الشيخ على بن بابويه فى ما ذكره فى رسالته و الشيخ المفيد فى ما تقدم نقله عنه انما هو هذا الكتاب كما أشرنا إليه فى غير مقام،إلا ان الكتاب المذكور حيث لم يصل الى المتأخرين أنكروا الوقوف على المستند.

و لعل السبب فى عدم اشتها هذا الكتاب و وصوله الى الشيخ الطوسى(قدس سره)و من كان فى عصره هو ان نسخه الكتاب فى الصدر الأول لعلها كانت عزيزه الوجود و لم تصل إلا الى الشيخ على بن بابويه و ابنه الصدوق،و لما كان كل منهما قد أخذ عبائر الكتاب و افتى بها كما حكيناها فى غير موضع مما تقدم و سيأتى فى هذا الكتاب و فى كتاب الزكاه و الحج و الصوم و نحو ذلك ايضا اخفيا الكتاب فلم ينتشر و لم يشتهر الى هذا العصر الأخير كما ذكره شيخنا غواص بحار الأنوار فى مقدمه كتاب البحار و كذا أبوه(قدس سره)كما وجدته بخطه من حكاياه أصل الوقوف على الكتاب المذكور،و لذا لم تر لنقل عبائره و الاستدلال بها أثرا فى غير كلام الصدوقين و ان وجد قليلا فى عبائر الشيخ المفيد(قدس سره)ايضا،و لعله

ص: ٣٩٦

١-١) ص ١٩.

المسألة السادسة [هل تنفذ وصيه الميت بصلاته شخص معين عليه؟]

-لو اوصى الميت الى شخص بان يصلى عليه فالمنقول عن ابن الجنيد وجوب تقديمه، قال فى المختلف: قال ابن الجنيد الموصى إليه أولى بالصلوة من القرابات. و لم يعتبر علمائنا ذلك، لنا عموم قوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» (١) احتج بعموم قوله «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ» (٢) والجواب الوجوب مختص بالحقوق لقوله «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» انتهى.

و نقل عنه فى الذكرى الاستدلال باشتهار ذلك بين السلف كوصيه الأول بصلاته الثانى و وصيه الثانى بصلاته صهيب و وصيه عائشه بصلاته أبى هريره و وصيه ابن مسعود بصلاته الزبير و وصيه ابن جبير بصلاته انس و وصيه أبى شريحه بصلاته زيد ابن أرقم فجاء عمرو بن حريث أمير الكوفه ليتقدم فأعلمه بوصيته فقدم زيدا (٣) ولأن إيصاءه إليه لظنه فيه مزيه فلا ينبغى منعه منها. ثم قال فى الذكرى: و الفاضل (قدس سره) قال الوارث أولى و هو أقرب للآيه و الخبر (٤) و فعل المذكورين ليس حجه و جاز أن يكون برضاء الوارث و نحن لا نمعه إذا رضى بل يستحب له إنفاذه مع الأهليه. انتهى.

و هو جيد.

و الأظهر التمسك فى ذلك بالأخبار الداله على اختصاص الصلاه بمن هو الأولى بالميراث كما تقدم تحقيقه فى المسأله الأولى، و تخصيصها يحتاج الى دليل واضح. و عموم آيه «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ» (٥) معارض بعموم «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ» (٦).

ص: ٣٩٧

١-١) سورة الأنفال الآيه ٧٦ و سورة الأحزاب الآيه ٦.

٢-٢) سورة البقره الآيه ١٧٧.

٣-٣) ذكر ذلك كله فى المغنى ج ٢ ص ٤٨.

٤-٤) اما الآيه فقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فى سورة الأنفال الآيه ٧٦، و اما الخبر فروايتان ابن ابى عمير و البنظى المتقدمتان ص ٣٨٢.

٥-٥) سورة البقره الآيه ١٧٧.

٦-٦) سورة الأنفال الآيه ٧٦ و سورة الأحزاب الآيه ٦.

و شيخنا الشهيد الثاني فى الروض اقتصر على نقل القولين و دليلهما و لم يرجح شيئاً فى البين.

المسأله السابعه- لو تساوى الأولياء فى مرتبه الولايه

قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف يقدم الأقرأ فالأفقه فالأسن، و تبعه الفاضلان فى المعبر و التذكره لعموم

قوله (صلى الله عليه و آله) (١)

«يؤمكم أقرؤكم». و زاد فى المبسوط بعد الأسن قال: فان تساوا أقرع بينهم.

و قال فيه ايضا ان الحر أولى من العبد و الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممن يعقل الصلاه. و تبعه ابن إدريس. و هو يشعر بان التمييز كاف فى الإمامه كما افتى به فى المبسوط و الخلاف فى جماعه اليوميه.

أقول: أما أولويه الذكر على الأنثى فقد صرح به جمله منهم (رضوان الله عليهم) بل قال فى المنتهى انه لا خلاف فيه، و حكى بعض المتأخرين قولاً باشتراك الورثه فى الولايه.

و استدل فى المدارك للقول الأول قال و ربما كان مستنده

قوله (عليه السلام) (١)

«يصلى على جنازه أولى الناس بها». و مع وجود الذكر يصدق كونه أولى فيتعلق به الحكم.

و فيه ان ما ذكره نوع مصادره فإنه عين الدعوى، فإن أراد باعتبار كون الذكر أكثر ميراثاً فهو لا- يتم كلياً لتخلفه فى ما لو انحصرت الولايه فى الأخ من قبل الام مع الأخت من قبل الأبوين فإنها أكثر ميراثاً و بموجه تكون الولايه لها دونه. نعم يمكن استفاده ما ذكره من صحيحه حفص بالتقريب الذى ذكرناه فيها كما تقدم فى المسأله الثانيه (٢).

هذا إذا كانت الأنثى فى طبقه الذكر كما هو المفروض و ان كانت جمله من عبائر الأصحاب مطلقه فى ذلك.

أما لو لم يكن فى طبقته ذكر فالظاهر اختصاصها بالولايه

ص: ٣٩٨

١-٢ ص ٣٨٢.

٢-٣ ص ٣٩٠.

لما رواه الصدوق و الشيخ فى الصحيح عن زرارہ عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«قلت المرأه تؤم النساء؟ قال لا الا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن فى الصف فتكبر و يكبرن». و رواه الشيخ بسند آخر فى الموثق و بسند ثالث فى الضعيف (٢).

و أما أولويه الحر على العبد و ان كان العبد أقرب فالظاهر انه لا- خلاف فيه لانه لا- يرث مع الحر، و يعضده انه محجور من التصرف فى نفسه فكذا فى غيره.

و أما ما ذكره- من تقديم الأقرأ فالأفقه فالأسن كما قدمناه و هو خيرہ الأكثر أو تقديم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأسن كما هو خيرہ العلامه فى القواعد و التحرير و المحقق فى الشرائع- فلم نقف له على نص فى هذا المقام، و كأنهم بنوا الحكم هنا على ما ذكره فى جماعه اليوميہ.

قال فى الذكري بعد ذكر نحو ما ذكرنا: و لم نقف لهم على مأخذ ذلك فى خصوصيه الجنازہ، و ظاهرهم إلحاقها بجماعه المكتوبه و هى مرجحه بهذه الأوصاف كلها، و لكن ذكر العبد هنا مشكل لانه لا إرث له فيخرج عن الولايہ. و المحقق فى الشرائع قدم الأفقه على الأقرأ، و هو متوجه لأن القراءه هنا ساقطه إلا انه خلاف فتوى الأصحاب بتقديم الأقرأ فى الجماعه على الإطلاق و خلاف فتواه و فتوى الشيخ فى هذه المسأله. انتهى.

و ما علل به توجه تقديم الأفقه على الأقرأ من أن القراءه هنا ساقطه قد أورد عليه بان مرجحات القراءه معتبره فى الدعاء و لو لا ذلك لسقط الترجيح بالقراءه مطلقاً، و انتقل جماعه: منهم- الشيخ إلى القرعه بعد التساوى فى السن كما تقدم ذكره، و اعتبر بعضهم بعد الأسن الأقدم هجره ثم الأصبح وجهاً، لما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الجماعه منقحا موضحاً.

المسأله الثامنه [كيفية وقوف المأموم فى صلاه الجنازہ]

-قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو كان المؤتم فى صلاه الجنازہ واحداً وقف خلف الامام و لم يقف الى جنبه كما فى جماعه اليوميہ،

ص: ٣٩٩

١- ١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه الجنازہ و ٢٠ من صلاه الجماعه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه الجنازہ و ٢٠ من صلاه الجماعه.

و إذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه و لو كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً، و لو اجتمع الرجال و النساء وقفن النساء خلف الرجال.

و الذى يدل على الحكم الأول

ما رواه ثقة الإسلام و الصدوق عن اليسع بن عبد الله القمى (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلى على الجنازه وحده؟ قال نعم. قلت فاثنان يصليان عليها؟ قال نعم و لكن يقوم الآخر خلف الآخر و لا يقوم بجنبه».

و على الحكم الثانى ما سيأتى فى باب الجماعه من أن مواقف النساء خلف الرجال و عدم جواز محاذاه المرأه للرجل.

و على الحكم الثالث

ما رواه الشيخ فى الحسن عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تصلى على الجنازه؟ قال نعم و لا تقف معهم و تقف مفرده».

و على الحكم الرابع

ما رواه الكلينى عن السكونى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) خير الصفوف فى الصلاه المقدم و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر. قيل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و لم؟ قال صار ستره للنساء».

أقول: ما دلت عليه هذه الروايه بظاهرها- من ان أفضل الصفوف فى صلاه الجماعه اليوميه الصف الأول و هو الأقرب الى القبلة و فى صفوف صلاه الجنائز هو الصف الأخير- هو الذى عليه جملة الأصحاب استنادا الى هذه الروايه.

إلا ان شيخنا المجلسى فى كتاب البحار قد استظهر من الخبر معنى آخر و طعن فى المعنى المشهور بوجوه ذكرها ثمه.

قال: و الذى يفهم من الروايه و هو الظاهر منها لفظاً و معنى ان المراد بالصفوف

ص: ٤٠٠

١-١) الوسائل الباب ٢٨ من صلاه الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٢ من صلاه الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من صلاه الجنازه.

فى الصلاة صفوف جميع الصلوات الشامله لصلاه الجنازه و غيرها،و المراد بصفوف الجنائز انما هو الجنائز المختلفه إذا وضعت بين ىدى الإمام للصلاه عليها،و ان المراد خير الصفوف فى الصلاة الصف المقدم أى ما كان أقرب الى القبله و خير الصفوف فى الجنائز المؤخر أى ما كان أبعد من القبله و أقرب الى الامام،و لما كان الأشرف فى جميع المواضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لستره النساء لأن تأخرهن فى الصفوف ستره لهن و تأخر جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين ستره لهن،فاستقام التعليل فى الجزأين و سلم الكلام عن ارتكاب الحذف و المجاز و صار الحكم مطابقا لما دلت عليه الأخبار.و العجب من الأصحاب كيف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا الى ما يحتاج الى تلك التكاليف البعيده الركيكه،فخذ ما آتيتك و كن من الشاكرين.انتهى.و هو جيد كما لا يخفى على الفطن النبیه.

إلا انه قال(عليه السلام)

فى كتاب الفقه الرضوى (١)

«و أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير». و هو كما ترى موافق لما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم)و فهموه من خبر السكونى.

و قال الصدوق فى الفقيه:و أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير و العله فى ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال فى الصلاة على الجنائز

فقال النبى(صلى الله عليه و آله)

«أفضل المواضع فى الصلاة على الميت الصف الأخير». فتأخرن إلى الصف الأخير فبقى فضله على ما ذكره(عليه السلام).و صدر عبارته كما ترى عين عبارته كتاب الفقه.

و من الظاهر ان العله التى ذكرها إنما أخذها من نص و صل اليه بذلك لانه من أرباب النصوص الذين لا يعولون إلا عليها بالخصوص دون التخريجات العقلية و حينئذ فتكون هذه روايه ثانيه مطابقه لما فى كتاب الفقه،و ما ذكره شيخنا المشار اليه و ان تم فى روايه السكونى إلا انه لا يتم فى هذين الخبرين.

ص: ٤٠١

(١-١) ص ١٩.

و يمكن الجمع بين ما ذكره و ذكرناه بان ما ذكره المتقدمون من هذا الحكم لا ينحصر دليله فى الروايه المذكوره، لما عرفت فى غير موضع انه كثيرا ما يذكرون الأحكام التى لم تصل أدلتها إلى المتأخرين فيعترضونهم تاره بعدم وجود الدليل - و دليله موجود فى هذا الكتاب كما مر بيانه فى غير مقام - و ربما يتكلفون لهم الاستدلال بخبر أو دليل عقلى، و من المحتمل ان الأمر هنا من هذا القبيل فإن المتأخرين حيث لم يصل إليهم إلا - هذا الخبر استدلووا به ظنا منهم انه الدليل و الحال ان الدليل شىء غيره مما ذكرناه، و الخبر المذكور انما خرج على الوجه الذى ذكره شيخنا المشار اليه. و الله العالم.

المطلب الثالث - فى الكيفيه

اشاره

و هى على ما تضمنه كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان يكبر تكبيره الإحرام ثم يتشهد عقبيها الشهادتين ثم يكبر ثانيه ثم يصلى على النبى (صلى الله عليه و آله) ثم يكبر ثالثه و يدعو للمؤمنين و المؤمنات ثم يكبر رابعه و يدعو للميت ان كان مؤمنا ثم خامسه و ينصرف.

و المستند فى هذه الكيفيه

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن محمد بن مهاجر عن امه أم سلمه (١) قالت

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا صلى على ميت كبر و تشهد ثم كبر و صلى على الأنبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر رابعه و دعا للميت ثم كبر و انصرف، فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين كبر و تشهد ثم كبر و صلى على النبيين ثم كبر و دعا للمؤمنين ثم كبر رابعه و انصرف».

و رواه الصدوق فى العلل (٢) بوجه أبسط و فيه فى التكبير الثانى على المؤمن «فصلى على النبى (صلى الله عليه و آله)» عوض قوله فى روايه الكافى «على الأنبياء» و مثلها فى الصلاة على المنافق.

و فى الفقيه (٣) نقل متن الخبر قال: و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا صلى على ميت. و ساق الخبر، و فيه فى التكبير الثانى فى الموضوعين

«ثم كبر

ص: ٤٠٢

١- (١) الوسائل الباب ٢ من صلاه الجنازه. و فى آخر الروايه هكذا «و لم يدع للميت».

٢- (٢) ص ١٠٩.

٣- (٣) ج ١ ص ١٠٠.

فصلى على النبي (صلى الله عليه وآله)».

و فى معنى هذه الروايه

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن إسماعيل بن همام عن ابى الحسن (عليه السلام) (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنازه فكبر عليه خمسا و صلى على آخر فكبر عليه أربعاً، فأما الذى كبر عليه خمسا فحمد الله و مجده فى التكبيره الاولى و دعا فى الثانيه للنبي (صلى الله عليه وآله) و دعا فى الثالثه للمؤمنين و المؤمنات و دعا فى الرابعه للميت و انصرف فى الخامسه. و اما الذى كبر عليه أربعاً فحمد الله و مجده فى التكبيره الاولى و دعا لنفسه و أهل بيته (صلى الله عليه وآله) فى الثانيه و دعا للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثه و انصرف فى الرابعه و لم يدع له لأنه كان منافقا».

و تحقيق الكلام فى هذا المقام يقع فى مواضع

[الموضع] (الأول) [هل يجب الدعاء بين التكبيرات فى صلاه الميت؟]

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الدعاء بين التكبيرات، بل قال فى الذكرى ان الأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك فى كيفية الصلاه كابنى بابويه و الجعفى و الشيخين و أتباعهما و ابن إدريس و لم يصرح أحد منهم بنسب الأذكار، و المذكور فى بيان الواجب ظاهره الوجوب. و ذهب المحقق فى الشرائع صريحا و فى النافع ظاهرا الى الاستحباب.

و الأظهر الأول لوقوع الأمر به فى الأخبار المتكاثرة الآتية فى المقام و وقوع ذلك فى بيان كيفية الواجب كما

فى روايه أبى بصير (٢)

«انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات».

و لم نقف لما ذكره المحقق على مستند واضح إلا انه قال السيد السند فى المدارك:

و ربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنه لأن الصلاه على الميت خمس تكبيرات الوارده فى مقام البيان الداله بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك. انتهى.

أقول: و من الأخبار المشار إليها

ما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح عن

١-١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازه رقم ١٢.

ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال: «التكبير على الميت خمس تكبيرات». و فى معناها غيرها.

و أنت خير بأن إطلاق هذه الاخبار يجب تقييده بما أشرنا إليه من تلك الأخبار حملا للمطلق على المقيّد كما هي القاعدة المسلمة بينهم. و ما ذكره من كون هذه الأخبار وارده فى مقام البيان يمكن أن يجاب عنه بعد الإغماض عما ذكرنا بأنه من الجائز ان المراد انما هو بيان كميّه التكبير لوقوع الاختلاف فيه بين الخاصه و العامه (2) لا بيان كيفية الصلاه كما ادعاه. و ظاهر صاحب المدارك حيث نقل الحجه المذكوره للمحقق و لم يطعن فيها بشيء الجمود عليها، و فيه ما عرفت.

[الموضع] الثانى [هل يتعين فى الدعاء شيء مخصوص على القول بالوجوب؟]

-انه على تقدير القول بالوجوب فهل يتعين فيها شيء مخصوص أم لا؟ ظاهر المشهور بين المتأخرين الأول، فإنه قد صرح العلامة و من تأخر عنه

ص: ٤٠٤

١- (١) الوسائل الباب ٥ من صلاه الجنازه.

٢- (٢) فى بدائع الصنائع ج ١ ص ٣١٢ «اختلفت الروايات فى فعل رسول الله (صلى الله عليه و آله) فروى عنه الخمس و السبع و التسع و أكثر من ذلك إلا- ان آخر فعله (صلى الله عليه و آله) كان اربع تكبيرات، و عمر جمع الصحابه حين اختلفوا فى عدد التكبير و قال انكم اختلفتم فى عدد التكبير و من يأتى بعدكم يكون أشد منكم اختلافا فانظروا آخر صلاه صلاها رسول الله (صلى الله عليه و آله) على جنازه فخذوا به فوجدوه انه (صلى الله عليه و آله) صلى على امرأه فكبر أربعا فاتفقوا على ذلك فكان هذا دليلا على كون التكبيرات فى صلاه الجنازه أربعا» و فى شرح صحيح مسلم للنووى على هامش إرشاد السارى ج ٤ ص ٢٨٤ «كان النبى (صلى الله عليه و آله) يكبر أربعا و خمسا و ستا و سبعا و ثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعا و ثبت على ذلك. و اختلفت الصحابه فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع، و روى عن على (عليه السلام) انه كان يكبر على أهل بدر ستا و على سائر الصحابه خمسا و على غيرهم أربعا. و انعقد الإجماع بعد ذلك على الأربع، و لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن ابى ليلى» و فى عمده القارئ ج ٤ ص ٢٦ «فرقه تكبر سبعا و فرقه تكبر ثلاثا و قيل ست، و قال القاصى أبو محمد أكثره سبع تكبيرات و أقله ثلاث. و ذهب الشيعه و ابن ابى ليلى و زيد بن أرقم إلى الخمس و تبعهم الظاهريه و أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفه».

بوجوب التشهد فى الأولى و الصلاة على النبى و آله فى الثانى و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات فى الثالثه و الدعاء للميت فى الرابعه.

و نقل عن ابن الجنيد انه ليس فى الدعاء بين التكبيرات شىء موقت لا- يجوز غيره، و الى هذا مال جماعه من متأخرى المتأخرين، و هو ظاهر الشهيد فى الذكرى ايضا، و هو الأظهر.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم و زراره فى الصحيح (١)

«انهما سمعا أبا جعفر (عليه السلام) يقول ليس فى الصلاة على الميت قراءه و لا- دعاء موقت إلا أن تدعوا بما بدا لك، و أحق الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على النبى (صلى الله عليه و آله)».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم و زراره و معمر ابن يحيى و إسماعيل الجعفى عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«ليس فى الصلاة على الميت قراءه و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك، و أحق الموتى أن يدعى له المؤمن و ان يبدأ بالصلاة على رسول الله (صلى الله عليه و آله)».

و يؤيده

ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب فى الموثق (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازه أ يصلى عليها على غير وضوء؟ فقال نعم انما هو تكبير و تسيح و تحميد و تهليل. الحديث».

[الموضع] الثالث [عدم تعيين لفظ مخصوص فى الأذكار الأربعه]

-انه على تقدير القول المشهور من وجوب الأذكار الأربعه المتقدمه لا- يتعين فيها لفظ مخصوص و به صرح كثير من الأصحاب، قال شيخنا الشهيد فى الذكرى: و المشهور توزيع الأذكار على ما مر و نقل الشيخ فيه الإجماع، و لا ريب انه كلام الجماعه إلا- ابن ابى عقيل و الجعفى فإنهما أوردا الأذكار الأربعه عقيب كل تكبيره و ان تخالفا فى الألفاظ، قال الفاضل و كلاهما جائز. قلت لاشتمال ذلك على الواجب و الزيادة غير منافيه مع ورود الروايات بها و ان كان العمل بالمشهور أولى، و ينبغى

١-١) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازه. و الروايه للكلينى و الشيخ يرويه عنها.

مراعاة هذه الألفاظ تيمنا بما ورد عنهم (عليهم السلام). انتهى.

أقول: والأخبار الواردة في المسألة مع كثرتها وتعددتها لا تجد فيها خبرا يوافق الآخر في تعيين الأذكار و تشخيصها، ولنورد منها جملة في المقام لتحيط خبرا بما اشتملت عليه من الكلام:

فمنها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد و رواه ثقه الإسلام بإسنادين أحدهما من الصحيح أو الحسن عنه (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير على الميت فقال خمس: تقول في أولهن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد و آل محمد. ثم تقول: اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و قد قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا و أنت أعلم بسريره اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. ثم تكبر الثانية و تفعل ذلك في كل تكبيره».

و منها-

ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح أو الحسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله و انا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياه صل على محمد و أهل بيته جزى الله عنا محمدا (صلى الله عليه و آله) خير الجزاء بما صنع بأمته و بما بلغ من رسالات ربه. ثم تقول اللهم عبدك و ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا- من الدنيا و احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت اعلم به منا، اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه و تقبل منه و ان كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت في الحياه الدنيا و في الآخرة، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك. ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات».

و منها-

ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن زراره عن ابي عبد الله

ص: ٤٠٦

١-١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازه.

(عليه السلام) (١) «في الصلاة على الميت؟ قال تكبر ثم تصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به مني، اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه و تقبل منه و ان كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله). ثم تكبر الثانية و تقول، اللهم ان كان زكيا فزكه و ان كان خاطئا فاغفر له. ثم تكبر الثالثة و تقول: اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده.

ثم تكبر الرابعة و تقول: اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله) و آله). ثم كبر الخامسة و انصرف».

و منها-

ما رواه في الكافي و التهذيب في الموثق عن سماعه (٢) قال:

«سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و على الأئمة الهداه و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقتونا بالإيمان و لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و الف قلوبنا على قلوب أختيارنا و اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدي من تشاء الى صراط المستقيم. فان قطع عليك التكبيره الثانيه فلا- يضرك تقول: اللهم عبدك ابن عبدك و ابن أمتك أنت أعلم به مني افتقر الى رحمتك و استغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته و زد في إحسانه و اغفر له و ارحمه و نور له في قبره و لقنه حجه و ألحقه بنبيه (صلى الله عليه وآله) و لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده. تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات».

و زاد في التهذيب (٣)

«فإذا فرغت سلمت عن يمينك».

قال في الوافي ذيل هذا الخبر: قوله (عليه السلام) «فان قطع عليك التكبيره الثانيه فلا يضرك» كأنه أريد به انك ان كنت مأموما لمخالف فكبر الإمام الثانيه قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعده و قبل الإتيان بما يأتي فلا يضرك ذلك القطع بل تأتي بتمامه

ص: ٤٠٧

١- ١) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الجنازه.

أو بما يأتي بعد الثانيه بل الثالثه و الرابعه حتى تتم الدعاء. و قوله (عليه السلام) «تقول اللهم» أى تقول هذا بعد ذاك سواء قطع عليك بأحد المعنيين أو لم يقطع، و فى التهذيب «فقل» بدل «تقول» و قوله فى آخر الحديث «تقول هذا» يعنى تكرر المجموع أو هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين. و فى التهذيب «حين تفرغ» مكان «حتى تفرغ» و على هذا يكون معناه أن تأتى بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس. و فيه بعد و الظاهر انه تصحيف. و التسليم شاذ و لهذا ترك فى الكافى ما تضمنه من الأخبار رأساً و لم يورده فى هذا الخبر، و حملة فى التهذيب على التقية (١) و ينافيه ذكر الخمس فى عدد التكبيرات. انتهى.

و منها-

ما رواه فى التهذيب عن كليب الأسدى (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير على الميت فقال بيده: خمسا. قلت كيف أقول إذا صليت عليه؟ قال تقول: اللهم عبدك احتاج الى رحمتك و أنت غنى عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه و ان كان مسيئا فاغفر له».

أقول: الظاهر ان المراد هو الإتيان بهذا الدعاء بين كل تكبيرتين و أما احتمال انه بعد الرابعه بالخصوص بعد الإتيان بما هو الموظف فى روايتى أم سلمه و إسماعيل بن همام (٣) فالظاهر بعده.

و منها-

ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن الصلاه على الميت فقال تكبر ثم تقول إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»

ص: ٤٠٨

١- ١) فى المهذب ج ١ ص ١٣٣ «فى الأم يكبر فى الرابعه و يسلم مثل تسليم الصلاه، و هل يسلم تسليمه أو تسليمتين؟ على ما ذكرناه فى الصلاه» و فى المغنى ج ٢ ص ٤٩١ «يسلم تسليمه واحده عن يمينه بعد التكبير للرابعه» و فى البدائع ج ١ ص ٣١٣ «يكبر للرابعه و يسلم تسليمتين».

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من صلاه الجنازه.

٣- ٣) ص ٤٠٣.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢ من صلاه الجنازه.

اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كما صليت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و على أئمة المسلمين اللهم صل على محمد و على امام المسلمين، اللهم عبدك فلان و أنت أعلم به اللهم ألحقه بنبيه محمد (صلى الله عليه و آله) و افسح له فى قبره و نور له فيه و سعد روحه و لقنه حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرنا اجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك. تقول هذا كله فى التكبيره الأولى ثم تكبر الثانية و تقول: اللهم عبدك فلان اللهم ألحقه بنبيه محمد (صلى الله عليه و آله) و افسح له فى قبره و نور له فيه و سعد روحه و لقنه حجته و اجعل ما عندك خيرا له و أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرنا اجره و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك. تقول هذا فى الثانية و الثالثة و الرابعه فإذا كبرت الخامسة فقل: اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و الف بين قلوبهم و توفنى على ملة رسولك (صلى الله عليه و آله) اللهم اغفر لنا و لآخواننا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اللهم عفوك اللهم عفوك. و تسلم».

قال فى الوافى فى ذيل هذا الخبر: و ما ذكر من الدعاء بعد الخامسة و التسليم شاذ و كذا فى الخبر الآتى كما أشرنا إليه من قبل.

و منها-

ما رواه فى التهذيب عن يونس عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«الصلاه على الجنائز التكبيره الأولى استفتاح الصلاه و الثانية يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الثالثة الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) و على أهل بيته و الثناء على الله تعالى و الرابعه له و الخامسة يسلم و يقف مقدار ما بين التكبيرتين و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه».

و منها-

ما فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال (عليه السلام) (٢):

«و ارفع يديك

ص: ٤٠٩

١- (١) الوسائل الباب ٢ من صلاه الجنازه.

٢- (٢) ص ١٩.

بالتكبير الأول و قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و ان الموت حق و الجنة حق و النار حق و البعث حق و ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور. ثم كبر الثانيه و قل: اللهم صل على محمد و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و رحمت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد. ثم تكبر الثالثه و تقول: اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع اللهم بيننا و بينهم فى الخيرات انك مجيب الدعوات و ولى الحسنات يا ارحم الراحمين. ثم تكبر الرابعه و تقول: اللهم ان هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بساحتك و أنت خير منزل به اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم ان كان محسنا فرد فى إحسانه و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له، اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه و أبغضه ممن يتبرأه و يبغضه، اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين. ثم تكبر الخامسه و تقول: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ . و لا تسلم و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازه على أيدي الرجال».

و قال (عليه السلام) فى موضع آخر (١):

إذا أردت أن تصلى على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات، يقوم الامام عند وسط الرجل و صدر المرأه، و يرفع اليد بالتكبير الأول و يقنت بين كل تكبيرتين، و القنوت ذكر الله و الشهاداتان و الصلاه على محمد و آله و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات، هذا فى تكبيره بغير رفع اليدين و لا التسليم لأن الصلاه على الميت انما هو دعاء و تسبيح و استغفار. و ساق الكلام الى ان قال:

و تقول فى التكبيره الأولى فى الصلاه على الميت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و اشهد أن محمدا عبده و رسوله انا لله و انا إليه راجعون و الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياه و صلى الله على محمد و على أهل بيته و جزى الله محمدا

ص: ٤١٠

١-١ (١) ص ٢٠.

(صلى الله عليه وآله) عنا خير الجزاء بما صنع لأمته و ما بلغ من رسالات ربه. ثم تقول: اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك ناصيته بيدك تخلى من الدنيا و احتاج الى ما عندك نزل بك و أنت خير منزل به و افتقر الى رحمتك و أنت غنى من عذابه، اللهم اننا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه و تقبل منه و ان كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت في الدنيا و الآخرة، اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك. ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات. و قال ليس فيها تسليم. الى آخره.

و قال أيضا في الكتاب المذكور (1): باب آخر في الصلاة على الميت قال:

تكبر ثم تصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) و أهل بيته، ثم تقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك لا اعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به، اللهم ان كان محسنا فافسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله). ثم تكبر الثانية فقل: اللهم ان كان زاكيا فركه و ان كان خاطئا فاغفر له. ثم تكبر الثالثة فقل: اللهم لا تحرمننا اجره و لا تفتنا بعده. ثم تكبر الرابعة و قل: اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على أهله في الغابرين و اجعله من رفقاء محمد (صلى الله عليه وآله). ثم تكبر الخامسة و تنصرف.

أقول: ما ذكره (عليه السلام) في هذا الباب الأخير هو روايه زراره المتقدم نقلها عن الكافي و هي الثالثة من الروايات المتقدمه، و ما ذكره في سابق هذه الكيفيه هو مضمون حسنه الحلبي المتقدم نقلها عن الكافي أيضا و هي الثانية بتغيير يسير، و لعله من قلم النساخ في إحدى النسختين و اما الأولى مما ذكره (عليه السلام) فهو من خصوصيات الكتاب و هي راجعه إلى الروايه المشهوره إلا ان تلك مجمله و هذه مفصله فتكون مؤيده لها و عاضده لما دلت عليه من التوزيع على النحو المخصوص.

و ذكره (عليه السلام) هذه الكيفيات الثلاث مشعر بان الأمر في ذلك موسع و انه ليس فيه

ص: ٤١١

(١-١) ص ٢١.

تعيين لفظ مخصوص و لا ترتيب مخصوص كما يفهم من الروايات الأخرى التى سردناها ايضا و ان كان الأفضل العمل بالروايه المشهوره المعتضده بعمل الأصحاب بمضمونها سلفا و خلفا.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المدارك هنا حيث قال بعد ان نقل عن المصنف ان أفضل ما يقال فى صلاه الجنازه ما رواه محمد بن مهاجر عن امه أم سلمه (١): و كأن وجه الدلاله على أفضليه ما تضمنته الروايه

قوله(عليه السلام):

«كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)إذا صلى على ميت كبير و تشهد». فان لفظ«كان»يشعر بالدوام و أقل مراتب مواظبه النبي(صلى الله عليه و آله)على ذلك الرجحان.الى ان قال:و الأولى و الأفضل اعتماد ما تضمنته الروايات المعتمره عن أمه الهدى(عليهم السلام)ثم نقل صحيحه أبى ولاد و حسنه الحلبي و حسنه زراره.

أقول:لا يخفى ان وجه هذه الأفضليه عنده إنما نشأت من حيث اعتبار أسانيد هذه الأخبار باصطلاحه فان فيها الصحيح و الحسن بخلاف روايه ابن المهاجر المعتضده بروايه إسماعيل بن همام حيث انها ضعيفتا السند باصطلاحه.

و فيه انها و ان ضعف سندهما بهذا الاصطلاح إلا ان عمل الطائفة سلفا و خلفا بما اشتملتا عليه هو المرجح لهما، فإنه لم ينقل عن أحد القول بما دلت عليه هذه الأخبار التى نوه بها و ان صح سندها حتى من أصحاب هذا الاصطلاح بل الكل متفقون على القول بمضمون الروايتين المذكورتين،و كم من روايه صحيحه قد اعرض عنها الأصحاب حتى مثل هذا القائل إذا اعوزتهم الحيله فيها،و منها يعلم انه ليس المدار على الصحه بهذا المعنى المحدث و انما المدار على الصحه بالمعنى القديم المعمول عليه بين جمهور القدماء الذين ليس لهذا الاصطلاح عندهم اثر.على ان هذه الأخبار التى استند إليها غير متفقه على نمط واحد بل هى مختلفه كما عرفت.

و كيف كان فالظاهر هو القول المشهور و حمل هذه الأخبار على الرخصه و التوسعه كما يشير إليه إيراد(عليه السلام)فى كتاب الفقه هذه الكيفيات الثلاث.و الله العالم.

ص: ٤١٢

١-١) ص ٤٠٢.

ظاهر خبرى أم سلمه و إسماعيل بن همام المتقدمين (1) انه (صلى الله عليه و آله) فى صلاته على المنافق انصرف بعد التكبير الرابع و لم يدع له و لا عليه، و على هذا فالمراد بقوله (عليه السلام) فى حديث أم سلمه «فلما نهاه الله عن الصلاه على المنافقين» انما هو بمعنى الدعاء لهم لا ان النهى عن أصل الصلاه، لأن الخبرين صريحان فى انه (صلى الله عليه و آله) صلى عليهم بعد النهى و انما ترك الدعاء لهم بعد الرابعه خاصه. و بالجمله فظاهر الخبرين المذكورين انه ينصرف بمجرد التكبير الرابع فى الصلاه على المنافق كما ينصرف بالخامس فى الصلاه على المؤمن.

و ما احتمله بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين- من أن المراد الانصراف بإتمام دعاء الرابعه جمعا بينه و بين ما دل على الدعاء على المنافق كما سيأتى فى الأخبار- فلا يخفى بعده و ركائته بالنظر الى ظاهر سياق الخبرين المذكورين.

و بما ذكرنا صرح شيخنا الشهيد فى الذكرى فقال: و الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع و بها يخرج من الصلاه. قال فى المدارك: و هو غير جيد فان الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعه كما بيناه.

أقول: أشار بما بينه الى ما اختاره- كما قدمنا نقله عنه- من العمل بتلك الروايات الصحيح بعضها و الحسن بعضها و طرح روايتى أم سلمه و إسماعيل بن همام.

و فيه ان كلام شيخنا الشهيد مبنى على العمل بهذين الخبرين الذين هما مستند الأصحاب فى تفريق الأدعيه و توزيعها على التكبيرات كما هو القول المشهور بين كافة الأصحاب سلفا و خلفا. و الأخبار التى أشار إليها لم يقل بها أحد سواه و من تبعه، و لا ريب ان الخبرين المذكورين و اضحا الدلاله فى ما ذكره الشهيد من الانصراف بمجرد التكبير الرابع و عدم الدعاء مطلقا.

نعم يبقى الكلام فى الجمع بين هذين الخبرين و بين الأخبار الداله على الدعاء على المنافق كما عليه الأصحاب (رضوان الله عليهم) و قد عرفت بعد ما احتمله بعض

المحققين فى الجمع بين هذه الأخبار كما أشرنا إليه آنفاً.

ويمكن التوفيق بينها بان يقال لا يخفى ان ما دل على الانصراف بعد الرابعه انما ورد فى صلاته (صلى الله عليه و آله) على منافقى زمانه و حكاية صلاته عليهم، و ما ورد فى الدعاء عليهم انما ورد فى الصلاه على الناصب و المخالفين من أهل السنه و ان عبر عنهم بالمنافقين أيضا فى بعض الأخبار.

و ها أنا أسوق ما وقفت عليه من الأخبار فى ذلك لتطلع على صحه ما هنالك، فمن ذلك

ما رواه فى الكافى عن عامر بن السمط عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١):

«ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن على (عليهما السلام) يمشى معه فلقية مولى له فقال له الحسين (عليه السلام) أين تذهب يا فلان؟ فقال له مولاه أوفر من جنازه هذا المنافق أن أصلى عليها. فقال له الحسين (عليه السلام) انظر ان تقوم على يمينى فما تسمعنى أقول فقل مثله. فلما ان كبر عليه و ليه قال الحسين (عليه السلام): الله أكبر العن فلانا عبدك ألف لعنه مؤتلفه غير مختلفه اللهم أخز عبدك فى عبادك و بلادك و أصله حر نارك و أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك (صلى الله عليه و آله)».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا صليت على عدو الله فقل: اللهم ان فلانا لا نعلم منه إلا انه عدو لك و لرسولك (صلى الله عليه و آله) اللهم فاحش قبره ناراً و احش جوفه ناراً و عجل به الى النار فإنه كان يتولى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره. و إذا رفع فقل اللهم لا ترفعه و لا تركه».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال:

«ان كان جاحداً للحق فقل: اللهم املاً جوفه ناراً و قبره ناراً و سلط عليه الحياه و العقارب و ذلك قاله أبو جعفر (عليه السلام) لامرأه سوء من بنى أميه صلى عليها ابى، و قال هذه المقاله: و اجعل الشيطان لها قريناً».

ص: ٤١٤

١-١) الوسائل الباب ٤ من صلاه الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من صلاه الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤ من صلاه الجنازه.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (1) فى تتمه العبارة الأولى مما قدمنا نقله عنه:

و إذا كان الميت مخالفا فقل فى تكبيرك الرابعه: اللهم أخز عبدك و ابن عبدك هذا اللهم أصله حر نارك اللهم أذقه اليم عذابك و شديد عقوبتك و أوردته نارا و املاً جوفه نارا و ضيق عليه لحدّه فإنه كان معاديا لأوليائك و متواليا لأعدائك. اللهم لا تخفف عنه العذاب و اصبب عليه العذاب صبا. فإذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه و لا تزكه».

و هذه؟! لروايات كلها كما ترى ظاهره فى المخالف من أهل السنه، و حينئذ فيجب ان يقصر كل من هذه الاخبار و الخبرين المتقدمين على مورده.

و لا ينافى ذلك

ما ورد فى حديث عبد الله بن ابي و هو ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) (2) قال

«لما مات عبد الله بن ابي بن سلول حضر.

ص: 415

1-1 (1) ص 19.

النبي (صلى الله عليه وآله) جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أ لم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فسكت فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أ لم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له ويلك و ما يدريك ما قلت؟ انى قلت: اللهم احش جوفه نارا و املاً قبره نارا و أصله نارا. قال أبو عبد الله (عليه السلام) فأبدي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان يكره».

فإنه يمكن تخصيص الخبر به حيث انه كان رأس النفاق (١) على ان الخبر غير ظاهر فى كونه (صلى الله عليه وآله) صلى عليه و إنما فيه انه حضر جنازته و مجرد الحضور لا يستلزم الصلاة.

و مما يعضد الأول أعنى تخصيص الخبر به ما صرح به شيخنا المفيد (عطر الله مرقده)

فى كتاب المقنعه (١) حيث قال: روى عن الصادقين (عليهم السلام) انهم قالوا

«كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى على المؤمنين و يكبر خمسا و يصلى على أهل النفاق سوى من ورد النهى عن الصلاة عليهم فيكبر أربعا». فإنه يدل على

ص: ٤١٦

إن النهى إنما هو عن أناس مخصوصين، ولا ريب أن رأس المنافقين الذى نزلت فيه سورة المنافقين هو عبد الله المذكور.

على أن حديث الحسين (عليه السلام) غير صريح ولا ظاهر فى كونه صلى عليه الصلاة المعهوده و إنما تضمن انه دعا عليه، فإن قوله «فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين (عليه السلام) الله أكبر اللهم العن فلانا. الى آخره» ظاهر فى انه دعا عليه فى أول تكبيره ثم لم يزل يكرر ذلك فى كل تكبيره.

و بالجمله فإنك قد عرفت مما قدمنا ذكره فى المطلب الأول أن المخالف لا يصلى عليه إلا أن تلجئ التقيه الى ذلك، و حينئذ فمتى صلى عليه فهو مخير بين الدعاء عليه بعد كل تكبيره - كما هو ظاهر خبر الحسين (عليه السلام) بالتقريب الذى ذكرناه، و عليه يحمل ما بعده ايضا من خبرى الحلبي و محمد بن مسلم فإنهما ظاهران فى الإطلاق - و بين الدعاء بعد الرابعه كما هو صريح عبارته كتاب الفقه الرضوى. و أما روايتا أم سلمه و إسماعيل بن همام (١) فقد عرفت انهما مخصوصتان بمنافقى أهل زمانه (صلى الله عليه و آله) لأجل تأليف الناس، مع أن الخبرين ليس فيهما دعاء له و لا عليه. و الله العالم.

[الموضع الخامس] [السر فى الخلاف بين العامه و الخاصه فى تكبيرات صلاه الميت]

روى الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن ابى بصير (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) لأى عله تكبر على الميت خمس تكبيرات و يكبر مخالفونا اربع تكبيرات؟ قال لأن الدعائم التى بنى عليها الإسلام خمس: الصلاة و الزكاه و الصوم و الحج و الولايه لنا أهل البيت، فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيره، و انكم أقررتم بالخمس كلها و أقر مخالفوكم بأربع و أنكروا واحده، فمن ذلك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات و تكبرون خمسا».

و روى فى كتاب عيون الأخبار بسنده عن الحسن بن النضر (٣) قال:

«قال الرضا (عليه السلام) ما العله فى التكبير على الميت خمس تكبيرات؟ قلت رووا انها

ص: ٤١٧

١-١) ص ٤٠٢ و ٤٠٣.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من صلاه الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من صلاه الجنازه.

اشتقت من خمس صلوات. فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجه آخر فان الله فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة و الزكاه و الصوم و الحج و الولايه، فجعل للميت من كل فريضه تكبيره واحده، فمن قبل الولايه كبر خمسا و من لم يقبل الولايه كبر اربعا، فمن أجل ذلك تكبرون خمسا و من خالفكم يكبر اربعا».

أقول: المعنى فى هذين الخبرين ان العله فى فرض الله سبحانه خمس تكبيرات فى الصلاه على الميت المؤمن هو فرض هذه الفرائض الخمس عليه فى حال الحياه فجعل له بعد الموت من كل فريضه تكبيره، و لما كانت الشيعة الإماميه ممن وفق فى الحياه للقيام بالفرائض الخمس المذكوره كان الواجب عندهم فى التكبير على الميت هذا العدد فحصل لهم التوفيق بالفرضين حياه و موتا، و المخالف لما سلب التوفيق للقيام بالفريضه الخامسه و هى الولايه فى الحياه سلب التوفيق لتكبيرها بعد الموت، فحصل لهم من الشبهه فى الحالين الناشئه عن الخذلان و سلب التوفيق ما أوجب لهم ترك الولايه فى الحياه و ترك التكبير بعد الموت.

و لعل الشبهه الموجهه لتركهم التكبير الخامس ما ورد فى بعض الأخبار عنه (صلى الله عليه و آله) انه كان يكبر اربعا على بعض الأموات و لم يتفقوا الى ان ذلك انما هو فى ما إذا كان الميت منافقا كما صرح به أخبار أهل البيت (عليهم السلام) من انه (صلى الله عليه و آله) كان يصلى على بعض خمس تكبيرات و على أناس اربعا و انه إذا كبر اربع تكبيرات اتهم بالنفاق.

و ربما أكد ذلك عندهم إصرار الشيعة على الخمس حيث انهم يتعمدون مخالفتهم و ان اعترفوا بأن السنه النبويه فى ما عليه الشيعة، بل قد صرح بهذا الوجه بعض شراح صحيح مسلم على ما نقله بعض أصحابنا (رضوان الله عليهم) حيث قال نقلا عنه:

انما ترك القول بالتكبيرات الخمس فى صلاه الجنازه لأنه صار علما للشييع. و قال عبد الله المالكي المغربى فى كتابه المسمى بفوائد مسلم (1) - كما نقله بعض أصحابنا

ص: ٤١٨

١ - ١) لم نعثر على هذين الكتابين و لكنه غير بعيد بعد ما ذكر الغزالي فى الوجيز ج ١ ص ٤٧ ان تسنيم القبور أفضل من التسطيح مخالفه لشعار الروافض. و فى المهذب ج ١ ص ١٢٧ «قال أبو على الطبرى فى زماننا يسنم القبر لان التسطيح من شعار الرافضه» و يرجع فى ذلك الى تعليقه ٢ ص ٤٦٦ ج ٨.

ايضا-ان زيدا كبر خمسا على جنازه،قال و كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)يكبرها،و هذا المذهب الآن متروك لانه صار علما على القول بالرفض.و قد أوردنا فى كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد جمله من مخالفتهم التى من هذا القبيل.

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن أرقم أنه كبر على جنازه خمسا و قال كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)يكبرها،أورده مسلم (1)و أكثر المسانيد،و لفظ«كان»يشعر بالدوام،و الأربع و ان رويت فالإثبات مقدم على النفى و جاز أن يكون راوى الأربع لم يسمع الخامسة أو نسيها،قال بعض العامه الزيادة ثابتة عن رسول الله(صلى الله عليه و آله)و الاختلافات المنقوله فى العدد من جمله الاختلاف فى المباح و الكل شائع.و فى كلام بعض شراح مسلم انما ترك القول بالخمس لانه صار علما للقول بالتشيع و هذا عجيب.انتهى.

هذا،و أما الأخبار الداله على انه(صلى الله عليه و آله)كان يكبر على المنافقين أربعا فإنه لا منافاه فيها لهذه العله المذكوره فى هذين الخبرين،لان هذه العله إنما ذكرت بالنسبه الى من دخل فى الإسلام و صدق به و دان به من الأنام دون من لم يصدق به من المنافقين فى زمنه(صلى الله عليه و آله)و حينئذ فصلاته عليهم أربعا الظاهر انها انما وقعت للتمييز بينهم و بين المؤمنين و إظهار بغضهم و نفاقهم بين العالمين،و المخالفون لخذلانهم و سلب توفيقهم للولايه قد دخلوا فى زمرتهم و التحقوا بهم.و الله العالم.

[الموضع] السادس [الواجب فى الصلاة على الميت المؤمن خمس تكبيرات]

-لا-خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى أن الواجب فى الصلاة على الميت المؤمن خمس تكبيرات و به استفاضت الأخبار عنهم(عليهم السلام)

ص: ٤١٩

(١-١) ج ١ ص ٣٥٢ باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز،و أورده البيهقى فى السنن و ابن ماجه و النسائى و أبو داود.

و قد مر جملة منها فى المباحث المتقدمه و لا سيما الأخبار المتضمنه لعله الخمس المذكوره و منها-

ما رواه الصدوق و الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال:

«لما مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبه الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله أمرنا بالسجود لأبيك فلنسنا نتقدم أبرار ولده و أنت من أبرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عده الصلوات التى فرضها الله على امه محمد (صلى الله عليه و آله) و هى من السنه الجاربه فى ولده الى يوم القيامه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«التكبير على الميت خمس تكبيرات».

و عن إسماعيل بن سعد الأشعري فى الصحيح عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الصلاة على الميت فقال أما المؤمن فخمس تكبيرات و اما المنافق فأربع، و لا سلام فيها».

و عن ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«كبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) خمسا».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«التكبير على الميت خمس تكبيرات».

و ما رواه فى الكافى عن ابى بكر الحضرمى (٦) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) يا أبا بكر هل تدري كم الصلاة على الميت؟ قلت لا. قال خمس تكبيرات. فتدري من أين أخذت الخمس؟ قلت لا. قال أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيره».

و عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبيه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٧) قال

«قال

ص: ٤٢٠

١-١) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازه.

٤-٤) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازه.

٥-٥) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازه.

٦-٦) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازه.

٧-٧) الوسائل الباب ٥ من صلاة الجنازه.

رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان الله فرض الصلاه خمسا و جعل للميت من كل صلاه تكبيره».

و ما رواه الشيخ عن قدامه بن زائده (١) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمسا». الى غير ذلك من الأخبار.

و مقتضى ذلك انه لا يجوز الزيادة على ذلك بقصد انها من الصلاه لأنه تشريع محض. و هل تبطل الصلاه بالزيادة؟ قيل لا لخروجه بالخامسه من الصلاه.

و لا يجوز التقيصه عن ذلك إلا مع إمكان التدارك.

و اما ما يدل على خلاف ذلك - مثل

ما رواه الشيخ عن جابر (٢) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنازه هل فيه شيء موقت؟ فقال لا كبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) أحد عشر و تسعا و سبعا و خمسا و ستا و أربعا». - فقد أجاب الشيخ عنه فقال: ما تضمن هذا الخبر من زياده التكبير على الخمس مرات متروك بالإجماع، و يجوز أن يكون (عليه السلام) أخبر عن فعل النبي (صلى الله عليه و آله) بذلك لأنه كان يكبر على جنازه واحده أو اثنتين فكان يجاء بجنازه اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فإذا أضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات، و ذلك جائز على ما سنبينه في ما بعد ان شاء الله تعالى. و اما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية لأنه مذهب المخالفين (٣) أو يكون أخبر عن فعل النبي (صلى الله عليه و آله) مع المخالفين و المتهمين بالإسلام لانه (صلى الله عليه و آله) كذا كان يفعل. انتهى.

و ربما حمله بعض الأصحاب على الاستحباب إذا التمس أهل الميت ذلك و في

ص: ٤٢١

١-١) الوسائل الباب ٥ و ١٤ من صلاه الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من صلاه الجنازه.

٣-٣) ارجع الى تعليقه ٢ ص ٤٠٤.

بعض الأخبار اشاره اليه.و بالجملة فالمفهوم من الأخبار هو وجوب الخمس فى الصلاه على المؤمن و أما المناق و المخالف فالأربع كما تقدم.و الله العالم.

[الموضع] السابع [واجبات صلاه الميت و مندوباتها]

اشاره

-لا يخفى ان لهذه الصلاه واجبات و مندوبات،و تحقيق الكلام فى ذلك يقع فى مقامين

[المقام] (الأول)فى ما يجب فيها:

اشاره

و منها:

النيه

و هى قصد الفعل طاعه لله،قالوا:و لا يجب فيها التعرض للوجه و لا للأداء و القضاء.

أقول:و الأمر فى النيه-كما عرفت فى المباحث المتقدمه-مفروغ عنه عندنا و نعى بها النيه الحقيقه لا هذه النيه الافتعاله كما تقدم تحقيقه.

و منها-

وجوب الاستقبال من المصلى

و لا خلاف فيه،و استدلوا على ذلك بأنه هو المنقول عن النبى (صلى الله عليه و آله)و الأئمه (عليهم السلام)فيجب تحصيلا للبراءه اليقينيه لعدم ثبوت شرعيتها على وجه آخر.

و مثل هذا التعليل و ان جرت لهم فيه مناقشات فى غير هذا الموضوع إلا انه فى هذا الموضوع مسلم الثبوت بين أصحابنا تلك المناقشات.

قال فى الذكرى:يجب فيها استقبال المصلى إلحاقا لها بسائر الصلوات.

و لا يخفى ما فيه و كيف كان فيقين البراءه يقتضيه.

نعم انما يجب ذلك مع الإمكان فلو تعذر من المصلي أو الجنازه كالمصلوب الذى يتعذر إنزاله سقط الوجوب.

و روى الكلينى فى الصحيح الى ابى هاشم الجعفرى (1) قال:

«سألت الرضا (عليه السلام) عن المصلوب فقال اما علمت ان جدى صلى على عمه؟ قلت أعلم ذلك و لكنى لا أفهمه مبينا. قال أئينه لك: ان كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و ان كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق و المغرب قبله و ان كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و ان كان منكبه الأيمن إلى القبلة

ص: ٤٢٢

(١ - ١) الوسائل الباب ٣٥ من صلاه الجنازه.

فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا- تزايلن مناكبه و ليكن وجهك الى ما بين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البته. قال أبو هاشم و قد فهمته ان شاء الله تعالى فهمته و الله».

قال فى الذكرى: و هذه الروايه و ان كانت غريبه نادره كما قال الصدوق و أكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها فى كتبهم إلا انه ليس لها معارض و لا راد، و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره يصلى على المصلوب و لا يستقبل وجهه الإمام فى التوجه فكأنهما عاملان بها، و كذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين بن سعيد، و الفاضل فى المختلف قال ان عمل بها فلا بأس، و ابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب انه صلى عليه و هو على خشبه استقبل بوجهه وجه المصلى عليه و يكون هو مستدبر القبلة، ثم حكم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثه و الصلاه عليه. قلت هذا النقل لم أظفر به و إنزاله قد يتعذر كما فى قضيه زيد (عليه السلام). انتهى.

و قال فى المختلف بعد ذكر الحكم المذكور: و يحمل الصلب على من وجب عليه قودا و فى حق المحارب إذا قتل فإنه يقتل و يصلب بعد ان يؤمر بالغسل و الكفن.

و منها-

القيام مع القدره

إجماعاً و مع العجز يصلى بحسب الإمكان، قال فى الذكرى بعد دعوى الإجماع على وجوبه: بل هو الركن الأظهر لأن النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و الصحابه صلوا عليها قياماً و التأسى واجب خصوصاً فى الصلاه

لقول النبى (صلى الله عليه و آله) (1)

«صلوا كما رأيتمونى أصلى». و لأن الأصل بعد شغل الذمه عدم البراءة إلا بالقيام فيتعين. انتهى.

و الكلام فيه كما عرفت فى الأول لأنه مسلم الصحه بينهم لا راد و لا مناقش فيه.

و فى الاكتفاء بصلاه العاجز مع وجود من يمكنه القيام اشكال، من صدق الصلاه الواجبه بالنسبه الى ذلك المصلى، و من نقصها و وجود من يأتى بالصلاه الكامله. و رجح فى المدارك الثانى معللاً بأن الأصل عدم السقوط بغير الصلاه الكامله

ص: ٤٢٣

و جعل الأول احتمالاً. و ظاهره فى الذكرى و كذا الفاضل الخراسانى فى الذخيره التوقف، و هو كذلك لعدم الدليل الواضح فى المقام.

و منها-

وجوب الستر مع الإمكان

على خلاف فيه، فجزم العلامة (قدس سره) بعدم اعتباره، قال لانه دعاء. و قال فى الذكرى: الأقرب وجوب ستر العوره مع الإمكان إلحاقاً لها بسائر الصلوات و بحكم التأسى. ثم قال: و قال الفاضل ليس الستر شرطاً فى صلاه الجنازه لأنها دعاء. ثم أجاب عنه و قال: قلت لا ريب انها تسمى صلاه و ان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلاه، و يعارض بوجوب القيام و الاستقبال فيها. انتهى.

أقول: لا يخفى ما فى كلامه (قدس سره) من الوهن و تطرق المناقشه إليه بأن الإطلاق أعم من الحقيقه، و الاستدلال على الوجوب الإلحاق بسائر الصلوات و التأسى مجازفه محضه فى الأحكام الشرعيه المطلوب فيها الثبوت بالأدله القطعيه دون مجرد التخمينات الظنيه و إلا كان قولاً على الله بغير علم، و قد استفاضت الآيات و الروايات بالنهى عنه، و من ذلك يظهر لك ان لا مستند لهم فى جميع هذه الأحكام أزيد من الاتفاق و الإجماع الذى يدعونه، فان جميع ما ذكره من هذه التعليقات العليله و ان جرى الخلف فيها على ما جرى عليه السلف لا- تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه، و ليس فى المقام دليل شرعى يمكن التمسك به سوى الاحتياط فإنه فى مواضع الاشتباه واجب كما قدمنا تحقيقه فى غير مقام.

قال فى الذكرى: و فى وجوب ازاله الخبث عنه و عن ثوبه نظر من الأصل و انها دعاء و أخفيه الخبث بالنسبه إلى الحدث و من ثم صحت الصلاه مع الخبث لا مع بقاء حكم الحدث، و من إطلاق التسميه بالصلاه التى يشترط فيها ذلك و الاحتياط. و لم أقف فى هذا على نص و لا فتوى. انتهى.

أقول: ضعف الوجه الثانى أظهر من أن يحتاج الى بيان، سيما بعد ما عرفت فى ما قدمناه مما ظاهرهم الاتفاق عليه فى هذا المكان، و يزيده تأييداً ما

فى موثقه

ص: ٢٢٤

يونس بن يعقوب (١) في الصلاة على الجنازة من غير وضوء؟ قال نعم انما هو تكبير و تسييح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسيح في بيتك».

و ما في صحيحه الحلبي الواردة في جواز الصلاة حين تغيب الشمس و حين تطلع (٢) قال

«انما هو استغفار».

و منها-

وجوب الاستقبال بالميت

بان يوضع رأسه عن يمين المصلي مستلقيا و رجلاه الى يسار المصلي، قال ابن حمزه بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بإزاء القبلة و علوه بالتأسي بالنبي (صلى الله عليه و آله) و الأئمة (عليهم السلام) و عدم يقين الخروج من العهده بدونه.

و الأظهر الاستدلال عليه

بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣)

«انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال: يسوى و تعاد الصلاة عليه و ان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة و لا يصلى عليه و هو مدفون».

و الحكم المذكور مما لا خلاف فيه بينهم، لكن ينبغي أن يعلم ان ذلك انما يعتبر بالنسبه الى غير المأموم و لا بد ايضا من تقييده بصوره الإمكان، فلو تعذر كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله سقط كما تقدم (٤) في صلاة الصادق (عليه السلام) على عمه زيد مصلوبا.

[إتيان الصلاة بعد الغسل و الكفن مع الإمكان]

و منها- انهم صرحوا بأنه لا يجوز الصلاة عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه إلا ان يتعذر الكفن فإنه يجعل في قبره و تستر عورته و يصلى عليه.

و الحكم الأول مما ظاهرهم الاتفاق عليه، قال في المدارك: هذا قول العلماء كافة لأن النبي (صلى الله عليه و آله) هكذا فعل و هكذا الصحابه و التابعون فيكون الإتيان بخلافه تشريعا محرما.

- ١-١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجنازه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجنازه.
- ٤-٤) في حديث ابي هاشم ص ٤٢٢.

و الأظهر فى الاستدلال على عدم الجواز فى الصورة المذكوره هو وجوب الاحتياط فى مقام الاشتباه

«حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك» (١). و الحكم الشرعى فى الشبهات هو الوقوف عن الفتوى و العمل بالاحتياط فى مقام العمل و فعل ذلك الشىء، و حينئذ فالأحوط و جوبا أن لا يصلى عليه إلا بعد الغسل و التكفين و اما الحكم الثانى فيدل عليه

ما رواه الشيخ و الصدوق فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراه و ليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفونونه به؟ قال يحفر له و يوضع فى لحده و يوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن و بالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن. قلت فلا يصلى عليه إذا دفن. الحديث».

و ما رواه فى التهذيب عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيره (٣) قال:

«قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام) قوم كسر بهم مركب فى بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان و القوم ليس عليهم إلا- مناديل متررين بها و ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه و هو عريان؟ فقال إذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره و يضعوه فى لحده و يوارون عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه فى قبره. قلت و لا- يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن؟ قال لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه و آله) فلا يصلى على المدفون و لا على العريان». و مقتضى إطلاق الأمر بالستر عدم إناطته بوجود الناظر.

و ذكر الشهيد فى الذكرى انه ان أمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع فى اللحد و تبعه الشهيد الثانى مصرحا بالوجوب، و الروايه الثانيه داله عليه و ان كان إطلاق

ص: ٤٢٦

١-١) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٦ من صلاه الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٦ من صلاه الجنازه.

الأولى يدفعه و الظاهر انه كذلك. قال فى المدارك بعد نقل كلام الذكرى: و لا- ريب فى الجواز نعم يمكن المناقشه فى الوجوب.

المقام الثانى فى المستحبات:

اشاره

و منها:

ان يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأه

على المشهور، و قال الشيخ فى الاستبصار انه يقف عند رأس المرأه و صدر الرجل.

و يدل على الأول

ما رواه الشيخ فى الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من صلى على امرأه فلا يقوم فى وسطها و يكون مما يلى صدرها و إذا صلى على الرجل فليقم فى وسطه».

و عن جابر عن ابى جعفر (عليه السلام) [\(٢\)](#) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقوم من الرجل بحيال السره و من النساء أدون من ذلك قبل الصدر».

و يدل على ما ذهب اليه الشيخ

ما رواه هو و قبله الكلينى عن موسى بن بكير عن ابى الحسن (عليه السلام) [\(٣\)](#) قال:

«إذا صليت على المرأه فقم عند رأسها و إذا صليت على الرجل فقم عند صدره» و الشيخ فى التهذيب حمل الصدر فى هذا الخبر على الوسط و الرأس على الصدر، قال لأنه يعبر عن الشئ باسم ما يجاوره. و الأظهر الجمع بين الاخبار بالتخيير.

و منها-

استحباب الطهاره

و الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى عدم اشتراط الطهاره من الحديث فى الصلاه على الميت، نقل اتفاقهم

عليه العلامه فى التذكرة.

و يدل عليه جملة من الأخبار: منها-

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال:

«سألته عن الرجل تفجأه الجنازة و هو على غير طهر؟ قال فليكبّر معهم».

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق و ابن بابويه بإسناد فيه ضعف عن يونس

ص: ٤٢٧

١-١) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجنازة.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجنازة.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٧ من صلاة الجنازة.

٤-٤) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازة.

ابن يعقوب (١) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنازة أصلى عليها على غير وضوء؟ فقال نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تسبح و تكبر في بيتك على غير وضوء».

و عن محمد بن مسلم في الصحيح أو الحسن (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تصلى على الجنازة؟ قال نعم و لا تقف معهم مفردة». كذا في التهذيب،

و في الكافي (٣)

«و لا تصف معهم».

و عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت تصلى الحائض على الجنازة؟ قال نعم و لا تصف معهم و تقوم مفردة».

و ما رواه الشيخ عن سماعه في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥)

«عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة؟ قال تميم و تصلى عليها و تقوم وحدها بارزه عن الصف».

و عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«سألته عن الحائض تصلى على الجنازة؟ فقال نعم. و لا تقف معهم و الجنب يصلى على الجنازة».

و قال (عليه السلام) في الفقه الرضوي (٧):

و لا بأس ان يصلى الجنب على الجنازة و الرجل على غير وضوء و الحائض إلا ان الحائض تقف ناحيه و لا تختلط بالرجال و ان كنت جنباً و تقدمت للصلاة عليها فميمم أو توضعاً و صل عليها، و قد أكره أن يتوضأ إنسان عمداً للجنازة لأنه ليس بالصلاة انما هو التكبير، و الصلاة هي التي فيها الركوع و السجود. انتهى.

أقول: ما دل عليه جملة من هذه الاخبار من تأخر الحائض يحتمل أن يكون المراد تأخرها و لو عن من تكون بصفها من النساء كما هو ظاهر الأصحاب، قال في

ص: ٤٢٨

١-١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنازة.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجنازة.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجنازة.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجنازه.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجنازه.

٦-٦) الوسائل الباب ٢٢ من صلاة الجنازه.

٧-٧) ص ١٩.

التذكرة: و إذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدم الامام و المؤتمون خلفه صفوفًا، و ان كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، و ان كان فيهم حائض انفردت بارزهن عنهم و عنهن. و نحوه قال في المنتهى.

و يحتمل أن يكون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق للنساء، و يؤيده لفظ الرجال في عبارته كتاب الفقه الرضوي و تذكير ضمير «معهم» في الروايات المتقدمه، و من ثم قال في الذكرى: و في انفرد الحائض هنا نظر، من خبر محمد بن مسلم فان الضمير يدل على الرجال و إطلاق الانفراد يشمل النساء، و به قطع في المبسوط و تبعه ابن إدريس و المحقق. انتهى.

و الاستدلال بهذه الأخبار على تأخرها عن النساء كما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا يخلو من الإشكال و لم أقف على غيرها في هذا المجال.

و أما ما اشتملت عليه عبارته كتاب الفقه الرضوي من الوضوء للجنب فلم أقف عليه إلا في الكتاب دون غيره من الأخبار و كلام الأصحاب و انما المذكور التيمم للمحدث و ان أمكن الغسل و الوضوء. و اما قوله: «و اكره أن يتوضأ إنسان عمدا للجنائز» فالظاهر ان المراد بقوله «عمدا» يعني بنيه الوجوب إذ لا خلاف في الاستحباب نصا و فتوى. و الله العالم.

و اما ما يدل على الحكم الأول فمنه

ما رواه الكليني و الشيخ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد (1) قال:

«قلت لأبي الحسن (عليه السلام) الجنائز يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة أيجزئني أن أصلى عليها و انا على غير وضوء؟ قال تكون على طهر أحب الي.»

و قد تقدم في باب التيمم جوازه مع وجود الماء في صلاة الجنائز إذا خاف فوت الصلاة محافظه على الطهاره بالممكن.

ص: ٤٢٩

و يدل عليه

ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن (1) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازه و هو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاه عليها؟ قال يتيمم و يصلى».

و أطلق الشيخ و جماعه جواز التيمم لصلاه الجنازه مع وجود الماء

لموثقه سماعه (2) قال

«سألته عن رجل مرت به جنازه و هو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال يضرب يديه على حائط اللبن فيتيمم».

أقول: يمكن تقييد إطلاقها بما دلت عليه روايه الحلبي المذكوره من خوف فوت الصلاه فلا يحتاج الى الطعن فيها بضعف السند كما ذكره في المدارك.

و منها-

استحباب نزع النعلين حال الصلاه

و هو مذهب الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا يعلم فيه مخالف كما ذكره غير واحد منهم.

و الأصل فيه

ما رواه الشيخ عن سيف بن عميره عن ابي عبد الله (عليه السلام) (3) قال

«لا- يصلى على الجنازه بحذاء و لا- بأس بالخف». و هو مؤذن بتخصيص النهى بالنعل خاصه كما هو المصرح به في كلام الأصحاب لأن الحذاء هو النعل، قال في النهايه الحذاء بالمد النعل.

و استحباب المحقق في المعبر الحفاء، قال لأنه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالحفاء

و لقول النبي (صلى الله عليه و آله) (4)

«من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار».

و قال الصدوق في الفقيه: و قال ابي في رسالته الى «لا تصل على الجنازه بنعل حذو و لا تجعل ميتين على جنازه».

أقول: هذه العبارة عين كلام الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي و كذا

-
- ١-١) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنائز. و الراوى هو الحلبي.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٢١ من صلاة الجنائز.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من صلاة الجنائز.
 - ٤-٤) الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ١٦٤.

ما ذكره في الفقيه بعدها ايضا حيث قال (عليه السلام): و لا تصل على الجنازه بنعل حذو و لا تجعل ميتين على جنازه واحده. الى آخره.

قيل أراد (عليه السلام) بالنعل الانتعال و هو لبس النعل، و في الصحاح: نعلت و تنعلت إذا احتذيت. و إضافته إلى الحذو لعله بمعنى الحذاء للتوضيح. و قيل يحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غير العربي من النعال الهنديه و العجميه الساتره لظهر القدم أو أكثره بغير ساق.

و قال الصدوق في المقنع على ما نقله في الذكرى: و روى انه لا يجوز للرجل أن يصلى على الجنازه بنعل حذو، و كان محمد بن الحسن يقول: كيف تجوز صلاه الفريضة و لا تجوز صلاه الجنازه. و كان يقول لا نعرف النهي عن ذلك إلا من روايه محمد بن موسى الهمداني (1) و كان كذابا، و قال الصدوق: و صدق في ذلك إلا اني لا اعرف عن غيره رخصه و اعرف النهي و ان كان من غير ثقه و لا يرد الخبر بغير خبر معارض. قال في الذكرى بعد نقل ذلك: قلت:

و روى الكليني عن عده عن سهل ابن زياد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميره ما قلناه (2) و هذا طريق غير طريق الهمداني إلا ان يفرق بين الحذاء و نعل الحذو. انتهى.

أقول: لا يخفى ان ظاهر كلام الصدوق في عدوله عن مذهب شيخه هنا ان الخبر و ان كان ضعيفا عنده فإنه يعمل به إذا لم يكن معارض أقوى و أما مع وجود المعارض الأقوى فإنه يطرح و لا- يجب تحصيل وجه يحمل عليه، و هو خلاف ما عليه ظاهر الأصحاب قديما و حديثا، فان الظاهر من كلامهم- كما دلت عليه الآيه و الروايه (3)- ان خبر الفاسق من كذاب و غيره لا يثبت به حكم شرعى فكيف

ص: ٤٣١

١- (١) الروايه المشار إليها لم نقف عليها في كتب الحديث. و العباره المنقوله عن المقنع لم نجدها في المقنع المطبوع في مظانها.

٢- (٢) ص ٤٣٠.

٣- (٣) اما الآيه فقوله تعالى في سوره الحجرات الآيه ٦ «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» و اما الروايه فيمكن أن يستفاد ذلك من ما ورد في الباب ١١ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به من الوسائل من الأحاديث الظاهره في إناطه أخذ الحكم من الراوى بكونه ثقه و مأمونا، و تعضده الأخبار الوارده في عدم قبول شهاده الفاسق في الباب ٣٠ من الشهادات من الوسائل.

يتوقف رده على خبر معارض؟ و أعجب من ذلك عدم تنبه شيخنا الشهيد(قدس سره)لما قلناه.

و العجب ايضا من شيخنا الصدوق ان عبارته أبيه في رساله اليه المأخوذه كما عرفت من كتاب الفقه الرضوى الذى اعتمد عليه هو و أبوه فى جميع أبواب الفقه مما عرفت و ستعرف ان شاء الله تعالى قد دلت على النهى عن ذلك فكيف لم يستند الى ذلك و استند إلى روايه الهمداني مع اعترافه بان راويها كذاب. اللهم إلا ان يقال ان عبارته كتاب الفقه لا صراحه فيها فى الدلاله على التحريم كما هو ظاهر عبارته فى المقنع من قوله «لا يجوز» و الكلام انما هو فى التحريم كما تؤذن به هذه العبارة و حينئذ يكون هذا بحثا آخر خارجا عن ظاهر كلام الأصحاب. و الله العالم.

و منها-

استحباب ترتيب الجنائز متى تعددت بالذكوره و الأنوئه و الصغرى و الكبر و الحربه و المملوكيه.

و ينبغى أن يعلم أولا انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) كما نقله فى المنتهى فى جواز الصلاه الواحده على الجنائز المتعدده. و استشكل جمع من الأصحاب الصلاه الواحده فى صورته اجتماع الصبى الذى لم يبلغ الست مع غيره ممن تجب الصلاه عليه لاختلاف الوجه، و الحق انه لا اشكال بحمد الملك المتعال كما سيأتى بيانه فى المقام ان شاء الله تعالى.

و قد صرح جملة من الأصحاب بأن الأفضل التفريق بان يصلى على كل جنازه على حيالها، قال فى الذكرى: و التفريق أفضل و لو كان على كل طائفه لما فيه من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذى هو أبلغ من التعميم، إلا أن يخالف حدوث أمر على الميت فالصلاه الواحده أولى فيستحب إذا اجتمع الرجل و المرأه محاذاه

ص: ٤٣٢

صدرها لوسطه ليقف الامام موقف الفضيله و ان يلي الرجل الامام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأه ثم الطفل لدون ست ثم الطفله،و جعل ابن الجنييد الخصى بين الرجل و الخنثى،و نقل فى الخلاف الإجماع على تقديم الصبى الذى تجب عليه الصلاه الى الامام على المرأه،ثم قال:و أطلق الصدوقان تقديم الصبى الى الامام.و فى النهايه أطلق تقديم الصبى إلى القبلة.انتهى.

أقول:ما ذكره من تقييد الطفل بكونه لدون ست سنين مبنى على ما قدمنا نقله عنهم مما اشتهر بينهم انه يستحب الصلاه عليه حيث انهم جعلوا ذلك وجه جمع بين أخبار المسأله،و من أجل ذلك استشكل بعضهم-كما قدمنا ذكره-فى الصلاه الواحده فى هذه الحال لاختلاف الوجه.

قال فى المدارك-بعد قول المصنف و لو كان طفلا جعل وراء المرأه-ما لفظه المراد بالطفل هنا من لا تجب الصلاه عليه كما نص عليه فى المعبر،و استدل على استحباب جعله وراء المرأه بأن الصلاه لا-تجب عليه و تجب على المرأه و مراعاة الواجب أولى فتكون مرتبتها أقرب الى الامام.و قال ابنا بابويه يجعل الصبى الى الامام و المرأه إلى القبلة و أسنده المصنف فى المعبر إلى الشافعى (١) و استحسنة

لما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«توضع النساء مما يلي القبلة و الصبيان دونهن و الرجال دون ذلك». قال:و هذه الروايه و ان كانت ضعيفه لكنها سليمه من المعارض و لا بأس به.و استشكل جمع من الأصحاب الاجتزاء بالصلاه الواحده هنا لاختلاف الوجه،و صرح العلامة فى التذكرة بعدم

ص: ٤٣٣

١- ١) فى الأم ج ١ ص ٢٤٤ «إذا اجتمعت جنائز رجال و نساء و صبيان و خنائى جعل الرجال مما يلي الامام و قدم الى الامام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخنائى يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة» و فى الوجيز ج ١ ص ٤٦ «إذا اجتمعت الجنائز يقرب من الامام الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأه».

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٢ من صلاه الجنازه.

جواز جمع الجميع بنيه واحده متحده الوجهه. ثم قال و لو قيل بإجزاء الواحده المشتمله على الوجهين بالتقسيط أمكن. و هو مشكل لان الفعل الواحد الشخصى لا يتصف بوصفين متنافيين. و قال فى الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنيه الوجوب لزياده الندب تأكيدا. و هو مشكل أيضا لأن الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكدا له.

و الحق انه لم يثبت الاجتزاء بالصلاه الواحده بنص أو إجماع و جب نفيه لأن العباده كيفيه متلقاه من الشارع فيقف إثباتها على النقل، و ان ثبت الاجتزاء بذلك كان الإشكال مندفعاً بالنص كما فى تداخل الأغسال الواجبه و المستحبه، و على هذا فيكون المراد ان الغرض المطلوب من الصلاه على الطفل يتأدى بالصلاه الواجبه على هذا الوجه كما تتأدى وظيفه غسل الجمعة بإيقاع غسل الجنابه فى ذلك اليوم. انتهى.

و انما أطلنا الكلام بنقله بالتمام لتطلع بذلك على كلامهم فى المقام و ما وقع لهم من النقض و الإبرام و ان كان نفخا فى غير ضرام كما لا يخفى على من أعطى التأمل حقه فى أخبارهم (عليهم السلام).

و ذلك ان منشأ الشبهه التى أوجبت لهم هذا الاضطراب و الوقوع فى هذا الإشكال الذى اختلفت فى المخرج عنه كلمه الأصحاب هو الأخبار الداله على مذهب ابن الجنيد و هو وجوب الصلاه على من استهل و ان لم يبلغ ست سنين، و هم قد جمعوا بينها و بين الأخبار المقيده للوجوب بست سنين بالحمل على الاستحباب كما هى القاعده عندهم فى جميع الأبواب، و نحن قد أوضحنا فى ما تقدم (1) خروجها مخرج التقيه بغير شك و لا ارتياب، و الصبيان الذين قد تضمنتهم مرسله ابن بكير المذكوره انما أريد بهم من تجب الصلاه عليه ممن بلغ ست سنين فصاعدا لا الأطفال الذين لم يبلغوا ذلك. و مع فرض التصريح بالأطفال الذين لم يبلغوا هذا المبلغ فإنه يجب حمل الروايه على التقيه لو كان الأمر كذلك كما حملت عليه تلك الأخبار.

و أما ما نقله عن ابن بابويه من قوله: «يجعل الصبى الى الامام و المرأه إلى

ص: ٤٣٤

(١-١) ارجع الى التعليقه ٣ ص ٣٦٧ و ص ٣٧٠.

القبلة» فإنما أراد به الصبي الذي تجب الصلاة عليه لا الطفل الذي هو محل البحث و كيف لا و هو قد روى في الكتاب

صحيحه زراره و عبيد الله بن علي الحلبي (١) الداله علي

«ان الصبي تجب عليه الصلاة إذا عقل الصلاة. قلت متى تجب الصلاة عليه؟ قال إذا كان ابن ست سنين. ثم قال و صلى أبو جعفر (عليه السلام) علي ابن له صبي صغير له ثلاث سنين. ثم قال لو لا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون علي الصغار من أولادهم ما صليت عليه» و هذا مضمون صحيحه زراره التي قدمناها في تلك المسألة (٢) و من هنا يعلم ان مذهبه موافق للمشهور في تخصيص الوجوب بمن بلغ ستا و ان نقص عن ذلك انما يصلى عليه تقيه، و حينئذ فكيف ينظم عبارته بمجرد تضمنها لفظ الصبي في هذه المسألة المخصوصه و يخصها بمن لم يبلغ هذا المقدار.

و بالجملة فإن نقل الروايه المذكوره و كلام الصدوق المذكور هنا مغالطه أو غفله ظاهره.

و بذلك يظهر لك ما في قوله: و أسنده المصنف في المعبر إلى الشافعي و استحسنة لما رواه. الى آخره. ثم قال و لا بأس به، فان فيه ان قول الشافعي (٣) بذلك انما هو لوجوب الصلاة عندهم على الأطفال الذين لم يبلغوا الست (٤) كما هو مذهب ابن الجنيد فهو صحيح علي مذهبهم و أما عندنا فلا، و الخبر الذي قد استند اليه قد عرفت الوجه فيه، و به يظهر ان نفيه البأس عن ذلك محل البأس بلا شبهه و لا التباس. علي انه لم يقم لنا دليل علي اعتبار نيه الوجه لا في هذا الموضوع و لا في غيره، فالإشكال بسبب ذلك كما ذكره ليس في محله كما لا يخفى علي من راجع ما حققناه في بحث النيه في كتاب الطهاره.

ثم انه مما يدل علي تقديم الرجل الي الامام و تأخير المرأه أخبار عديده منها

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٥) قال:

«سألته عن الرجال

ص: ٤٣٥

١-١ (١) ص ٣٦٧ و ٣٦٨.

٢-٢ (٢) ص ٣٦٧ و ٣٦٨.

٣-٣ (٣) ارجع الي التعليقه ١ ص ٤٣٣.

٤-٤ (٤) ارجع الي التعليقه ٣ ص ٣٦٧.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ٣٢ من صلاه الجنازه.

و النساء كيف يصلى عليهم؟ قال الرجال امام النساء مما يلي الإمام يصف بعضهم على اثر بعض».

و صحيحه زراره و الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«فى الرجل و المرأة كيف يصلى عليهما؟ قال يجعل الرجل و المرأة و يكون الرجل مما يلي الامام».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٢):

فإذا اجتمع جنازه رجل و امرأه و غلام و مملوك فقدم المرأة إلى القبلة و اجعل المملوك بعدها و اجعل الغلام بعد المملوك و الرجل بعد الغلام مما يلي الامام و يقف الامام خلف الرجل فى وسطه و يصلى عليهم جميعا صلاه واحده.

و مما يدل على تقديم الحر على العبد و الكبير على الصغير

روايه طلحه بن زيد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«كان إذا صلى على المرأة و الرجل قدم المرأة و آخر الرجل، و إذا صلى على العبد و الحر قدم العبد و آخر الحر، و إذا صلى على الصغير و الكبير قدم الصغير و آخر الكبير». بحمل التقديم فيها على التقديم إلى القبلة جمعا بينها و بين الأخبار المتقدمة.

و يحتمل أن يكون هذا الخبر على وجه الجواز و التخيير بين الأمرين، و يؤيده

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن عبيد الله الحلبي (٤) قال:

«سألته عن الرجل و المرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند ركي الرجل مما يلي يساره و يكون رأسها أيضا مما يلي يسار الامام و رأس الرجل مما يلي يمين الامام». فإن هذا الخبر كما ترى ظاهر بل صريح فى خلاف الصورة المتقدمة، و لا طريق الى الجمع بينه و بين ما قدمناه من الأخبار إلا بالقول بالتخيير كما هو ظاهر الشيخ فى الاستبصار.

و مما يدل على كون الترتيب المذكور على وجه الاستحباب دون الوجوب

صحيحه هشام بن سالم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«لا بأس بأن يقدم الرجل

ص: ٤٣٦

٣-٣) الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجنازه.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجنازه.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٢ من صلاة الجنازه.

و تؤخر المرأة و يؤخر الرجل و تقدم المرأة يعنى فى الصلاه على الميت». و يحتمل ما عرفت من التخيير ايضا، و بالأول قال فى التهذيب و بالثانى فى الاستبصار، و الظاهر انه الأقرب لما عرفت من صحيحه عبيد الله الحلبي المذكوره.

ثم ان إطلاق أكثر الأخبار الوارده فى المقام دال على وضع الجنائز مع الاختلاف قدام الإمام بأن تكون فى صف واحد إلى جهه القبلة كل ميت بجانب الآخر، إلا انه يقدم من حقه التقديم الى الامام و يؤخر من حقه التأخير على ما تقدم فى عبارته الذكرى.

و ظاهر موثقه عمار انه متى تعددت الجنائز جعلت صفا واحدا مثل الدرج بحيث يجعل رأس الثانى عند أليه الأول، و لو كان فيها جنائز النساء جعلت فى الصف ايضا و لكن بعد تمام صف الرجال فيجعل رأس المرأة عند أليه الرجل الأخير و هكذا، و ان الامام يقوم وسط الرجال.

و هى

ما رواه فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«فى الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثه موتى كيف يصلى عليهم؟ قال (عليه السلام) ان كان ثلاثه أو اثنين أو عشره أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاه واحده، يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلى على ميت واحد و قد صلى عليهم جميعا: يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر إلى أليه الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى أليه الثانى شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سواهم هكذا قام فى الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد سئل فإن كان الموتى رجالا و نساء؟ قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثانى إلى أليه الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة إلى أليه الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى أليه المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم، فإذا سوى هكذا قام فى الوسط وسط الرجال فكبر و صلى عليهم كما يصلى على ميت واحد».

قال فى الذكرى: لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا يجعل رأس الثانى الى

ص: ٤٣٧

أليه الأولى و هكذا ثم يقوم الإمام في الوسط، و لو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى الى أليه الرجل الأخير ثم الثانيه إلى أليه الأولى و هكذا، ثم يقوم الإمام في وسط الرجال و يصلى عليهم صلاه واحده، روى ذلك كله عمار عن الصادق (عليه السلام) (١). انتهى.

أقول: روايه عمار قد رواها الكليني في الكافي (٢) و الشيخ في التهذيب (٣) و هي في الكافي كما نقلناه و ذكره شيخنا المذكور، و أما في التهذيب فان فيه «ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى» و مثله في المنتهى، و الظاهر انه أخذه من التهذيب، و لا يبعد انه سهو من قلم الشيخ فان الموافق لسياق الروايه انما هو ما في الكافي. و ظاهر كلام شيخنا الشهيد في الذكرى تخصيص إطلاق تلك الروايات بهذه الروايه.

و كيف كان فعندى في العمل بروايه عمار إشكال، فإنه متى طال الصف و قام الإمام في وسط الرجال فان قرب الإمام إلى الجنازه التي يقوم بحذائها كما هو السنه في الصلاه على الجنازه لزم تأخر ميمنه الصف خلفه و ان بعد على وجه تكون الميمنه قدامه لزم خلاف السنه في الصلاه. و لم أر من تعرض لهذا الإشكال في هذا المجال. و الله العالم.

و منها-

استحباب كثرة المصلين

قال في الذكرى: يستحب كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوه فيهم و في الأربعين بلاغ،

ففي الصحاح عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٤)

«ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعم الله فيه».

و روينا عن عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) (٥)

«إذا مات المؤمن فحضر جنازته

ص: ٤٣٨

١- (١) الوسائل الباب ٣٢ من صلاه الجنازه.

٢- (٢) الفروع ج ١ ص ٤٨.

٣- (٣) ج ١ ص ٣٤٤.

٤- (٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥١ و سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٠.

٥- (٥) الوسائل الباب ٩٠ من الدفن.

أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا: اللهم انا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت اعلم به منا قال الله تعالى قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون» و المائة أبلغ لما فى الصحاح عن النبى (صلى الله عليه و آله) (١) «ما من ميت يصلى عليه امه من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعا فيه».

أقول: و مما يدل على ذلك من طريقنا

ما نقله شيخنا المجلسى (قدس سره) فى البحار (٢) عن كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن إبراهيم بن ابى البلاد عن سعد الإسكاف عن ابى جعفر (عليه السلام) قال:

«كان فى بنى إسرائيل عابد فأعجب به داود (عليه السلام) فأوحى الله تعالى اليه لا يعجبك شىء من أمره فإنه مرء، قال فمات الرجل فاتى داود (عليه السلام) فقبل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فأنكرت ذلك بنو إسرائيل و قالوا كيف لم يحضره؟ قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله انهم ما يعلمون إلا خيرا قال فأوحى الله عز و جل الى داود (عليه السلام) ما منعك أن تشهد فلانا؟ قال الذى أطلعتنى عليه من امره، قال انه كان كذلك و لكن شاهده قوم من الأخبار و الرهبان فشهدوا انهم ما يعلمون إلا خيرا فأجزت شهادتهم عليه و غفرت له مع علمى فيه».

ثم قال شيخنا المذكور فى تتمه كلامه المتقدم: و أقل الفضل اثنان

لما فى الصحاح عنه (صلى الله عليه و آله) (٣)

«أيما مؤمن شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. قلنا و ثلاثة؟ قال و ثلاثة.

قلنا و اثنان؟ قال و اثنان. ثم لم نسأله عن الواحد».

و عنه (صلى الله عليه و آله) من الصحاح (٤)

«انهم مروا بجنازه فاثنوا عليها خيرا فقال النبى (صلى الله عليه و آله) و جبت ثم مروا بأخرى فاثنوا عليها شرا فقال و جبت فقيل له (صلى الله عليه و آله) ما و جبت؟ فقال هذا اثنتيم عليه خيرا فوجبت له

ص: ٤٣٩

١-١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥٠ و سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٠.

٢-٢) ج ١٨ الطهارة ص ٢٨٠.

٣-٣) صحيح البخارى باب ثناء الناس على الميت كتاب الجنائز.

٤-٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٥١ باب من يثنى عليه خير أو شر.

الجنة و هذا اثنتيم عليه شرا فوجبت له النار،المؤمنون شهداء الله فى الأرض». قال الفاضل: و ليكونوا ثلاثة صفوف

لما روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) (١)

«من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب». قلت: الخبر عامى و لكن فضائل الأعمال ربما تثبت بالخبر الضعيف. انتهى.

أقول: لا يخفى ما فى اعتراضه على الفاضل بان الخبر عامى مع ان جل اخباره التى أوردتها فى المقام عاميه، و الاعتذار الذى ذكره مما لا يسمن و لا يغنى من جوع كما تقدم تحقيقه. و الله العالم.

و منها-

استحباب رفع اليدين بالتكبيرات كملا

،أما استحباب الرفع فى التكبير الأول فهو مجمع عليه كما نقله غير واحد من الأصحاب و انما الخلاف فى البواقى و الأظهر انه كذلك، و هو اختيار الفاضلين و ظاهر الشيخ فى كتابى الأخبار و اليه يميل كلام الفاضل الخراسانى فى الذخير، و المشهور العدم و انه غير مستحب و ذهب اليه الشيخ المفيد و المرتضى و الشيخ فى النهاية و المبسوط و ابن إدريس و غيرهم و يدل على الأول

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن العزمى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«صليت خلف ابى عبد الله (عليه السلام) على جنازه فكبر خمسا يرفع يده فى كل تكبيره».

و عن يونس (٣) قال:

«سألت الرضا (عليه السلام) قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت فى التكبيره الأولى و لا يرفعون فى ما بعد ذلك فاقصر على التكبيره الأولى كما يفعلون أو ارفع يدي فى كل تكبيره؟ فقال ارفع يدك فى كل تكبيره».

و عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيذاء (٤)

«انه صلى خلف جعفر بن محمد (عليه السلام) على جنازه فرآه يرفع يديه فى كل تكبيره».

ص: ٤٤٠

١- ١) سنن ابى داود ج ٣ ص ٢٠٢.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجنازه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجنازه.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٠ من صلاة الجنازه.

ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن ابى عبد الله عن على (عليهما السلام) (١)

«انه كان لا يرفع يده فى الجنازه إلا مره واحده يعنى فى التكبير».

و عن إسماعيل بن إسحاق بن ابان الوراق عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال:

«كان أمير المؤمنين على بن ابى طالب (عليه السلام) يرفع يده فى أول التكبير على الجنازه ثم لا يعود حتى ينصرف».

و حملهما الشيخ فى التهذيبين تاره على الجواز و رفع الوجوب و اخرى على التقيه، قال لموافقته لمذهب كثير من العامه

(٣). أقول: و اليه يشير قوله فى روايه يونس: «ان الناس يرفعون أيديهم فى التكبير على الميت فى التكبيره الأولى».

و قال المحقق فى المعتمد بعد إيراد أخبار الطرفين: ما دل على الزيادة أولى و لأن رفع اليدين مراد الله فى أول التكبير و هو دليل الرجحان فيسوغ فى الباقي تحصيلا للأرجحيه، و لأنه فعل مستحب فجاز ان يفعل مره و يخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه.

و اعترضه فى الذكرى فقال بعد نقل كلامه: قلت روايه النقيصه تدل على نفي الزائد صريحا فهما متعارضان فى الإثبات و الثانى مرغوب عنه، و الثالث لا بأس به لولا ان «كان» تشعر بالدوام. ثم قال و لو حملت روايه عدم الرفع على التقيه كما قاله الشيخ أمكن لأن بعض العامه يرى ذلك (٤) و بالجملة الخروج عن جمهور الأصحاب بخبر الواحد فيه ما فيه. انتهى.

و لا يخفى ما فيه فان ترجيح العمل بالشهره التى هى عباره عن الشهره فى

ص: ٤٤١

١-١) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من صلاه الجنازه.

٣-٣) فى المغنى ج ٢ ص ٤٩٠ «أجمع أهل العلم على ان المصلى على الجنائز يرفع يديه فى أول تكبيره يكبرها، و كان يرفع عند كل تكبيره ابن عمر و سالم و عمر بن عبد العزيز و عطاء و قيس بن ابى حازم و الزهرى و إسحاق و ابن المنذر و الأوزاعى و الشافعى، و قال مالك و الثورى و أبو حنيفه لا- يرفع يده إلا- فى الأولى لأن كل تكبيره مقام ركعه و لا ترفع الأيدى فى جميع الركعات».

٤-٤) فى المغنى ج ٢ ص ٤٩٠ «أجمع أهل العلم على ان المصلى على الجنائز يرفع يديه فى أول تكبيره يكبرها، و كان يرفع عند كل تكبيره ابن عمر و سالم و عمر بن عبد العزيز و عطاء و قيس بن ابى حازم و الزهرى و إسحاق و ابن المنذر و الأوزاعى و الشافعى، و قال مالك و الثورى و أبو حنيفه لا- يرفع يده إلا- فى الأولى لأن كل تكبيره مقام ركعه و لا ترفع الأيدى فى جميع الركعات».

الفتوى لم يقم عليه دليل، والمرجحات المنصوصه عن أصحاب العصمه (عليهم السلام) وان تضمنت الترجيح بها لكن المراد انما هو الشهره فى الروايه، وهو فى جانب الروايات الداله على الاستحباب فى الجميع لا سيما مع صحه سند الروايه الأولى، مضافا الى الترجيح بالعرض على مذهب العامه و ان كانوا هنا على قولين أيضا إلا ان العدم مذهب أبى حنيفه و مالك و الثورى (١) ولا يخفى قوه مذهب أبى حنيفه و شيوعه فى الصدر الأول و الى ذلك تشير روايه يونس كما عرفت. و أيضا فإن من القواعد المنصوصه (٢)- و ان كان الأصحاب قد أعرضوا عنها كمالا- كما نبهنا عليه فى غير مقام مما تقدم- انه متى ورد خبر عن أولهم (عليهم السلام) و خبر عن آخرهم فإنه يؤخذ بالآخر، و روايتا العدم قد وردتا عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) و روايه الاستحباب قد وردت عن الرضا (عليه السلام) فيكون الترجيح بمقتضى هذه القاعده فى جانب الاستحباب و الله العالم.

و منها-

استحباب ان لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازه إماما كان أو مأموما

كما صرح به جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) و خصه الشهيد بالإمام تبعاً لابن الجنيد، و قال فى الروض: و يستحب لكل مصل تأسيا به (عليه السلام) نعم لو فرض صلاه جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازه. و الأقرب القول الأول،

فروى الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٣).

«ان عليا (عليه السلام) كان إذا صلى على جنازه لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال».

و فى روايه يونس المتقدمه (٤) فى الموضع الثالث

«و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه».

ص: ٤٤٢

١- ١) ارجع الى التعليقه (٣) و (٤) ص ٤٤١.

٢- ٢) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ من صلاه الجنازه.

٤- ٤) ص ٤٠٩.

و فى كتاب الفقه الرضوى (١) بعد ذكر الصلاة:

و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازه على أيدى الرجال.

و منها-

استحباب الدعاء له عقب الرابعه ان كان مؤمنا و عليه ان كان مخالفا

و بدعاء المستضعف ان كان كذلك و بدعاء المجهول ان كان مجهولا و بدعاء الأطفال ان كان طفلا.

و فسر ابن إدريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم. و عرفه فى المذكورى بأنه الذى لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالى أحدا بعينه. و حكى عن المفيد فى الغريه أنه عرفه بأنه الذى يعرف بالولاء و يتوقف عن البراء. و هذه التعريفات متقاربه فى المعنى.

و المفهوم من الأخبار ان المستضعف هو من لا يعرف الولايه و لم ينكر،

ففى الخبر (٢)

«قلت هل يسلم الناس حتى يعرفوا ذلك؟ قال لا إلا المُشْتَضِعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الوُلْدَانِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهُ وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٣) قلت من هو؟ قال أ رأيتم خدمكم و نساءكم ممن لا يعرف الحديث». و قد ورد فى تفسير الآيه المذكوره (٤): لا- يستطيعون حيله إلى الكفر فيكفرون و لا- يهتدون سبيلا- إلى الايمان فيؤمنوا. و اما المجهول فالمراد به من جهل دينه و مذهبه.

و اما الأخبار الداله على ما ذكرنا من هذه الأحكام فاما بالنسبه إلى المستضعف و المجهول

فما رواه ثقة الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٥) قال:

«الصلاه على المستضعف و الذى لا يعرف: الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات يقول:

ص: ٤٤٣

١- ١ ص ٥٩.

٢- ٢) تفسير البرهان ج ١ ص ٤٠٦ الطبع الثانى نقلا بالمعنى.

٣- ٣) سورة النساء الآيه ١٠٠. و كلمه «الذين» ليست فى الآيه.

٤- ٤) تفسير البرهان ج ١ ص ٤٠٦ الطبع الثانى نقلا بالمعنى.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣ من صلاه الجنازه.

ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم. الى آخر الآيتين» (١). و المراد بالذی لا يعرف یعنی مذهبه كما سیأتی التصريح به فی الخبر الآتی. و الآیه الثانيه هكذا «رَبَّنَا وَ اَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عِدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَ اَزْوَاجِهِمْ وَ ذُرِّيَّتِهِمْ اِنَّكَ اَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» .

و ما رواه الصدوق فی الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن ابی جعفر (عليه السلام) (٢) انه قال:

«الصلاه على المستضعف و الذی لا يعرف مذهبه: يصلى على النبی (صلى الله عليه و آله) و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و يقول: اللهم فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» .

و ما رواه فی الكافي فی الصحيح عن عمر بن أذینه عن الفضل بن يسار عن ابی جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد له فی الدعاء و ان كان واقفا مستضعفا فكبر و قل: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» .

و الظاهر ان المراد بقوله «واقفا» أى متحيرا فى دينه، و هو يرجع الى المستضعف بالمعنى الذى قدمنا دلالة الآيه عليه و تفسيرها به. و اما الحمل على الوقف على أحد الأئمه (عليهم السلام) فبعيد، و أبعد منه ما وقع من تبديل لفظ «واقفا» ب «منافقا» كما وقع فى كلام بعض أصحابنا.

و ما رواه فى الكافي فى الصحيح أو الحسن و فى الفقيه فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«ان كان مستضعفا فقل: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ، و إذا كنت لا تدري ما حاله فقل: اللهم ان كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه، و ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية» .

ص: ٤٤٤

١- ١) سورة المؤمن الآيه ٧ و ٨. و الآيه الأولى «رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَ عِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ» .

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من صلاه الجنازه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣ من صلاه الجنازه.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣ من صلاه الجنازه.

قال فى الوافى: بيان-«منك بسبيل» أى له عليك حق، و يعنى بالولاية ولايه أهله البيت (عليهم السلام) يعنى حق من لا ولايه له عليك لا يوجب أن تدعو له كما تدعوا لأهل الولاية بل يكفى لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة. انتهى.

و لا يخفى من تكلف و بعد.

و الظاهر-و الله سبحانه و قائله أعلم- أن المراد بقوله «ان كان منك بسبيل» أى قريبا منك فى النسب، و المراد بالولاية إنما هى الاخوه و الإيمانىه فإن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، و المراد انه ان كان قريبا لك فى النسب فاستغفر له على وجه الشفاعة و الالتماس لا على وجه الأخوه الإيمانىه الموجه لمزيد الجد و الاجتهاد فى الدعاء له كما يشير اليه

قوله فى حديث الفضيل المتقدم (١)

«إذا صليت على المؤمن فادع له و اجتهد له فى الدعاء». و لعل السر فى ذلك هو ان المستضعف لما كان من المرجأين لأمر الله إما يتوب عليه و اما يعذبه كما دلت عليه الأخبار فلا ينبغى الحتم عليه سبحانه و الإلحاح فى الدعاء بل ينبغى أن يكون بطريق الالتماس و الشفاعة.

و ما رواه فى الكافى عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«تقول: اشهد أن لا إله إلا الله و اشهد ان محمدا (صلى الله عليه و آله) رسول الله اللهم صل على محمد عبدك و رسولك، اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و بيض وجهه و أكثر تبعه اللهم اغفر لى و ارحمنى و تب على اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم. فان كان مؤمنا دخل فيها و ان كان ليس بمؤمن خرج عنها».

و عن ثابت بن ابى المقدم (٣) قال

«كنت مع ابى جعفر (عليه السلام) فإذا بجنازه لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه فسمعته يقول: اللهم انك أنت خلقت هذه النفوس و أنت تميتها و أنت تحييها و أنت أعلم بسرورها و علانيتها منا و مستقرها و مستودعها، اللهم و هذا عبدك و لا أعلم منه سوء و أنت أعلم به و قد جئناك شافعين له

ص: ٤٤٥

١-١ (١) ص ٤٤٤.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٣ من صلاة الجنازه.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٣ من صلاة الجنازه.

بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه».

قال فى الوافى فى الحاشيه: هذا الخبر أوردته فى الكافى فى باب الصلاه على المؤمن (1) و الأنسب أن يورد فى هذا الباب كما فعلناه لأن الدعاء المذكور من قبيل دعاء المستضعفين و المجهولين كما لا يخفى.

أقول: الظاهر ان مبنى ما ذكره فى الكافى من حمل هذا الخبر على المؤمن هو قوله فى الخبر «من جيرته» أى جيرانه و يبعد على هذا أن يكون داخلا فى المجهول الذى لا يعرف مذهبه و لا دينه، نعم ظاهر الدعاء المذكور انه ليس بمؤمن على اليقين و الظاهر انه من المستضعفين الذين هم أكثر الناس يومئذ كما يفهم من الاخبار، و المراد به كما قدمنا ذكره من لا يعرف و لا ينكر.

و أنت خير بان المفهوم من هذه الأخبار على كثرتها هو ان الصلاه على هذا الصنف هو مجرد التكبير و قول هذا المذكور فى هذه الأخبار و ان اختلفت فيه زياده و نقصانا لا ما يفهم من كلام الأصحاب من كون ذلك بعد التكبيره الرابعه كما قدمنا ذكره فى صدر هذا الكلام و كذا فى ما يأتى من اخبار الصلاه على المخالف فإنها كذلك، و الأخبار المتقدمه فى بيان كيفية الصلاه - منها ما اشتمل على توزيع الأذكار بين التكبيرات الخمس و منها ما اشتمل على جمع الأذكار بينها - موردها انما هو المؤمن و لم يتعرض فى شىء منها لذكر المخالف و المستضعف و المجهول، نعم فى خبر أم سلمه و إسماعيل

ص: ٤٤٤

١ - ١) هذا الخبر أوردته فى الكافى ج ١ ص ٥١ باب الصلاه على المستضعف و على من لا يعرف، و حاشيه الوافى ليست على هذا الخبر و انما هى على خبر إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه، فان صاحب الوافى قد ذكره آخر باب الصلاه على المستضعف بعد حديث ثابت ابن ابى المقدام، و قد أوردته فى الكافى فى باب الصلاه على المؤمن و فى الوسائل فى الباب ٢ من صلاه الجنازه رقم ٤ و لم يذكره المصنف (قدس سره) هنا. و احتمال سقوطه من قلم النساخ ينفيه ما فى المتن فى توجيه إيراده فى الكافى فى باب الصلاه على المؤمن من الاستفاده من لفظ «جيرته» الوارد فى حديث ابن ابى المقدام فان هذا اللفظ لا وجود له فى حديث إسماعيل.

ابن همام (١) نقل صلاة الرسول (صلى الله عليه و آله) على المنافق بتوزيع الأذكار الثلاثة خاصة من غير ذكر دعاء للمنافق أو عليه، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

و ظاهر كلام الأصحاب الاتفاق على ما قدمنا ذكره فى صدر المسأله من أن الأدعيه المختصه بهذه الأصناف محلها بعد التكبيره الرابعه، و فى فهمه من الأخبار كما عرفت إشكال إلا- ما ربما يظهر من عباره كتاب الفقه الرضوى الآتيه فى المقام ان شاء الله تعالى.

و أما بالنسبه إلى الطفل فهو

ما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي (عليهم السلام) (٢)

«فى الصلاه على الطفل انه كان يقول: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا». أقول «الفرط» بفتح الراء هو من يتقدم القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالمراد،

قال النبى (صلى الله عليه و آله) (٣)

«انا فرطكم على الحوض». قال ابن الأثير: أى متقدمكم اليه، يقال فرط فرط فهو فرط و فرط إذا تقدم و سبق القوم ليرتاد لهم الماء و يهيب لهم الدلاء و الأرشيه، و منه الدعاء للطفل الميت «اللهم اجعله لنا فرطا» أى أجرا يتقدمنا. انتهى. و من ذلك ما سيأتى فى عباره الفقه ايضا ان شاء الله تعالى.

و اما بالنسبه إلى المخالف فمنها ما تقدم فى الموضع الرابع من حديث عامر بن السمط و صحيحه الحلبي و صحيحه محمد بن مسلم أو حسنته (٤).

و منها-

ما فى كتاب الفقه الرضوى حيث قال (عليه السلام) فى الموضع الأول (٥) من المواضع الثلاثه التى قدمنا نقلها عنه فى الموضع الثالث بعد ذكر الصلاه على المؤمن بالتكبيرات الخمس و الأدعيه بينها موزعه

«و إذا كان الميت مخالفا فقل فى تكبيرك الرابعه اللهم أخز عبدك. الى آخر ما تقدم فى الموضع المذكور، الى أن قال: و اعلم ان

ص: ٤٤٧

١-١ (١) ص ٤٠٢ و ٤٠٣.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١٢ من صلاة الجنازه.

٣-٣ (٣) كنز العمال ج ٧ ص ٢٢١ كتاب القيامه باب الحوض.

٤-٤) ص ٤١٤.

٥-٥) ص ٤١٥.

الطفل لا- يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فإذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل: اللهم اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و أجرا، و إذا صليت على مستضعف فقل: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، و إذا لم تعرف مذهبه فقل: اللهم هذه النفس التي أنت أحييتها و أنت أمتها دعوت فاجابتك اللهم و لها ما تولت و احشرها مع من أحبت و أنت أعلم بها».

و ظاهر هذا الكلام محتمل لكون هذه الأدعية بعد الرابعة كما صرح به فى المخالف، و يحتمل أن تكون صورته الصلاة هكذا مستقلة كما هو ظاهر الأخبار المتقدمه و قال (عليه السلام) فى الصورة الثالثة (1) من الكيفيات التي ذكرها بعد التكبيرات الأربع و الأدعية بينها المختصة بالصلاة على المؤمن «ثم تكبر الخامسة و تنصرف و إذا كان ناصبا فقل: اللهم انا لا نعلم إلا انه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش جوفه نارا و قبره نارا و عجله الى النار فإنه كان يتولى أعداءك و يعادى أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك (صلى الله عليه و آله) اللهم ضيق عليه قبره. و إذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تركه و ان كان مستضعفا فقل: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم، و إذا لم تدر ما حاله الحق فقل: اللهم ان كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه، و الكلام هنا كما تقدم من ظهور كون الصلاة على هؤلاء بهذا النحو من غير التكبيرات الخمس التي فى الصلاة على المؤمن و الاحتياط فى ما قاله الأصحاب و الله العالم.

و منها-

استحباب الصلاة فى المواضع المعتاده

، ذكره جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) و عللوه بأنه ليكون طريقا الى تكثير المصلين لان السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيها فيكون ذلك طريقا الى تكثير المصلين الذى قد قدمنا انه من مستحبات هذه الصلاة أيضا. و لم أقف فى ذلك على نص.

نعم وقع الخلاف فى الصلاة فى المسجد كراهه و عدمها و المشهور الكراهه فى جميع المساجد إلا مكة المشرفة.

ص: ٤٤٨

استنادا الى الجمع بين

ما رواه الشيخ عن ابى بكر بن عيسى بن أحمد العلوى (1) قال:

«كنت فى المسجد وقد جىء بجنازه فأردت أن أصلى عليها فجاء أبو الحسن الأول (عليه السلام) فوضع مرفقه فى صدرى فجعل يدفعنى حتى أخرجنى من المسجد ثم قال يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها فى المسجد».

و بين

ما رواه فى الصحيح عن الفضل بن عبد الملك (2) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يصلى على الميت فى المسجد؟ قال نعم». و رواه فى الفقيه ايضا عن الفضل فى الصحيح (3).

و ما رواه عن الفضل بن عبد الملك ايضا (4) قال:

«سألته عن الميت هل يصلى عليه فى المسجد؟ قال نعم». و ما رواه ايضا عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (5).

و اما استثناء مسجد مكة فقد ذكره الشيخ فى الخلاف و احتج عليه بإجماع الفرقه عقيب ذكر الكراهه و الاستثناء.

و علله العلامة فى المنتهى بأن مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاه فى بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع و هو خلاف الإجماع. و تبعه الشهيد فى ذلك.

و أورد عليه بان مسجديه ما خرج عن المسجد الحرام منها ليس على حد المساجد لجواز تلويثه بالنجاسه و اللبث فيه للجنب و نحو ذلك بخلاف المسجد.

و الله العالم.

المطلب الرابع - فى الأحكام

إشاره

، و قد تقدم جمله منها فى ما قدمناه من الأبحاث المتقدمه و بقى الكلام هنا فى مسائل:

[المسأله] الأولى [تكرار الصلاه على الميت]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى تكرار الصلاة على الميت فالمشهور الكراهه،و قال ابن ابى عقيل لا بأس بالصلاه على من صلى عليه مره

ص: ٤٤٩

-
- ١-١) الوسائل الباب ٣٠ من صلاه الجنازه.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٣٠ من صلاه الجنازه.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٣٠ من صلاه الجنازه.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٣٠ من صلاه الجنازه.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٣٠ من صلاه الجنازه.

فقد صلى أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف خمس مرات (١). وقال ابن إدريس تكره جماعه و تجوز فرادى لتكرار الصحابه الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله) (٢) وقال الشيخ فى الخلاف من صلى على جنازه يكره له أن يصلى عليها ثانيا. و هو مشعر باختصاص الكراهه بالمصلى المتحد. و قال الشهيد فى الذكري ظاهرهم اختصاص الكراهه بمن صلى على الميت لما تلوناه عنهم من جواز الصلاه ممن فاتته على القبر أو يريدون بالكراهه قبل الدفن حتى ينتظم الكلام. و احتمال الشيخ فى الاستبصار استحباب التكرار من المصلى الواحد و غيره، و للعلامه قول بكراهه تكرار الصلاه إذا خاف على الميت، و له أيضا قول بكراهه التكرار عند الخوف عليه أو مع منافاته التعجيل و قيد شيخنا الشهيد الثانى الكراهه بكون التكرار من المصلى الواحد أو يكون منافيا للتعجيل. هذا ما وقفت عليه من أقوال الأصحاب المتعلقة بهذه المسأله.

و أما الأخبار فهى مختلفه فى ذلك و منها نشأ الاختلاف بين الأصحاب فى هذا الباب، و ها أنا أسوق ما وقفت عليه منها مذيلا لها بما رزقنى الله سبحانه فهمه منها فمنها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابى مريم الأنصارى عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣)

«انه سأله كيف صلى على النبي (صلى الله عليه و آله)؟ قال سجدى بثوب و جعل وسط البيت فإذا دخل قوم داروا به و صلوا عليه و دعوا له ثم يخرجون و يدخل آخرون ثم دخل على (عليه السلام) القبر. الحديث».

و ما رواه فى الكافى عن ابى مريم الأنصارى عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت له كيف كانت الصلاه على النبي (صلى الله عليه و آله)؟ قال لما غسله أمير المؤمنين (عليه السلام) و كفنه سجاه ثم ادخل عليه عشره فداروا حوله ثم وقف أمير المؤمنين (عليه السلام) فى وسطهم فقال إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥) فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه أهل المدينة و أهل العوالى».

ص: ٤٥٠

١-١) الوسائل الباب ٦ من صلاه الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من صلاه الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من صلاه الجنازه.

٤-٤) الأصول ج ١ ص ٤٥٠ باب مولد النبي (صلى الله عليه و آله) و وفاته.

٥-٥) سورة الأحزاب الآيه ٥٦.

و ما رواه فى الكافى (١) عن الحلبي فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«أتى العباس أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا على ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى بقيع المصلى و ان يؤمهم رجل منهم فخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) الى الناس فقال: يا ايها الناس ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) امام حيا و ميتا، و قال انى ادفن فى البقعة التى اقبض فيها. ثم قام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون».

و ما رواه فى الكتاب المذكور (٢) عن جابر عن ابى جعفر (عليه السلام) قال

«لما قبض النبى (صلى الله عليه و آله) وصلت عليه الملائكة و المهاجرون و الأنصار فوجا فوجا. قال و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول فى صحته و سلامته: إنما أنزلت هذه الآية على فى الصلاة على بعد قبض الله لى إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا « (٣).

و ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن سليم بن قيس عن سلمان الفارسى فى حديث يصف فيه تغسيل على (عليه السلام) له (صلى الله عليه و آله) (٤) قال فيه

«فلما غسله و كفنه أدخلنى و ادخل أبا ذر و المقداد و فاطمه و حسنا و حسينا (عليهم السلام) فتقدم و صففنا خلفه فصلى عليه ثم أدخل عشره من المهاجرين و عشره من الأنصار فيصلون و يخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين و الأنصار إلا صلى عليه».

و أنت خير بأنه ربما ظهر من التأمل فى هذه الأخبار الواردة فى صلاة الناس على النبى (صلى الله عليه و آله) فوجا فوجا انما هو بمعنى الدعاء خاصة و انه لم يصل عليه الصلاة المعهودة إلا على (عليه السلام) مع هؤلاء النفر الذين تضمنهم حديث الاحتجاج، و اليه

ص: ٤٥١

١- ١) الأصول باب مولد النبى (صلى الله عليه و آله) و وفاته و فى الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنائز.

٢- ٢) الأصول باب مولد النبى (صلى الله عليه و آله) و وفاته.

٣- ٣) سورة الأحزاب الآية ٥٦.

٤- ٤) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنائز.

تشير أيضا صحيحه الحلبي أو حسنته (1) وقوله فيها: «ثم قام على (عليه السلام) على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس إلى آخره» فان ظاهر

صحيح ابى مريم الأول (2) وقوله فيه

«فإذا دخل قوم داروا به و صلوا و دعوا له». انهم يحيطون به من جميع الجهات و يدعون له و هكذا من يدخل بعدهم. و كذا قوله فى حديث الثانى «ثم أدخل عليه عشره فداروا حوله-يعنى بعد ما صلى عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) كما دل عليه خبر الاحتجاج- ثم وقف أمير المؤمنين (عليه السلام) فى وسطهم فقال. الحديث» فإنه ظاهر فى ان الصلاة كانت بهذه الكيفيه كما يدل عليه قوله (فيقول القوم كما يقول) و اليه يشير قوله فى حديث جابر «انه سمع رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول فى حال صحته ان هذه الآيه نزلت عليه فى الصلاة عليه بعد الموت» و لا ريب ان الصلاة فى الآيه انما هى بمعنى الدعاء.

و لم أقف على من تنبه لهذا الاحتمال الذى ذكرناه إلا- الفاضل محمد تقى المجلسى فى حواشى التهذيب حيث كتب على حديث ابى مريم الأنصارى الأول منهما ما صورته: يمكن أن يكون المراد طافوا به احتراماً له (صلى الله عليه و آله) ثم صلوا عليه بعد أو انهم جعلوه قبله و توجهوا اليه من كل جانب عند الصلاة عليه. و يحتمل أن يكون المراد بالصلاه هنا الدعاء و كان صلاه الناس عليه هكذا و انما صلى عليه الصلاة المخصوصه أمير المؤمنين (عليه السلام) و خواصه كما دل عليه خبر أورده فى كتاب الاحتجاج (3). انتهى.

أقول: و ما احتمله (قدس سره) غير بعيد للتقريب الذى قدمناه فى جملة من اخبار الصلاة عليه (صلوات الله و سلامه عليه و على آله الطاهرين) و على هذا يسقط الاستدلال بهذه الأخبار على جواز التكرار.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله

ص: ٤٥٢

١- (٣) ٤٥١.

٢- (١) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازه.

٣- (٢) ص ٤٥٠.

(عليه السلام) (١) قال: «كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف و كان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعه ثم وضعه و كبر عليه خمسه أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيره».

و عن عمرو بن شمر (٢) قال:

«قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام) جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا (عليه السلام) صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا؟ قال فقال جعفر (عليه السلام) انه لم يكن كذا و لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه و مشى به ساعه ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيره».

و عن عقبه (٣) قال:

«سئل جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى أهل الميت ما شاءوا كبروا. فقل انهم يكبرون أربعا؟ فقال ذاك إليهم ثم قال أما بلغكم ان رجلا صلى عليه على (عليه السلام) فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات؟ قال ثم قال انه بدري عقبى احدى و كان من النقباء الذين اختارهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) من الاثنى عشر نقيبا و كانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبه صلاة».

أقول: و المذكور فى الخبر فى تعداد المناقب انما هو اربع مناقب مع قوله (عليه السلام) ان له خمس مناقب و ان تعداد الصلاه خمسا كان بإزاء المناقب الخمس، و لعل المنقبه الخامسه هو إخلاص الرجل فى التشيع و الولاء لأمير المؤمنين و أهل بيته (عليهم السلام) و انه كان من السابقين الذين رجعوا اليه بعد ارتداد الناس.

و اما ما تضمنه الخبر من عدم التحديد فى التكبير و ان ذلك الى أهل الميت يكبرون ما شاءوا فترده الأخبار المستفيضه المتقدمه فى الموضع التاسع (٤) و قد مر نظير هذا الخبر فى عدم التوقيت فى التكبير، و حمل الجميع على التقيه متعين.

ص: ٤٥٣

-
- ١-١) الوسائل الباب ٦ من صلاه الجنازه.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٦ من صلاه الجنازه.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٦ من صلاه الجنازه.
 - ٤-٤) ص ٤١٩ و هو الموضع السادس.

قال فى المنتهى: وهى خمس تكبيرات بينها أربعة أدعيه و عليه علماؤنا أجمع و به قال زيد بن أرقم و حذيفه بن اليمان، و قال الشافعى يكبر أربعة و به قال الأوزاعى و الثورى و أبو حنيفه و مالك و داود و أبو ثور، و قال محمد بن سيرين و أبو السقيا جابر بن زيد يكبر ثلاثا، و رواه الجمهور عن ابن عباس، و قال عبد الله بن مسعود يكبر ما كبر الإمام أربعة و خمسا و سبعا و تسعا، و عن احمد روايات إحداها يكبر أربعة و الأخرى يتابع الإمام الى خمس و الأخرى يتابعه الى السبع (١) و بذلك يظهر انه لم يوافق الإماميه فى هذه المسأله إلا زيد بن أرقم و حذيفه بن اليمان من الصحابه و أما علماؤهم فكما عرفت من الاختلاف.

و بالجملة فإن كلمه الأصحاب قديما و حديثا متفقه على الخمس فى المؤمن و قد عضدها الأخبار المستفيضه المتقدم كثير منها فى الموضع المشار اليه و أقوال العامه كما ترى، و حيثئذ فلا وجه لما دل على خلاف ما قلناه إلا التقيه.

ثم لا- يخفى ان خبر عقبه المذكور و ان لم يصرح فيه باسم سهل بن حنيف المذكور لكنه هو المراد قطعا من الخبر المذكور بقريته الأخبار الأخر.

و منها-

ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال

«كبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) على حمزه سبعين تكبيره، و كبر على (عليه السلام) عندكم على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيره، قال كبر خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعفه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات».

و عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«صلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) على حمزه سبعين صلاة».

و منها-

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما نقله فى كتاب نهج البلاغه (٤)

«ان قوما استشهدوا فى سبيل الله من المهاجرين و لكل فضل حتى إذا استشهد شهيدنا قيل

ص: ٤٥٤

١-١) عمدہ القارئ ج ٤ ص ٢٦ و ١٢٩ و نيل الأوطار ج ٤ ص ٥١ و شرح المذهب ج ٥ ص ٢٢١.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازه.

٤-٤) ج ٣ ص ٣٥.

سيد الشهداء و خصه رسول الله (صلى الله عليه و آله) بسبعين تكبيره عند صلاته عليه».

و نحوه

ما نقله شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار (١) عن كتاب الهدايه للحسين بن حمدان الحصيني بسنده عن سيدنا ابي محمد العسكري (عليه السلام) في حديث طويل يتضمن قتل حمزه (عليه السلام) و حزن النبي (صلى الله عليه و آله) له قال فيه:
«و امره الله أن يكبر عليه سبعين تكبيره و يستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها فأوحى الله تعالى اليه انى قد فضلت عمك حمزه بسبعين تكبيره لعظمته عندي و كرامته على الحديث».

و ما رواه الصدوق في كتاب عيون الأخبار (٢) عن الرضا عن آباءه عن الحسين ابن علي (عليهم السلام) قال:

«رأيت النبي (صلى الله عليه و آله) كبر على حمزه خمس تكبيرات و كبر على الشهداء بعد حمزه خمس تكبيرات فلحق حمزه سبعون تكبيره».

و رواه في صحيفه الرضا (عليه السلام) بإسناده الى أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) قال

«رأيت النبي (صلى الله عليه و آله) كبر على عمه حمزه خمس تكبيرات و كبر على الشهداء بعد حمزه خمس تكبيرات فلحق حمزه بسبعين تكبيره و وضع يده اليمنى على اليسرى».

أقول: و من هذين الخبرين يظهر ان السبعين تكبيره على حمزه وقعت في صلوات متعدده كل صلاه منها خمس تكبيرات و يعضده الاتفاق كما عرفت، و عليه دلت النصوص المستفيضة ان صلاه الميت لا تزيد على خمس تكبيرات، و حينئذ تكون هذه السبعون عباره عن أربع عشره صلاه، و يمكن أن يكون الوجه في ذلك هو انه لما صلى على حمزه بخمس تكبيرات جرى بجماعه بعد جماعه فكان يصل على كل جماعه بخمس تكبيرات و كان يشركهم في الصلاه و حمزه مع كل جماعه حتى إذا انتهت الصلاه عليهم صارت الصلوات أربع عشره صلاه و لحق حمزه من الجميع سبعون تكبيره. إلا ان ظاهر كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتاب النهج و كذا ظاهر خبر

ص: ٤٥٥

١-١ (١) ج ١٨ الطهاره ص ٢٨٥.

٢-٢ (٢) ص ٢١٠ و في الوسائل الباب ٦ من صلاه الجنازه.

٣-٣ (٣) مستدرک الوسائل الباب ٦ من صلاه الجنازه.

الحصيني يدل على وقوع ذلك في صلاة واحدة و ان ذلك فضيله و مزيه اختص بها حمزه (رضى الله عنه) دون غيره، فلا منافاه فيها للأخبار التي وقع الاتفاق عليها من أن صلاة الميت لا تزيد على خمس تكبيرات.

و منها-

ما رواه في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له أ رأيت إن فاتتني تكبيره أو أكثر؟ قال تقضى ما فاتك. قلت استقبل القبلة؟ قال بلى و أنت تتبع الجنازه فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) خرج الى جنازه امرأه من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفره لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجيء قوم إلا قال لهم صلوا عليها».

و عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال

«الميت يصلى عليه ما لم يوارث بالتراب و ان كان قد صلى عليه».

و عن يونس بن يعقوب في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الجنازه لم أدركها حتى بلغت القبر أصلى عليها؟ قال ان أدركتها قبل ان تدفن فإن شئت فصل عليها».

أقول: هذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار الداله على جواز التكرار.

و اما الأخبار الداله على العدم فمنها-

ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٤).

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على جنازه فلما فرغ جاءه أناس فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازه مرتين و لكن ادعوا لها».

و عن إسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على جنازه فلما فرغ جاء قوم فقالوا فأتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازه لا يصلى عليها مرتين ادعوا له و قولوا خيرا».

ص: ٤٥٦

١-١) الوسائل الباب ١٧ و ٦ من صلاة الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازه.

٤-٤) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازه.

٥-٥) الوسائل الباب ٦ من صلاة الجنازه.

و ما رواه فى كتاب قرب الإسناد عن الحسين بن زريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (1).

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى على جنازه فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا أدر كوها فكلّموا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يعيد الصلاة عليها فقال لهم قد قضيت الصلاة عليها و لكن ادعوا لها».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ورد فى الأخبار من التعدد فى الصلاة على سهل ابن حنيف فهو محمول على خصوصيه الرجل المذكور لما صرحت به روايه عقبه المتقدمه، و به يظهر ضعف ما ذكره فى المدارك من تخصيصه استحباب الإعادة بمن لم يصل للتأسى و انتفاء ما ينهض حجه على اختصاص الحكم بذلك الشخص.

و هو غفله منه عن هذه الروايه حيث انه انما أورد حسنه الحلبي و ما ورد من الاخبار بالنسبه الى حمزه (سلام الله عليه) فان حملنا السبعين على كونها فى صلاه واحده كما هو الظاهر من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى كتاب نهج البلاغه و خبر الحصينى المتقدم لم تكن هذه الأخبار من محل البحث فى شىء، لأن الكلام فى تعداد الصلاه و تكررها و هذه صلاه واحده غايه الأمر أنه زيد فى تكبيراتها الموظفه لمزيه هذا الشخص و إظهار فضله كما صرح به خبر الحصينى، و ان حملنا السبعين على كونها فى صلوات متعدد كما هو ظاهر خبر كتاب عيون الأخبار و خبر الصحيفه الرضويه فالظاهر حمل التكرار هنا ايضا على المزيه و الفضيله. و أما اخبار الصلاه على الرسول (صلى الله عليه و آله) فأظهر فى الفضيله و المزيه، و ان حملناها على الاحتمال الذى قدمنا ذكره خرجت عن محل البحث.

و بالجمله فإن حمل الأخبار فى هذه المواضع الثلاثه على الاختصاص لمزيد الفضيله مما لا يمكن إنكاره سيما خبر سهل بن حنيف الصريح فى ان كل صلاه بإزاء منقبه من مناقبه و حديث حمزه، و حيثنذ فلا يمكن الاستناد إليها فى عموم الحكم و شموله لجميع الأموات.

ص: ٤٥٧

بقى الكلام فى الأخبار و الجمع بينها و هو ممكن بأحد وجهين:(الأول)حمل الأخبار الداله على التكرار على ان الصلاة فيها بمعنى الدعاء لا الصلاة المعهوده، و يؤيده ما يأتى ان شاء الله تعالى فى مسأله الصلاة على القبر.و(الثانى)حمل الأخبار الداله على النهى عن التكرار على التقيه فإن العلامه فى المنتهى نقل القول بالكراهه عن ابن عمر و عائشه و ابى موسى و الأوزاعى و احمد و الشافعى و مالك و ابى حنيفه و أسنده ايضا الى على(عليه السلام) (١)و لعله الأقرب و يعضده ان أكثر روايات النهى من العامه.

و مما ذكرنا يظهر ضعف الأقوال المتقدمه،اما القول بالكراهه مطلقا كما هو المشهور عملا بالأخبار الداله على النهى فينافيه ظاهر أمر النبى(صلى الله عليه و آله)بالصلاه لمن اتى فى روايه جابر (٢)و كذلك التزام أمير المؤمنين(عليه السلام)فى الصلاه على سهل بن حنيف بالأمر المكروه خمس مرات،و أظهر منه صلاه النبى(صلى الله عليه و آله)على عمه (رضى الله عنه)و مثله صلاه الناس على النبى(صلى الله عليه و آله).و اما ما ذكره ابن إدريس من كراهه الصلاه جماعه فترده اخبار سهل بن حنيف و تكرار أمير المؤمنين(عليه السلام)الصلاه عليه جماعه خمس مرات و كذا أخبار حمزه(سلام الله عليه) (٣)و أما تخصيص الكراهه بالمصلى نفسه كما نقل عن الشيخ فى الخلاف فينافيه مورد الأخبار الثلاثه الداله على النهى،فان موردها من لم يصل.و أما تخصيص الكراهه بما خيف على الميت أو بضم منافاه التعجيل فلم نقف له على مستند،و ربما كان المستند حمل أخبار النهى على ذلك،و أنت خبير بأنه لا إشعار فى شىء منها بذلك فضلا عن التصريح

ص: ٤٥٨

١- ١) عمدہ القارئ ج ٤ ص ١٣٥ و شرح المہذب ج ٥ ص ٢٤٩ و فى المغنى ج ٢ ص ٥١٢«من صلى مره فلا يسن له إعادہ الصلاه عليها،و إذا صلى على الجنازہ مره لم توضع لأحد يصلى عليها،قال القاضى لا يحسن بعد الصلاه عليه و يبادر بدفنه،و قال ابن عقيل لا ينتظر به أحد،فاما من أدرك الجنازہ فمن لم يصل فله ان يصلى عليها فعل ذلك على(عليه السلام) و انس و سلمان بن ربيعه و أبو حمزه و معمر بن سمير»و فى المہذب ج ١ ص ١٣٤ نحوه.

٢- ٢) ص ٤٥٦.

٣- ٣) ص ٤٥٤ و ٤٥٥.

به أو ظهوره فيه. وبالجملة فالظاهر عندي من اخبار المسأله هو ما ذكرته. والله العالم.

المسأله الثانيه [الصلاه على القبر]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى الصلاه على القبر، فقال الشيخان (عطر الله مرقديهما) من لم يدرك الصلاه على الميت صلى على القبر يوما و ليله فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاه عليه، وهو اختيار ابن إدريس و ابن البراج و ابن حمزه و به صرح المحقق فى الشرائع و العلامه فى الإرشاد. و إطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلاه عليه و ان كان قد صلى عليه. و لم يقدر ابن ابى عقيل و على بن بابويه لها وقتا بل قالوا من لم يدرك الصلاه على الميت صلى على القبر، و قربه الشهيد فى البيان، و قال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم تتغير صورته، و قال سلار يصلى عليه ثلاثه أيام و جعله الشيخ فى الخلاف روايه، و قال فى المختلف: و الأقرب عندي انه ان لم يصل على الميت أصلا بل دفن بغير صلاه صلى على قبره و إلا فلا. و حكم المحقق فى المعتمد بعدم وجوب الصلاه بعد الدفن مطلقا قال و لا امنع الجواز. و استدل فى المعتمد على عدم الوجوب بان المدفون خرج بدفنه من أهل الدنيا فساوى من فنى فى قبره، و على الجواز بالأخبار الوارده بالإذن فى الصلاه على القبر كصحيحه هشام بن سالم، ثم ساق الخبر كما يأتى ان شاء الله تعالى (١) و قال فى المدارك: و الأصح ما اختاره المصنف من عدم الوجوب بعد الدفن مطلقا لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن. انتهى.

و الى ما ذكره المحقق فى المعتمد مال العلامه فى المنتهى. هذا ما حضرنى من أقوالهم.

و اما الأخبار الوارده فى هذه المسأله فمنها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب مسندا عن مالك مولى الجهم عن ابى عبد الله (عليه السلام) و الصدوق فى الفقيه مرسلا عن ابى

عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا فاتتك الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه و قد دفن».

ص: ٤٥٩

١-١) الوسائل الباب ١٨ من صلاه الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من صلاه الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٨ من صلاه الجنازه.

و ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر».

و عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيره (٢) قال:

«قلت للرضا (عليه السلام) يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال لا لو جاز لأحد لجاز لرسول الله (صلى الله عليه وآله) قال بل لا يصلى على المدفون و لا على العريان».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال

«سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الإمام إذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه؟ قال يسوى و تعاد الصلاة عليه و ان كان قد حمل ما لم يدفن، فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة و لا يصلى عليه و هو مدفون».

و قد تقدم (٤) فى المسأله المتقدمه

فى موثقه يونس بن يعقوب

«ان أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها».

و فى موثقه عمار (٥)

«الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب و ان كان قد صلى عليه».

و ما رواه فى الكافى و التهذيب

فى تتمه حديث عمار المتقدم فى الموضوع السابع من البحث المتقدم (٦) قال:

«قلت فلا يصلى عليه إذا دفن؟ قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم أو زراره (٧) قال:

«الصلاه على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء. قال قلت فالنجاشى لم يصل عليه النبى (صلى الله عليه وآله)؟ فقال لا انما دعا له».

و عن جعفر بن عيسى (٨) قال

«قدم أبو عبد الله (عليه السلام) مكه فسألنى عن عبد الله

- ١-١) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجنازه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجنازه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من صلاة الجنازه.
- ٤-٤) ص ٤٥٦.
- ٥-٥) ص ٤٥٦.
- ٦-٦) ص ٤٢٦.
- ٧-٧) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجنازه.
- ٨-٨) الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجنازه.

ابن أعين فقلت مات. فقال مات؟ أفتدري موضع قبره؟ قلت نعم. قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه قلت نعم. فقال لا ولكن نصلى عليه ههنا، فرفع يديه واجتهد في الدعاء و ترحم عليه».

و قال في كتاب الفقه الرضوى (١)

«فان لم تلحق الصلاة على الجنازه حتى يدفن الميت فلا بأس بأن تصلى بعد ما دفن».

هذه جمله ما حضرني من اخبار المسأله و هى ظاهره الإشكال لما بينها من التدافع فى هذا المجال، و ما ذهب إليه الأصحاب فى وجوه الجمع بينها لا يخلو من الإشكال و الاختلال.

اما ما ذكره الشيخان و من تبعهما فلعدم وجود المستند لما ذكروه من التقدير باليوم و الليله، و كذا قول سلار إلى ثلاثه أيام و قول ابن الجنيد، فان الجميع خال من الدليل، و قد اعترف بذلك الفاضلان فى المعبر و المنتهى.

و اما ما ذكره علامه فى المختلف- من حمل أخبار المسأله على من دفن بغير صلاه فأوجب الصلاه عليه و حمل اخبار المنع على من صلى عليه- ففيه ان ظاهر موثقه عمار الوارده فى الصلاه على المقلوب رأسه الى موضع رجله (٢) يدل على المنع و ان لزم دفنه بغير صلاه، لان من صلى عليه صلاه باطله كمن لم يصل عليه بالكلية مع المعارضه باحتمال حمل الصلاه فى اخبار الجواز على مجرد الدعاء كما تدل عليه مضمرة زراره و روايه جعفر المذكورتان (٣).

و اما ما ذكره بعضهم- من حمل اخبار المنع على الكراهه و حينئذ تجوز الصلاه عليه على كراهه إذا كان الميت قد صلى عليه و إلا- فتجب الصلاه عليه عملا- بالأخبار العامه الداله على وجوب الصلاه على الميت مطلقا من غير استثناء (٤) و ان المعارض المذكور يضعف عن المعارضه.

ص: ٤٦١

١-١ (١) ص ١٩.

٢-٢ (٢) ص ٤٦٠.

٣-٣ (٣) ص ٤٦٠.

٤-٤ (٤) الوسائل الباب ٣٧ من صلاه الجنازه.

ففيه ما قد عرفت مرارا من أن الأحكام المودعه في الأخبار إنما تحمل على الأفراد المتكرره الشائعه و هي التي يتبادر إليها الإطلاق دون الفروض النادره الشاذه التي ربما لا توجد إلا بطريق الاحتمال.

و أما ما ذكره في المعتبر-و مال إليه في المدارك من عدم الوجوب بعد الدفن و ان جاز ذلك-فليس فيه تعرض لأخبار المنع و لا بيان الوجه فيها مع كونها ظاهره بل بعضها صريحا في المنع،و حيثئذ فقله بالجواز مع معارضتها بأخبار المنع من غير أن يجيب عنها لا وجه له.نعم ربما كان التفاتهم الى ان اخبار المنع ضعيفه السند لا تعارض الصحيحه التي ذكروها،و لعله لهذا الوجه جمد في المدارك على ما ذهب اليه صاحب المعتبر،على ان ما علل به في المعتبر عدم الوجوب في هذا المقام عليل لا يعتمد عليه،و ان كان الأولى التمسك بأصالة العدم حتى يقوم دليل الوجوب،لان أخبار الصلاه المطلقه لا عموم فيها على وجه يشمل محل البحث لما عرفت.

و بالجمله فإن حمل روايات الجواز على مجرد الدعاء غير بعيد لما عرفت من الخبرين المتقدمين.إلا ان المسأله بعد لا تخلو من شوب الإشكال و الاحتياط يقتضى ترك الصلاه على من صلى عليه و الاقتصار على مجرد الدعاء على من لم يصل عليه بل على من صلى عليه ايضا.و الله العالم.

المسأله الثالثه [لوفات المأموم بعض التكبيرات]

اشاره

قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لوفات المأموم بعض التكبيرات أتم بعد فراغ الامام ولاء،و انه لو سبق الامام ببعض التكبيرات استحب له الإعاده مع الامام،فالكلام هنا يقع في موضعين:

[الموضع الأول]-من فاته بعض التكبيرات مع الامام

،و الحكم فيه كما ذكره (رضوان الله عليهم).

و يدل عليه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق و الشيخ في الصحيح عن

الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «إذا أدرك الرجل التكبيره و التكبيرتين من الصلاه على الميت فليقض ما بقى متتابعاً».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن عيص بن القاسم (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك من الصلاه على الميت تكبيره قال يتم ما بقى».

و عن خالد بن ماد القلانسى عن رجل عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«سمعتة يقول فى الرجل يدرك مع الإمام فى الجنازه تكبيره أو تكبيرتين؟ فقال يتم التكبير و هو يمشى معها فإذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان كان أدركهم و قد دفن كبر على القبر».

أقول: ربما أشعر هذا الخبر بجواز الصلاه على الميت بعد الدفن و ان كان قد صلى عليه، إذ الظاهر من قوله «كبر على القبر» يعنى التكبير المعهود فى الصلاه و هو كناية عن الصلاه الكامله كما وقع التعبير به فى جملة من الأخبار. و لا مجال لحمل الصلاه هنا على مجرد الدعاء كما ذكرناه فى المسأله المتقدمه، فإن هذا الاحتمال انما يجرى لو كان التعبير بلفظ الصلاه التى معناها لغه انما هو الدعاء لا فى لفظ التكبير و فى الخبر على ما ذكرناه رد على ما ذهب إليه فى المختلف من تخصيص الصلاه بعد الدفن بمن لم يصل عليه و اما من صلى عليه فإنه لا يصل على، حيث ان الظاهر ان هؤلاء الذين دفنوه انما يدفنونه بعد الصلاه عليه البتة. و اما احتمال كون التكبير على القبر فى الصوره المذكوره و لاء كما فى صوره فوات بعض التكبيرات مع الامام فالظاهر بعده.

و عن الحلبي فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا أدرك الرجل التكبيره و التكبيرتين من الصلاه على الميت فليقض ما بقى متتابعاً».

و عن زيد الشحام (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه على الجنائز

ص: ٤٤٣

١-١) الوسائل الباب ١٧ من صلاه الجنازه. و الحديث (٤) عين (١).

٢-٢) الوسائل الباب ١٧ من صلاه الجنازه. و الحديث (٤) عين (١).

٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من صلاه الجنازه. و الحديث (٤) عين (١).

٤-٤) الوسائل الباب ١٧ من صلاه الجنازه. و الحديث (٤) عين (١).

٥-٥) الوسائل الباب ١٧ من صلاه الجنازه. و الحديث (٤) عين (١).

إذا فات الرجل منها التكبيره أو الثنتان أو الثلاث قال يكبر ما فاته».

و حمل مطلق هذه الأخبار على مقيدها يقتضى الإتيان بالتكبير الفأث ولاء من غير الأذكار الموظفه.

و فى كتاب الفقه الرضوى (١)

«فإذا فاتك مع الامام بعض التكبير و رفعت الجنازه فكبر عليها تمام الخمس و أنت مستقبل القبله».

و روى الثقة الجليل على بن جعفر (رضى الله عنه) فى كتاب المسائل عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل يدرك تكبيره أو اثنتين على ميت كيف يصنع؟ قال يتم ما بقى من تكبيره و يبادره دفعه و يخفف».

و أما

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٣) -

«ان عليا (عليه السلام) كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز». و فى بعض النسخ «ما بقى» - فقد حملة الشيخ فى التهذيبين

على القضاء مع الدعاء، قال لأنه انما يقضى متتابعاً من دون فصل بالدعاء كما كان يتبدأ به. و قال فى الوافى:

و فيه بعد و الاولى ان يحمل على عدم الوجوب. انتهى. أقول: و يؤيده الاتفاق على الوجوب الكفائى و لا- ريب انه قد سقط

الوجوب حينئذ عن هذا المصلى بصلاه القوم على الجنازه.

و قال فى الذكري بعد ذكر الخبر: و حملة الشيخ على القضاء الخاص و هو القضاء مشفوعاً بالدعاء لا القضاء المتتابع. قلت يريد به

نفى وجوب الدعاء لحصوله من السابقين و لانه موضع ضروره لا نفى جوازه لدلاله ما يأتى عليه، بل يمكن وجوبه مع الاختيار

لعموم أدله الوجوب و عموم

قول النبى (صلى الله عليه و آله) (٤)

«ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا».

ص: ٤٦٤

١- ١) ص ١٩.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٧ من صلاه الجنازه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٧ من صلاه الجنازه.

فحينئذ تحمل روايه إسحاق على غير المتمكن من الدعاء بتعجيل رفعها، و عليه يحمل قول الصادق (عليه السلام) في روايه الحلبي «فليقض ما بقى متتابعاً» الى أن قال: بعد ذكر روايه القلانسي: وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء إذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن. انتهى.

أقول: ظاهر كلامه (قدس سره) تخصيص التكبير ولاء بصوره عدم التمكن من الأذكار بينها، و نقل ذلك عن العلامة في بعض كتبه بل نسبه شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار إلى الأكثر حيث قال: و قال الأكثر ان أمكن الدعاء يأتي بأقل المجزئ و إلا يكبر ولاء من غير دعاء. انتهى. و ربما يشير الى ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحه على بن جعفر المتقدم نقلها عن كتابه «و يبادره دفعه و يخفف».

و يشكل بان ظاهر الأخبار المذكوره بالنظر الى حمل مطلقها على مقيدها هو التكبير ولاء أمكن الإتيان بالأذكار قبل وقوع ما ينافي ذلك من البعد و الانحراف عن الميت و القبلة أم لم يمكن، و التخصيص بما ذكره يحتاج الى دليل واضح.

و ما استند اليه من العموم على وجه يشمل محل البحث ممنوع. و الحديث الذي نقله غير معلوم كونه من طرفنا بل الظاهر انه من الأخبار العاميه التي يستسلقونها في أمثال هذه المقامات، و يعضد ذلك ما أشرنا إليه آنفا من ان قضيه الوجوب الكفائي سقوط الوجوب في الصوره المذكوره، و به يظهر انه لا شمول لأدله الوجوب لموضع البحث كما ذكرنا.

و أما دعواه اشعار روايه القلانسي بالاشتغال بالدعاء فيه ان الظاهر من الروايه بعد التأمل فيها ان التكبير على القبر بعد الدفن انما هو في صوره ما لو لم يدرك التكبير مع الإمام بالكلية كما أوضحناه آنفا، لا أنه أدرك بعضها و قضى البعض الباقي بعد الدفن حتى يدعى انه لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن.

و كيف كان فالاحتياط في ما ذكره (رضوان الله عليهم) و الله العالم.

[الموضع] الثاني [لو سبق المأموم ببعض التكبير]

قال فى الذكرى: لو سبق المأموم بتكبيره فصاعدا متعمدا اثم و أجزاء، و لو كان ناسيا أو ظانا فلا اثم و أعادها معه ليدرك فضيله الجماعة، و فى إعادة العامد تردد من حيث المساواه لليوميه فى عدم اعاده العامد و لأنها أركان زيادتها كنقصانها و من انها ذكر الله تعالى فلا تبطل الصلاة بتكرره.

و قال فى كتاب الروض: و يستحب للمأموم إعادة ما سبق به من التكبير على الامام ظانا أو ناسيا ليدرك فضيله الجماعة كما يرجع إليه فى اليوميه لو ركع أو رفع قبله و لا- تنقطع بذلك القدوه، و لو كان متعمدا ففى الإعادة إشكال من ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه و من كونه ذكر الله تعالى. و لا ريب ان عدم العود هنا أولى. و هو راجع الى ما فى الذكرى إلا انه هنا رجح فى العامد عدم العود و فى الذكرى ظاهره التوقف حيث اقتصر على ذكر الوجهين الموجبين للإشكال.

و قال فى المسالك- بعد قول المصنف: إذا سبق المأموم بتكبيره أو ما زاد استحباب له إعادتها مع الامام- ما لفظه: ان سبقه سهوا أو ظنا انه كبر أما لو تعمد استمر متأنيا حتى يلحقه الامام و يأثم فى الأخير. أقول. و هذا احتمال ثالث زائد على ما فى الذكرى و الروض.

و قال فى المدارك- بعد ذكر حكم الساهى و الظان و انهما يعيدان مع الامام و حكم العامد و انه يستمر متأنيا حتى يلحقه الامام كما فى المسالك- ما لفظه: و فى الحكمين معا اشكال خصوصا الثانى، لأن التكبير الواقع فى هذا الموضع على هذا الوجه منهى عنه و النهى فى العباده يقتضى الفساد، بل لو قيل بوجوب الإعادة مع العمد كان جيدا ان لم تبطل الصلاة بذلك. انتهى.

أقول: لا- يخفى ان المسأله خاليه من النص، و جميع ما ذكر فيها من التعليقات معلول لا يمكن الاعتماد عليه، و استشكال صاحب المدارك فى محله، و من ثم ان الفاضل الخراسانى فى الذخيريه اقتصر على نقل الأقوال. و الله العالم.

المسأله الرابعه [لو حضرت جنازه فى الأثناء]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو حضرت

جنازه فى أثناء الصلاه على اخرى تخير بين قطع الصلاه الأولى و استئناف صلاه واحده عليهما و بين ان يتم الصلاه على الأولى و يستأنف على الثانيه، ذكره الصدوقان و الشيخ و اتباعه و هو المشهور. و قال ابن الجنيد على ما نقل عنه يجوز للإمام جمعهما الى أن يتم على الثانيه خمسا و ان شاء ان يومئ الى أهل الأولى ليأخذوها و يتم على الثانيه خمسا.

استدل المتأخرون على القول الأول

بما رواه الكليني و الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (1).

«فى قوم كبروا على جنازه تكبيره أو تكبيرتين و وضعت معها اخرى؟ قال ان شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيره و ان شاءوا رفعوا الأولى و أتموا ما بقى على الأخيره كل ذلك لا بأس به».

قال فى الذكرى: و الروايه قاصره الدلاله على إفاده المدعى إذ ظاهرها ان ما بقى من تكبير الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيره و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيره، و ليس فى هذا دلالة على إبطال الصلاه على الأولى بوجه. هذا مع تحريم قطع العباده الواجبه.

أقول: ما ذكره (قدس سره) فى بيان معنى ظاهر الروايه جيد و قد اقتفاه فى ذلك جمله من متأخري المتأخرين.

و التحقيق عندي فى هذا المقام و ان غفلت عنه علماءنا الاعلام ان المتقدمين سيما الصدوقين انما اعتمدوا فى هذا الحكم و استندوا إلى عباره كتاب الفقه الرضوى حيث انه (عليه السلام) قد صرح بذلك و قد عرفت فى غير موضع مما قدمناه و ستعرف ان شاء الله تعالى أمثاله فى ما يأتى أن كثيرا من الأحكام التى ذكرها المتقدمون و اعترضهم المتأخرون بعدم وجود المستند لها فان مستنداتهما قد ظهرت من هذا الكتاب و من جمله ذلك

ص: ٤٦٧

هذه المسأله، إلا- ان المتأخرين لما نقلوا الحكم المذكور عن كلام المتقدمين و لم يصل إليهم مما يظن دلالتة عليه إلا هذه الصحيحه جعلوها دليلا للمتقدمين فى ما نقلوه عنهم و اعترضوها بما عرفت.

و الحق ان دليلهم ليس إلا عبارة الكتاب المذكور

حيث قال (عليه السلام) (١)

«و ان كنت تصلى على الجنازه و قد جاءت اخرى فصل عليهما صلاه واحده بخمس تكبيرات و ان شئت استأنف على الثانيه».

و الصدوق فى الفقيه قد أخذ معنى عبارة المذكوره فقال: و من كبر على جنازه تكبيره أو تكبيرتين فوضعت جنازه اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات و ان شاء فرغ من الاولى و استأنف الصلاه على الثانيه. انتهى.

نعم صحيحه على بن جعفر المذكوره ظاهره فى مذهب ابن الجنيد و منطبقه عليه فهى دليله و دليل المشهور انما هى عبارة المذكوره.

و ظاهر كلام الشيخ فى كتابى الأخبار القول بالتشريك ايضا كما هو مذهب ابن الجنيد حيث انه-بعد ان نقل روايه جابر المتقدمه (٢) عن ابى جعفر (عليه السلام) الداله على التكبير على الميت احدى عشر و تسعا و سبعا و خمسا و ستا و أربعا-قال ما تضمنه هذا الخبر من زياده التكبير على الخمس مرات متروك بالإجماع و يجوز ان يكون (عليه السلام) أخبر عن فعل النبى (صلى الله عليه و آله) بذلك لأنه كان يكبر على جنازه واحده أو اثنتين فكان يجاء بأخرى فيبتدى من حيث انتهى خمس تكبيرات فإذا أضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات و ذلك جائز على ما سنبينه فى ما بعد ان شاء الله تعالى. انتهى و مما حررناه فى المقام يظهر لك ان فى المسأله قولين: (أحدهما)-القول بالتشريك كما ذهب اليه ابن الجنيد و هو ظاهر الشيخ كما عرفت، و عليه تدل صحيحه على بن جعفر المذكوره (الثانى)-القول بالتخير بين القطع و الاستئناف عليهما و الإتمام على الأولى ثم الصلاه على الثانيه كما هو القول المشهور، و مستنده ما عرفت

ص: ٤٦٨

١-١ (١) ص ١٩.

٢-٢ (٢) ص ٤٢١.

من كلامه في كتاب الفقه. و القول بالتخيير بين الأمرين المذكورين في هذين الخبرين جمع بين الدليلين.

ثم انه على تقدير القول بالتشريك فان قلنا بالاكْتفاء بمجرد الأذكار و الأدعيه كيف اتفق من غير توظيف شرعى فلا اشكال، و ان قلنا بالقول المشهور من التوظيف لكل تكبيره بوظيفه مخصوصه فإنه يجب الإتيان بعد كل تكبيره من التكبيرات المشتركة بوظيفه الصلاتين من الأدعيه و الأذكار، فلو اتى بالجنازه الثانيه بعد تكبيرتين و وقع التشريك فى الثالثه دعا بعدها لوظيفه الأولى بدعاء المؤمنين و لوظيفه الثانيه بالشهادتين و هكذا.

هذا. و ما ذكره الشهيد فى الذكرى فى آخر عبارته المتقدمه من قوله «هذا مع تحريم قطع العباده الواجبه» فقد اعترض عليه فى الذخيره فقال: و اما ما ذكره- من تحريم قطع العباده الواجبه و وافقه غير واحد من المتأخرين فحكموا بتحريم القطع هنا إلا لضروره- فغير مسلم إذ عمدته ما يعول عليه فى هذا الباب هو الإجماع و هو غير تام فى موضع النزاع. و اما الاستناد الى قوله تعالى «وَلَا تُبْطَلُوا» (١) فغير تام كما بيناه فى المباحث السالفه. انتهى.

أقول: و يعضد ما ذكره (قدس سره) عبارته كتاب الفقه التى هى مستند القول المشهور من جواز القطع كما عرفت، و بالجمله فإن دعواهم تحريم قطع الواجب مطلقا ممنوع لعدم الدليل عليه، نعم قال الدليل عندى على ذلك فى الصلاه اليوميه فإنه يحرم قطعها كما تقدم تحقيقه فى كتاب الصلاه (٢) و ما عدا ذلك فلا اعرف له دليلا بل الدليل على خلافه- كما عرفت فى هذا المقام- واضح السبيل. و الله العالم.

المسأله الخامسه [لا قراءه فى صلاه الميت]

اشاره

قد صرح غير واحد من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا قراءه عندنا فى هذه الصلاه و لا تسليم.

و الكلام هنا يقع فى مقامين

[المقام] (الأول) بالنسبه إلى القراءه

و الذى يدل على

ص: ٤٦٩

١-١) سوره محمد الآيه ٣٥.

٢-٢) ج ٩ ص ١٠١.

ما رواه ثقه الإسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم و زراره و معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفي عن ابي جعفر(عليه السلام) (١)قال:

«ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت تدعو بما بدا لك.الحديث». و قد تقدم.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم و زراره (٢)

«أنهما سمعها أبا جعفر (عليه السلام) يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة و لا دعاء موقت.الحديث» و قد مر ايضا و يؤيده ما في كثير من الأخبار (٣)«انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل».

و قد ورد بإزاء هذه الأخبار ما ظاهره المعارضه

كما رواه الشيخ عن عبد الله ابن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (٤)

«ان عليا(عليه السلام) كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحه الكتاب و يصلى على النبي(صلى الله عليه و آله)».

و عن علي بن سويد عن الرضا(عليه السلام) (٥)في ما نعلم قال:

«في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأولى بأمر الكتاب و في الثانية تصلى على النبي(صلى الله عليه و آله).الحديث». و قد تقدم ايضا (٦).

و هذان الخبران محمولان عند الأصحاب على التقيه (٧)قال الشيخ بعد ذكر خبر علي بن سويد:أول ما فيه ان الراوى شاك في كونه الرضا(عليه السلام)و كما يكون شاكا يجوز أن يكون قد وهم في القراءة،ولانه رواه بطريق آخر عن الكاظم(عليه السلام) و اضطراب النقل دليل الضعف،و ان صح حمل علي التقيه.ثم انه حمل ايضا خبر القداح على التقيه (٨).

ص : ٤٧٠

١-١) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازه.

٣-٣) هذا المضمون لم نقف عليه في غير موثقه يونس بن يعقوب الوارده في الوسائل في الباب ٧ و ٩ و ١٧ من صلاة الجنازه،نعم ورد في بعض الاخبار التعبير عن صلاة الميت بأنها شفاعه و ليست بصلاه فيها ركوع و سجود كما في الباب ٥ و ٨ أو انها دعاء و مسأله كما في الباب ٢١ أو انها استغفار كما في الباب ٢٠ من صلاة الجنازه.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازه.

٥-٥) الوسائل الباب ٧ من صلاة الجنازه.

٦-٦) لم يتقدم.

٧-٧) في المغنى ج ٢ ص ٤٨٥ «قراءه الفاتحه واجبه فى صلاه الجنازه بعد التكبيره الاولى و به قال الشافعى و إسحاق و روى عن ابن عباس، و قال الثورى و الأوزاعى و أبو حنيفه لا يقرأ فيها شىء من القرآن لان ابن مسعود قال ان النبى (صلى الله عليه و آله) لم يوقت فيها قولاً و لا قراءه» و فى بدايه المجتهد ج ١ ص ٢١٥ «قال مالك و أبو حنيفه ليس فيها قراءه انما هو الدعاء».

٨-٨) في المغنى ج ٢ ص ٤٨٥ «قراءه الفاتحه واجبه فى صلاه الجنازه بعد التكبيره الاولى و به قال الشافعى و إسحاق و روى عن ابن عباس، و قال الثورى و الأوزاعى و أبو حنيفه لا يقرأ فيها شىء من القرآن لان ابن مسعود قال ان النبى (صلى الله عليه و آله) لم يوقت فيها قولاً و لا قراءه» و فى بدايه المجتهد ج ١ ص ٢١٥ «قال مالك و أبو حنيفه ليس فيها قراءه انما هو الدعاء».

قال فى الذكرى:فروع-قال الشيخ فى الخلاف تكراه القراءه.و كأنه نظر الى انه تكليف لم يثبت شرعيته.و يمكن ان يقال بعدم الكراهه لأن القرآن فى نفسه حسن ما لم يثبت النهى عنه و الأخبار خاليه من النهى و غايتها النفى و كذا كلام الأصحاب،لكن الشيخ نقل الإجماع بعد ذلك و قد يفهم منه الإجماع على الكراهيه و نحن لم نر أحدا ذكر الكراهه فضلا عن الإجماع عليها.انتهى.

و لا- يخفى ما فيه على الفطن النبيه و ذلك فان البحث ليس فى جواز قراءه القرآن من حيث هو قرآن حتى انه يحتج بان القرآن فى نفسه حسن،بل محل البحث فى انه هل القراءه هنا جزء من الصلاه من واجباتها أو مستحباتها كما هو عند العامه أم لا؟ و الاتفاق من الأصحاب على عدم ذلك كما يفهم من شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب الروض حيث قال:و لا قراءه فيها واجبه و لا مندوبه إجماعا.و اما قوله -و الأخبار خاليه من النهى و غايتها النفى-فإنه مردود بأن إثبات القراءه فى هذه الصلاه هو المحتاج الى الدليل لا نفيها حتى يدعى ان الأخبار لا تدل على النهى.

و بالجمله فإن العبادات الشرعيه توقيفيه من الشارع فبأى كيفيه عملت من الشارع يجب الوقوف عليها،و حيث ان إجماع الأصحاب كما عرفت على عدم توظيفها لا وجوبا و لا استحبابا و قد تأيد بالأخبار المتقدمه الداله على نفيها،فالمعلوم هو عدم دخولها فى الكيفيه المذكوره.بقى ما دل على ثبوتها من الخبرين المتقدمين فحيث كانا مخالفين لما عليه الأصحاب و الأخبار و كانا موافقين لكثير من العامه تعين حملهما على التقيه بغير اشكال.

و العجب من صاحب الذخيره حيث نقل كلامه و جمد عليه و لم يتعرض لما فيه مما ذكرنا من التنبيه،و السبب فى ذلك هو ما قدمنا ذكره فى غير موضع من

إلغائهم الاعتماد على هذه القواعد المنصوصه عن أئمتهم (عليهم السلام) واتخذوا لهم قواعد آخر عكفوا عليها في جميع أبواب الفقه. والله العالم.

[المقام الثاني - بالنسبه إلى التسليم]

و الذى يدل على عدمه فى هذه الصلاه من الأخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن الصلاه على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات و اما المنافق فأربع، و لا سلام فيها».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن الحلبي و زراره عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) (2) قال:

«ليس فى الصلاه على الميت تسليم».

و عن الحلبي (3) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ليس فى الصلاه على الميت تسليم».

و ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى كتاب تحف العقول عن الرضا (عليه السلام) (4) فى كتابه إلى المأمون قال:

«و الصلاه على الجنازه خمس تكبيرات، و ليس فى صلاه الجنازه تسليم لان التسليم فى صلاه الركوع و السجود و ليس لصلاه الجنازه ركوع و لا سجود».

و فى كتاب الفقه الرضوى نحو ذلك فى الموضوع الأول و الثانى و قد تقدم جميع ذلك فى الموضوع المشار إليه (5) الى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليه المتتبع و بإزاء هذه الروايات مما يدل على التسليم موثقه عمار المتقدمه فى المطلب الثالث فى الكيفيه و مثلها روايه يونس المتقدمه ثمه أيضا (6) و غيرهما، و الجميع محمول عند أصحابنا على التقيه (7).

قال فى الذكرى: أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها، و ظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه، قال فى الخلاف و ليس فيها تسليم، و احتج عليه

ص: ٤٧٢

١-١) الوسائل الباب ٩ من صلاه الجنازه.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من صلاه الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من صلاه الجنازه.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من صلاه الجنازه.

٥-٥) ص ٤١٠ و ٤١١.

٦-٦) ص ٤٠٩.

٧-٧) ارجع الى التعليقه ١ ص ٤٧٣.

يأجمع الفرقه، و نقل عن العامه التسليم على اختلافهم فى كونه فرضا أو سنه (١) و قال ابن الجنيد: و لا يستحب التسليم فيها فان سلم الإمام فواحد عن يمينه. و هذا يدل على شرعيته للإمام و عدم استحبابه لغيره أو على جوازه للإمام من غير استحباب بخلاف غيره. و احتج المرتضى بعد الإجماع بأن مبناها على التخفيف و لهذا حذف فيها الركوع و السجود فغير منكر ان يحذف التسليم. و قال ابن ابى عقيل لا تسليم لان التسليم فى الصلاه التى فيها الركوع و السجود و لذلك لا تسليم فى صلاه الخوف التى ليس فيها ركوع و لا سجود. لنا على عدمه فى الجمله إطباق الأصحاب على تركه علما و عملا،

و خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٢)

«ليس فى الصلاه على الميت تسليم».

و عن الحلبي بطريق آخر و عن زواره عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) (٣)

«ليس فى الصلاه على الميت تسليم».

و عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام) (٤)

«لا سلام فيها».

و فى خبر أم سلمه (٥)

«ثم كبر و انصرف».

و لم يذكر التسليم، و كذا فى أكثر الأخبار، و قد أورد فى التهذيب التسليم فى أربعة أخبار:

مضمّر سماعه (٦)

«فإذا فرغت سلمت عن يمينك». و هو يعطى التسليم مطلقا، و خبر

الحسن بن أحمد المنقرى عن يونس عن الصادق (عليه السلام) (٧)

«و الخامسة يسلم و يقف مقدار ما بين التكبيرتين و لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه».

و خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٨)

«سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت

١-١) فى المغنى ج ٢ ص ٤٩١ «اختار القاضى ان المستحب تسليمتان و تسليمه واحده تجزئ و به قال الشافعى و أصحاب الرأى قياسا على سائر الصلوات» و فى ص ٤٩٢ قال: «الواجب فى صلاة الجنازه النيه و التكييرات و القيام و قراءه الفاتحه و الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) و ادنى دعاء للميت و تسليمه واحده» و فى بدايه المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢١٦ «الجمهور على ان التسليم واحد و سبب الخلاف فى الواحد و الاثنتين هو اختلافهم فى التسليم فى الصلاه المكتوبه فمن قال بالواحد هناك قال به هنا و من قال بالاثنتين قال به هنا».

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من صلاة الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من صلاة الجنازه.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من صلاة الجنازه.

٥-٥) ص ٤٠٢.

٦-٦) ص ٤٠٧.

٧-٧) ص ٤٠٩.

٨-٨) ص ٤٢٥.

مقلوب». و هذان يدلان على تسليم الامام، و الثاني منهما حكاية فعل الإمام إلا انه لم يذكر إنكار المعصوم (عليه السلام) إياه،

و خبر عمار عنه (عليه السلام) (1) قال

«سألته عن الصلاة على الميت فقال يكبر. الى قوله عفو ك عفو ك و تسلّم». و هذا كالأول فى إطلاق التسليم. و هى بأسرها ضعيفه الاسناد معارضه للمشهور محموله على التقية (2) و اما شرعيه التسليم استحبابا أو جوازا فالكلام فيه كالقراءه إذ الإجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه و مع التقية لا ريب فيه. انتهى كلامه زيد مقامه.

و انما نقلناه بطوله لوجوده محصوره و إحاطته بأطراف الكلام من نقل الأقوال و الأخبار، و مجمل القول فيه - كما قدمنا ذكره فى القراءه - ان العبادات مبنية على التوقيف من الشارع، و الأخبار هنا و ان كانت قد تعارضت فيه إلا ان مقتضى القاعدة المأثوره عن أصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) فى اختلاف الأخبار و عرضها على مذهب العامه و الأخذ بما خالفه هو نفي التسليم فى هذه الصلاة و جوبا و استحبابا، و اما الجواز فإنه لا معنى له هنا لان التسليم عباده فإن شرعت فهى لا تخرج عن الوجوب أو الاستحباب و إلا فالإتيان بها بقصد كونها جزء من الصلاة مع عدم ثبوت الوجوب و الاستحباب تشريع محض كما نبه عليه فى صدر كلامه.

و قال فى الروض: و لا - تسليم ايضا واجبا و لا مندوبا بإجماع الأصحاب، قال فى الذكرى: و ظاهرهم عدم مشروعيته و ما ورد بإثباته من الأخبار محمول على التقية لأنه مذهب العامه (3) مع كونها ضعيفه.

أقول: و بذلك يظهر لك ضعف ما ذهب اليه ابن الجنيد فإنه موافق لأقوال العامه.

المسألة السادسة [جواز إيقاع صلاة الميت فى جميع الأوقات]

إشارة

- لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى جواز إيقاع صلاة الجنائز فى جميع الأوقات ما لم تراحم صلاة فريضه حاضره، و لا كراهه

ص: ٤٧٤

١ - ١) ص ٤٠٨.

٢ - ٢) ارجع الى التعليقه ١ ص ٤٧٣.

٣ - ٣) ارجع الى التعليقه ١ ص ٤٧٣.

ايضا لها و ان كان فى الأوقات المكروهه.

قال فى المعتبر: يصلى على الجنازه فى الأوقات الخمسه المكروهه ما لم يتضيق وقت فريضه حاضره، و به قال الشافعى و احمد، و قال الأوزاعى تكره فى الأوقات الخمسه، و قال أبو حنيفه و مالك لا يجوز عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها (١) و قال العلامه فى التذكره: و يصلى على الجنازه فى الأوقات الخمسه المكروهه ذهب إليه علماءنا اجمع. و قال فى الذكرى لا كراهه فى فعلها فى الأوقات الخمسه فى أشهر الأخبار لأنها دعاء مجرد و واجبه و ذات سبب.

أقول: أما ما يدل من الأخبار على عدم الكراهه فى الأوقات الخمسه المشار إليها مضافا الى ما نقل من الإجماع فمنه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا بأس بالصلاه على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع انما هو استغفار».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«يصلى على الجنازه فى كل ساعه انها ليست بصلاه ركوع و لا سجود و انما تكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التى فيها الخشوع و الركوع و السجود لأنها تغرب بين قرنى شيطان و تطلع بين قرنى شيطان». و رواه الشيخ ايضا مثله (٤).

ص: ٤٧٥

١- ١) فى المغنى ج ٢ ص ٥٥٤ «قال احمد تكره الصلاه على الميت عند طلوع الشمس و نصف النهار و عند غروب الشمس، و عن ابن عمر و عطاء و النخعى و الأوزاعى و الثورى و إسحاق و أصحاب الرأى جواز الصلاه على الميت فى هذه الأوقات الثلاث، و حكى عن احمد جوازها فى هذه الأوقات و هو قول للشافعى» و فى بدايه المجتهد لابن رشد المالكى ج ١ ص ٢٢٢ «قال قوم لا- يصلى على الجنازه فى الأوقات الثلاثه وقت المغرب و الطلوع و الزوال، و قال قوم لا يصلى فى الغروب و الطلوع فقط، و قال قوم لا يصلى عليها فى الأوقات الخمسه التى ورد النهى عن الصلاه فيها و به قال عطاء و النخعى و أبو حنيفه، و قال الشافعى يصلى عليها فى كل وقت لأن النهى انما هو خارج عن النوافل لا على السنن».

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٠ من صلاه الجنازه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٠ من صلاه الجنازه.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢٠ من صلاه الجنازه.

و عن محمد بن مسلم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ قال: لا».

و ما رواه في كتاب دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) (٢) قال:

«لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تطلع الشمس و حين تغرب و في كل حين انما هو استغفار».

و روى الصدوق في كتاب عيون الأخبار و في كتاب العلل بإسناده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال:

«فان قال فلم جوزتم الصلاة عليه قبل المغرب و بعد الفجر؟ قيل ان هذه الصلاة انما تجب في وقت الحضور و العله و ليست هي موقته كسائر الصلوات و انما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث و ليس للإنسان فيه اختيار و انما هو حق يؤدي، و جائز أن تؤدي الحقوق في أي وقت كان إذا لم يكن الحق موقتا».

و أما

ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«يكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس و حين تطلع».

فقد حمل الشيخ وجه الكراهه على التقية لموافقته الخبر مذهب العامة (٥) و هو جيد لما عرفت.

[لو زاحمت صلاة الميت فريضه حاضره]

و أما لو زاحمت صلاة الميت فريضه حاضره فقال في المعتبر انه يتخير ما لم يخف على الميت أو يخفف فوت الحاضره جمعا بين

روايه جابر عن الباقر (عليه السلام) (٦)

«و سأله عن الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبه فقال عجل الميت الى قبره إلا ان تخاف فوت الفريضه».

و روايه هارون بن حمزه عن الصادق (عليه السلام) (٧)

«إذا دخل وقت المكتوبه فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلا أن يكون مبطونا أو نفساء أو نحو

ص: ٤٧٤

٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من صلاة الجنازه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجنازه.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٠ من صلاة الجنازه.

٥-٥) التعليقه ١ ص ٤٧٥.

٦-٦) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجنازه.

٧-٧) الوسائل الباب ٣١ من صلاة الجنازه.

ذلك». قال و مع التعارض يتعين التخيير.

أقول: و يعضد الروايه الثانيه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن صلاه الجنائز إذا احمرت الشمس أ تصلح أو لا؟ قال لا صلاه فى وقت صلاه. و قال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز».

و ظاهر المحدث الكاشانى فى الوافى حمل الخبر الأول على وقت الفضيله فمعنى قوله: إلا ان يخاف ان يفوت وقت الفريضة» أى وقت فضيلتها، و معناه انه يبدأ بالصلاه على الميت إلا- أن يخاف فوت وقت الفضيله و الخبرين الآخرين على ما إذا ضاق وقت الفضيله فإنه يقدم الحاضره.

و قال فى الذكري بعد نقل كلام المعتبر: قلت الأقرب استحباب تقديم المكتوبه ما لم يخف على الميت لافضليتها و عموم أحاديث فضيله أول الوقت.

و قال الشيخ فى المبسوط: إذا تضيق وقت فريضة بدأ بالفرض ثم الصلاه على الميت إلا أن يكون الميت يخاف من ظهور حادثه فيه فحينئذ يبدأ بالصلاه عليه. قال فى المختلف بعد نقل ذلك عنه: و هذا كلام غير معتمد لان مع تضيق وقت الحاضره تتعين و لا يجوز الاشتغال بغيرها سواء خيف على الميت أو لا- انتهى. و ظاهر كلام ابن إدريس انه مع تضيق وقت الحاضره تكون مقدمه على الإطلاق كما جزم به فى المختلف.

أقول: من المحتمل قريبا ان مراد الشيخ هنا بتضيق وقت الفريضة يعنى وقت فضيلتها، فإن إطلاق الوقت عليه بقول مطلق غير عزيز فى الأخبار كما تقدم ذكره فى باب الأوقات، و حينئذ فمعناه ما قدمنا نقله سابقا عن المحدث الكاشانى و هو انه تقدم الصلاه على الميت إلا إذا ضاق وقت الفضيله فإنه تقدم الفريضة الحاضره إلا ان يخاف على الميت من حادثه فإنه تقدم صلاه الميت، و يكون هذا

ص: ٤٧٧

من قبيل الأعذار في التأخير عن وقت الاختيار الى الوقت الثاني الذي هو وقت أصحاب الأعذار، و لعل هذا من جملة الأعذار عنده، و حينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في المختلف. و الله العالم.

الفصل الخامس في الصلوات المندوبه

اشاره

و قد تقدم الكلام في الرواتب منها في محلها و بقي ما عداها و هو مما لا حصر له

لقوله (صلى الله عليه و آله) (١)

«الصلاه خير موضوع من شاء استقل و من شاء استكثر». إلا أنا نذكر هنا ما ذكره أصحابنا (رضوان الله عليهم) من مهمات هذه الصلوات جريا على و تيرتهم في ما قعدوا فيه و قاموا و أسامه لسرح اللحظ حيث اساموا، و ذلك يقع في مطالب:

المطلب الأول - في صلاه الاستسقاء

اشاره

و هو طلب السقيا من الله عز و جل يعنى نزول المطر عند الحاجه اليه.

و قد كان مشروعا في الزمن الأول و الملل السابقه قال الله تعالى «وَ إِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ» (٢).

و روى الصدوق (عطر الله مرقده) عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال:

«ان سليمان بن داود (عليه السلام) خرج ذات يوم مع أصحابه يستسقى فوجد نمله قد رفعت قائمه من قوائمها الى السماء و هي تقول: «اللهم انا خلق من خلقك و لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم. فقال سليمان (عليه السلام) لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم».

و هي مستحبه عند غور الأنهار و فتور الأمطار لكون ذلك علامه غضب

ص: ٤٧٨

١- ١) الوسائل الباب ٤٢ من أحكام المساجد و المستدرک الباب ١٠ من أعداد الفرائض.

٢- ٢) سورة البقره الآيه ٥٧.

٣- ٣) الفقيه ج ١ ص ٣٣٣ و في الوسائل الباب ١ من صلاه الاستسقاء.

كما رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) قال:

«إذا غضب الله تعالى على امه ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها و قصرت أعمارها و لم تريح تجارها و لم تترك ثمارها و لم تعذب أنهارها و حبس عنها أمطارها و سلط عليها أشرارها».

و عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل و إذا أمسكت الزكاه هلكت المشيه و إذا جار الحكام فى القضاء أمسك القطر من السماء و إذا خفرت الذمه نصر المشركون على المسلمين».

و استحبابها ثابت بالإجماع و النصوص، أما الأول فقد نقله العلامة فى التذكرة و المنتهى، قال: اجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاه الاستسقاء إلا أبا حنيفة فإنه قال ليس له صلاه بل مجرد الدعاء (٣).

[الأخبار الواردة فى صلاه الاستسقاء]

و ها انا اذكر أولا ما وقفت عليه من الأخبار فى المقام ثم أعطف ان شاء الله تعالى الكلام على ما دلت عليه و صرحت به علماؤنا الأعلام:

الأول-

ما رواه فى الكافى عن مره مولى محمد بن خالد (٤) قال:

«صاح أهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى: انطلق الى ابى عبد الله (عليه السلام) فاسأله ما رأيك؟ فإن هؤلاء قد صاحوا إلى فأتيته فقلت له فقال لى قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال يوم الاثنين. قلت كيف يصنع؟ قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين و بين يديه المؤذنون فى أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير أذان و لا- اقامه، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره و الذى على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله

ص: ٤٧٩

١- ١) الوسائل الباب ٧ من صلاه الاستسقاء.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من صلاه الاستسقاء.

٣- ٣) فى المغنى ج ٢ ص ٤٣٠ «قال أبو حنيفة لا تسن الصلاه للاستسقاء و لا الخروج لها. الى ان قال: و خالفه أبو يوسف و محمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء».

مائة تكبيره رافعا بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائه تسيحه رافعا بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائه تهليله رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائه تحميده، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فإنى لأرجو ان لا يخيبوا. قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر» و فى روايه يونس (١) «فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا».

الثانى -

ما رواه فى الكتاب المذكور فى الصحيح أو الحسن عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن صلاه الاستسقاء فقال مثل صلاه العيدين: يقرأ فيها و يكبر كما يقرأ و يكبر فيها، يخرج الامام و يبرز الى مكان نظيف فى سكينه و وقار و خشوع و مسكنه و يبرز معه الناس، فيحمد الله و يمجده و يثنى عليه و يجتهد فى الدعاء و يكثر من التسبيح و التهليل و التكبير، و يصلى مثل صلاه العيدين ركعتين فى دعاء و مسأله و اجتهاد، فإذا سلم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر و الذى على الأيسر على الأيمن فإن النبى (صلى الله عليه و آله) كذلك صنع».

الثالث -

ما رواه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن تحويل النبى (صلى الله عليه و آله) رداءه إذا استسقى فقال علامه بينه و بين أصحابه يحول الجذب خصبا». و رواه فى الفقيه مرسلا (٤) و الشيخ فى التهذيب مسندا عن ابن محبوب عن على بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفى عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابى عبد الله (عليه السلام) مثله (٥).

الرابع -

ما ذكره فى الكافي (٦) قال: و فى روايه ابن المغيره قال

«يكبر فى صلاه الاستسقاء كما يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا و فى الثانية خمسا و يصلى قبل الخطبه و يجهر بالقراءه و يستسقى و هو قاعد».

ص: ٤٨٠

١-١) الوسائل الباب ١ من صلاه الاستسقاء.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من صلاه الاستسقاء.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من صلاه الاستسقاء.

٤-٤) الوسائل الباب ٣ من صلاه الاستسقاء.

٥-٥) الوسائل الباب ٣ من صلاه الاستسقاء.

٦-٦) الوسائل الباب ١ من صلاه الاستسقاء.

الخامس -

ما رواه فى الكافى (١) عن ابى العباس عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«أتى قوم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا له ان بلادنا قد قحطت و توالى السنون علينا فادع الله يرسل السماء علينا فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودعا و أمر الناس ان يؤمنوا. الحديث».

السادس -

ما رواه فى التهذيب عن حماد السراج (٢) قال:

«أرسلنى محمد بن خالد الى ابى عبد الله (عليه السلام) أقول له ان الناس قد أكثروا على فى الاستسقاء فما رأيك فى الخروج غدا؟ فقلت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال لى قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس و يأمرهم بالصيام اليوم و غدا و يخرج بهم اليوم الثالث و هم صيام. قال فأتيت محمدا فأخبرته بمقاله ابى عبد الله (عليه السلام) فجاء فخطب الناس و أمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله (عليه السلام) فلما كان فى اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك فى الخروج؟». و فى غير هذه الروايه (٣) انه (عليه السلام) أمره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى.

السابع -

ما رواه فى التهذيب فى الموثق عن عبد الله بن بكير (٤) قال

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى الاستسقاء قال يصلى ركعتين و يقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره و الذى على يساره على يمينه و يدعو الله فيستسقى».

الثامن -

ما رواه عن أبى البخترى عن ابى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٥) انه قال:

«مضت السنه انه لا- يستسقى إلا- بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء و لا يستسقى فى المساجد إلا بمكه». و رواه فى الفقيه مقطوعا مرسلا (٦).

التاسع -

ما رواه عن طلحه بن زيد عن ابى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٧)

١-١) الروضه ص ٢٠٧ وفي الوسائل الباب ١ و ٩ من صلاه الاستسقاء.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من صلاه الاستسقاء.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من صلاه الاستسقاء.

٤-٤) الوسائل الباب ٣ من صلاه الاستسقاء.

٥-٥) الوسائل الباب ٤ من صلاه الاستسقاء. وفي التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ و الوسائل «عن أبيه عن علي» وفي الوافي كما هنا.

٦-٦) ج ١ ص ٣٣٤.

٧-٧) الوسائل الباب ٥ من صلاه الاستسقاء.

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) صلى للاستسقاء ركعتين و بدأ بالصلاه قبل الخطبه و كبر سبعا و خمسا و جهر بالقراءه».

العاشر -

ما رواه فى الفقيه مرسلا (١) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى للاستسقاء ركعتين و يستسقى و هو قاعد. و قال بدأ بالصلاه قبل الخطبه و جهر بالقراءه».

الحادى عشر -

ما رواه فى التهذيب عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«الخطبه فى الاستسقاء قبل الصلاه و يكبر فى الأولى سبعا و فى الأخرى خمسا».

الثانى عشر -

ما رواه فى عيون الأخبار عن الحسن بن على العسكرى عن الرضا (عليهم السلام) (٣) فى حديث

«ان المطر احتبس فقال له المأمون لو دعوت الله عز و جل فقال الرضا (عليه السلام) نعم. قال: فمتى تفعل ذلك؟ و كان يوم الجمعة، فقال يوم الاثنين فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أتانى البارحه فى منامى و معه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا بنى انتظر يوم الاثنين و ابرز إلى الصحراء و استسق فان الله عز و جل سيسقيهم بك. قال فلما كان يوم الاثنين خرج الى الصحراء و معه الخلائق».

الثالث عشر -

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (٤) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يكبر فى العيدين و الاستسقاء فى الأولى سبعا و فى الثانية خمسا و يصلى قبل الخطبه و يجهر بالقراءه».

الرابع عشر -

ما ذكره الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه (٥) حيث قال:

اعلم يرحمك الله ان صلاه الاستسقاء ركعتان بلا أذان و لا اقامه: يخرج الامام يبرز

- ١-١) الوسائل الباب ١ من صلاة الاستسقاء.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة الاستسقاء.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة الاستسقاء.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١ من صلاة الاستسقاء.
- ٥-٥) ص ١٥.

الى تحت السماء و يخرج المنبر و المؤذنين امامه فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم و يصعد المنبر، فيقلب رداءه الذى على يمينه على يساره و الذى على يساره على يمينه مره واحده، ثم يحول وجهه إلى القبلة فيكبر مائه تكبيره يرفع بها صوته، ثم يلتفت عن يمينه و يساره الى الناس فيهلل مائه تهليله رافعا صوته، ثم يرفع يديه الى السماء فيدعو الله و يقول: اللهم صل على محمد و آل محمد، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مجلجلا طبقا مطبقا جللا مونقا راجيا غرقا مغدقا طيبا مباركا هاطلا مهطلا متهاطلا رغدا هنيئا مريئا دائما رويا سريعا عاما مسبلا نافعا غير ضار تحيى به العباد و البلاد و تنبت به الزرع و النبات و تجعل فيه بلاغا للحاضر منا و الباد، اللهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهورا و أنبت لنا من بركات أرضك نباتا مسيغا و تسقيه مما خلقت أنعاما و أناسي كثيرا، اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا و صبيان رضيع و بهائم رتع و شبان خضع. قال و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء يقول:

يا مغيثنا و معيننا على ديننا و دنيانا بالذى تنشر علينا من الرزق نزل بنا عظيم لا يقدر على تفريجه غير منزله عجل على العباد فرجه، فقد أشرفت الأبدان على الهلاك فإذا هلكت الأبدان هلك الدين، يا ديان العباد و مقدر أمورهم بمقادير أرزاقهم لا تحل بيننا و بين رزقك و هبنا ما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين، قد أصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا ارحمنا بمن جعلته أهلا لاستجابته دعائه حين يسألك يا رحيم، لا تحبس عنا ما فى السماء و انشر علينا نعمك و عد علينا برحمتك و ابسط علينا كنفك و عد علينا بقبولك و اسقنا الغيث و لا تجعلنا من القانطين و لا تهلكنا بالسنين و لا تؤاخذنا بما فعل المبطلون، و عافنا يا رب من النقمه فى الدين و شماته القوم الكافرين يا ذا النفع و النصر انك ان أجبتنا فوجودك و كرمك و لإتمام ما بنا من نعمائك و ان ترددنا فبلا ذنب منك لنا و لكن بجنايتنا على أنفسنا، فاعف عنا قبل ان تصرفنا و اقبلنا بإنجاح الحاجه يا الله. انتهى.

هذا مجموع ما حضرني من الأخبار فى هذا المقام و الكلام فيها يقع فى مواضع:

الأول [هل تماثل صلاة الاستسقاء صلاة العيدين في الوقت؟]:

ان ما دل عليه الخبر الثانى من أن كيفية هذه الصلاة مثل كيفية صلاة العيدين فى القراءه و التكبيرات و القنوتات مما اتفقت عليه كلمه الأصحاب (رضوان الله عليهم) و حكى الإجماع عليه فى المنتهى إلا- انهم قالوا يجعل مواضع القنوت الذى فى العيدين الدعاء هنا بالرحمه و استعطاف الله عز و جل بإرسال الغيث.

بقى الكلام فى انه هل يدخل الوقت فى إطلاق المماثله أو يخص بمجرد الكيفية دون الأمور الخارجيه؟ قولان.

و بالأول صرح جمله من الأصحاب: منهم- شيخنا الشهيد الثانى فى الروض حيث قال بعد قول المصنف «كالعيد» ما لفظه: فى كونها ركعتين بين طلوع الشمس و الزوال يقرأ فيهما ما مر و يكبر فيهما التكبيرات الزائده و يقنت بعد كل تكبيره منها. انتهى. و الظاهر انه اقتفى أثر الشهيد فى البيان حيث قال: و وقتها وقت العيد.

و نقل فى الذكري عن ظاهر كلام الأصحاب ان وقتها وقت صلاة العيدين، و نقل عن ابن ابى عقيل التصريح بان الخروج فى صدر النهار و عن ابى الصلاح عند انبساط الشمس و ابن الجنيد بعد صلاة الفجر، قال: و الشيخان لم يعينا وقتا إلا أنهما حكما بمساواتها للعيد.

و بالثانى صرح الفاضلان بل قال فى النهايه و فى أى وقت خرج جاز و صلاحها إذ لا وقت لها إجماعا. و نحوه قال فى التذكرة ثم قال: و الأقرب عندى إيقاعها بعد الزوال لأن ما بعد العصر أشرف، قال فى الذكري: و نقله ابن عبد البر عن جماعه العلماء من العامه. و قال فى البيان بعد قوله المتقدم نقله عنه: و ربما قيل بعد الزوال و هو مشهور بين العامه (1).

ص: ٤٨٤

١- ١) فى المغنى ج ٢ ص ٤٣٢ «ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا انها لا تفعل فى وقت النهى بغير خلاف و الاولى فعلها فى وقت العيد. ثم قال و قال ابن عبد البر الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعه العلماء إلا أبا بكر بن حزم و هذا على سبيل الاختيار، و فى بدايه المجتهد ج ١ ص ١٩٨ «قال جماعه العلماء ان الخروج لها عند الخروج لصلاة العيدين إلا أبا بكر بن محمد بن عمر بن حزم قال الخروج لها عند الزوال».

أقول: لا- ريب في أن الأخبار المتقدمه مطلقه لا- اشاره فيها فضلا عن التصريح الى وقت معين، واستفاده التوقيت من المماثله للعيدين لا يخلو من بعد لوقوع المخالفه بينهما في مواضع عديده، وما ذكره كل من هؤلاء من تعيين وقت مخصوص بان يكون بعد الفجر كما نقل عن ابن الجنيد أو صدر النهار كما نقل عن ابن ابي عقيل أو انبساط الشمس عند ابي الصلاح فلم نقف له على مستند، وبذلك يظهر أرجحيه القول الثاني. و أما إيقاعها بعد الزوال فقد عرفت انه مذهب العامه كما ذكره ابن عبد البر من علمائهم. والله العالم.

الثانى [يوم الخروج إلى الاستسقاء]

قد دلت الروايه الاولى و الثانيه عشره على استحباب الخروج يوم الاثنين، و به صرح الصدوق و الشيخ و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدريس و غيرهم و الظاهر ان المشهور فى كلام المتأخرين التخيير بين يوم الاثنين و يوم الجمعه، بل نقل عن الشيخ المفيد و ابي الصلاح انهما لم يذكر سوى الجمعه، و عن ابن الجنيد و ابن ابي عقيل و سلالر انهم لم يعينوا يوما، و نقله فى الذكري عن الشيخ المفيد ايضا و لعله فى غير المقنعه.

و علل جمله من الأصحاب اضافته الجمعه إلى الاثنين و التخيير بينهما بشرف الجمعه و كونه محلا لإجابته الدعاء،

و قد ورد (١)

«ان العبد يسئل الله الحاجه فيؤخر إجابتها إلى يوم الجمعه». و هو حسن.

و لعل من عين الجمعه خاصه و كذا من لم يعين يوما مع ورود النص بيوم الاثنين نظر الى ما ورد من الأخبار فى ذم يوم الاثنين و انه يوم نحس لا- تطلب فيه الحوائج و ان بنى أميه تتبرك به و تتشأم به آل محمد(صلى الله عليه و آله) لقتل الحسين(عليه السلام) فيه حتى ورد ان من صامه أو طلب الحوائج فيه متبركا به حشر مع بنى أميه (٢) و ان

ص: ٤٨٥

١- (١) الوسائل الباب ٤١ من صلاه الجمعه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢١ من الصوم المندوب و ٤ و ٦ و ٧ من آداب السفر.

هذه الأخبار ظاهره الرجحان على الخبرين المذكورين.

و الحق انه لو لا النص و لا سيما الخبر الثانى عشر المشتمل على أمر النبى (صلى الله عليه و آله) للرضا (عليه السلام) بالخروج فيه لكان ينبغى المنع من الخروج فيه لما عرفت، إلا- انه بعد الخبرين المذكورين المعتضدين بفتوى الأصحاب بذلك لا بد من التسليم لإمكان وجود خصوصيه فيه لا نعلمها. و الله العالم.

الثالث [الخطبه فى الاستسقاء]

قد تضمنت الروايه السادسه انه يستحب للإمام ان يخطب الناس و يأمرهم فى جملة خطبته بالصيام ثلاثه أيام و يكون الثالث هو يوم الخروج، و إطلاق غيرها من الأخبار يكون محمولاً- عليها، و يمكن حمل هذه الروايه على الفضل و الاستحباب و ان جاز الاستسقاء بدون صيام إلا ان الظاهر من كلام الأصحاب هو الأول.

الرابع [الإصحار به]

من مستحبات هذه الصلاه ان يصحح بها كما فى العيدين و ادعى على ذلك الإجماع جمع منا، و يدل عليه مضافا الى الإجماع المذكور و التأسى بالنبى (صلى الله عليه و آله) الروايه الثامن و الثانيه عشره صريحا و أكثر الروايات ظاهرا، فان المراد من الخروج فيها سيما مع نقل المنبر و خروج المؤذنين بين يدى الإمام انما هو الى الصحراء، و على ذلك يحمل قوله فى الخبر الثانى «إلى مكان نظيف» و فى الرابع عشر «يبرز الى تحت السماء».

نعم دلت الروايه الثامن و الثانيه على استثناء مكه و انه يصلى فى مسجدتها، و منه يعلم ان أهل مكه يستسقون فى مسجدتها، قال فى المنتهى و هو قول علمائنا أجمع و أكثر أهل العلم. و الحق ابن الجنيد به مسجد المدينة و لم نقف على مستنده، بل ظاهر الخبر الخامس يردده. و جمع من الأصحاب كالمفيد و ابن ابى عقيل لم يستثنوا المسجد الحرام على ما حكاه الشهيد فى الذكرى.

الخامس [آداب الخروج له]

يستحب ان يكونوا حال الخروج حفاه بالسكينه و الوقار كما ذكره الأصحاب، إلا ان الحفاء غير مذكور فى الأخبار و انما عللوه بأنه أقرب الى الخشوع

والتذلل المطلوب في هذا المقام. واما الخروج بالسكينه و الوقار فقد دل عليه الخبر الثاني و يشير اليه قوله في الخبر الأول «ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين» مع ما تقدم من استحباب ذلك في الخروج الى العيد.

السادس [إخراج الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم في الاستسقاء]

و من المستحبات التي ذكرها الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا مع خلو النصوص منها انهم يخرجون معهم الشيوخ و الأطفال و العجائز و البهائم.

قالوا: لأنه أقرب الى رحمه و أسرع إلى الإجابة، استنادا الى

ما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (١) انه قال:

«لولا أطفال رضع و شيوخ ركع و بهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا».

و زاد بعضهم انه يفرق بين الأطفال و أمهاتهم ليكثرُوا من الضجيج و البكاء و يكون سببا لإدراك الرحمه.

أقول: و ربما يؤيد ما ذكره من إخراج هؤلاء بما تقدم في الخبر الرابع عشر من قوله: «اللهم ارحمنا بالمشايخ ركعا. إلخ».

و ما ورد في الخطب من قوله (عليه السلام) (٢)

«اللهم ارحم أنين الآنه و حنين الحانه أرحم تحيرها في مراتعها و أنينها في مراتعها».

و يعضده ايضا خبر استسقاء سليمان بن داود (عليه السلام) المتقدم (٣) و قول النمله ما قالت، إلا- ان الحكم لا- يخلو من شوب الإشكال.

قال في المنتهى: و يمنع أهل الذمه و الكفار من الخروج معهم لقوله تعالى «وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ» (٤) ثم ذكر ما روى عن الصادق (عليه السلام) (٥)

ص: ٤٨٧

١- ١) في الجامع الصغير ج ٢ ص ١٣٢ و السنن الكبرى ج ٣ ص ٢٤٥ عنه (صلى الله عليه و آله) «لولا شباب خشع و بهائم رتع و شيوخ ركع و أطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا».

٢- ٢) التهذيب ج ٣ ص ١٥١ و الفقيه ج ١ ص ٣٣٥ الطبع الحديث.

٣- ٣) ص ٤٧٨.

٤- ٤) سورة الرعد الآيه ١٥.

٥- ٥) ص ٤٨٨.

فى حكاية دعاء فرعون حين غار ماء النيل. و رجح عدم المنع.

أقول: و مما يؤيد عدم المنع خروج المنافقين مع النبى (صلى الله عليه و آله) فإنهم أكثر الناس أو كثير منهم يومئذ و كذا خروج المخالفين مع الرضا (عليه السلام) كما تضمنه الخبر الثانى عشر فإنهم الأكثر يومئذ بغير شك.

و يعضده أيضا ما ورد فى بعض الأخبار (١) من ان الله عز و جل ربما حبس الإجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه و تضرعه و الحاحه و يعجل الإجابة للكافر لبغض سماع صوته، على انهم يطلبون ما ضمنه الله لهم من رزقهم و هو سبحانه لا يخلف الميعاد.

و اما خبر فرعون المشار اليه فهو

ما رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) (٢)

انه جاء أصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل و فيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل و رفع يديه الى السماء و قال: اللهم انك تعلم انى لا علم انه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلا أنت فجننا به. فأصبح الماء يتدفق.

السابع [قلب الإمام رداءه عند صعود المنبر بعد الصلاة]

و من المستحبات هنا أيضا ان يقلب الامام رداءه إذا صعد المنبر بعد الصلاة فيجعل الذى على يمينه على يساره و بالعكس، و قد تقدم فى الخبر الأول و الثانى و الثالث و السابع و الرابع عشر.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة: و لو جعل مع ذلك أعلاه أسفله و ظاهره باطنه كان حسنا و يترك محمولا. حتى ينزع. انتهى. و فيه ما لا يخفى على المتأمل.

و الظاهر من الاخبار ان التحويل انما هو من الامام مره واحده بعد الصلاة و صعود المنبر، إلا ان فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هنا نوع تشويش و اضطراب فان بعضهم ذكر ان هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبه.

و لعل هذا القائل نظر الى ظاهر الخبر الثالث و قوله «تحويل النبى (صلى الله عليه و آله) رداءه إذا استسقى» يعنى إذا فرغ من الخطبه.

ص: ٤٨٨

١- (١) الوسائل الباب ٢١ من الدعاء.

٢- (٢) الفقيه ج ١ ص ٣٣٤.

و فيه-مع كونه من كلام السائل-ان المراد به انما هو إذا أراد الاستسقاء كما يظهر من الأخبار الباقية.

و قال الشيخ المفيد و سلار و ابن البراج: يحول الامام رداءه ثلاث مرات:

بعد الفراغ من الصلاة و بعد الصعود على المنبر و بعد الفراغ من الخطبه.

و فيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من أن هذا و ان توهم في بادئ الرأى قبل إعطاء التأمل حقه في الأخبار إلا انه يرجع عند التأمل إلى أمر واحد كما ستقف عليه.

و فى المبسوط أثبتته للمأموم و فى الخلاف خصه بالإمام، و قال فى الروض:

و لا- فرق فى ذلك بين الامام و غيره و من ثم أطلقه المصنف، و للشيخ قول باختصاصه بالإمام و تبعه المحقق فى الشرائع، و العلتان توجبان الاشتراك. انتهى.

أقول: و تحقيق المقام اما بالنسبه إلى وقت التحويل فان الاستفادة من الاخبار انه بعد الفراغ من الصلاة و صعود الامام المنبر قبل الخطبه.

و من الأخبار الواضحه فى ذلك الخبر الأول و قوله (عليه السلام) فيه: «فإذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان و لا اقامه ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه. إلخ» و قوله (عليه السلام) فى الخبر الرابع عشر «يصلى بالناس ركعتين ثم يسلم و يصعد المنبر فيقلب رداءه».

و اما قوله (عليه السلام) فى الخبر الثانى «إذا سلم الامام قلب ثوبه. إلخ» فالمراد منه بعد صعود المنبر و ان كان صعود المنبر غير المذكور فى الخبر إلا- ان إطلاقه محمول على الخبرين المفصلين المذكورين حمل المطلق على المقيد. و لا- يخفى ان الخبر المذكور فى حد ذاته لا يخلو من إجمال بالنسبه الى ما فصلته باقى الأخبار.

و اما قوله (عليه السلام) فى الحديث السابع «يصلى ركعتين و يقلب رداءه» فالحكم فيه كما ذكرنا فى سابقه من تقييد إطلاقه بالخبرين المتقدمين بمعنى انه بعد أن يصلى ركعتين و يصعد المنبر يقلب رداءه.

و بالجمله فإن ذكر القلب بعد الصلاة لا- ينافى صعود المنبر بعد الصلاة و القلب بعد الصعود إذ البعديه المذكوره صادقه بذلك، و ليس هنا مده بين الفراغ و صعود المنبر حتى يلزم أن يقال ان المتبادر من البعديه القريبه، فإنها فى ما ذكرناه قريبه غير بعده كما لا يخفى.

و اما بالنسبه إلى اختصاص الامام بذلك أو شمول الحكم للمأموم فلا يخفى انه بناء على ما ذكرنا من حمل مطلق الأخبار على مقيدها يكون ذلك مختصا بالإمام و إثباته للمأموم يحتاج الى دليل و ليس فليس. و مع العمل بإطلاق هذين الخبرين و عدم تقييدهما بالخبرين الأخيرين يلزم استحباب القلب مرتين: إحداهما بعد الصلاة إماما كان أو مأموما، و ثانيتهما بعد صعود المنبر بالنسبه الى الإمام. إلا ان مقتضى القاعده المعمول عليها انما هو الأول. و الله العالم.

الثامن [كيفية الذكر من الإمام فى الاستسقاء]

- ما دل عليه الخبر الأول- من تكبير الإمام إلى القبلة مائه مره ثم يسبح عن يمينه مائه تسبيحه و عن يساره يهلل مائه تهليله ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائه تحميده- و هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) و به قال الشيخ و اتباعه.

و قال الشيخ المفيد يكبر إلى القبلة مائه و يسبح الى اليمين مائه و يحمد الى اليسار مائه و يستغفر عند استقبال الناس مائه، و نقل ذلك فى المختلف عن ابى الصلاح و سلار و ابن البراج.

و الشيخان قد اتفقا فى التكبير و التسبيح و اختلفا بعد ذلك، فالشيخ الطوسى جعل التهليل الى اليسار مائه ثم التحميد عند استقبال الناس مائه كما هو المشهور، و الشيخ المفيد جعل عند الالتفات الى اليسار التحميد و عند استقبال الناس الاستغفار و لم يذكر التهليل بالكليه.

و الصدوق وافق الشيخين فى التكبير و التسبيح إلى القبله و اليمين و خالف الشيخ الطوسى فى التهليل و التحميد فعكس فيهما، حيث ان الشيخ جعل التهليل الى اليسار

و التحميد عند استقبال الناس و هو جعل التحميد الى اليسار و التهليل عند استقبال الناس.

و أنت خبير باننا لم نقف فى هذا المقام إلا على الروايه الأولى و هى صريحه فى القول المشهور، و عباره كتاب الفقه الرضوى، و نسخه الكتاب لا تخلو من الغلط و ما نقلناه هنا صورته ما فى النسخه التى تحضرنى و الظاهر انها غير خاليه من الغلط، و الظاهر ان ما ذهب اليه الصدوق إنما أخذه من الكتاب على النهج الذى عرفته غالباً. و كيف كان فالظاهر هو القول المشهور.

ثم ان الأصحاب قد ذكروا متابعه المأمومين للإمام فى هذه الأذكار و منهم الشيخ المفيد فى المقنعه و غيره ممن تأخر عنه، و اما انهم يلتفتون معه الى هذه الجهات كما يلتفت فلم أقف عليه فى كلامهم، و ظاهرهم انما هو المتابعه فى هذه الأذكار و كذا فى رفع الصوت بها، و عن ابن الجنيد انهم يتابعونه فى التكبير بدون رفع الصوت، و النص الذى هو مستند هذا الحكم و هو الخبر الأول و كذا الخبر الرابع عشر خال من ذلك بل ظاهره الاختصاص بالإمام.

التاسع [المراد بالاستسقاء و الخطبه فى الأخبار]

ما اشتملت عليه الروايه الأولى -من انه بعد الأذكار المذكوره يرفع يديه فيدعو ثم يدعون- الظاهر انه هو المراد بالاستسقاء فى الأخبار و كذا التعبير بالخطبه، فإن المراد انما هو هذا الدعاء و الابتهاج و التضرع اليه سبحانه، و لهذا وقع فى عبائر الأصحاب (رضوان الله عليهم): ثم يخطب و يبالح فى السؤال. إلا ان خطبه على (عليه السلام) المشهوره فى الاستسقاء (1) تدل على استحباب الخطبه بالمعنى المشهور و الظاهر ان كلا من الأمرين جائز، و منه يفهم تقديم الذكر على الخطبه و هو مذهب ابن ابي عقيل و الشيخ و ابن حمزه و هو المشهور بين المتأخرين.

و نسب فى الذكرى القول بان الذكر بعد الخطبه إلى المشهور، قال فى الكتاب المذكور: و المشهور ان هذا الذكر يكون بعد الخطبتين و قال ابن ابي عقيل و الشيخ و ابن حمزه قبلهما، و فى تعليم الصادق (عليه السلام) (2) محمد بن خالد انه يصعد المنبر فيقلب

ص: ٤٩١

١- (١) التهذيب ج ٣ ص ١٥١ و الفقيه ج ١ ص ٣٢٥ الطبع الحديث.

٢- (٢) ص ٤٧٩.

رداءه ثم يأتي بالأذكار قال «ثم يرفع يديه و يدعو» ولم يذكر الخطبه بعد ذلك و ظاهره ان هذه الأذكار تفعل على المنبر فكأنها من جمله الخطبه و لو فعل ذلك جاز. انتهى. و فى البيان ان كلا الأمرين جائزان.

ثم ان ظاهر الخبر الخامس الاكتفاء بتأمين الناس دون المتابعه فى الدعاء كما دل عليه الخبر الأول، و لعل الوجه التخيير جمعا بين الخبرين المذكورين.

و قد صرح جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن الأفضل فى الخطبه و الدعاء هو المأثور عن أصحاب العصمه (صلوات الله عليهم) و هو كذلك، و قد مر ما اشتمل عليه كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه إلا ان نسخه الكتاب المنقول منه لا تخلو من الغلط.

و قال شيخنا المفيد فى المقنعه بعد ذلك الأذكار التى إلى الجهات الأربع: ثم حول وجهه إلى القبلة فدعا و دعا الناس معه فقال: اللهم رب الأرباب و معتق الرقاب و منشئ السحاب و منزل القطر من السماء و محيى الأرض بعد موتها يا فائق الحب و النوى و يا مخرج الزرع و النبات و محيى الأموات و جامع الشتات، اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا مغدقا هنيئا مريئا تنبت به الزرع و تدر به الضرع و تحيى به الأرض بعد موتها و تسقى به مما خلقت أنعاما و أناسى كثيرا.

العاشر [محل الخطبه فى الاستسقاء]

-المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) هو استحباب الخطبه بعد الصلاه بل قال فى التذكرة انه قول علمائنا اجمع، و عليه تدل الروايه التاسعه و العاشره و الرابعه عشره، و أما ما دلت عليه الروايه الحاديه عشره من كون الخطبه قبل فقد ردها الشيخ فى التهذيب بأنها غير معمول عليها، لأن الأخبار تضمنت ان هذه الصلاه كالعيدين و قد بينا ان صلاه العيدين الخطبه بعدها فيجب ان تكون هذه الصلاه جاريه مجراها. انتهى. و هو جيد.

قال فى المختلف: المشهور ان الامام يصلى ركعتى الاستسقاء ثم يصعد المنبر و يخطب، و قال ابن إدريس فى بعض الروايات ان هذه الخطبه تكون قبل الصلاه

وقال ابن الجنيدي و يصعد الامام المنبر قبل الصلاه و بعدها، ثم قال: لنا-حديث مره مولى خالد. ثم ساق الحديث (١) ثم ذكر روايه إسحاق بن عمار التي تضمنت تقديم الخطبه على الصلاه و ردها بما ذكره الشيخ. ثم قال: و أحسن حديث بلغنا في هذا الباب ما رواه هشام بن الحكم (٢) و ساق الخبر، ثم قال و هذا الحديث و ان دل بقوله «مثل صلاه العيدين» على ما قلناه لكن دلالاته على ما اختاره ابن الجنيدي أقوى. انتهى ملخصا.

أقول: لا ريب انه و ان كان هذا الخبر صحيح السند لكن دلالاته على ما ذكره لا تخلو من إجمال و اشكال لعدم التعرض لذكر الخطبه فيه صريحا، و يمكن فهمها من قوله (عليه السلام) «فيحمد الله و يمجده. الى آخره» بناء على ان الخطبه عبارته عن ذلك و ان قدم في اللفظ إلا- ان عطف الصلاه عليه بالواو التي هي لمطلق الجمع، و طريق الجمع بينه و بين باقى الأخبار هو حمل هذه الأذكار على الخطبه و جعلها مؤخره عن الصلاه من قبيل حمل المجمل على المبين و المطلق على المقيّد، فلا منافاه في الخبر المذكور و لا دلالة فيه على كون الخطبه قبل الصلاه و لا صعود المنبر قبل الصلاه كما لا يخفى.

هذا. و قد قدمنا ان المراد بالخطبه هنا ما هو أعم من المعنى المشهور فيها أو مجرد الدعاء و التضرع و الابتهاال.

و قال في الذكرى: يستحب ان يخطب بالمأثور عن أهل البيت (عليهم السلام) و قد ذكر في التهذيب (٣) خطبه بليغه لأمير المؤمنين (عليه السلام) «الحمد لله سايع النعم.

الى آخرها» و لو خطب بغير ذلك مما يتضمن حمدا و ثناء و وعظا جاز. و الظاهر ان الخطبه الواحده غير كافيه بل يخطب اثنتين تسويه بينها و بين صلاه العيد.

و يستحب المبالغه في التضرع و الإلحاح في الخطبتين و خصوصا الثانيه. انتهى.

أقول: لا يخفى ان ما علل به تشبيه الخطبتين من التسويه بين هذه الصلاه

ص: ٤٩٣

١- ١) تقدم ص ٤٧٩.

٢- ٢) ص ٤٨٠.

٣- ٣) ج ٣ ص ١٥١ و في الفقيه ج ١ ص ٣٣٥ الطبع الحديث.

و صلاة العيد لا يخلو من النظر، فإن المشابهة لا تقتضى المساواه من جميع الوجوه سيما مع دلالة جمله من النصوص كما عرفت على الاكتفاء بمجرد الدعاء عن الخطبه المؤذن بأن المراد بالخطبه ذلك.

الحادى عشر [وظائف صلاة الاستسقاء]

-من وظائف هذه الصلاة إخراج المنبر الى الصحراء كما دل عليه الخبر الأول و الخامس و الرابع عشر، و قد صرح المرتضى و جماعه بأنه يخرج و يحمل بين يدى الإمام إلى الصحراء، و نسب ابن إدريس الى بعض أصحابنا انه قال: المنبر لا يخرج بل يستحب أن يكون مثل منبر العيد معمولاً من الطين. ثم قال انه الأظهر فى الروايه (1) و القول بثبوت هذه الصلاة كصلاة العيد. و هو اجتهاد فى مقابله النصوص اللهم إلا أن يكون لم يطلع على الأخبار المذكوره.

و منها- خروج المؤذنين بين يديه ايضاً و فى أيديهم عزهم كما دل عليه الخبر الأول.

الثانى عشر

-ما دل عليه الخبر الأول و الرابع عشر من عدم الأذان و الإقامه مما دل عليه إجماع الأصحاب (رضوان الله عليهم) كما ذكره الفاضلان فى المعتمد و المنتهى بل قال فى المنتهى: و عليه إجماع كل من يحفظ عنه العلم.

و صرحوا بأنه يقول المؤذن: الصلاة (ثلاثاً) و كأنه مأخوذ من التشبيه بصلاة العيد التى يقال فيها ذلك، فإن أخبار المسأله التى قدمناها خاليه من ذلك و لا اعرف غيرها، اللهم إلا أن يكون وصل إليهم ما لم يصل إلينا.

الثالث عشر [الجهر بالقراءه]

-من وظائف هذه الصلاة استحباب الجهر بالقراءه كما دل عليه الخبر الرابع و التاسع و العاشر و الثالث عشر، و به صرح الأصحاب ايضاً، و أضافوا الى ذلك الجهر بالقنوت كما فى صلاة العيدين، و لا بأس به تحقيقاً للمشابهه.

الرابع عشر [الاستسقاء بغير صلاة]

-قال فى الذكرى: يجوز الاستسقاء بغير صلاة اما فى خطبه

ص: ٤٩٤

(١-١) يمكن أن يكون نظره الى حديث هشام ص ٤٨٠ المتضمن للمماثله بين الصلاتين.

الجمعه و العيدين أو فى أعقاب المكتوبات أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو و الناس يتابعونه.

أقول: و يدل على ما ذكره من الفرد الأخير ظاهر الخبر الخامس فإنه لم يشتمل على أزيد من صعود رسول الله (صلى الله عليه و آله) المنبر بعد اجتماع الناس و الاستسقاء بالدعاء و أمر الناس أن يؤمنوا.

الخامس عشر [صلاه الاستسقاء فرادى]

قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذه الصلاه تصلى جماعه و فرادى و ان كان الجماعه أفضل.

و أنت خبير بان ظواهر جملة الأخبار التى قدمناها و هى أخبار المسأله التى وقفنا عليها متفقه على الجماعه، و لم أقف على خبر ظاهر فى جواز صلاتها فرادى كما ذكره، اللهم إلا ان يكون قاسوها على العيدين لقضيه التشبيه. و فيه ما فيه.

السادس عشر [جواز القعود فيها]

قد تضمن الخبر الرابع انه يستسقى و هو قاعد، و الحديث العاشر ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يستسقى و هو قاعد، مع ان أحدا من الأصحاب لم يعدوا ذلك من مستحبات هذه الصلاه بل ظاهر كلامهم انما هو الوقوف حال الاستسقاء و الدعاء و الخطبتين، و لم اطلع فى كلامهم على من تعرض لما دل عليه هذان الخبران من القعود حال الاستسقاء و الكلام فيه نفيا أو إثباتا. و حمل ذلك على العذر فى بعض الأوقات ينافية لفظ «كان» فى الحديث العاشر الدال على استمرار ذلك فى جميع الأوقات أو أكثرها.

السابع عشر [تكرار الخروج لو تأخرت الإجابة]

ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يستحب ان يكرر الخروج لو تأخرت الإجابة و ربما ادعى عليه الإجماع، و لم أقف عليه فى النصوص إلا- انه ربما أمكن الاستناد فيه الى العمومات الداله على الحث على الدعاء و تكراره و ان الله سبحانه ربما أخر الإجابة لحب سماعه صوت عبده المؤمن فلا- ينبغى اليأس و القنوط بعدم الإجابة أول مره (1) على ان حديث سليمان (عليه السلام) (2) قد دل على تكرار

ص: ٤٩٥

١- (١) الوسائل الباب ٢١ من الدعاء.

٢- (٢) ٤٧٨ و لم يذكر فيه تكرار الخروج.

الخروج ثلاث مرات و ان قول النمله ما قالت كما قدمناه انما هو فى المره الثالثه.

فائده [الدعاء لدفع المطر]

قد ورد الدعاء لدفع المطر مع كثرته و خوف ضرره كما ورد لقلته و حصول الضرر بذلك:

روى فى الكافى (١) بسنده عن رزيق ابى العباس عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال:

«أتى قوم رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان بلادنا قد قحطت و تواتت السنون علينا فادع الله تعالى يرسل السماء علينا فأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالمنبر فاخرج و اجتمع الناس فصعد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و دعا و أمر الناس ان يؤمنوا، فلم يلبث ان هبط جبرئيل (عليه السلام) قال يا محمد (صلى الله عليه و آله) أخبر الناس ان ربك قد وعدهم ان يمطروا يوم كذا و كذا و ساعه كذا و كذا، فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم و تلك الساعه حتى إذا كانت تلك الساعه أهاج الله تعالى ريحا فأثارت سحابا و جللت السماء و أرخت عزاليها فجاء أولئك النفر بأعيانهم إلى النبى (صلى الله عليه و آله) فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ادع الله لنا أن يكف السماء عنا فانا كدنا أن نغرق فاجتمع الناس و دعا النبى (صلى الله عليه و آله) و أمر الناس أن يؤمنوا على دعائه، فقال له رجل من الناس يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أسمعنا فإن كل ما تقول ليس نسمع فقال قولوا: اللهم حوالينا و لا- علينا اللهم صبها فى بطون الأودية و فى منابت الشجر و حيث يرعى أهل الوبر اللهم اجعلها رحمه و لا تجعلها عذابا».

المطلب الثانى فى صلاه التسبيح

اشاره

[الأخبار الوارده فى صلاه جعفر]

و ها نحن نذكر الأخبار المتعلقة بهذا المقام و نذيلها ان شاء الله تعالى بما يفهم منها من الأحكام:

الأول-

ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قال

ص: ٤٩٦

رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجعفر يا جعفر إلا- أمنحك ألا- أعطيك ألا أحبوك؟ فقال له جعفر (عليه السلام) بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فظن الناس انه يعطيه ذهباً أو فضه فتشوف الناس لذلك فقال له انى أعطيك شيئاً ان أنت صنعته فى كل يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها و ان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنه غفر لك ما بينهما، تصلى أربع ركعات: تبتدئ فتقرأ و تقول إذا فرغت:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر. تقول ذلك خمس عشره مره بعد القراءه فإذا ركعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات فإذا سجدت الثانيه فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسك من السجده الثانيه قلت عشر مرات و أنت قاعد قبل ان تقوم، فذلك خمس و سبعون تسيبحة فى كل ركعه:

ثلاثمائه تسيبحة فى أربع ركعات: الف و مائتا تسيبحة و تهليله و تكبيره و تحميده.

إن شئت صليتها بالنهار و ان شئت صليتها بالليل».

الثانى -

ما رواه فى الفقيه عن أبى حمزه الثمالى - فى القوى و قيل فى الصحيح كما عدّه العلامة - عن أبى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجعفر بن أبى طالب (عليه السلام) يا جعفر إلا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاه إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زيد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال تصلى أربع ركعات إذا شئت ان شئت كل ليله و ان شئت كل يوم و ان شئت فمن جمعه الى جمعه و ان شئت فمن شهر الى شهر و ان شئت فمن سنه الى سنه، تفتتح الصلاه ثم تكبر خمس عشره مره: تقول الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحه و سوره و تركع و تقولهن فى ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات و تخر ساجداً و تقولهن عشر مرات فى سجودك ثم ترفع رأسك من

ص: ٤٩٧

السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشره مره ثم تقرأ الفاتحه و سوره ثم ترقع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تشهد و تسلم، ثم تقوم و تصلى ركعتين أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم.

ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) فذلك خمس و سبعون مره فى كل ركعه ثلاثمائه تسبيحه تكون ثلاثمائه مره فى الأربع الركعات: الف و مائتا تسبيحه يضاعفها الله تعالى و يكتب لك بها اثنتى عشره ألف حسنه، الحسنه منها تكون مثل أحد و أعظم».

الثالث -

ما رواه الشيخ عن صفوان عن بسطام فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«قال له رجل جعلت فداك أ يلتزم الرجل أخاه؟ فقال نعم ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوم افتتح خيبر أتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال و الله ما أدرى بأيهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر أم بفتح خيبر، قال فلم يلبث ان جاء جعفر (عليه السلام) قال فوثب رسول الله (صلى الله عليه و آله) فالتزمه و قبل ما بين عينيه، قال فقال له الرجل: الأربع ركعات التى بلغنى ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمر جعفرا ان يصليها؟ فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر إلا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك؟ قال فتشوف الناس و رأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضه، قال بلى يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن، ان استطعت كل يوم و إلا فكل يومين أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنه فإنه يغفر لك ما بينهما. قال كيف أصليها؟ قال تفتح الصلاه ثم تقرأ ثم تقول خمس عشره مره و أنت قائم: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر. فإذا ركعت قلت ذلك عشرا و إذا رفعت رأسك فعشرا و إذا سجدت فعشرا و إذا رفعت رأسك فعشرا و إذا سجدت الثانيه فعشرا و إذا رفعت رأسك فعشرا،

ص: ٤٩٨

فذلك خمس و سبعون تكون ثلاثمائه فى أربع ركعات فهن الف و مائتان. و تقرأ فى كل ركعه بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون».

الرابع -

ما فى الكافى و التهذيب: و فى روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن (عليه السلام) (1).

«يقرأ فى الأولى إذا زلزلت و فى الثانية و العاديات و فى الثالثة إذا جاء نصر الله و فى الرابعة بقل هو الله أحد. قلت فما ثوابها؟ قال لو كان عليه مثل رمل عاليج ذنوباً غفر له. ثم نظر الى فقال: انما ذلك لك و لأصحابك».

الخامس -

ما رواه فى الكافى عن ذريح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«تصليها بالليل و تصليها بالنهار و تصليها فى السفر بالليل و النهار، فإن شئت فاجعلها من نوافلك».

السادس -

ما فى الفقيه (3) قال: و فى روايه ابن المغيرة ان الصادق (عليه السلام) قال:

«اقرأ فى صلاه جعفر بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون».

السابع -

ما رواه عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (4) قال قال:

«صل صلاه جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار، و ان شئت حسبتها من نوافل الليل و ان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك و تحسب لك من صلاه جعفر».

الثامن -

ما رواه فى التهذيب مسنداً عن إبراهيم بن ابى البلاد (5) قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام) - و فى الفقيه مرسل (6) عن إبراهيم عن ابى الحسن (عليه السلام) يعنى موسى بن جعفر - أى شىء لمن صلى صلاه جعفر؟ قال لو كان عليه مثل رمل عاليج و زبد البحر ذنوباً لغفرها الله له. ثم قال قلت هذه لنا؟ قال فلمن هى إلا لكم خاصة».

قال قلت فأى شىء اقرأ فيها قال و قلت اعترض القرآن؟ قال لا اقرأ فيها إذا زلزلت الأرض و إذا جاء نصر الله و انا أنزلناه فى ليله

-
- ١-١) الوسائل الباب ٢ من صلاة جعفر.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٥ من صلاة جعفر.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٢ من صلاة جعفر.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٥ من صلاة جعفر.
 - ٥-٥) الوسائل الباب ٢ من صلاة جعفر.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٢ من صلاة جعفر.

ما رواه فى الكافى عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له من صلى صلاه جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لجعفر؟ قال اى و الله».

و رواه فى الفقيه مرسلا (٢).

ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن ذريح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ان شئت صل صلاه التسبيح بالليل و ان شئت بالنهار و ان شئت فى السفر و ان شئت جعلتها من نوافلك و ان شئت جعلتها من قضاء صلاه».

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن على بن سليمان (٤) قال:

«كتبت الى الرجل (عليه السلام) اسأله ما تقول فى صلاه التسبيح فى المحمل؟ فكتب إذا كنت مسافرا فصل».

ما رواه فى التهذيب عن سعد عن عبد الله بن جعفر عن على بن الريان، و فى الفقيه عن على بن الريان (٥) انه قال:

«كتبت الى الماضى الأخير (عليه السلام) اسأله عن رجل صلى صلاه جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجه أو يقطع ذلك بحادث يحدث أ يجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته و ان قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا ان يستأنف الصلاه و يصلى الأربع ركعات كلها فى مقام واحد؟ فكتب: بلى ان قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقى منها ان شاء الله تعالى».

ما رواه فى الكافى عن ابان (٦) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من كان مستعجلا يصلى صلاه جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح و هو ذاهب فى حوائجه».

- ١-١) الوسائل الباب ١ من صلاة جعفر.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١ من صلاة جعفر.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٥ من صلاة جعفر.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٥ من صلاة جعفر.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٦ من صلاة جعفر.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٨ من صلاة جعفر.

ما رواه فى الفقيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال

«إذا كنت مستعجلاً فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح».

ما رواه فى الكافى عن الحسن بن محبوب رفعه (٢) قال:

«تقول فى آخر سجده من صلاة جعفر: يا من لبس العز و الوقار يا من تعطف بالمجد و تكرم به يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من احصى كل شىء علمه يا ذا النعمه و الطول يا ذا المن و الفضل يا ذا القدره و الكرم أسألك بمعاقده العز من عرشك و بمنتهى الرحمه من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى و كلماتك التامات ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تفعل بى كذا و كذا».

ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج (٣) مما ورد عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) الى محمد

بن عبد الله ابن جعفر الحميرى فى جواب مسائله حيث

«سأله عن صلاة جعفر إذا سها فى التسبيح فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود و ذكر فى حاله اخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح فى حاله التى ذكره أم يتجاوز فى صلاته؟ التوقيع: إذا سها فى حاله عن ذلك ثم ذكر فى حاله اخرى قضى ما فاته فى حاله التى ذكره». و رواه الشيخ فى كتاب الغيبه بإسناده فيه (٤).

ما رواه فى الكتاب المذكور أيضا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه) (٥)

«انه كتب إليه يسأله عن صلاة جعفر بن ابى طالب فى أى وقت أفضل ان تصلى فيه؟ و هل فيها قنوت؟ و ان كان كان فى أى ركعه منها؟ فأجاب أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم فى أى

١- ١) الوسائل الباب ٨ من صلاة جعفر.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من صلاة جعفر.

٣- ٣) الوسائل الباب ٩ من صلاة جعفر.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من صلاة جعفر.

٥-٥) الوسائل الباب ٤ من صلاة جعفر.

الأيام شئت، و أى وقت صليتها من ليل أو نهار فهو جائز. و القنوت فيها مرتان فى الثانيه قبل الركوع و فى الرابعه بعد الركوع. و سألته عن صلاه جعفر فى السفر هل يجوز ان تصلى أم لا؟ فأجاب يجوز ذلك».

الثامن عشر -

ما ذكره الرضا(عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى (1) قال: عليك بصلاه جعفر بن ابى طالب فان فيها فضلا كثيرا، و قد روى أبو بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) انه من صلى صلاه جعفر كل يوم لا تكتب عليه السيئات و تكتب له بكل تسيحه فيها حسنه و ترفع له درجه فى الجنه فان لم يطق كل يوم ففى كل جمعه فان لم يطق ففى كل شهر فان لم يطق فى كل سنه فإنك إن صليتها محى عنك ذنوبك و لو كانت مثل رمل عاليج أو مثل زبد البحر، و صل أى وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن فى وقت فريضه، و ان شئت حسبتها من نوافلك، و ان كنت مستعجلا صليت مجردة ثم قضيت التسيح. فإذا أردت أن تصلى فافتتح الصلاه بتكبيره واحده ثم اقرأ فى أولها بفاتحه الكتاب و العاديات و فى الثانيه إذا زلزلت و فى الثالثه إذا جاء نصر الله و فى الرابعه قل هو الله أحد و ان شئت كلها بقل هو الله أحد، و ان نسيت التسيح فى ركوعك أو سجودك أو فى قيامك فاقض حيث ذكرت على أى حال تكون.

تقول بعد القراءه: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر

«خمس عشره مره» و تقول فى ركوعك عشر مرات و إذا استويت قائما عشر مرات و فى سجودك و بين السجدتين عشرا عشرا فإذا رفعت رأسك تقول عشرا قبل أن تنهض فذلك خمس و سبعون مره، ثم تقوم فى الثانيه و تصنع مثل ذلك ثم تشهد و تسلم و قد مضى لك ركعتان، ثم تقوم و تصلى ركعتين أخريين على ما وصفت لك، فيكون التسيح و التهليل و التحميد و التكبير فى أربع ركعات ألف مره و مائتى مره. و تصلى بها متى شئت و متى ما خف عليك فان فى ذلك فضلا كثيرا. فإذا فرغت تدعو بهذا الدعاء. ثم ساق الدعاء.

ص: ٥٠٢

ما رواه الصدوق في كتاب عيون الأخبار عن رجاء بن ابى الضحاك (١) انه حكى في حديث له صلاه الرضا(عليه السلام) و نقل فيه

انه كان يصلى فى آخر الليل اربع ركعات بصلاه جعفر(عليه السلام) يسلم فى كل ركعتين و يقنت فى كل ركعتين فى الثانيه قبل الركوع و بعد التسبيح و يحتسب بها من صلاه الليل. الخبر.

هذا ما حضرنى من الروايات المتعلقة بهذه الصلاه.

و الكلام فيها يقع فى مواضع

الأول [محل التسبيح حال القيام]

-ان أكثر الأخبار المذكوره فى المقام دلت على ان التسبيح حال القيام بعد القراءه و ان صورته «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» و هو المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ذهب اليه الشيخان و ابن الجنيد و ابن إدريس و ابن ابى عقيل و المتأخرون، و قد دل الخبر الثانى على كونه قبل القراءه و انه الله أكبر إلى آخر ما هو مذكور فى الخبر.

و ظاهر الصدوق فى الفقيه العمل بالخبر المذكور فى الموضوعين حيث قال فى الكتاب المذكور (٢) بعد نقله الخبر المشار اليه: و قد روى ان التسبيح فى صلاه جعفر بعد القراءه و ان ترتيب التسبيح «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» فبأى الحديثين أخذ المصلى فهو مصيب و جائز له. انتهى.

و ظاهره الجمع بين الأخبار بالتخير فى الموضوعين، و هو جيد إلا- ان الأ-حوط و الأولى العمل بالقول المشهور لتكاثر الأخبار بتأخير التسبيح عن القراءه و انه بالصوره المشهوره دون هذه الصوره التى نقلها فى خبر الشمالى.

الثانى [ما يقرأ فى صلاه جعفر]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى قراءتها فالمشهور انه يقرأ فى الأولى بعد الحمد الزلزله و فى الثانيه و العاديات و فى الثالثه النصر و فى الرابعه التوحيد، و هو اختيار السيد المرتضى و ابن الجنيد و الصدوق و ابى الصلاح و ابن البراج و سلار، و قال ابن بابويه: يقرأ فى الاولى و العاديات و فى الثانيه الزلزله و فى

٢-٢) ج ١ ص ٣٤٨ وفي الوسائل الباب ١ من صلاة جعفر.

الباقيتين كما تقدم، قال و ان شئت صلها كلها بالتوحيد. وقال الصدوق في المقنع بالتوحيد في الجميع، و عن ابن ابي عقيل في الأولى الزلزله و في الثانيه النصر و في الثالثه و العاديات و في الرابعه قل هو الله أحد.

أقول: و الذى يدل على المشهور من الأخبار المتقدمه الخبر الرابع و ما سيأتى ان شاء الله تعالى

في خبر المفضل بن عمر عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) في نوافل شهر رمضان و فيه

«تقرأ في صلاه جعفر في الركعه الأولى الحمد و إذا زلزلت و في الثانيه الحمد و العاديات و في الثالثه الحمد و إذا جاء نصر الله و في الرابعه الحمد و قل هو الله أحد. الحديث».

و الذى يدل على ما ذهب اليه الشيخ على بن الحسين بن بابويه الخبر الثامن عشر كما هي قاعدته المطرده و منه أخذ عبارته في هذا الموضوع و غيره.

و اما القولان الباقيان فلم نقف لهما على مستند و الذى وردت به الأخبار هو ما عرفت من القول المشهور و قول على بن بابويه.

و في الخبر الثالث: يقرأ في كل ركعه بقل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون و نحوه في الخبر السادس، و الظاهر انه على جهه التخيير بين هاتين السورتين أو قراءه إحداهما في موضع و الأخرى في آخر.

و في الخبر الثامن انه يقرأ فيها إذا زلزلت الأرض و إذا جاء نصر الله و انا أنزلناه و قل هو الله أحد، و الظاهر ان المراد الترتيب في هذه السور و ان كان العطف بالواو لا يدل عليه إلا انه كثير الوقوع في الاخبار. و العمل بكل ما روى حسن ان شاء الله تعالى.

الثالث [صلاه جعفر تؤدى بتسليمين]

قال في الذكرى: و هي بتسليمتين على الأظهر و يظهر من الصدوق في المقنع انه يرى أنها بتسليمه واحده و هو نادر. انتهى. و تبعه في هذه المقاله جمله ممن تأخر عنه.

أقول: صورته عبارته المقنع على ما نقله في البحار هكذا: تبدأ فتكبر ثم

ص: ٥٠٤

تقرأ فإذا فرغت من القراءة فقل «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» خمس عشره مره فإذا ركعت قلتها عشرا فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا فإذا سجدت قلتها عشرا فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا فإذا سجدت قلتها عشرا فإذا رفعت رأسك من السجود الثاني قلتها عشرا و أنت جالس قبل ان تقوم، فذلك خمس و سبعون تسيحه و تحميده و تكبيره و تهليله في كل ركعه: ثلاثمائة في أربع ركعات فذلك الف و مائتان، و تقرأ فيها قل هو الله أحد و روى: اقرأ في الركعه الأولى من صلاه جعفر الحمد و إذا زلزلت و في الثانيه الحمد و العاديات و في الثالثه الحمد و إذا جاء نصر الله و في الرابعه الحمد و قل هو الله أحد. انتهى و أنت خير بان لا- دلالة في هذه العبارة على ما ادعاه من ان الأربع بتسليمه واحده، إذ الظاهر ان الغرض من سياق هذا الكلام انما هو بيان مواضع التسيح و قدره كما يشير اليه قوله «فذلك خمس سبعون. الى آخره» و من ثم انه لم يتعرض لذكر الركعه الثانيه و لا للتشهد و لا للقنوت، اما لما ذكرناه من أن الغرض من سياق الكلام انما هو ما ذكرناه أو من حيث ظهور ذلك فاكتمى بظهوره عن ذكره.

و يؤيد ما قلناه ان سياق عبارته المذكوره وقعت على نحو عبارته الخبر الأول و الثالث فان السياق في الجميع واحد، فان كانت عبارته المقنع بهذه الكيفية داله على ما قاله فكذلك عبارته كل من الخبرين المذكورين تدل على ذلك. و بالجمله فإن ما ذكره (قدس سره) و ان تبعه فيه من تبعه لا يخلو من قصور تأمل في العبارة المذكوره.

و بما ذكرنا من عدم ظهور ما ادعاه في الذكرى من هذه العبارة صرح شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار ايضا حيث قال بعد نقل عبارته المقنع التي قدمناها نقلا- عنه و ذكر كلام الذكرى- ما صورته: و أقول لا- دلالة في عبارته المقنع إلا من حيث انه لم يذكر التسليم و لعله احاله على الظهور كالتشهد و القنوت و غيرهما و العمل على المشهور. انتهى.

إلا ان العلامة في المختلف قال: قال أبو جعفر بن بابويه (قدس سره) في

كتاب المقنع: و روى انها بتسليمتين. و هو يشعر انه يقول بأنها بتسليمه واحده و المشهور الأول. انتهى.

و على هذا فالظاهر ان كلام شيخنا فى الذكرى انما ابتنى على هذا الكلام الذى نقله فى المختلف إلا ان شيخنا المجلسى كما عرفت انما عزاه إلى العبارة التى نقلها عنه فى البحار. و بالجمله فإن كتاب المقنع لا يحضرنى الآن ليتمكن معرفه صحه أحد النقلين و فساد الآخر فى البين.

الرابع [استحباب العشر]

-المشهور انه يستحب العشر بعد السجده الثانيه من الركعه الأولى قبل القيام إلى الثانيه و كذا من الركعه الثالثه قبل القيام إلى الرابعه، ذهب إليه الشيخان و المرتضى و ابن بابويه و أبو الصلاح و ابن البراج و سلالر و غيرهم.

و قال ابن ابى عقيل: ثم يرفع رأسه من السجود و ينهض قائما و يقول ذلك عشرا ثم يقرأ.

و لم نقف له على دليل لاین ما قدمناه من الأخبار ما بين صريح الدلاله و ظاهرها على القول المشهور، وفى الروايه الأولى «فإذا رفعت رأسك من السجده الثانيه قلت عشر مرات و أنت قاعد قبل أن تقوم» و فى الروايه الثانيه «ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشره مره» و هاتان الروايتان صريحتان كما ترى فى المدعى، و فى الروايه الثالثه «و إذا رفعت رأسك فعشرا فذلك خمس و سبعون» و هى ظاهره لانه رتب ذلك على رفع الرأس و لم يذكر النهوض، و فى الروايه الثامنه عشره «فإذا رفعت رأسك تقول عشرا قبل أن تنهض» و هى صريحه فى المدعى كما ترى. و لعله وصل إليه فى ذلك ما لم يصل إلينا حيث انه من قدماء الأصحاب.

الخامس [فى صلاه جعفر قنوتان]

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز احتسابها من النوافل الراتبه الليليه و النهاريه، صرح به الشيخ على بن بابويه و ابن ابى عقيل و غيرهما. و قال ابن الجنيد: و لا أحب احتسابها من شىء من التطوع الموظف

عليه و لو فعل و جعلها قضاء للنوافل أجزاء.

و أنت خبير بأن جملة من الأخبار المتقدمه ظاهره فى الدلاله على القول المشهور كالخبر الخامس و السابع و العاشر و الثامن عشر و التاسع عشر، و قد تضمن الخبر العاشر جواز جعلها قضاء للنوافل و هو الذى رخصه ابن الجنيد، و حيثئذ فلا وجه لمنع ابن الجنيد من استحبابها من النوافل أداء. و حمله على الغفله عن هذه الاخبار و عدم اطلاعه عليها بعيد، و على الاطلاع عليها و القول بخلافها أبعد.

و قال فى الذكرى: و يظهر من بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز جعلها من الفرائض أيضا إذ ليس فيه تغيير فاحش.

أقول: ربما أشعر نقله (قدس سره) للقول المذكور و عدم تعرضه لرده اختياره القول بجوازه، و اليه يميل كلام بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين، و هو محل اشكال و أى تغيير أفحش مما عليه هذه الصلاة بالنسبه إلى غيرها من الصلوات الخاليه من هذه الأذكار.

و بالجملة فإن العبادات توقيفيه فإذا كان المرسوم عن صاحب الشرع هو إيقاع الفريضه على النحو الذى وردت عنه (صلى الله عليه و آله) فتغيرها إلى كيفيه أخرى - و لو بزيادة أذكار و أدعيه و تسيحات خارجه من الموظف فيها سيما مع كثرتة و تفاحشه كما فى هذه الصلاة - يتوقف على الدليل.

و يعضد ما قلناه عدم حصول يقين البراءه إلا بما ذكرناه. و يعضده أيضا المقابله بالنوافل الحاضره، فإن قوله فى الخبر المذكور «و ان شئت جعلتها من نوافلك» أى الحاضره المؤداه فيكون قوله «و ان شئت جعلتها من قضاء صلاة» يعنى قضاء النوافل و حاصله التخيير بين جعلها من النوافل المؤداه و المقضيه. و الله العالم.

السادس [فى صلاة جعفر قنوتان]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ان فيها قنوتين فى الثانيه من الركعتين الأولىتين و الثانيه من الركعتين الأخيرتين و انه بعد القراءه و قبل الركوع فيهما، و يدل على ذلك صريحا الخبر التاسع عشر مضافا الى

الأخبار العامه فى قنوت سائر الصلوات (١).

والمستفاد من الخبر السابع عشر ان قنوت الركعتين الأولتين قبل الركوع وقنوت الركعتين والأخيرتين بعد الركوع، ولم أفف على من تنبه له من الأصحاب، ولعله من حيث عدم روايه الخبر فى كتب الحديث الأربعة التى مدار استدلالهم عليها ورجوعهم إليها. وبالجملة فإن الأظهر هو ما دلت عليه الأخبار العامه وخصوص الخبر التاسع عشر، وهذا الخبر مرجوع الى قائله (عليه السلام).

السابع [أحكام ذوى الأعذار فى صلاه جعفر]

قد اشتملت جملة من الأخبار المتقدمه على أحكام عديده لذوى الأعذار فى هذه الصلاه:

أحدها- ما اشتمل عليه الخبر الثالث عشر والرابع عشر من جواز الصلاه مجردة عن التسييح إذا أعجلت به حاجه ثم يقضى التسييح وهو ذاهب.

وثانيها- ما اشتمل عليه الخبر الثانى عشر من انه لو صلى منها ركعتين ثم أعجلته الحاجه أو أحدث حدثا فإنه يبنى على ما صلى أولا- بعد زوال العارض ويتم بالركعتين الباقيتين، والأحوط ان لا يفرق فيها إلا لعذر وقوفا على ظاهر الخبر وان كان الظاهر الجواز مطلقا.

وثالثها- ما دل عليه الخبر السادس عشر من انه إذا سها عن التسييح فى بعض أحوال هذه الصلاه قضاها فى الحال التى يذكرها فيها، فان كان يفوته سهوا فى حال القيام ثم يذكره فى حال الركوع أو السجود فإنه يقضى ما فاته كلاً أو بعضاً فى تلك الحال.

الثامن [أفضل أوقاتها]

قد تكرر فى الأخبار المتقدمه ان وقتها أى وقت شاء من ليل أو نهار وانها جائزه سفراً وحضراً، إلا ان الخبر السابع عشر قد صرح بأن أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة، ويحتمل أن يكون بعده فى الفضل جعلها من نوافل الليل كما يشعر به الخبر التاسع عشر من مداومه الرضا (عليه السلام) على جعلها منها كما ينبى عنه لفظ «كان».

ص: ٥٠٨

فائده [روايه العامه هذه الصلاه فى شأن العباس]

قال فى الذكري: زعم بعض متعصبى العامه ان الخطاب بهذه الصلاه و تعليمها كان العباس عم النبى (صلى الله عليه و آله) و رواه الترمذى (1) و روايه أهل البيت (عليهم السلام) أوفق إذ أهل البيت أعلم بما فى البيت، على انه يمكن أن يكون قد خاطبهما بذلك فى وقتين و لا استبعاد فيه. انتهى.

أقول- بل الظاهر ان هذا الخبر انما هو من مخترعات الأمويه بغضا لعلى (عليه السلام) و من يمت به و لا سيما أخيه المذكور، و نسبوه للعباس ليكون أدخل فى العقول و تلقيه بالقبول. و قد ذكرنا فى كتاب سلاسل الحديد بحثا رشيقا فى اختراعهم الأحاديث الكاذبه فى زمان معاويه تقريبا اليه. و الله العالم.

المطلب الثالث فى نافله شهر رمضان

اشاره

و الكلام فيها يقع فى مقامين

[المقام الأول - استحباب هذه النافله]

مذهب أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل نقل عن سلالر دعوى الإجماع عليه.

و نقل فى المعبر قال و قال بعض أصحاب الحديث منا لم يشرع فى شهر رمضان زياده نافله عن غيره، و ذكر بعض الأصحاب ان على بن بابويه و ابن ابى عقيل لم يتعرضا لها بنفى و لا إثبات و ان الصدوق قال لا نافله فيه زياده على غيره.

ورد هذا النقل عن الصدوق جمع من محققى متأخرى المتأخرين بأن كلامه فى الفقيه لا يدل على نفي المشروعيه بل الظاهر انه انما ينفى تأكيد الاستحباب لصراحته بأنه لا يرى بأسا بالعمل بما ورد فيها من الأخبار، و لهذا قال فى المدارك: و الظاهر انه لا خلاف فى جواز الفعل و انما الكلام فى التوظيف.

أقول: صورته ما ذكره الصدوق فى الكتاب المذكور انه قال فى باب

ص: ٥٠٩

١- ١) سنن الترمذى مع شرحه لابن العربى ج ٢ ص ٢٦٧. و قد ضعف السيوطى فى اللئالى المصنوعه ج ٢ ص ٢١ أحاديث هذه الحيوه فى العباس.

الصلاه فى شهر رمضان من كتاب الصوم بعد ذكره الأخبار الآتية الداله على عدم الزيادة فى شهر رمضان- ما لفظه: و ممن روى الزيادة فى التطوع فى شهر رمضان زرعه عن سماعه و هما واقفيان، قال سألته. و ساق الحديث الدال على ذلك (١) ثم قال قال مصنف هذا الكتاب (رحمه الله) إنما أوردت هذا الخبر فى هذا الباب مع عدولى عنه و تركى لاستعماله ليعلم الناظر فى كتابى هذا كيف يروى و من رواه و ليعلم من اعتقاده فيه انى لا أرى بأسا باستعماله. انتهى. و الظاهر ان مرجعه الى ما ذكره من عدم تأكد الاستحباب.

و اما قوله فى المدارك- انه لا- خلاف فى جواز الفعل و انما الكلام فى التوظيف- فلا يخلو من الإشكال الظاهر، و ذلك لأن الجواز هنا لا معنى له فإنها عباده فإن ثبت شرعيتها و توظيفها ترتب عليه الاستحباب و إلا كانت محرمة و غير مشروع، أ لا ترى ان صلاه الضحى لما لم تثبت شرعيتها صرحنا الأخبار ببدعيتها و تحريمها (٢) و ليست من الأمور المباحه التى تتصف بالجواز.

ثم ان مما يدل على عدم توظيف هذه النافله

ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان بسندين صحيحين و رواه الشيخ عنه ايضا بسند صحيح (٣)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى شهر رمضان فقال ثلاث عشره ركعه منها الوتر و ركعتان قبل صلاه الفجر، كذلك كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى و لو كان فضلا لكان رسول الله (صلى الله عليه و آله) اعلم به و أحق».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبي و الشيخ عنه أيضا فى الصحيح (٤) بتفاوت ما فى المتن قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى شهر رمضان فقال ثلاث عشره ركعه منها الوتر و ركعتا الصبح قبل الفجر، كذلك كان رسول الله

ص: ٥١٠

١- ١) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣١ من أعداد الفرائض و نوافلها.

٣- ٣) الوسائل الباب ٩ من نافله شهر رمضان.

٤- ٤) الوسائل الباب ٩ من نافله شهر رمضان.

(صلى الله عليه وآله) يصلى وانا كذلك أصلى و لو كان خيرا لم يتركه رسول الله (صلى الله عليه وآله)».

و ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم (١) بإسناد لا يبعد الحاقه بالموثقات قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى العشاء الآخرة آوى الى فراشه لا يصلى شيئا إلا بعد انتصاف الليل لا فى شهر رمضان و لا فى غيره».

و نقل المحقق فى المعتبر (٢) الاحتجاج للنافين بما رواه الأصحاب عن محمد ابن مسلم قال:

«سمعت إبراهيم بن هشام (٣) يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه و سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قيامه. فذكرت ذلك لأبى جعفر (عليه السلام) فقال كذب ابن هشام كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلى بالليل ثلاث عشره ركعه منها الوتر و ركعتان قبل الفجر فى شهر رمضان و غيره».

و اما الأخبار الداله على استحباب هذه الصلاه فهى كثيره جدا تفصيلا و إجمالا.

و من الثانى

ما رواه الشيخ فى الموثق - و عده فى المنتهى فى الصحيح - عن ابى بصير (٤)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أ يزيد الرجل الصلاه فى رمضان؟ قال نعم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد زاد فى رمضان فى الصلاه».

و نحوها

صحيحه البقباق و عبيد بن زراره عنه (عليه السلام) (٥) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزيد فى صلاته فى شهر رمضان: إذا صلى العتمه صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم ثم يخرج أيضا فيجيئون و يقومون خلفه فيدخل و يدعهم (مرارا)

ص: ٥١١

١- (١) الوسائل الباب ٩ من نافله شهر رمضان.

٢- (٢) ص ٢٢٥.

٣- (٣) لم يذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال و ابن حجر فى تهذيب التهذيب و البخارى فى التاريخ الكبير و ابن ابى حاتم الرازى فى الجرح و التعديل. نعم فى لسان الميزان ج ١ ص ١٢٢ و ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٤ إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغسانى مات سنة ٢٣٨. فلا ينطبق على المذكور فى هذه الروايه.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ من نافله شهر رمضان.

٥-٥) الوسائل الباب ٢ من نافله شهر رمضان.

قال و قال لا تصل بعد العتمه فى غير شهر رمضان». و بهذا النحو روايه جابر و روايه محمد بن يحيى و روايه ابى خديجه (١).

و من الأول روايه

المفضل بن عمر عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) انه قال:

«يصلى فى شهر رمضان زياده ألف ركعه. قال قلت و من يقدر على ذلك؟ قال ليس حيث تذهب أ ليس يصلى فى شهر رمضان زياده ألف ركعه: فى تسع عشره منه فى كل ليله عشرين ركعه و فى ليله تسع عشره منه مائه ركعه و فى ليله احدى و عشرين مائه ركعه و فى ليله ثلاث و عشرين مائه ركعه و يصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الأواخر ثلاثين ركعه؟ فهذه تسعمائه و عشرون ركعه. قال: قلت جعلنى الله فداك فرجت عنى لقد كان ضاق بى الأمر فلما ان أتيت لى بالتفسير فرجت عنى فكيف تمام الألف ركعه؟ قال: يصلى فى كل جمعه فى شهر رمضان اربع ركعات لأمير المؤمنين (عليه السلام) و تصلى ركعتين لابنه محمد (صلى الله عليه و آله) و تصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار (عليه السلام) و تصلى فى ليله الجمعة فى العشر الأواخر لأمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ركعه و تصلى فى عشيه الجمعة ليله السبت عشرين ركعه لابنه محمد (صلى الله عليه و آله). ثم قال اسمع و عه و علم ثقات إخوانك هذه الأربع و الركعتين فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض. إلى آخرها».

الى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عن نشرها المقام.

و الشيخ بعد ذكر الأخبار المتقدمه عدا خبر المعتبر قال: فالوجه فى هذه الأخبار و ما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلى صلاه النافله جماعه فى شهر رمضان و لو كان فيه خير لما تركه (صلى الله عليه و آله) و لم يرد انه لا يجوز ان يصلى على الانفراد.

و احتج على هذا التأويل

بما رواه عن زراره و محمد بن مسلم و الفضيل فى الصحيح (٣) قالوا:

«سألناهما عن الصلاه فى رمضان نافله بالليل جماعه؟

ص: ٥١٢

١-١) الوسائل الباب ٢ من نافله شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من نافله شهر رمضان.

فقالا- ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى، فخرج فى أول ليله من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته و تركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام فى اليوم الرابع على منبره فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: ايها الناس ان الصلاه بالليل فى شهر رمضان النافله فى جماعه بدعه و صلاه الضحى بدعه ألا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلاه الليل و لا تصلوا صلاه الضحى فان ذلك معصيه، ألا و ان كل بدعه ضلاله و كل ضلاله سبيلها الى النار. ثم نزل و هو يقول قليل فى سنه خير من كثير فى بدعه». ألا ترى انه لما أنكر الصلاه فى شهر رمضان أنكر الجماعه فيها و لم ينكر نفس الصلاه و لو كان نفس الصلاه منكرا مبتدعا لأنكره كما أنكر الجماعه فيها.

و رد هذا التأويل جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين بالبعد و هو كذلك.

و فيه ايضا ان الروايه التى أوردها موردها انما هو الجماعه فى صلاه الليل لا فى الصلاه التى هى محل البحث حتى يتم قوله «أنكر الجماعه فيها و لم ينكر الصلاه» فإن الصلاه التى اجتمعوا خلفه فيها انما هى صلاه الليل كما هو ظاهر سياق الخبر، و حينئذ فلا حجه فى ما أوردته كما لا يخفى.

و العلامه فى المختلف قد أجاب عن صحيحه عبد الله بن سنان بجواز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبه هل تزيد فى شهر رمضان أو لا؟ فأجاب (عليه السلام) بعدم الزياده، فإنه نقل عن ابن الجنيد انه قال: و قد روى عن أهل البيت (عليهم السلام) زياده فى صلاه الليل على ما كان يصلها الإنسان فى غيره اربع ركعات تتمه اثنتى عشره ركعه. و هذا التأويل أيضا لا يخلو من بعد و ان كان أقل من الأول.

و قال المحدث الكاشانى (طاب ثراه) فى الوافى بعد نقل اخبار الطرفين:

أقول من حاول أن لا يبعد فى التأويل كثيرا و لا يرد أحد الحديثين فالصواب ان يحمل حديث الإثبات على التقيه (1) أو حديث النفى على نفى كونها سنه موقوفه

ص: ٥١٣

(١-١) ارجع الى التعليقه ٢ ص ٥١٤.

موظفه لا- ينبغى تركها كالرواتب اليوميه بل ان كانت فهي من التطوعات التي من أحبها و قوى عليها فعلها كما يشعر به حديث سماعه و غيره.

و هو و ان كان بعيدا أيضا إلا انه أقل بعدا مما تقدم،وجه البعد أما بالنسبه الى اخبار القول المشهور فان تكاثرها و استفاضتها-بل ربما يدعى تواترها معنى إجمالا- و تفصيلا كما لا يخفى على من راجعها-بيعد خروجها كملا مخرج التقيه سيما مع اقترانها بفتوى الطائفه قديما و حديثا إلا الشاذ.و أما بالنسبه إلى حمل اخبار القول بنفيها على نفي التأكيد ففيه ان الأخبار قد تصادمت في فعل النبي(صلى الله عليه و آله)لها و عدمه،فهذه الأخبار ظاهرها ان النبي(صلى الله عليه و آله)لم يفعل ذلك مدته حياته و تلك الأخبار قد تكاثرت و تعاضدت بأنه كان يصليها،و لا معنى هنا للجمع بالتأكيد و عدمه بل ليس إلا الترجيح لخبار أحد الطرفين و رمى الآخر من البين.

و بالجمله فإن المسأله من مشكلات المسائل و اليه يميل كلام صاحب المدارك و ان كان قد يقوى بعد ذلك القول المشهور بما ذكره من الوجوه.

و بعض المحققين من متأخري القائلين بالقول المشهور حمل الأخبار الداله على نفي هذه النافله على التقيه،قال لأنها موافقه لبعض ما روته العامه كما

في صحيح البخارى (١)

«انه قيل لعائشه كيف كانت صلاه رسول الله(صلى الله عليه و آله)في شهر رمضان؟فقالت ما كان يزيد في شهر رمضان و لا في غيره على إحدى عشره ركعه، يصلى اربع ركعات ثم يصلى أربعاً ثم يصلى ثلاثاً». قال و لهذا جعل ابن طاوس من جمله محامل هذه الأخبار التقيه متأيدا بما تقدم في روايه ابن مطهر من تكذيب الراوى و الدعاء عليه،و ربما يؤيده أيضا ما مر سابقا من حديث جابر،و اما تلك الأخبار فهي مع كثرتها ليست بهذه المثابه لأن العامه انما يقولون بالتراويح و هي عند أكثرهم كما ذكرنا سابقا ستمائه ركعه في كل ليله عشرون ركعه بعد العشاء و عند مالك في كل ليله ست و ثلاثون ركعه بعد العشاء ايضا (٢)و كلاهما مخالفان لما

ص: ٥١٤

(١-١) ج ١ ص ١٧٥ باب القيام بالليل في رمضان و غيره.

(٢-٢) المغنى ج ٢ ص ١٦٧ و عمد القارئ ج ٣ ص ٥٩٨.

ذكر في تلك الأخبار، مع ان في مفصلات تلك الأخبار ذكرت أشياء مابينه لمذاهب العامه كما هو واضح على من تأمل فيها فلا يناسب حملها على التقيه، و من احتمال ذلك فيها لم يلاحظها حتى ملاحظتها. انتهى.

و أشار بروايه ابن مطهر الى

ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن مطهر (1) قال

« كتبت الى ابي محمد (عليه السلام) ان رجلا روى عن ابيك (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما كان يزيد من الصلاه في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الأيام؟ فوقع كذب فض الله فاه صلى في كل ليله من شهر رمضان عشرين ركعه إلى عشرين من الشهر. الحديث. » و سيأتي تمامه ان شاء الله تعالى، و قد روى الكليني هذا الخبر ايضا (2) بهذا اللفظ في تكذيب الراوى و متنه أبسط.

إلا ان ما دل عليه هذا الخبر معارض بمثله مما تقدم نقله (3) عن المحقق في المعتبر من تكذيب ابي جعفر (عليه السلام) لمن نقل عن النبي (صلى الله عليه و آله) انه سن هذه الصلاه ثم ذكر (عليه السلام) انه (صلى الله عليه و آله) انما كان يصلى صلاه الليل خاصه. و بذلك يظهر لك قوه الإشكال الذى أشرنا إليه آنفا.

و أما حديث جابر الذى أشار إليه فهو ما رواه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (4) انه قال له:

« ان أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا فى صلاتهم فى شهر رمضان و قد زاد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى صلاته فى شهر رمضان. » أقول: لا يبعد ان حصول المخالفه من أصحابه (عليه السلام) يومئذ انما كان لعدم ثبوت المشروعيه عندهم، و يحمل كلامه (عليه السلام) فى قوله « و قد زاد رسول الله (صلى الله عليه و آله) على الخروج مخرج التقيه فى النقل و إلا فلا معنى لكونهم أصحابه (عليه السلام) مع عدم علمهم بقوله (عليه السلام). » و من المحتمل قريبا فى خبر احمد بن محمد بن مطهر الحمل على ما ذكرنا من أن تكذيب الراوى و الدعاء عليه انما وقع تقيه لإظهار

ص: ٥١٥

١-١) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٣-٣) ص ٥١١.

٤-٤) الوسائل الباب ٢ من نافله شهر رمضان.

ذلك الرجل ما هو مأمور بإظهار خلافه.

و بالجمله فذيل الكلام واسع في المقام و باب الاحتمال غير منغلق كما لا يخفى على ذوى الأفهام، و الأمر هنا باعتبار تعارض الأخبار متردد بين الاستحباب و التحريم و طريق الاحتياط في مثله الترك لذلك، إلا انه يشكل بشهره عمل الأصحاب بأخبار الاستحباب. و الله العالم.

المقام الثاني - في كيفية هذه الصلاة

و قد ذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) لها صورتين (الأولى) - ان يصلى في عشرين ليله من الشهر كل ليله عشرين ركعه ثمان منها بعد المغرب و اثنتا عشره بعد العشاء الآخرة، هذا هو المشهور بين الأصحاب و خير الشيخ في النهايه بين ذلك و بين جعل اثنتى عشره ركعه بين العشاءين و ثمان بعد العشاء، و اختاره المحقق في المعتمر.

و يدل على القول المشهور

روايه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) و فيها

«فصل يا أبا محمد زياده في رمضان فقال كم جعلت فداك؟ فقال في عشرين ليله تمضى في كل ليله عشرين ركعه ثمانى ركعات قبل العتمه و اثنتى عشره ركعه بعدها سوى ما كنت تصلى قبل ذلك. الحديث».

و في روايه محمد بن احمد بن مطهر المرويه في الكافي عن أبى محمد (عليه السلام) (٢)

«صل في شهر رمضان في عشرين ليله في كل ليله عشرين ركعه ثمانى بعد المغرب و اثنتى عشره بعد العشاء الآخرة».

و في روايه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله). الى ان قال منذ أول ليله إلى تمام عشرين ليله في كل ليله عشرين ركعه ثمانى ركعات منها بعد المغرب و اثنتى عشره بعد العشاء الآخرة. الحديث».

و في روايه أبى بصير الأخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤)

«صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب و اثنتى عشره ركعه بعد العتمه». و نحو ذلك في روايه

ص: ٥١٦

١- ١) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

محمد بن سليمان عن عده من الأصحاب (١) وروايه الحسن بن علي عن أبيه (٢).

و الذى يدل على عكس ذلك

موثقه سماعه (٣) قال:

«سألته عن رمضان.الى ان قال: كان يصلى قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشره ركعه بين المغرب و العتمه و ثماني ركعات بعد العتمه.الحديث».

و أصحاب القول الثانى قالوا بالتخير جمعا بين الاخبار الأوله و بين هذه الموثقه و الأظهر العمل بالأخبار الكثيره لترجحها بالكثره و قول جمهور الأصحاب بها و احتمال حمل الموثقه المذكوره على وجه آخر غير التخيير.هذا بالنسبه الى ما يفعل فى العشرين ليله.

و اما ما يصلى فى العشر الباقية فهى ثلاثون ركعه فى كل ليله و قد اختلف هنا فى تقسيم هذه الثلاثين،فالمشهور انه يصلى منها ثمان بعد المغرب و الباقى بعد العشاء الآخره،صرح به العلامة فى المنتهى،و نقل عن ابى الصلاح و ابن البراج انه يصلى اثنتي عشره ركعه بعد المغرب و الباقى بعد العشاء الآخره،و خير المحقق بين الصورتين و الذى يدل على الأول و هو المشهور

قول الصادق(عليه السلام)فى روايه أبى بصير و هى الأولى من روايته المتقدمتين (٤)

«فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعه فى كل ليله ثماني ركعات قبل العتمه و اثنتين و عشرين ركعه بعدها.الخبر».

و قول ابى جعفر(عليه السلام)فى خبر الحسن بن علي عن أبيه (٥)

«و فى العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب و العتمه و اثنتين و عشرين ركعه بعد العتمه».

و قول ابى الحسن(عليه السلام)فى روايه محمد بن سليمان عن عده من أصحابنا (٦)

«فلما كان فى ليله اثنتين و عشرين زاد فى صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب و اثنتين و عشرين ركعه بعد العشاء الآخره».

و أما ما يدل على القول الثانى فمنه

قول ابى محمد(عليه السلام)فى روايه محمد بن أحمد

ص: ٥١٧

١-١) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٤-٤) ص ٥١٦.

٥-٥) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٦-٦) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

ابن مطهر فى الكافى (١) «و صل فيها ثلاثين ركعه اثنتى عشره بعد المغرب و ثمانى عشره بعد العشاء الآخره».

و قول ابى عبد الله (عليه السلام) فى روايه مسعده (٢)

«و يصلى فى العشر الأواخر فى كل ليله ثلاثين ركعه اثنتى عشره منها بعد المغرب و ثمانى عشره بعد العشاء الآخره».

و من هنا جمع المحقق بين هذه الأخبار بالتخير.

و الحاصل مما ذكرناه سبعمائه ركعه. ثم انه يصلى ثلاثمائه ركعه تمام الالف منها مائه ركعه فى الليله التاسعه عشره و مائه فى ليله احدى و عشرين و مائه فى ليله ثلاث و عشرين. هذه احدى الصورتين المشار إليهما آنفاً، و نسب القول بهذه الصوره فى الذكرى الى طائفه من أصحابنا و فى المنتهى الى أكثر الأصحاب.

و الصوره الثانيه نسبتها فى الذكرى الى أكثر الأصحاب، و على هذه الصوره رتب الشيخ الدعوات المختصه بالركعات فى المصباح و هى انه يقتصر فى ليلالى الافراد على المائه فى كل ليله منها، و على هذا فتبقى عليه ثمانون ركعه و وظائف هذه الثلاث على تقدير الصوره الأولى، قالوا و يفرقها على الشهر بهذه الكيفيه: يصلى فى كل جمعه عشر ركعات أربعاً منها بصلاه على (عليه السلام) و ركعتين بصلاه فاطمه (عليها السلام) و أربعاً بصلاه جعفر (رضوان الله عليه) و فى ليله آخر جمعه من الشهر يصلى عشرين ركعه بصلاه على (عليه السلام) و فى عشيتها ليله السبت عشرين بصلاه فاطمه (عليها السلام) و المستند فى هذه الصوره روايه المفضل بن عمر المتقدمه (٣).

إذا عرفت ذلك فاعلم انا لم نقف فى الروايات الوارده فى هذا الباب على ما يقتضى هذه الكيفيه على التفصيل الذى ذكره الأصحاب لمزيد اختلافها و عدم ائتلافها إلا انه يمكن حصول ذلك من مجموعها باعتبار ضم بعضها الى بعض.

قال الشهيد فى الذكرى: و المشهور أنها ألف ركعه زياده على الراتبه رواه

ص: ٥١٨

١-١) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٣-٣) ص ٥١٢.

جميل بن صالح عن الصادق (عليه السلام) (١) و على بن أبي حمزه أيضا (٢) و إسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) و سماعه بن مهران عن الصادق (عليه السلام) (٣).

و ربما أشعر هذا الكلام بأن هؤلاء قد رووا الألف على الوجه الذى ذكره الأصحاب مع ان الأمر ليس كذلك، فإن روايه جميل بن صالح انما تضمنت استحباب الإكثار من الصلاه فى شهر رمضان و غيره فى اليوم و الليله و ان عليا (عليه السلام) كان يصلى ألف ركعه فى اليوم و الليله، و روايه على بن أبي حمزه (٤) عاريه عن زياده المئات فى ليالى الافراد، و روايه إسحاق بن عمار انما تضمنت ذكر المئات خاصه فى ليالى الافراد (٥) و روايتا ابن مطهر المنقولتان فى الكافى و التهذيب (٦) تضمنتا إسقاط المائه من ليله تسع عشره، و فى موثقه لسماعه (٧) صلاه مائه ركعه لكل من ليلتى تسع عشره و ثلاث و عشرين و لم يتعرض لزياده على ذلك، و روايه مسعده مثل روايتى ابن مطهر فى ذكر جملة النوافل الموظفه كما ذكره الأصحاب إلا أنه أسقط مائه ركعه من ليله تسع عشره، و مثل ذلك أيضا موثقه أخرى لسماعه (٨) و فى روايه لأبى بصير ايضا ذكر العشرين ركعه إلى تمام عشرين يوما من الشهر و مائه ركعه فى الليله التى يرجى فيها ما يرجى و لم يذكر فيها سوى ذلك، و فى روايه محمد بن سليمان عن العده إسقاط وظيفه ليله تسع عشره و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين من العدد المتقدم ذكره و الاقتصار فى كل منها على مائه ركعه، و بموجه قد نقص من الالف ثمانون ركعه و لم يتعرض لها كما تعرض لها فى خبر المفضل المتقدم. و اما روايه المفضل المذكوره (٩)

ص: ٥١٩

-
- ١-١) الوسائل الباب ٥ من نافله شهر رمضان.
 - ٢-٢) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.
 - ٣-٣) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.
 - ٤-٤) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.
 - ٥-٥) ان كان المراد من روايه إسحاق روايه محمد بن سليمان عن العده و منهم إسحاق ابن عمار و سماعه فسيأتى التعرض منه «قدس سره» لها بعد أسطر و ان كان غيرها فلم نقف عليها فى كتب الحديث.
 - ٦-٦) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.
 - ٧-٧) الوسائل الباب ١ من نافله شهر رمضان و ليس فيها تسع عشره و انما جاء فيها ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين.
 - ٨-٨) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.
 - ٩-٩) ص ٥١٢.

فإنها ظاهره في الصورة الثانية كما قدمنا ذكره إلا أنها مجمله في تقسيم العشرين و الثلاثين و قد عرفت الخلاف في الموضوعين نصا و فتوى.

هذا مجمل الكلام في روايات المسألة و ما اشتملت عليه، و به يظهر ما ذكرناه من عدم وجود المستند لما ذكره الأصحاب من الكيفية في الصورة الأولى، و اما الثانية فليس في مستندها إلا الإجمال الذي ذكرناه و إلا فالعدد تام كما لا يخفى.

قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طاوس (عطر الله مرقده) في كتاب الإقبال نقلا عن الرسالة الغريه للشيخ المفيد (طيب الله مضجعه) قال يصلى في العشرين ليله كل ليله عشرين ركعه ثمانى بين العشاءين و اثنتى عشره بعد العشاء الآخره و يصلى في العشر الأواخر كل ليله ثلاثين ركعه و يضيف الى هذا الترتيب فى ليله تسع عشره و ليله احدى و عشرين و ليله ثلاث و عشرين كل ليله مائه ركعه و ذلك تمام الألف ركعه، قال: و هى روايه محمد بن أبى قره فى كتاب عمل شهر رمضان فى ما أسنده عن على بن مهزيار عن مولانا الجواد (عليه السلام) (١). و ظاهر هذا الكلام كما ترى ورود الخبر بهذه الكيفيه.

و نحو ذلك

ما ذكره شيخنا المفيد (روح الله تعالى روحه) فى كتاب مسار الشيعه (٢) قال:

أول ليله من شهر رمضان فيها الابتداء بصلاه نوافل شهر رمضان و هى ألف ركعه من أول الشهر. الى آخره بترتيب معروف فى الأصول عن الصادقين (عليهم السلام). الى آخره.

فوائد

الأولى [محل الوتيره فى شهر رمضان]

- المشهور ان الوتيره تصلى بعد وظيفه العشاء من تلك النوافل لتكون خاتمه النوافل، و نقل عن سلار أنها مقدمه على الوظيفه المذكوره، و قد تقدم فى آخر المسألة الثانيه من المقصد الثانى فى مواقيت الرواتب من المقدمه الثالثه فى المواقيت من كتاب الصلاه (٣) نبذه من الكلام فى هذا المقام.

ص: ٥٢٠

١- ١) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٣- ٣) ج ٦ ص ٢٢٣.

و يدل على ما ذكره سلا ر هنا

قوله (عليه السلام) في روايه محمد بن سليمان عن عده من أصحابنا (١)

«فلما صلى العشاء الآخرة و صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس في كل ليله قام فصلى اثنتي عشرة ركعه. الى ان قال في الخبر المذكور: فلما اقام بلال لصلاه العشاء الآخرة خرج النبي (صلى الله عليه و آله) فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين و هو جالس كما كان يصلى في كل ليله ثم قام فصلى مائه ركعه».

أقول: و هذا الخبر قد جاء على خلاف ما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) من جعل الوتيره خاتمه صلاته في تلك الليله كما انه اشتمل على خلاف ما دلت عليه الأخبار الكثيره - كما قدمنا ذكره في المقدمه الثانيه من مقدمات كتاب الصلاه - من انه (صلى الله عليه و آله) ما كان يصلى الوتيره معللا في بعضها بأنه يعلم انه يعود و لا يموت في تلك الليله مع دلالة ظاهر هذا الخبر على مداومه عليها. و بالجملة فهو لا يخلو من الإشكال في الموضوعين المذكورين. و الله سبحانه و قائله أعلم.

و قال في الذكرى: و أما الوتيره فالمشهور انها تفعل بعد وظيفه العشاء لتكون خاتمه النوافل، و قال سلا ر بل الوتيره مقدمه على الوظيفه و هي في روايه محمد بن سليمان عن الرضا (عليه السلام) و الظاهر ايضا جواز الأمرين. انتهى.

الثانيه [الجماعه محرمه في نافله شهر رمضان]

- لا ريب ان الجماعه في هذه النافله محرمه عند أصحابنا (رضوان الله عليهم) و قد تكاثرت به اخبارهم (عليهم السلام).

و منها-

ما رواه في التهذيب و الفقيه عن زراره و محمد بن مسلم و الفضيل عن ابي جعفر و ابي عبد الله (عليهما السلام) (٢) قالوا

«سألناهما عن الصلاه في شهر رمضان نافله بالليل جماعه فقالا ان النبي (صلى الله عليه و آله). الحديث». و قد تقدم في المقام الأول (٣) إلا ان مورد الخبر كما ذكرناه ثمه انما هو الجماعه في صلاه الليل.

ص: ٥٢١

١-١) الوسائل الباب ٧ من نافله شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من نافله شهر رمضان.

٣-٣) ص ٥١٢.

و ما رواه فى الكافى (١) عن سليم بن قيس فى خطبه لأمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

فيها

«قد عملت الولاية قبلى أعمالا خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه و آله) متعمدين لخلافه ناقضين لعهد مغيرين لسنته و لو حملت الناس على تركها. لتفرق عنى جندى حتى أبقي وحدى أو مع قليل من شيعة. الى ان قال: و الله لقد أمرت الناس إلا يجتمعوا فى شهر رمضان إلا فى فريضه و أعلمتهم أن اجتماعهم فى النوافل بدعه فنادى بعض أهل عسكرى ممن يقاتل معى: يا أهل الإسلام غيرت سنه عمر ينهانا عن الصلاه فى شهر رمضان تطوعا. الحديث».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الصلاه فى رمضان فى المساجد فقال لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفه أمر الحسن بن على (عليه السلام) ان ينادى فى الناس: لا- صلاه فى شهر رمضان فى المساجد جماعه. فنادى فى الناس الحسن بن على (عليه السلام) بما امره به أمير المؤمنين (عليه السلام) فلما سمع الناس مقال الحسن بن على (عليه السلام) صاحوا و اعمراه و اعمراه فلما رجع الحسن الى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال له ما هذا الصوت؟ فقال يا أمير المؤمنين الناس يصيحون و اعمراه و اعمراه فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) قل لهم صلوا».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر نقلا- من كتاب ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) (٣) قال:

«لما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفه أتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمننا فى شهر رمضان فقال لا، و نهاهم ان يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون ابكوا شهر رمضان و أشهر رمضان، فأتى الحارث الأعور فى أناس فقال يا أمير المؤمنين (عليه السلام) ضج الناس و كرهوا قولك قال فقال عند ذلك دعوهم و ما يريدون ليصل بهم من شأؤوا. ثم قال و من . يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَ نُضِلِّهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا» (٤). و رواه العياشى

ص: ٥٢٢

١-١) الروضه ص ٥٨ و فى الوسائل الباب ١٠ من نافله شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من نافله شهر رمضان.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من نافله شهر رمضان.

٤-٤) سورة النساء الآيه ١١٥ و فيها شىء من النقل بالمضمون.

فى تفسيره عن حريز عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (١).

و ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال:

«و لا يجوز التراويح فى الجماعة».

أقول: و سيأتى تمام الكلام فى ذلك فى بحث صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى.

الثالث [قضاء نافله شهر رمضان نهاراً]

قال فى الذكرى: لو فات شىء من هذه النوافل ليلاً فالظاهر انه يستحب قضاؤها نهاراً لعموم قوله تعالى «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً» (٣) و ما ورد فى تفسيره مما أسلفناه من قبل، و بذلك افتى ابن الجنيد قال: و كذا لو فاتته الصلاة فى ليله الشك ثم ثبتت الرؤيه. انتهى.

و قال فى المدارك: قال الشهيد فى الذكرى و لو فات شىء من هذه النوافل ليلاً فالظاهر انه يستحب قضاؤها نهاراً. و هو غير واضح. انتهى.

أقول: لا يخفى ان الشهيد كما نقلناه من عبارته قد استدل على ذلك بعموم الآيه و ما ورد فى تفسيرها من الأخبار كما قدمه، و لا ريب ان ظاهر الآيه دال على ما ذكره و الأخبار الواردة فى تفسيرها تساعده.

و منها-

قول الصادق (عليه السلام) فى ما رواه فى الفقيه (٤)

«كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا. يعنى ان يقضى الرجل ما فاتته بالليل بالنهار و ما فاتته بالنهار بالليل». و فى معنى هذه الروايه غيرها.

و بذلك يظهر لك ما فى قوله «و هو غير واضح» و كان الواجب عليه ذكر الجواب عن دليله المذكور ليندفع عنه ما فى كلامه من القصور. و الجواب بحمل ذلك على غير هذه النافله من الصلاة اليوميه و النافله الراتبه يحتاج الى مخصص، فان عموم

ص: ٥٢٣

١-١) الوسائل الباب ١٠ من نافله شهر رمضان.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من نافله شهر رمضان.

٣-٣) سورة الفرقان الآيه ٦٣.

٤-٤) الوسائل الباب ٥٧ من المواقيت.

الآيه و الخير المذكور الشامل لموضع البحث.

الرابعه [لا فرق فى نافله شهر رمضان بين الصائم و غيره]

-ظاهر الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا- فرق فى استحباب هذه الصلاه بين الصائم و غيره عملا بمقتضى العموم، و زاد فى الروض التعليل بأنها عباده زيدت لشرف الزمان فلا- تسقط بسقوط الصوم عن المسافر و نحوه. ثم نقل ان فى كلام بعض الأصحاب ما يدل على اختصاصه بالصائم، قال فى الذخيره: و هو ظاهر ابى الصلاح.

الخامسه

-ما ذكر فى خبر المفضل (1)- فى تفريق الثمانين الباقية من الصلاه فى كل جمعه عشر ركعات-الظاهر انه مبنى على الغالب من احتمال الشهر على اربع جمعات، فلو اتفق فيه خمس جمع ففى كيفيه بسط الثمانين احتمالات أقربها- كما استظهره فى الذخيره- سقوط العشر فى الجمعه الأخيره لا عطاء كل جمعه حقها.

المطلب الرابع فى جملة من الصلوات

الأولى- صلاه الاستخاره

اشاره

و ينبغى ان يعلم أولاً- ان الاستخاره هى طلب الخيره من الله تعالى قاله فى القاموس و النهايه و غيرهما. و قال ابن إدريس: الاستخاره فى كلام العرب الدعاء، و قال ايضا معنى «استخرت الله» استدعيت إرشادى، قال و كان يونس بن حبيب اللغوى يقول ان معنى «استخرت الله» استفعت الله الخير أى سألت الله ان يوفقنى خير الأشياء التى أقصدها.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من الأخبار انها قد جاءت فيها على معان عديده: منها- ما ورد بمعنى طلب الخيره من الله تعالى كما قدمنا نقله عن القاموس و النهايه بمعنى أنه يسأل الله فى دعائه أن يجعل له الخير و يوفقه فى الأمر الذى يريد و على هذا المعنى يحمل

ما رواه فى الكافى عن عمرو بن حريث فى الصحيح على الأظهر (2) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) صل ركعتين و استخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة».

ص: ٥٢٤

١-١ (١) ص ٥١٢.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ١ من صلاه الاستخاره.

و فى روايه اخرى عنه (عليه السلام) (١).

«من استخار الله راضيا بما صنع الله خار الله له حتما». و فى معناهما أخبار آخر أيضا.

و منها-

ما ورد بمعنى طلب تيسر ما فيه الخير كما فى حسنه مرزم المرويه فى الفقيه (٢) قال:

«قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله و ليثن عليه و يصلى على محمد (صلى الله عليه و آله) و على أهل بيته و يقول: اللهم ان كان هذا الأمر خيراً لى فى دينى و دنيائى فيسره لى و قدره و ان كان غير ذلك فاصرفه عنى. فسألته أى شىء اقرأ فيهما؟ فقال اقرأ فيهما ما شئت و ان شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد و قل يا ايها الكافرون. الخبر». و بمضمونه بتفاوت يسير روايه جابر عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) و هذا المعنى قريب من المعنى الأول بل الظاهر ان مآلهما غالباً الى واحد بحيث تحمل الاخبار الأول على هذا.

و منها- ما ورد بمعنى طلب العزم على ما فيه الخير كما

فى موثقه ابن أسباط (٤) قال:

«قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام) جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال اخرج برا و لا عليك ان تأتى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و تصلى ركعتين فى غير وقت فريضه ثم تستخير الله مائه مره و مره ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر. الخبر».

و موثقه الحسن بن على بن فضال (٥) قال:

«سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن (عليه السلام) لابن أسباط فقال ما ترى له- و ابن أسباط حاضر و نحن جميعاً- يركب البحر أو البر الى مصر؟ و أخبره بخير طريق البر فقال البر، و ايت المسجد فى غير وقت صلاه الفريضه فصل ركعتين و استخر الله مائه مره ثم انظر أى شىء يقع فى قلبك فاعمل به».

و هذه الثلاثه المعانى تكون بالصلاه و الدعاء و ربما تكون بالدعاء خاصه كما

ص: ٥٢٥

١- (١) الوسائل الباب ١ و ٧ من صلاه الاستخاره.

٢- (٢) الوسائل الباب ١ من صلاه الاستخاره.

٣- (٣) الوسائل الباب ١ من صلاه الاستخاره.

٤- (٤) الوسائل الباب ١ من صلاه الاستخاره.

روى فى الفقيه عن معاويه بن ميسره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«ما استخار الله عبد سبعين مره بهذه الاستخاره إلا رماه الله بالخيره يقول: يا أبصر الناظرين و يا اسمع السامعين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين و يا أحكم الحاكمين صلى على محمد و أهل بيته و خر لى فى كذا و كذا».

و فى صحيحه حماد عن ناجيه عن الصادق (عليه السلام) (٢).

انه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابه أو الحاجه الخفيفه أو الشىء اليسير استخار الله عز و جل فيه سبع مرات فإذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائه مره.

إلا انه يحتمل ايضا تقييد هذه الأخبار بما تقدم بان يكون هذا الدعاء مضافا الى الصلاه.

[الاستخاره بالرقاع و نحوها و إنكار ابن إدريس لذلك]

و منها- ما ورد بمعنى طلب تعرف ما فيه الخيره، و هذا هو المعروف الآن بين الناس، و لكن لا بد هنا من انضمام شىء آخر إلى الصلاه و الدعاء معا أو الدعاء وحده من الرقاع أو البنادق أو فتح المصحف أو أخذ السبحه أو القرعه أو الأخذ من لسان المشاور.

فمن الأخبار الوارده بذلك

ما رواه الكلينى و الشيخ عن هارون بن خارجه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) و رواه الشيخ المفيد و ابن طاوس و رواه ابن طاوس بعده طرق انه قال (عليه السلام)

«إذا أردت أمرا فخذ ست رقاع فاكتب فى ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه افعل. و فى ثلاث منها:

بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل. ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجده و قل فيها مائه مره:

أستخير الله برحمته خيره فى عافيه. ثم استو جالسا و قل: اللهم خر لى و اختر لى فى جميع أمورى فى يسر منك و عافيه. ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها و اخرج

ص: ٥٢٤

١- ١) الوسائل الباب ٥ من صلاه الاستخاره.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥ من صلاه الاستخاره.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢ من صلاه الاستخاره.

واحد واحد فإن خرج ثلاث متواليات «افعل» فافعل الأمر الذي تريده، و ان خرج ثلاث متواليات «لا تفعل» فلا تفعله، و ان خرج واحد «افعل» و الآخر «لا تفعل» فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر أكثرها فاعمل به و دع السادسة لا تحتاج إليها.

و منها-

ما رواه الكليني و الشيخ عن علي بن محمد رفعه عنهم (عليهم السلام) (1)

«انه قال لبعض أصحابه و قد سأله عن الأمر يمضى فيه و لا- يجد أحدا يشاوره كيف يصنع؟ قال شاور ربك قال فقال له كيف؟ قال انو الحاجه فى نفسك ثم اكتب رقتين فى واحد «لا» و فى واحد «نعم» و اجعلهما فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين و اجعلهما تحت ذيلك و قل: يا الله انى أشاورك فى امرى هذا و أنت خير مستشار و مشير فأشر على بما فيه صلاح و حسن عاقبه. ثم ادخل يدك فان كان فيها «نعم» فافعل و ان كان فيها «لا» فلا تفعل، هكذا شاور ربك».

و قد ذكر السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين على بن طاوس (عطر الله مرقده) فى رساله الاستخارات أنواعا عديده فى الاستخاره بالرقاع و البنادق و القرعه و أنكرها ابن إدريس تمام الإنكار و قال انها من أضعف أخبار الآحاد و شواذ الاخبار لان روايتها فطحيه ملعونون مثل زرعه و سماعه و غيرها فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته، قال: و المحصلون من أصحابنا ما يختارون فى كتب الفقه إلا ما اخترناه و لا يذكرون البنادق و الرقاع و القرعه إلا فى كتب العبادات دون كتب الفقه، و ذكر ان الشيخين و ابن البراج لم يذكروها فى كتبهم الفقيهيه. و وافقه المحقق هنا فقال: و اما الرقاع و ما يتضمن «افعل و لا تفعل» ففى حيز الشذوذ فلا عبره بها.

قال فى الذكري: و إنكار ابن إدريس الاستخاره بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهاها بين الأصحاب و عدم راد لها سواه و من حذا حذوه كالشيخ نجم الدين، قال و كيف تكون شاذه و قد دونها المحدثون فى كتبهم و المصنفون فى مصنفاتهم و قد

ص: ٥٢٧

(١-١) الوسائل الباب ٢ من صلاه الاستخاره. و الشيخ يرويه عن الكليني.

صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهره و المآثر الباهره رضى الدين أبو الحسن على بن طاوس الحسينى (قدس سره) كتابا ضخما فى الاستخارات و اعتمد فيه على روايات الرقاع و ذكر من آثارها عجائب و غرائب أراه الله تعالى إياه، و قال إذا توالى الأمر فى الرقاع فهو خير محض و ان توالى النهى فذلك الأمر شر محض و ان تفرقت كان الخير و الشر موزعا بحسب تفرقها على أزمته ذلك الأمر بحسب ترتيبها. انتهى

[الاستخاره بالعدد]

إشارة

و من الاستخارات الاستخاره بالعدد،

قال فى الذكرى: و لم تكن هذه مشهوره فى العصور الماضيه قبل زمان السيد الكبير العابد رضى الدين محمد بن محمد الآوى الحسينى المجاور بالمشهد المقدس الغروى (رضى الله عنه) و قد رويناها عنه و جميع مروياته عن عده من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن والده (رضى الله عنهما) عن السيد رضى الدين عن صاحب الأمر (عليه الصلاة و السلام) (١)

يقرأ الفاتحه عشرا و أقله ثلاث مرات و دونه مره ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلاثا: اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبه الأمور و أستشيرك لحسن ظنى بك فى المأمول و المحذور، اللهم ان كان الأمر الفلانى مما قد نيظت بالبركه اعجازه و بواديه و حفت بالكرامه أيامه و لياليه فخر لى اللهم فيه خيره ترد شموسه ذلولا و تقعض أيامه سرورا، اللهم إما أمر فأتتمر و اما نهى فانتهى، اللهم إني أستخيرك برحمتك خيره فى عافيه. ثم يقبض على قطعه من السبحه و يضم حاجته ان كان عدد تلك القطعه زوجا فهو افعل و ان كان فردا لا تفعل أو بالعكس.

ثم قال فى الذكرى و قال ابن طاوس (قدس سره) فى كتاب الاستخارات وجدت بخط أخى الصالح الرضى الآوى محمد بن محمد الحسينى ضاعف الله سيادته و شرف خاتمته ما هذا لفظه: عن الصادق (عليه السلام) (٢) من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات و انا أنزلناه عشر مرات ثم يقول. و ذكر الدعاء إلا انه قال عقيب

«و المحذور»: اللهم ان كان امرى هذا قد نيظت. و عقيب «سرورا»: يا الله اما

ص: ٥٢٨

١- ١) الوسائل الباب ٨ من صلاه الاستخاره.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من صلاه الاستخاره.

أمر فآتمر و اما نهى فانتهى، اللهم خير لى برحمتك خيره فى عافيه «ثلاث مرات» ثم يأخذ كفا من الحصى أو سبحة. انتهى.

بيان: قوله فى الدعاء المذكور «نيطت» من ناط الشيء بالشيء علقه به و ربطه، و اعجاز الشيء أو اخره جمع عجز، و بواديه أوله جمع باديه، و بادئ الرأى أوله، و حفه يحفه إذا إحاطه قال الله عز و جل «حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ» (١) أى مستديرين، و الكرامه مصدر كرم، و «خر لى» بمعنى اجعل لى فيه الخير، و «خيره» بكسر الخاء المعجمه و سكون الياء اسم مصدر من قولك «خار الله لك كذا» و أما «خيره» بكسر الخاء و فتح الياء كعنبه فهو اسم من قولك «اختاره الله» كما ورد فى زيارته (صلى الله عليه و آله) «السلام عليك يا خيره الله» و «ترد» أى تغير و تحول و من ثم تعدى الى مفعولين، و «شموس» على وزن فعول كصبور للمبالغه و الماضى شمس بفتح الميم يشمس على مثال كتب يكتب، و شمس الفرس يشمس شماسا بكسر الشين و شموسا بضمها بمعنى حزن و منع ظهره أن يركب، و الذلول خلافه من الذل بالذال المعجمه مكسوره و مضمومه ضد الصعوبه، تقول ذل يذل إلا فهو ذلول، و المعنى فخر لى خيره تسهل صعبه و تيسر عسيره، و «تعض» بالقاف و العين المهمله و الضاد المعجمه على وزن يكتب مضارع «عض» مثال كتب بمعنى عطف، قال فى الصحاح قعضت العود عطفته كما تعطف عروش الكرم و الهودج.

أقول: و فى هذا الباب استخاره غريبه لم أقف عليها إلا فى كلام والدى (قدس سره) قال (طيب الله ثراه و جعل الجنة مثواه) فى كتاب السعادات: خيره مرويه عن الامام الناطق جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) «يقرأ الحمد مره و الإخلاص ثلاثا و يصلى على محمد و آله خمس عشره مره ثم يقول: اللهم إنى أسألك بحق الحسين و جده و أبيه و امه و أخيه و الأئمه التسعه من ذريته ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تجعل لى الخيره فى هذه السبحة و أن تربنى ما هو أصلح لى فى الدين و الدنيا، اللهم

ص: ٥٢٩

ان كان الأصلح فى دىنى و دنىاى و عاجل أمرى و آجله فعل ما أنا عازم عليه فأمرنى و إلا فانهنى انك على كل شىء قدير. ثم يقبض قبضه من السبحه و يعدها «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله» الى آخر القبضه، فإن كان الأخير «سبحان الله» فهو مخير بين الفعل و الترك و ان كان «الحمد لله» فهو أمر و ان كان «لا إله إلا الله» فهو نهى».

ثم قال (قدس سره) أقول: لا يخفى على المتأمل بعين البصيره ان هذه الاستخاره الشريفه أيضا تضمنت تقسيم الأمر المستخار فيه الى أمر و نهى و مخير و الأ-كثر فى الاستخارات انما تضمنت الأمر و النهى، بل هذه الروايه أيضا تضمنت ما يقتضى الانحصار فيهما لقوله (عليه السلام) «و إلا فانهنى» و لم يذكر التخيير فى الدعاء و ذكره فى آخر الروايه، و الذى ينبغى ان يقال فى وجه الجمع ان الأمر و النهى هنا ليس على نحوهما فى العبادات من البلوغ الى حد الوجوب و التحريم بل انه لمجرد الإرشاد و الاستصلاح، إذ الغرض من الاستخاره طلب ما هو الأصلح و الأنجح لما فى الدخول فى الأمور و التهجم عليها من غير استخاره من احتمال تطرق المهالك و عدم الأمن من المعاطب فى جميع المسالك، و أقله احتمال حرمان المطلوب و عدم الظفر بالأمر المحبوب كما جاء

فى الخبر (١)

«من شقاء عبدى أن يعمل الأعمال فلا يستخرنى». و لانه بعد الاستخاره يكون آمنة من تطرق أسباب الحرمان و سالما من آفات العطب و الخذلان، فكان العمل بالاستخاره أمرا راجحا و طريقا واضحا عند كل من له عقل سليم و ذهن قويم، و حيث كان راجحا بترتب المنافع و اندفاع المكاره و مرجوحا بالعكس من ذلك أو متساوى الطرفين بان يكون الأمر ان الفعل و الترك سواء فى ترتب الأمرين كالأمر الذى يتخير فيه الإنسان لا- يخلو من الثلاثه الأقسام كما دلت عليه الروايه الشريفه و أما الروايات المنحصره فى الأمر و النهى فالظاهر ان الأمر فيها ما يشمل الراجح و المساوى بأن يراد به القدر الأعم أعنى الأمن من الضرر سواء كان فيه مصلحه أو عدم مشقه أو انتفاء المفسده فقط.

ص: ٥٣٠

و بالجمله ان الأمر الخارج فى هذه الاستخاره نص فى رجحان الفعل المأمور به و اشتماله على المصلحه و المنفعه، و التخيير فيها بمعنى مساواه الفعل و الترك بلا رجحان لأحدهما على الآخر، و النهى نص فى مرجوحه ذلك الأمر و عدم حصول مصلحه فيه و وجود مفسده و اما الأمر فى ذات الوجهين فقد عرفت انه القدر الأعم أعنى الأمن من الضرر سواء حصلت فيه مصلحه أم لا، و من ثم يجوز نظرا الى ذلك أخذ خيره اخرى على مقابل ذلك الأمر المأمور به، فان خرجت أمرا كذلك دل على تساوى الأمرين و التخيير بينهما، و ان خرجت نهيا دل على رجحان ذلك الأمر المأمور به أولا. و أما بالنظر الى هذه الروايه المشتمله على الشقوق الثلاثه فلا ينبغى معاوده الخيره فى مقابل ما خرج مطلقا لاشتمالها على التفصيل القاطع للاحتمال. و الله العالم. انتهى كلامه طيب الله مرقده و أعلى فى جوار الأئمه مقعده.

فائدتان

الأولى [استحباب الاستخاره لكل شىء]

-المستفاد من الأخبار استحباب الاستخاره لكل شىء و تأكدها حتى فى المستحبات، و ان الأفضل وقوعها فى الأوقات الشريفه و الأماكن المنيفه و الرضا بما خرجت به و ان كرهته النفس.

و مما يؤكد هذا

ما رواه ابن طاوس بأسانيد عن الصادق (عليه السلام) (1) قال

«كنا نتعلم الاستخاره كما نتعلم السوره من القرآن. ثم قال ما أبالى إذا استخرت الله على أى جنبى وقعت» و فى روايه أخرى «على أى طريق وقعت».

و روى البرقى فى المحاسن عن محمد بن مضارب (2) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) من دخل فى أمر بغير استخاره ثم ابتلى لم يؤجر». و رواه ابن طاوس بأسانيد عديده (3) و فيه دلالة على ذم تارك الاستخاره فى الأمور التى يأتى بها.

و روى فى المحاسن أيضا عنه (عليه السلام) (4) انه قال

«قال الله عز و جل من شقاء

ص: ٥٣١

١- (١) الوسائل الباب ١ و ٧ من صلاه الاستخاره.

٢- (٢) الوسائل الباب ٧ من صلاه الاستخاره.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستخاره.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من صلاة الاستخاره.

عبدى أن يعمل الأعمال فلا يستخيرنى».

و روى فى المحاسن أيضا بإسناده عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) من أكرم الخلق على الله؟ قال أكثرهم ذكرا لله و أعمالهم بطاعته. قلت من أبغض الخلق الى الله؟ قال من يتهم الله. قلت واحد يتهم الله؟ قال نعم من استخار الله فجاءته الخيره بما يكره فسخط بذلك الذى يتهم الله».

و روى الشيخ فى التهذيب عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن على (عليه السلام) (٢) قال:

«قال الله عز و جل ان عبدى يستخيرنى فأخير له فيغضب».

التانيه [الاستنباه فى الاستخاره]

-المفهوم من ظواهر الأخبار الوارده فى الاستخاره ان صاحب الحاجه هو المباشر للاستخاره و لم أقف على نص صريح أو ظاهر فى الاستنباه فيها إلا ان من عاصرناهم من العلماء كلهم على العمل بالنيابه.

و لم أقف أيضا فى كلام أحد من أصحابنا على من تعرض للكلام فى ذلك إلا على كلام المحقق الشريف ملا أبى الحسن العاملى المجاور بالنجف الأشرف حيا و ميتا فى شرحه على المفاتيح و شيخنا أبى الحسن الشيخ سليمان البحرانى فى كتاب الفوائد النجفيه.

أما الأول منهما فإنه قال فى بحث صلاه الاستخاره: ثم لا يخفى ان المستفاد من جميع ما مر ان الاستخاره ينبغى أن تكون ممن يريد الأمر بأن يتصدها هو بنفسه، و لعل ما اشتهر من استنباه الغير على جهه الاستشفاع، و ذلك و ان لم نجد له نصا إلا أن التجربات تدل على صحته.

و أما الثانى منهما فإنه قال: فائده فى جواز النيابه عن الغير فى الاستخاره، لم أقف على نص فى جواز النيابه و يمكن الاستدلال على ذلك بوجوه، ثم ذكر وجوها عشره أكثرها عليه قد اعترف بالطنع فيها و أقربها إلى الاعتبار وجوه أربعه (أحدها)- ما ذكره من قوله: من القواعد ان كل ما يصح مباشرته يصح

ص: ٥٣٢

١- (١) الوسائل الباب ٧ من صلاه الاستخاره.

٢- (٢) الوسائل الباب ٧ من صلاه الاستخاره.

التوكيل فيه إلا في مواضع مخصوصه ذكرها العلماء و اختلفوا في أشياء منها و ليس هذا الموضوع من تلك المواضع. و(ثانيها)- ما ذكره من أن العلماء في زماننا مطبقون على استعمال ذلك و لم نجد أحدا من مشايخنا الذين عاصرناهم يتوقف فيه و نقلوا عن مشايخهم نحو ذلك. و لعله كاف في مثل ذلك. و(ثالثها)- ان الاستخاره مشاورة الله تعالى كما ورد به النص عن مولانا الصادق(عليه السلام) (١) و لا ريب أن المشاورة تصح النيابة فيها، فان من استشار أحدا فقد يستشير بنفسه و قد يكلف من يستشير له كما في استشاره على بن مهزيار للجواد(عليه السلام) (٢) و(رابعها) ان مشاورة المؤمن نوع من أنواع الاستخاره و قد ورد في روايه على بن مهزيار ما هو صريح في النيابة فيها و لا فرق بين هذا النوع و غيره. الى ان قال(قدس سره) فهذه عشره وجوه و مجموعها يصلح مدركا لمثل هذا الأمر و مسلكا لهذا الشأن و ان تطرق على بعضها المناقشه. و الله العالم. انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: و مما خطر على البال في هذه الحال انه لا ريب ان الاستخاره بأى المعانى المتقدمه ترجع الى الطلب منه سبحانه، و لا ريب انه من المتفق عليه بين ذوى العقول و ساعدت عليه النقول عن آل الرسول(صلى الله عليه و آله) هو أن من طلب حاجه من سلطان عظيم الشأن فإن الأنجح فى قضائها و الأرجح فى حصولها و إمضائها هو ان يوسط بعض مقربى حضره ذلك السلطان فى التماسها منه بحيث يكون نائبا عن صاحب الحاجه فى سؤالها من ذلك السلطان، و النيابة فى الاستخاره منه سبحانه من هذا القبيل، و هذا بحمد الله أوضح برهان على ذلك و دليل. و الله العالم.

الثانيه- صلاه يوم الغدير

و العيد الكبير و هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجه الحرام.

ص: ٥٣٣

١- (١) الوسائل الباب ٤ و ٥ من صلاه الاستخاره و تقدم ص ٥٢٧ حديث على بن محمد.

٢- (٢) الوسائل الباب ٥ من صلاه الاستخاره.

رواها الشيخ فى التهذيب (١) بسند فىه محمد بن موسى الهمدانى - و هو مجروح عند علماء الرجال - عن على بن الحسين العبدى قال:

«سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، و صيامه يعدل عند الله عز و جل فى كل عام مائه حجه و مائه عمره مبرورات متقبالات، و هو عيد الله الأكبر، و ما بعث الله عز و جل نبيا قط إلا و تعيد فى هذا اليوم و عرف حرمة، و اسمه فى السماء يوم العهد المعهود و فى الأرض يوم الميثاق المأخوذ و الجمع المشهود، و من صلى فيه ركعتين - يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعه يسأل الله عز و جل يقرأ فى كل ركعه سورة الحمد و عشر مرات قل هو الله أحد و عشر مرات آيه الكرسي و عشر مرات إنا أنزلناه - عدلت عند الله عز و جل مائه ألف حجه و مائه ألف عمره، و ما سأل الله عز و جل حاجه من حوائج الدنيا و الآخرة إلا قضيت له كائنه ما كانت الحاجه و ان فاتتك الركعتان و الدعاء قضيتهما بعد ذلك، و من فطر فيه مؤمنا كان كمن أطعم فئاما و فئاما. فلم يزل يعد الى أن عقد بيده عشرا، ثم قال و تدرى كم الفئام؟ قلت لا. قال مائه ألف كل فئام كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين و الصديقين و الشهداء فى حرم الله عز و جل و سقاها فى يوم ذى مسغبه، و الدراهم فيه بألف ألف درهم. قال لعلك ترى ان الله عز و جل خلق يوما أعظم حرمة منه لا و الله لا و الله لا و الله. ثم قال و ليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا: الحمد لله الذى أكرمنا بهذا اليوم و جعلنا من الموفين بعهدة إلينا و ميثاقه الذى واثقنا به من ولايه و لاه امره و القوام بقسطه و لم يجعلنا من الجاحدين و المكذبين يوم الدين. ثم قال و ليكن من دعائك فى دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا. الدعاء الى آخره».

و هو مذكور فى المصباح (٢).

ص: ٥٣٤

١-١) ج ٣ ص ١٤٣ الطبع الحديث و فى الوسائل الباب ٣ من بقيه الصلوات المندوبه.

٢-٢) ص ٥٢١.

و يعضد هذا الخبر

ما رواه الشيخ فى المصباح (١) و الشيخ المفيد و غيره عن داود بن كثير عن ابى هارون العبدى قال:

«دخلت على ابى عبد الله (عليه السلام) فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجه فوجدته صائما فقال لى هذا يوم عظيم. الى أن قال فقليل له ما ثواب صوم هذا اليوم؟ قال انه يوم عيد و فرح و سرور و يوم صوم شكرا لله و ان صومه يعدل صوم ستين شهرا من الأشهر الحرم، و من صلى فيه ركعتين أى وقت شاء و أفضله قرب الزوال و هى الساعه التى أقيم فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) بغدير خم علما للناس. فمن صلى فى ذلك الوقت ركعتين ثم سجد يشكر الله مائه مره و دعا بعقب الصلاه اجابه».

و كذا يؤيده

ما رواه ايضا (٢) عن زياد بن محمد عنه (عليه السلام) و ذكر الحديث فى فضل هذا اليوم الى أن قال (عليه السلام)

«ينبغى لكم ان تقتربوا فيه الى الله عز و جل بالبر و الصدقه و الصلاه و صله الرحم. الخبر».

و كذا

ما رواه فرات بن إبراهيم فى تفسيره (٣) بإسناده عن فرات بن أحنف عنه (عليه السلام) انه قال فى فضل هذا اليوم

«انه يوم عباده و صلاه و شكر لله. الخبر».

و ما رواه ابن طاوس فى كتاب الإقبال (٤) عن المفضل عنه (عليه السلام) انه قال فى فضل هذا اليوم

«انه ليوم صيام و قيام و إطعام و صله الأخوان».

و الظاهر ان ما ذكرناه من هذه الاخبار مع ما اشتهر من التسامح فى أدله السنن صار سببا فى اشتهار هذه الصلاه بين قدماء الأصحاب و متأخريهم، و لم يعأوا بما ذكره الصدوق و شيخه محمد بن الحسن بن الوليد على ما نقله عنه فى باب صوم التطوع حيث انه بعد ان روى ثواب صوم الغدير قال: و اما خبر صلاه يوم غدير خم و الثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (قدس سره) كان لا يصححه و يقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني و كان غير ثقه

ص: ٥٣٥

١- ١) ص ٥١٣ و فى الوسائل الباب ٣ من بقيه الصلوات المندوبه.

٢- ٢) ص ٥١٢ و فيه بدل الصدقه الصوم.

٣- ٣) ص ١٢.

٤- ٤) ص ٤٦٦.

و كل ما لم يصححه ذلك الشيخ و لم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح. و اعترضه المحقق فى المعبر بأنه قد وردت فى هذه الصلاة روايات منها روايه داود بن كثير. و فيه انك قد عرفت ان الروايه المذكوره لم تشتمل على هذه الصلاه كما ادعاه و انما دلت على صلاه ركعتين مطلقا، لكن ربما يشير الى ذلك أفضليه قرب الزوال كما تضمنته روايه العبدى مما يعلم هى من المؤيدات كما ذكرناه.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه نقل فى المختلف عن ابى الصلاح انه قال فى صفه صلاه الغدير: و من وكيد السنه الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه و آله) فى يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجه الحرام بالخروج الى ظاهر المصر و عقد الصلاه قبل أن تزول الشمس بنصف ساعه لمن تتكامل له صفات إمامه الجماعه بركعتين، و يقرأ فى كل ركعه منهما الحمد و سوره الإخلاص عشرا و سوره القدر عشرا و آيه الكرسي عشرا و يقتدى به المؤمنون و إذا سلم دعا بدعاء هذا اليوم و من صلى خلفه. و ليصعد المنبر قبل الصلاه فيخطب خطبه مقصوره على حمد الله و الثناء عليه و الصلاه على محمد و آله الطاهرين و التنبيه على عظم حرمة يومه و ما أوجب الله فيه من امامه أمير المؤمنين (عليه السلام) و الحث على امثال أمر الله سبحانه و رسوله، و لا يبرح أحد من المأمومين و الامام يخطب فإذا انقضت الخطبه تصافحوا و تهانثوا و تفرقوا. انتهى.

أقول: و هذا الكلام قد دل على جمله من الأحكام منها ما ذكر فى كلام علمائنا الأعلام و منها ما لم يذكر فى هذا المقام و لا علم من نصوصهم (عليهم السلام) فمنها-القراءه و الظاهر انه لا خلاف فى تقديم التوحيد بعد الحمد و انما الخلاف فى آيه الكرسي و «انا أنزلناه» و تقديم إحداهما على الأخرى، و النص و ان كان العطف فيه بالواو التى هى لمطلق الجمع إلا ان الترتيب الذكري وقع بتقديم آيه الكرسي على «انا أنزلناه» و به صرح ابن إدريس، ثم نقل ان بالعكس أيضا روايه قال على ما نقله عنه فى المختلف: يقرأ فى كل واحده منهما الحمد مره و «قل هو الله أحد» عشر مرات و آيه الكرسي عشر مرات و «انا أنزلناه» عشر مرات، و روى

ان آيه الكرسي تكون أخيرا و قبلها «إنا أنزلناه» قال في المختلف: وهذا يدل على ان الواو قصد بها هنا الترتيب. و الشيخ رتب كترتيبه بالواو و كذا سلا.ر.

و أما أبو الصلاح و ابن البراج و كذا الشيخ المفيد فإنهم قالوا يقرأ في كل واحده منهما الحمد مره و سوره الإخلاص عشر مرات و «انا أنزلناه» عشر مرات و آيه الكرسي عشر مرات. قال في المختلف: فان قصدوا بالواو هنا الترتيب صارت المسأله خلافه و إلا فلا. و كيف كان فالأحوط الإتيان بالترتيب الذي اشتملت عليه الروايه لاحتمال كون الترتيب المذكورى فيه منظورا لحكمه لا نعلمها و ان عبر فيه بالواو فان مثله فى كلامهم (عليهم السلام) غير عزيز.

و منها- ذكر الجماعه فى هذه الصلاه و الخطبه و الخروج الى الصحراء، و لهذا قال العلامة فى المختلف بعد نقل عبارته المذكوره: و لم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعه فيها و لا الخطبه بل الذى ورد صفه الصلاه و الدعاء بعدها.

أقول: من المحتمل قريبا انه أخذ الخطبه من فعل النبي (صلى الله عليه و آله) يوم غدير خم فإنه خطب فى ذلك اليوم و أمرهم بالتصافح و ان يهتئ بعضهم بعضا (1) و أخذ الصحراء من كونه (صلى الله عليه و آله) كان ذلك اليوم فى الصحراء.

و اما ذكره الصلاه جماعه فلا نعرف له مستندا أصلا بل سيأتى فى باب صلاه الجماعه ان شاء الله تعالى ما يظهر منه كونها بدعه محرمة.

و اما ما تشبث به بعض المتأخرين- من الاستدلال على الجماعه فى هذه الصلاه بأمره (صلى الله عليه و آله) ان ينادى فى الناس «الصلاه جماعه»- ففيه أولا- أن الأخبار الوارده فى يوم الغدير خاليه من ذكر هذه الصلاه فى ذلك الموضع.

ص: ٥٣٧

١ - ١) لم يذكر فى الأحاديث تهنته بعض المسلمين لبعضهم و انما الموجود فيها تهنتهم لعلى (عليه السلام) لما أفرد له النبي (صلى الله عليه و آله) خيمه و دخلوا عليه يهنتونه بالولايه و من جملتهم عمر راجع الغدير ج ١ ص ٢٤٥.

و ثانيا- ان النداء بهذه العبارة كان متعارفا في طلب اجتماع الناس و إعلامهم بذلك ليحضروا و ان لم تكن ثمة صلاة كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و تصفح الأخبار. و من المحتمل ان مذهب ابي الصلاح القول بجواز الجماعه في غير الفريضة مطلقا فذكرها في هذه الصلاة بناء على ذلك. و الله العالم.

الثالثه- صلاة أول ذى الحجه

كذا ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) و لا يخفى انه محتمل لأمرين (أحدهما) أن يكون المراد به

ما ذكره الشيخ في المصباح (1) حيث قال: و يستحب فيه-يعنى في أول ذى الحجه-صلاة فاطمه (عليها السلام). ثم روى انها اربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) كل ركعه بالحمد مره و خمسين مره

«قل هو الله أحد». إلا ان الشيخ نقل قبل كلامه هذا ان ذلك اليوم يوم تزويج فاطمه (عليها السلام) فمن المحتمل قريبا أن نقل الشيخ هذه الصلاة لأجل التناسب لا لروايه تدل عليه، و هذا فهمه الكفعمي حيث قال (2): و في أول يوم من ذى الحجه تزوج على بفاطمه (عليها السلام) فصل فيه صلاة فاطمه (عليها السلام). و على هذا فلا وجه لذكر هذه الصلاة سيما ان كثيرا منهم عد صلاة فاطمه (عليها السلام) مع هذه الصلاة.

و ثانيهما- أن يكون المراد به ما نقله شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في البحار من ورود بعض الأخبار بصلاة ركعتين في هذا اليوم قبل الزوال بنصف ساعه بكيفية صلاة الغدير. و لعل هذا الاحتمال أوفق بالعد في هذا المقام و ان كان لم يذكر هذه الصلاة أكثر علمائنا الأعلام (رضوان الله عليهم).

الرابعه- صلاة يوم المبعث و صلاة ليلته

، أما صلاة اليوم

فقد رواها ثقة الإسلام في الكافي عن علي بن محمد رفعه (3) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) يوم سبعة

ص: ٥٣٨

١- ١) ص ٤٦٥ و في الوسائل الباب ١٠ من بقيه الصلوات المندوبه.

٢- ٢) ص ٦٥٩.

٣- ٣) الوسائل الباب ٩ من بقيه الصلوات المندوبه.

و عشرين من رجب نبى فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) من صلى فيه أى وقت شاء اثنتى عشره ركعه يقرأ فى كل ركعه بأم القرآن و سوره ما تيسر فإذا فرغ و سلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن اربع مرات و المعوذات الثلاث كل واحده أربع مرات فإذا فرغ و هو فى مكانه قال: «لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله و سبحان الله و لا حول و لا قوه إلا بالله» اربع مرات ثم يقول: الله الله ربى لا أشرك به شيئاً (أربع مرات) ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له. الخبر».

و قد روى هذه الروايه الشيخ (1) نقلا من الكافى و الشيخ المفيد فى المقنعه و كتاب مسار الشيعة لكن بدون قوله

«و المعوذات الثلاث كل واحده أربع مرات». و كأنه سقط من القلم، لان

الشيخ روى هذه الصلاه بعينها فى المصباح (2) مع ما يقرأ بعدها عن الريان بن الصلت عن ابى جعفر الثانى (عليه السلام) بما هذه صورته قال:

«صام أبو جعفر (عليه السلام) لما كان ببغداد يوم النصف من رجب و يوم سبع و عشرين منه و صام معه جميع حشمه و أمرنا أن نصلى هذه الصلاه التى هى اثنتا عشره ركعه تقرأ فى كل ركعه الحمد و سوره فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً و «قل هو الله أحد» أربعاً و المعوذتين أربعاً و قلت: لا- إله إلا- الله و الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا- حول و لا- قوه إلا- بالله العلى العظيم (أربعاً) الله الله ربى لا- أشرك به شيئاً (أربعاً) لا- أشرك بربى أحداً (أربعاً). و من هذه الروايه يعلم ان المراد بالمعوذات الثلاث فى الروايه المتقدمه هى التوحيد مع المعوذتين.

و اما صلاه ليله المبعث فهى أيضاً اثنتا عشره ركعه، و الظاهر ان المستند فيها ما ذكره

الشيخ فى المصباح (3) فى ليله النصف من رجب حيث روى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال

«تصلى ليله النصف من رجب اثنتى عشره ركعه تقرأ فى كل ركعه الحمد و سوره فإذا فرغت من الصلاه قرأت بعد ذلك الحمد و المعوذتين و سوره

ص: ٥٣٩

١-١) الوسائل الباب ٩ من بقيه الصلوات المندوبه.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من بقيه الصلوات المندوبه.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من بقيه الصلوات المندوبه.

الإخلاص و آيه الكرسي أربع مرات و تقول بعد ذلك: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر (أربع مرات) ثم تقول: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم و تقول في ليله سبع و عشرين مثله».

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين: و الظاهر ان قوله «و تقول» الى آخره» من تتمه الحديث و ان المراد مجموع الصلاة و الأقوال، و على هذا فهي كصلاه يومه و التفاوت اليسير في الذكر و كذا زياده آيه الكرسي غير مناف في أمثال هذه الأشياء. انتهى. و فيه ان ظاهر هذه العبارة بناء على تسليم كونها من الحديث انما هو قول هذه الأذكار لا نفس الصلاة.

و الأظهر ان المراد بصلاه الليله المذكوره انما هو

ما رواه الشيخ في المصباح ايضا (1) مرسلا عن ابي جعفر الثاني (عليه السلام) انه قال

«ان في رجب ليله هي خير مما طلعت عليه الشمس و هي ليله سبع و عشرين من رجب نبي رسول الله (صلى الله عليه و آله) في صبيحتها و ان للعامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستين سنه. قيل له و ما العمل فيها أصلحك الله؟ قال إذا صليت العشاء الآخرة و أخذت مضجعتك ثم استيقظت أي ساعه شئت من الليل الى قبل الزوال صليت اثنتي عشره ركعه تقرأ في كل ركعه الحمد و سوره من خفاف المفصل الى الجحد فإذا سلمت في كل شفيع جلست بعد التسليم و قرأت الحمد سبعا و المعوذتين سبعا» و قل هو الله أحد» و «قل يا ايها الكافرون» سبعا سبعا» و انا أنزلناه و آيه الكرسي سبعا سبعا، و قل بعقب ذلك الدعاء».

و ذكر الدعاء.

و روى الشيخ في المصباح ايضا (2) عن صالح بن عقبه عن ابي الحسن موسى ابن جعفر (عليه السلام) انه قال:

«صل ليله سبع و عشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتي عشره ركعه تقرأ في كل ركعه الحمد و المعوذتين و قل هو الله أحد» (أربع مرات) فإذا فرغت قلت و أنت في مكانك أربع مرات: لا إله إلا الله و الله أكبر و الحمد لله

ص: ٥٤٠

١-١) ص ٥٦٦ و في الوسائل الباب ٩ من بقيه الصلوات المندوبه.

٢-٢) ص ٥٦٦ و في الوسائل الباب ٩ من بقيه الصلوات المندوبه.

و سبحان الله و لا حول و لا قوة إلا بالله. ثم ادع بعد ذلك بما شئت». و العمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله تعالى.

الخامسة - صلاة ليله النصف من شعبان

و قد ورد في هذه الليلة صلوات عديدة: منها -

ما رواه الكليني مرفوعا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا كان ليله النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعه الحمد مره و«قل هو الله أحد» مائه مره فإذا فرغت فقل: اللهم إني إليك فقير. الدعاء». و رواه الشيخ المفيد في كتاب مسار الشيعة مرسلا (2) و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و في المصباح عن أبي يحيى الصنعاني عن ابي جعفر و ابي عبد الله (عليهما السلام) (3) ثم قال و رواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق بهم.

و منها -

ما رواه الشيخ في المصباح عن أبي يحيى عن ابي عبد الله و رواه ايضا ابنه في أماليه بإسناد متصل عن أبي يحيى عنه (عليه السلام) (4) قال:

«سئل الباقر (عليه السلام) عن فضل ليله النصف من شعبان، و ذكر فضائل تلك الليلة الى ان قال أبو يحيى فقلت لسيدنا الصادق (عليه السلام) و أى شىء أفضل الأدعية؟ فقال إذا أنت صليت العشاء الآخرة فصل ركعتين تقرأ في الأولى الحمد و سورة الجحد و اقرأ في الركعه الثانيه الحمد و سورة التوحيد فإذا أنت سلمت قلت: «سبحان الله» ثلاثا و ثلاثين مره و«الحمد لله» ثلاثا و ثلاثين مره و«الله أكبر» أربعا و ثلاثين مره ثم قل.». و ذكر الدعاء و هو مذكور في المصباح.

و منها -

ما رواه الشيخ في المصباح ايضا عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن الباقر (عليه السلام) (5) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من صلى ليله النصف من شعبان مائه ركعه و قرأ في كل ركعه الحمد مره و«قل هو الله أحد» عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله في الجنة أو يرى له».

و منها -

ما رواه أيضا في المصباح عن محمد بن صدقه العنبري (6) قال حدثنا

- ١-١) الوسائل الباب ٨ من بقيه الصلوات المندوبه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٨ من بقيه الصلوات المندوبه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٨ من بقيه الصلوات المندوبه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٨ من بقيه الصلوات المندوبه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٨ من بقيه الصلوات المندوبه.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٨ من بقيه الصلوات المندوبه.

موسى بن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «الصلوة ليله النصف من شعبان أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مره و قل هو الله أحد مائتين و خمسين مره ثم تدعو بعد التسليم.» و ذكر الدعاء (١) ثم روى صلوات آخر من طرق العامه (٢) و العمل بكل من هذه الروايات حسن و الجمع أحسن.

السادسه - صلاة الهديه

و هى التى تجعل هديه للمعصومين (عليهم السلام) يعنى النبى (صلى الله عليه و آله) و الزهراء و الأئمه (صلوات الله عليهم أجمعين).

و الظاهر ان المراد بها

ما رواه الشيخ فى المصباح (٣) حيث قال: روى عنهم (عليهم السلام)

انه يصلى العبد فى يوم الجمعة ثمانى ركعات: أربعاً يهدى الى رسول الله (صلى الله عليه و آله) و أربعاً يهدى الى فاطمه الزهراء (عليها السلام) و يوم السبت أربع ركعات تهدى الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم كذلك كل يوم الى واحد من الأئمه (عليهم السلام) الى يوم الخميس أربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد (عليهما السلام) ثم فى يوم الجمعة أيضاً ثمانى ركعات أربع ركعات تهدى الى رسول الله (صلى الله عليه و آله) و أربع ركعات إلى فاطمه (عليها السلام) ثم يوم السبت أربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر (عليه السلام) ثم كذلك الى يوم الخميس أربع ركعات تهدى الى صاحب الزمان (عليه السلام).

و يحتمل أن يكون مرادهم بها

ما رواه السيد رضى الدين بن طاوس فى كتاب جمال الأسبوع (٤) قال: حدثنا أبو محمد الصيمرى عن احمد بن عبد الله الجلىي بإسناده يرفعه إليهم (عليهم السلام) قال:

«من جعل ثواب صلاته لرسول الله (صلى الله عليه و آله) و أمير المؤمنين (عليه السلام) و الأوصياء من بعده (عليهم السلام) أضعف الله ثواب صلاته أضعافاً مضاعفة حتى ينقطع النفس و يقال له قبل أن تخرج روحه من جسده يا فلان هديتك إلينا و أطفائك لنا فهذا يوم مجازاتك و مكافأتك فطب نفساً و قر عينا بما أعد الله لك و هنيئاً لك بما صرت إليه. فقلت كيف يهدى صلاته و يقول؟ قال

ص: ٥٤٢

١- ١) المصباح ص ٥٨٢.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من بقيه الصلوات المندوبه.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٤ من بقيه الصلوات المندوبه.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٤ من بقيه الصلوات المندوبه.

ينوى ثواب صلاته لرسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ولو أمكنه أن يزيد على صلاة الخميس شيئاً ولو ركعتين في كل يوم ويهديها الى واحد منهم: يفتح الصلاة في الركعة الأولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات أو ثلاث مرات أو مره في كل ركعتين ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات: «صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين» في كل ركعة فإذا تشهد وسلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام. الى آخر الدعاء».

السابعه - صلاة الحاجه

، و صلاة الحاجه كثيره مذكوره فى الكتب الأربعة و غيرها لا سيما مصباحى الشيخ و الكفعمى، و لنذكر منها واحده مشتمله على صلاة الهديه لرسول الله (صلى الله عليه وآله).

و هى

ما رواه ثقه الإسلام و الصدوق (عطر الله مرقديهما) بسند موثق عن عبد الرحيم القصير (1) و هو مجهول قال:

«دخلت على ابى عبد الله (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك انى اخترعت دعاء قال دعنى من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) و صل ركعتين تهديهما الى رسول الله (صلى الله عليه وآله). قلت كيف أصنع؟ قال تغتسل و تصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت: اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك السلام يرجع السلام اللهم صل على محمد و آل محمد و بلغ روح محمد منى السلام و أرواح الأئمة الصادقين سلامى و اردد على منهم السلام و السلام عليهم و رحمه الله و بركاته، اللهم ان هاتين الركعتين هديه منى الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأثبنى عليهما ما أملت و رجوت فيك و فى رسولك يا ولى المؤمنين. ثم تخر ساجدا و تقول: يا حى يا قيوم يا حى لا يموت يا حى لا إله إلا أنت يا ذا الجلال و الإكرام يا أرحم الراحمين (أربعين مره) ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مره ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مره ثم ترفع رأسك و تمد يدك و تقول ذلك أربعين مره ثم تردد يدك الى رقبتك

ص: ٥٤٣

و تلوذ بسبابتك و تقول ذلك أربعين مره ثم خذ لحيته بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل: يا محمد يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أشكو الى الله و إليك حاجتى و الى أهل بيتك الراشدين حاجتى و بكم أتوجه الى الله فى حاجتى. ثم تسجد و تقول: يا الله يا الله -حتى ينقطع نفسك- صل على محمد و آل محمد و افعل بى كذا و كذا. قال أبو عبد الله (عليه السلام) فانا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته».

و قد ورد فى اخبار عديده الاكتفاء بمطلق الصلاه و الدعاء فى طلب الحاجه كما

فى موثقه الحارث بن المغيره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا أردت حاجه فصل ركعتين و صل على محمد و آل محمد و سل تعطه».

و يظهر من بعضها استحباب أن يكون ذلك فى الأماكن المشرفه كما

فى صحيحه الحلبي (٢) قال:

«شكى رجل حاله الى ابى عبد الله (عليه السلام) فأمره أن يأتى مقام رسول الله (صلى الله عليه و آله) بين القبر و المنبر فيصلى ركعتين. الخبر».

و فى روايه أخرى (٣)

«و ان شئت ففى بيتك». و فى روايات عديده (٤) الأمر بدخول المسجد و الصلاه و الدعاء.

و يظهر من بعضها اشتراط الإقلاع من الذنوب كما

فى روايه يونس بن عمار (٥) قال

«شكوت الى ابى عبد الله (عليه السلام) رجلا كان يؤذنى فقال لى ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا و لكن أقلع عن الذنوب و صم و صل و تصدق فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين و ادع. الخبر». و منه يظهر استحباب كون ذلك فى الأوقات الشريفه و بعد الصوم و الصلاه، و يؤيده غيره من الأخبار ايضا.

الثامن - صلاه الشكر

و هى التى تستحب عند تجدد النعمه و من ذلك لبس الثوب الجديد:

- ١-١) الوسائل الباب ٢٨ من بقيه الصلوات المندوبه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٢ من بقيه الصلوات المندوبه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣٣ من بقيه الصلوات المندوبه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ من بقيه الصلوات المندوبه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٣٣ من بقيه الصلوات المندوبه.

روى ثقة الإسلام و الصدوق فى الخصال عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كسا الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ و ليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب و آيه الكرسي و «قل هو الله أحد» و «انا أنزلناه» ثم ليحمد الله الذى ستر عورته و زينه فى الناس، و ليكثر من قول «لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم» فإنه لا يعصى الله فيه و له بكل سلك فيه ملك يقدر له و يستغفر له و يترحم عليه».

و روى الكليني عن هارون بن خارجه الثقة عن ابى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«قال فى صلاه الشكر إذا أنعم الله عليك بنعمه فصل ركعتين تقرأ فى الأولى بفاتحه الكتاب و «قل هو الله أحد» و تقرأ فى الثانية بفاتحه الكتاب و «قل يا ايها الكافرون» و تقول فى الركعه الأولى فى ركوعك و سجودك: الحمد لله شكرا شكرا و حمدا، و تقول فى الركعه الثانية فى ركوعك و سجودك: الحمد لله الذى استجاب دعائى و أعطانى مسألتى».

و من الروايات الواردة فى الصلاه عند لبس الثوب الجديد ما رواه الصدوق فى المجالس و فى ثواب الأعمال و ما فى أمالى الشيخ (قدس سره) و فى كتاب كشف الغمه (3).

التاسعه - صلاه تحيه المسجد

و هى

ما رواه الصدوق فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام) (4) فى حديث المناهى قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين».

و ما رواه فى معانى الأخبار و الخصال بإسناده عن ابى ذر (رضى الله عنه) (5)

ص: ٥٤٥

١- ١) الوسائل الباب ٢٦ من أحكام الملابس.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٥ من بقيه الصلوات المندوبه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٦ من أحكام الملابس.

٤- ٤) الوسائل الباب ٦٧ من أحكام المساجد.

٥- ٥) الوسائل الباب ٤٢ من أحكام المساجد.

قال: «دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو في المسجد جالس فقال يا أبا ذر ان للمسجد تحية. قلت و ما تحيته؟ قال ركعتان تركعهما. الخبر». و رواه الشيخ أيضا في كتاب المجالس بإسناده عن ابي ذر (رضى الله عنه) في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) (١).

و المشهور ان هذه الصلاة قبل الجلوس استحبابا، و هو الظاهر من فحوى الاخبار و ان لم تدل عليه صريحا. قالوا و يكفى فيها الفريضة أو نافله غيرها.

العاشرة- صلاة هديه الميت ليله الدفن

و هذه الصلاة لم نظفر بها في كتب الأخبار مسنده عن أحد الأئمة الأبرار (صلوات الله عليهم) و انما رواها الكفعمي في مصباحه (٢) من كتاب الموجز لابن فهد و هو نقلها عن النبي (صلى الله عليه وآله).

قال

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يأتي على الميت أشد من أول ليله فارحموا موتاكم بالصدقه فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين: يقرأ في الأولى الحمد و آيه الكرسي و في الثانية الحمد و القدر عشرين إذا سلم قال: اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابهما الى قبر فلان. فإنه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب و حله. الخبر».

قال

و في روايه أخرى (٣)

«يقرأ بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى و في الثانية بعد الحمد التكاثر عشرين ثم الدعاء المذكور». ثم نقل الكفعمي عن والده روايه ثالثة (٤) مثل الروايه الثانيه لكن بزياده آيه الكرسي مره في الركعه الأولى.

و روى هذه الصلاة السيد رضى الدين بن طائوس في كتاب فلاح السائل عن حذيفه بن اليمان عن النبي (صلى الله عليه وآله) بالروايه الثانيه.

و أما ما اشتهر الآن بين الناس من استحباب أربعين رجلا يصلون هذه الصلاة ليله الدفن فلم أقف له على مستند و لا قول معتمد.

ص: ٥٤٦

١- (١) الوسائل الباب ٤٢ من أحكام المساجد.

٢- (٢) الوسائل الباب ٤٤ من بقيه الصلوات المندوبه.

٣- (٣) الوسائل الباب ٤٤ من بقيه الصلوات المندوبه.

٤-٤) ارجع الى الاستدراكات رقم (٣٧).

و الذى يقرب عندى ان أخبار هذه الصلاه انما هى من روايات العامه (١) و اليه يشير كلام بعض مشايخنا المعاصرين حيث قال: و هذه الصلاه و ان لم يظهر كونها مرويه من طريق أهل البيت (عليهم السلام) لكن يعضدها ما ورد من الأخبار الداله على انتفاع الميت من الأعمال الصالحه بفعل غيره (٢) و على التأكيد فى ذلك، و هى متفرقه فى أبواب الوقوف و الصدقات و الصلاه و الحج و الصوم و الجنائز، ثم ذكر من ذلك

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عمر بن يزيد الثقه الجليل (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أ يصلى على الميت؟ قال نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك عنك». ثم نقل جمله من الأخبار التى من هذا الباب و ستأتى ان شاء الله تعالى فى باب القضاء عن الميت.

أقول: و الحكم عندى لا يخلو من نوع اشكال، فان ما ذكره و ان كان كذلك من حيث الإهداء للميت لكن شرعيه هذه الصلاه على هذا الوجه المخصوص من الكيفيه و الزمان و كميته العدد المشهور فيها و نحو ذلك لما لم يثبت من طريق أهل البيت (عليهم السلام) فهو لا- يخلو من احتمال البدعيه و عدم المشروعيه، فإن العباده و ان كانت من حيث كونها عباده راجحه و مستحبه لكن لو انضم الى ذلك أمر آخر من التخصيص بكيفيه مخصوصه أو زمان مخصوص أو نحو ذلك من المشخصات مع عدم ثبوت ذلك شرعا فإنه يكون تشريعا، ألا ترى ان الأخبار قد استفاضت بتحريم صلاه الضحى (٤) مع كونها صلاه و الصلاه خير موضوع (٥) إلا انه لما انضم الى

ص: ٥٤٧

-
- ١- ١) لم نقف عليها فى كتبهم بعد الفحص حتى ان ابن قدامه فى المغنى ج ٢ ص ٥٤٧ ذكر ما ينتفع به الميت من دعاء و استغفار و غير ذلك و لم يذكر هذه الصلاه.
 - ٢- ٢) الوسائل الباب ٢٨ من الاحتضار.
 - ٣- ٣) الوسائل الباب ٢٨ من الاحتضار.
 - ٤- ٤) الوسائل الباب ٣١ من أعداد الفرائض و نوافلها.
 - ٥- ٥) ارجع الى تعليقه ١ ص ٤٧٨.

ذلك تخصيص استحبابها بهذا الوقت المخصوص و العدد المخصوص و نحو ذلك من الخصوصيات مع عدم ثبوت ذلك شرعا حصلت الحرمة و صارت بدعه، و الحكم كذلك فى هذه الصلاه مع عدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه المذكور عن أهل البيت (عليهم السلام) و احتمال كون تلك الأخبار من طرق العامه كما لا يخفى. و الله العالم.

الحاديه عشره - صلاه الاستطعام

أى الصلاه له عند الجوع

رواها الكلينى و الشيخ عن شعيب العرقوفى (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) من جاع فليتوضأ و ليصل ركعتين ثم يقول: يا رب انى جائع فأطعمنى. فإنه يطعم من ساعته».

الثانيه عشره - صلاه الحبل

بمعنى أن يطلب ان يحبل له

رواها الشيخ و الكلينى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعه يطيل فيهما الركوع و السجود ثم يقول: اللهم إنى أسألك بما سألك به زكريا إذ قال رب لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين، اللهم هب لى ذريه طيبه إنك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها و فى أمانتك أخذتها فإن قضيت لى فى رحمها ولدا فاجعله غلاما و لا تجعل للشيطان فيه نصيبا و لا شركا».

الى غير ذلك من الصلوات المذكوره فى كتب الدعاء كالمصباح للشيخ و مصباح الكفعمى و غيرهما و من أرادها فليرجع إليها، و الاشتغال بغيرها مما هو أهم فى المقام اولى من التطويل بذكرها زياده على ما ذكرنا. و الله العالم.

تم الجزء العاشر من كتاب الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره و يتلوه الجزء الحادى عشر و الحمد لله أولا و آخرا

ص: ٥٤٨

١- (١) الوسائل الباب ٢٥ من بقيه الصلوات المندوبه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣٨ من بقيه الصلوات المندوبه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

